

توجيه النظر إلى أصول الأثر

تأليف

العلامة طاهر الجبرائلي الدرمني

المؤلف سنة (١٣٣٨ هـ) رحمه الله

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ

أبو همام محمد بن علي الصومعي البيضاوي

عفا الله عنه بمنه وإحسانه

تقديم فضيلة الشيخ المحدث الدكتور

وصي الله به محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ المحدث الدكتور
وصي الله بن محمد عباس حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد طلب مني الأخ الفاضل الشيخ: أبو همام محمد بن علي الصومعي -
سلمه الله- النظر في عمله في التحقيق والتعليق والتصحيح لكتاب "توجيه
النظر إلى أصول الأثر" تأليف العلامة طاهر الجزائري الدمشقي رحمته الله.

وقد قام بهذا العمل بإشارة من شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي
حفظه الله^(١)، فجزى الله الشيخ الكريم على هذه الإشارة إلى هذا الخير، وعلى

(١) وكان كذلك تقديم شيخنا وصي الله -حفظه الله- بإشارة من شيخنا العلامة ربيع المدخلي -حفظه
الله-؛ لأنني طلبت منه التقديم لهذا العمل، وكان قد توقف عن التقديم سواء لطلابه أم لغيرهم،

المشايخ الذين لهم ممارسة خاصة في السنة وعلومها ألا يبخلوا في الأخذ بأيدي الطلبة وإرشادهم إلى العمل المفيد في التأليف والتحقيق.

وقد اشتهر أن "صحيح البخاري" نتيجة إشارة ابن راهويه^(١)،
رحم الله أئمتنا.

وكتاب الجزائري هذا كتاب عظيم في مصطلح أهل الأثر، قد حوى فوائد
عجبية، ونوادير مفيدة؛ مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه على علوم الحديث،
واضطلاع على النقد والتصحيح، والترجيح لكثير من المسائل، وهو كتاب
تخصُّصي لا ينبغي للمتخصصين في علم الحديث إهماله.

وقد عمل الأَخ الفاضل البيضاني عملاً كبيراً في تصحيح الكتاب والتعليق عليه.

فلما طلبت ذلك منه قال: اذهب للشيخ وصي الله. واعتذر هو، فوافق ما في نفسي؛ لأن الشيخ وصي
الله من مشايخي، وأكثرهم قدَّم لي كالوادعي والنجمي وزيد المدخلي وابن عقيل، وغيرهم، فأحببت
أن تكون خاتمة مقدمات مشايخي هي مقدمة شيخنا المحدث وصي الله بن محمد عباس -حفظه
الله- فتم ذلك والحمد لله. أبو همام.

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الكبير: أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور
وعالمها، بل شيخ أهل المشرق، يُعرف بابن راهويه، مات سنة (٢٣٨هـ). "تذكرة الحفاظ"
(٤٣٣/٢) برقم (٤٤١).

وقد أسند الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٢٦-٣٢٧) إلى إبراهيم بن معقل النسفي أنه قال:
سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل يقول: كنت عند إسحاق بن راهويه فقال لنا بعض أصحابنا:
لو جمعتم كتاباً مختصراً لسنن النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع هذا الكتاب -يعني:
كتاب الجامع-. وينظر "تغليق التعليق" (٤١٩/٥-٤٢٠)، و"هدى الساري" (٧/١). أبو همام.

وقد قرأت جزءاً منه، وتصفححت الباقي فأكبرتُ عمله هذا، ولعلَّ أحدًا يقول:
ما فائدة التكرار في العمل وقد كفى مؤنة تحقيقه الشيخ أبوغدة رحمته الله، وهو هو
في إخراج الكتب في أحسن حُلَّة؟

فأقول: يا أخي، اقرأ ما ذكره البيضاني في مقدمة تحقيقه أنه وجد في
مواضع كثيرة أن الشيخ أبا غدة - عفا الله عنه - قد أدخل في ثنايا كلام المؤلف
الجزائري كلاماً من عند نفسه بدون إشارة إليه، وهذا النوع من العمل
مرفوض مقبوح في باب التحقيق.

فقد يُدخِل المحقق أو المصحح في كلام العلماء أشياء يزعم أنها صحيحة
وهي تكون خطأ، والأمانة العلمية تقتضي ألاَّ يُدخِل المحقق في ثنايا كلام
أحدٍ شيئاً من عند نفسه بحيث يُظنُّ أن الجميع كلام المؤلف. نعم، للمحقق
حق أن يعلِّق في الحاشية ما شاء.

فجزى الله الأخ أبا همام بكل خير على ما قام من تحقيق هذا الكتاب المفيد،
ونشره في سيرته الحقيقية، ووفقه لمزيد من العمل العلمي في السنة، آمين.

وكتبه

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام وجامعة أم القرى

(٣/٣/١٤٣٢هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
قد طلبت في الأضيق الضيق الذي «أوهما» كمدبر علي
الصوتي - سلمه الله - النظر في عمله في التحقيق والتعليق والتصحيح
لكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» تأليف العلامة طاهر الجزائري
الدمشقي - رحمه الله -
وقد قام ليذا العمل بإشارة من لجنة العلامة ربيع بن هادي
المدني حفظه الله - فجزى الله الشكر الأبرم على هذه الإشارة إلى
هذا الخير ، وعلى المتابع الذي يرمي صماسته في السنة وعلومها
أنه لا يخجلوا من الأخذ بأيدي الطلبة وإرشادهم إلى العمل المصديق
التأليف والتحقيق ، وقد اشتد في عيني الجاري نتيجة إشارته التي أوهي
رغم الله أكتنأ .
وكتاب الجزائري لهذا الكتاب عظيم في مصطلح أهل الأثر
قد هدى قواعد دقيقة ونواد مفيدة مما يدل على سعة الخلق وفولفه
على علوم الحديث وأمنطراحه على النقد والتقصي والتدقيق كما ينبغي السائل
وهو كتاب تحقيقي لا ينبغي للمحققين في علم الحديث إهماله
وقد عمل الأضيق العالم السني عملاً كبيراً في تصحيح الكتاب
والتعليق عليه ، وقد قرأت جزء منه وتصفتي الباقي ، فأكبر عمله جهداً
ولعل أهد القول ما حادثة التكرار في العمل ، وقد
كفي فائدة حقيقة الشيخ أبو بكر - رحمه الله - وهو هو في آخره أكتنأ
في أمه من هلة ، فأتقول : يا أخي إحد ما ذكره البصائر
في مقدمه حقيقة أنه وهد في مواضع كثيرة أهد الشيخ الأئمة -
عفا الله عنه - قدراً وفيل في أمه كلام المؤلف الجزائري كلاماً

< ٢ >

كلاماً منه عند نقله، بدونه إشارة إليه، ولهذا النوع من العمل
مرفوض فصوله في باب التفتيش، وقد يزيل المحقق أو المصنف في كلام
العلماء العلماء بزعم أرباب الحق، وهي تكون خطأ، والادعاء بالعلمية
تقتضي أنه لا يزيل المحقق في شأنها كلام أحمد شيئاً منه عند نقله
حيث لظن أنه الجميع كلام المؤلف.

نعم للمحقق هو أنه يعطيه في الحاشية ما ساء
فخره بالله الأخ الأهم لكل خير على ما قام به تحقيقه
هذه الكلمات المفيدة والسهلة في سيرته الحقيقية، وقد فطره
به العمل العلمي في السنة آخرة

دكته: وهبي الله بن محمد عباس

المدرس بالمعهد الحرام

دعابة أم القرى

٣/٣

١٤٢٥

مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَاقْتَفَى أَثْرَهُمْ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ،

أما بعد:

(فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القرب، وأجل الطاعات، وأهم أنواع
الخير، وأكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه
والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزاكيات، وبادر إلى الاهتمام به الراغبون في
الخيرات، وسابق إلى التحلي به مستبقو المكرمات.

ومن أهم أنواع العلوم: تحقيق معرفة الأحاديث النبوية ﷺ، أعني:

معرفة متونها: صحيحها، وحسنها وضعيفها، متصلها ومُرسَلها، ومُنقَطعها ومعضلها، ومقلوبها، ومشهورها، وغريبها، وعزيزها، مُتواترها، وآحادها، وأفرادها، معروفها، وشاذها، ومُنكَرها، ومُعَلَّلها، ومُدْرَجها، وناسخها، ومنسوخها وخاصها وعامها، ومُبينها ومُجملها، ومُختلفها، وغير ذلك من أنواعها المعروفة.

ومعرفة علم الأسانيد، أعني: معرفة حالِ روايتها، وصفاتهم المعتبرة، وضبط أنسابهم، ومواليدهم، ووفياتهم، وجرحهم وتعديلهم، وغير ذلك من الصفات.

ومعرفة التدليس والمدلّس، وطرق الاعتبار والمتابعات.

ومعرفة حكم اختلاف الرواية في الأسانيد، والامتون، والوصل والإرسال، والوقف والرّفْع، والقطع والانقطاع، وزيادات الثقات.

ومعرفة الصحابة والتابعين، وتابعيهم وغيرهم رضي الله عنهم وعن سائر

المسلمين والمسلمات، وغير ما ذكرته من علومه المشهورات.^(١)

(وإن علم أصول الحديث وقواعد اصطلاح أهله لا بد منه للمشتغل برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميز صحيح الرواية من سقيمها، ويُعرف

(١) ما بين الأقواس من "مقدمة شرح النووي لصحيح البخاري" (١/١٨٣-١٨٤).

المقبول من الأخبار والمردود، وهو للرواية كقواعد النحو لمعرفة صحة التراكيب العربية، فلو سُمِّيَ مَنْطِقَ المنقول وميزان تصحيح الأخبار؛ لكان اسماً على مسمى.

هذا وقد كتب العلماء فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائس ما يكتب).^(١)

ومن بين هذه المؤلفات هذا الكتاب الذي بين أيدينا الموسوم بـ"توجيه النظر إلى أصول الأثر" لمؤلفه العلامة المحدث الشيخ طاهر الجزائري رحمته الله؛ فإنَّ مَنْ تأمله لا يكاد ينتهي عجبُه لما يجد فيه من علم غزير مزبور في مباحثه، يلوح من خلال تلك المباحث تَمَكُّنُ هذا العالم من هذا العلم، وسعة اطلاعه واضطلاعه رحمته الله.

ومن مميزاتة: أنه لم يحشد الأدلة والأقوال في المبحث الذي يتكلم عنه فحسب، ولكنك تراه ناقدًا ومحررًا ومستدرکًا، وهذا الذي جعل هذا الكتاب يَتَّبِوْا مكانةً ساميةً لدى علماء وطلاب علم الحديث؛ فرحم الله مؤلفه وغفر له، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) من مقدمة العلامة محمد عبد الرزاق حمزة لكتاب "مختصر علوم الحديث" لابن كثير (١/٧٧).

سَبَبُ تَحْقِيقِي لِلْكِتَابِ

أما بالنسبة لسبب تحقيقي لهذا الكتاب هو أنني كنت شرعت في تحقيق كتاب "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، لمؤلفه محمد جمال الدين القاسمي، وكان هذا في شهر ربيع الأول لعام (١٤٣٠هـ)، وفي ليلة السادس من ذلك الشهر زرت شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي -وفقه المولى- فسألني عمّا بين يدي من تحقيق، فأخبرته بذلك، فقال: إن كنت تريد أن تخدم كتابًا يحتاجه العلماء وطلبة العلم، فحقق كتاب "توجيه النظر" للشيخ طاهر الجزائري.

أما كتاب "قواعد التحديث" فأنصحك بعدم تحقيقه؛ فإنه يشي فيه على رؤوس الضلال، فينقل عنهم، كالشعراني^(١)، وابن عربي^(٢).

(١) من هذا ما نقل عنه في (ص ٥٠)، فقال: "قال العارف الشعراني قدس الله سره، في العهود الكبرى". وفي الصفحة نفسها قال أيضًا: "قال العارف الشعراني قدس الله سره، في مقدمة ميزانه".

(٢) من هذا ما نقل عنه (ص ٤٨) فقال: "قال الشيخ الأكبر محيي الدين بن عربي قدس الله سره، في فتوحاته".

فحسني - حفظه الله - على ذلك، وأعطاني النسخة القديمة لهذا الكتاب من مكتبته، وقال: ابحث عن مخطوطة له.

فشرعت اليوم الثاني في العمل فيه مع البحث عن مخطوطة، فأخبرني أحد إخواننا الأفاضل من أهل مصر أن نسخة خطية للكتاب توجد في دار الكتب المصرية بمصر، فأخبرت الشيخ.

ولشدة حرصه على تحقيق الكتاب اتصل بهذا الأخ وهو من طلابه^(١)، فكلفه بتصويره وإرساله، والحمد لله.

(١) وهو أخونا الفاضل الأديب ذو الخلق الجرم ماجد بن محمد المدرس الشهير بـ: أبي مليكة، جزاه الله خيرًا.

عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

أما بالنسبة لعملي في تحقيق الكتاب فهو كالتالي:

- (١) قابلت المطبوع من الكتاب بالمخطوط، واعتمدت في ذلك الطبعة القديمة للكتاب التي طُبعت في حياة المؤلف سنة (١٣٢٨هـ)، وقارنت كذلك بما فيهما^(١) بما في نسخة (أبو غدة).
- فإذا قلت: في المطبوع كذا، فإني أعني بذلك الطبعة الأولى، أما طبعة (أبو غدة) فأقول: وفي نسخة (أبو غدة)، وسيأتي ذكر السبب الحامل لي على ذلك.
- (٢) قمت بتخريج الأحاديث الواردة في الكتاب والحكم عليها صحةً، أو ضعفاً، حسب قواعد علم مصطلح الحديث.
- (٣) قمت بعزو الأقوال إلى مظانها التي نقل المؤلف منها، ولم يفتني إلا اليسير منها، وقد وجدت عناءً ومشقةً في ذلك؛ لأن المؤلف **رحمته** في

(١) أعني: المخطوط والمطبوع.

الغالب يذكر الأقوال دون ذكرٍ لاسم قائلها، فتراه يصدر ذلك بقوله:
"قال بعضهم"، أو "قال بعض الحفاظ"، أو "قال بعض الأفاضل"،
أو "قال بعض علماء الأصول"، أو "قال بعض المحققين"، ومع هذا
كله فإنه يتصرف في كلام من نقل عنه أو في أكثره.

(٤) قمت بشرح الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

(٥) علقت ببعض التعليقات التي رأيت أنها تتم بها الفائدة.

(٦) قمت بتصويب بعض الأخطاء الموجودة في المطبوع، سواء تنبه لها
(أبو غدة) في نسخته أم لم يتنبه.

(٧) ترجمت للأعلام الذين ذُكروا في الكتاب لاسيما غير المشهورين.

(٨) ترجمت للمؤلف رحمته الله.

(٩) صنعتُ فهرساً عاماً للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم،
ولمواضيعه.

طَبَعَاتُ الْكِتَابِ

أما بالنسبة لطبعات الكتاب، فلا أعلم حتى الآن عن طبعات له إلا ثلاث طبعات:

الطبعة الأولى: طُبعت في حياة المؤلف سنة (١٣٢٨هـ) بالمطبعة الجمالية بالقاهرة، وتكثر فيها الأخطاء والتصحيقات.

والثانية: مصورة عن الطبعة الأولى، قام بطباعتها محمد سلطان النمنكاني، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ولم يُكتب تاريخ وسنة الطبع، وبما أنها مصورة عن الأولى ففيها ما في الأولى من الأخطاء والتصحيقات، وسيجد ذلك القارئ من خلال النظر في هذا العمل.

الطبعة الثالثة: طُبعت في مكتب المطبوعات الإسلامية سنة (١٤١٦هـ) بحلب، بعناية عبد الفتاح (أبو غدة).

وهذه الطبعة وإن كان المعنى قد اعتنى برص الكتاب، وضبط عباراته،

وتفصيل جملة ومقاطععه، كما أشار إلى ذلك في مقدمة عمله للكتاب، بيد أن الكتاب يحتاج إلى خدمةٍ مع ما ذكره لعزو الأقوال إلى قائلها بالرجوع إلى مظان ذلك النقل، وإصلاح الأخطاء والسقط، مع التنبيه على ذلك في الحاشية، وترجمة للأعلام، وتخريج الأحاديث والآثار، و(أبو غدة) وإن كان قد اجتهد في ضبط نص الكتاب بالرجوع إلى بعض المصادر التي نقل منها المؤلف إلا أنه أساء في أمر آخر.

ومن ذلك: أنه يُدخِل شيئاً زائداً من تلك المصادر دون أن يشير في حاشية الكتاب، بل إنه يدخل كلاماً له هو في صلب الكتاب ولا يشير أنه أدخله أبداً، كما سيمر التنبيه على ذلك.

وأما تخريجه للأحاديث فإنه نادر جداً، وأما تراجم الأعلام فلم يعرج عليها إلا في النادر، ومع هذا ترى شيئاً عجيباً، ومن ذلك ما ستراه (ص ٧٨٩) من ترجمة أنسة مولى النبي ﷺ.

و(أبو غدة) وإن كان قد أشار في مقدمته للكتاب أنه يصلح الأخطاء ويصححها ولم ينبه عليها دائماً؛ فإن هذا لا يكفي.

فإن الكتاب لمؤلفه لا لمحققه، فإذا احتاج إلى إصلاح أصلحه المحقق مع الإشارة إلى ذلك، مع أن (أبو غدة) توسع في ذلك الإصلاح توسعاً غير مرضيٍّ لدى أهل التحقيق كما أسلفت.

وعليّ هذا فإني إذا قلت: (في المطبوع كذا)؛ فإن مرادي بالمطبوع الطبعة التي طُبعت في حياة المؤلف، وقد أقول في بعض التعليقات: (في المطبوع كذا، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب).

فينظر القارئ إلى نسخة (أبو غدة) فيجده عليّ الصواب، والذي حملني عليّ عدم التنبيه عليّ أن (أبو غدة) قد صوبه هو أن (أبو غدة) لم يشر في حاشيته إلى ذلك، أما إذا نبه عليّ ذلك فإني أقول: (وقد نبه أبو غدة عليّ ذلك في نسخته).

ومع هذا كله فإني لا أدعي لعملي هذا الكمال؛ فكلُّ كتاب يردُّ عليه النقص إلا كتاب الله عز وجل، وقد روى الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (٦/١) بسنده إلى إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المُرَني أنه قال: "لو عورض كتابٌ سبعين مرةً لوجد فيه خطأ، أباي الله أن يكون كتابٌ صحيحًا غير كتابه".

وبسنده إلى أبي بكر بن القنطري الورّاق قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: عارضت بكتاب لأبي ثلاث عشرة مرة، فلما كان في الرابعة خرج فيه خطأ، فوضعه من يده ثم قال: "قد أنكرت أن يصح غير كتاب الله عز وجل".

قلت: وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في العمل فيه، فقد سخرت نفسي وأهلي وأبنائي في العمل فيه، وكذلك ساعدني إخواني من طلبة العلم في

مقابلة المخطوط بالمطبوع، فكنا من بعد صلاة العصر إلى بعد صلاة العشاء بالمسجد الحرام ونحن نقابل، لا نقطع إلا لأداء صلاة، أو لأدرّسهم درسًا قصيرًا، ثم نعود لذلك.

وأما عمل التخريج والتعليق وعزو ما نقله المؤلف إلى مظانه وغير ذلك، فكنت بعد صلاة الفجر بساعة أو ساعة ونصف أدخل مكتبتي فأمكث فيها إلى أذان الظهر، وكانت بداية هذا في اليوم السادس من شهر ربيع الأول سنة (١٤٣٠هـ)، وكانت النهاية بفضل من الله ومِنَّة في اليوم الثاني والعشرين من شهر محرم سنة (١٤٣٢هـ)، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لقائه، إنه على كل شيء قدير.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو همام

محمد بن علي الصومعي البيضاني

اليمني الأصل، المكي مجاورةً

وصف المخطوط

لقد حاولت جاهداً في البحث عن مخطوطة للكتاب في الفهارس التي وقفت عليها، وفي مكاتب المخطوطات في مكة والمدينة النبوية والرياض، فلم أجد له مخطوطة هنالك، فيسر الله لي بمخطوطة في دار الكتب المصرية، إلا أن فيها بعض الطمس في مواضع منها، خرمًا في وسطها وآخرها، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جله.

ورقمها في دار الكتب المصرية (١٧٧) مصطلح تيمور، وخطها لا بأس به، وغالب الظن أنها بخط المؤلف؛ يظهر ذلك من خلال الشطب والإضافات، إلا أن تاريخ النسخ الذي كتب عليها هو سنة (١١٢٨هـ)، وهو خطأ من المعنيين بفهارس المخطوطات، صوابه (١٣٢٨هـ) كما جاء آخر المطبوع من "توجيه النظر"، وكان ذلك بمصر.

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

عملاً بقول نبينا ﷺ: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^(١).

فإني أتقدم بالشكر والتقدير لصاحب الفضيلة شيخنا العلامة الأثري ربيع ابن هادي المدخلي - حفظه الله تعالى - فله الأثر البالغ في إنجاز هذا الكتاب، وإخراجه الإخراج اللائق به بتوجيهاته السديدة، مع إيجاد مخطوطته، وهذا يدل على اهتمامه بالعلم ونشره، كما عرفته وعرف ذلك غيري من العلماء وطلاب العلم، فجزاه الله خيراً.

وأشكر الأخ الفاضل الأديب صاحب الأخلاق الفاضلة: أبا مليكة ماجد ابن محمد المدرّس الذي قام باستخراج مخطوطة الكتاب مع تصويره وإرساله.

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٠)، وأبو داود برقم (٤٨١١)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في كتابه الممتع "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٢/٣٥١) برقم (١٣٣٠).

وأشكر الإخوة الذين ساعدوني في مقابلة المخطوط مع المطبوع، أو
أعانوني بتوفير المراجع.

وكذلك أهلي وابني وبناتي؛ فقد كان لهؤلاء كلهم جهود في ذلك.

وأشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل كتابةً وطباعةً ونشرًا، فجزى

الله الجميع خيرًا.

تَرْجَمَةُ الْمُؤَلِّفِ (١)

اسمه :

هو طاهر بن محمد بن صالح بن أحمد بن موهوب السَّمْعُونِي الجزائري
الدمشقي الحسني.

وقد نُسِبَ إلى دمشق؛ لأنها موطن ولادته ونشأته ووفاته، ونسب إلى
الجزائر؛ لأنه البلد الذي جاءت منه أسرته مهاجرةً إلى دمشق بعد الاحتلال
الفرنسي.

نسبه :

أما نسبه (الحسني)، فقد جاء كما يقول بعض مؤرخيه: من اتصال أسرته
بالإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(١) هذه الترجمة منتقاة مما كتب أبو الحارث الفقمي عن حياة الشيخ طاهر رحمته الله، في شبكة الإنترنت،
بتصرف يسير جداً.

مولده:

وُلِدَ الشيخ طاهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في دمشق ليلة الأربعاء الموافقة للعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (١٢٦٨هـ / ١٨٢٥م).

نشأته:

نشأ الشيخ طاهر في حجر والده الشيخ صالح الجزائري، والشيخ صالح كان ممن هاجر إلى دمشق في الهجرة الجزائرية الأولى سنة (١٢٦٣هـ - ١٨٤٦م)، وبعد أن استقرَّ به المقام فيها بدأ يتردد على مجالس علمائها، حتى ذاع علمه، وعُرف فضله، فأُسند إليه منصب إفتاء المالكية في دمشق، وأصبح يعيد درس "صحيح البخاري" للشيخ أحمد مسلم الكزبري تحت قبة النَّسْرِ في الجامع الأموي، وفي ذلك ما لا يخفى من احتفاء علماء دمشق به، واعترافهم بقيمته العلمية.

شيوخه:

أخذ الشيخ طاهر على يدي والده مبادئ علوم الشريعة واللغة العربية، ثم أدخله والده مدرسة رشدية الابتدائية، بعد ذلك التحق بالمدرسة الجقمقية الإعدادية، فتابع دراسته هناك، وتخرَّج على الأستاذ الشيخ عبد الرحمن البوشناق، وقد تلقى على يديه اللغة العربية، والفارسية، والتركية، وتوسَّع في دراسة العلوم الشرعية.

ثم اتصل بعد تخرجه بعالم عصره الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، وكان هذا العلم على جانبٍ عظيمٍ من التَّقْوَى والورع، حتى وُصف بأنه يمثل صورة السلف الصالح، وكان له أكبر الأثر وأعماقه في تكوين الشيخ طاهر العلمي، وفي توجيهه نحو الإصلاح، والقيام بأعبائه، فقد طبعه بطباعه، وأنشأه على أصح الأصول العلمية الدينية.

استوعب الشيخ الجزائري جملة معارف عصره القديمة والحديثة، فإلى جانب تعمُّقه في دراسة علوم الشريعة، واللغة، ومن فقه، وأصول، وتفسير، وحديث، وعقيدة، ونحو، وصرف، وبلاغة... نال حظاً وافراً من علوم الطبيعة والتاريخ والجغرافية.

وتعلم شيئاً من الرياضيات، إضافةً إلى تعلُّم اللغات الشرقية، فأتقن منها التركية، والفارسية، وكان ينظم بهما كنظمه بالعربية، وتعلَّم السُّريانية، والعبرية، والحبشية، والبربرية، والفرنسية.

وتعلم كثيراً من الخطوط القديمة، ليتمكن من دراسة الآثار وقراءة المخطوطات.

صفاته وأخلاقه :

كان الشيخ طاهر الجزائري حسن الطلعة، معتدل القامة والجسم، حنطي اللون، واسع الجبهة، أسود الشعر والعينين، ذا لحية كثيفة، عصبي المزاج،

سريع الحركة، واسع الخطوة.

وكان معتصمًا بدينه، متمسكًا بأحكامه، لم يُعهد عليه منكر، ولم تُؤثر عنه فاحشة، ولم يُعرف عنه تساهل في تنفيذ أحكام الإسلام وشرائعه.

وكان مع فقره وضيق ذات يده، يؤثر الفقراء والمساكين على نفسه.

أما حُبُّه للعلم، فقد أثر عنه أخبارٌ كثيرةٌ سارت بها الركبان، وكان لا يترك مزاولته في أي وقت من أوقاته، ما بين قراءةٍ وتنقيح، وتنقيبٍ وتأليفٍ، وكانت فرشُه محاطةً بسور من الكتب والأوراق والمحابر والأقلام.

وكان من عاداته في الأربعين سنة الأخيرة من حياته ألا ينام حتى يصلي الصبح، يسهر مع أصحابه في أول الليل، ثم يعود إلى حجراته في مدرسة عبد الله باشا العظم ليقرا ويؤلف حتى يطلع الفجر.

أما زهده، فقد كان الشيخ لا يعرف الرفاهية والنعيم، ولا يبالي بطيب المطعم، ولين المضجع، وفاخر الأثاث، وكان يرتدي ثيابًا باليةً من غير تأنقٍ ولا زينة.

وكان على درجةٍ رفيعةٍ من الإحساس بالآخرين، يأرق لجاره وصاحبه إن علم أن مصيبةً نزلت بأهله أو ماله، ويهرع لمواساته بكل ما تملكه يداه، ولما أراد له أحد أصحابه في القاهرة خلال الحرب العالمية الأولى أن يغيّر جبته

وقد بليت أطرافها، أجاهه: يا فلان، تريد مني اقتناء جبة جديدة، وأهل الشَّام يموتون من الجوع؟!!

نشاطه العلمي والاجتماعي في التدريس :

بدأ الشيخ طاهر حياته العلمية معلِّمًا في المدرسة الظاهرية الابتدائية، سنة (١٢٩٤هـ/١٨٧٨م)، وانطلاقًا من هذه المدرسة بدأ الشيخ يبثُّ أفكاره الإصلاحية.

وفي العام نفسه اتَّفَق الشيخ طاهر مع كلِّ من الشيخ علاء الدِّين عابدين وبهاء بك أمين سر الوالي على تأسيس جمعية علمية اجتماعية، تكون في موقع الاستجابة لتحدي النشاط التعليمي للإرساليات التبشيرية الأجنبية.

وأُسست الجمعية بالفعل وأُطلق عليها اسم الجمعية الخيرية الإسلامية، وانتظم في عداد أعضائها نخبةٌ من علماء وأعيان دمشق، وتولَّى رئاستها الشيخ علاء الدين عابدين.

وقد حظيت الجمعية بتشجيع ودعم الوالي مدحت باشا، وتمكَّنت من افتتاح ثماني مدارس للذكور ومدرستين للإناث.

في نهاية عام (١٢٩٥هـ/١٨٧٩م) تحولت الجمعية إلى ديوان المعارف، وعيَّن الشيخ طاهر مفتشًا عامًا على المدارس الابتدائية، وظهرت حيوية الشيخ

البناءة؛ إذ بدأ في تأليف عددٍ من كتب ومناهج الصفوف الابتدائية في العلوم الدينية والرياضية والطبيعية.

أما نشاطه الأهم في هذا الوقت فكان إقناعه الآباء بوجوب إرسال أولادهم إلى المدارس ليتعلموا، وكان لهذا الأمر أثرٌ كبيرٌ في تنشيط الحركة التعليمية في سورية.

وقد سعى الشيخ في هذا الوقت أيضًا إلى إنشاء مطبعةٍ حكوميةٍ قامت بطبع المؤلفات العامة والكتب المدرسية.

أثره في تأسيس المكتبات العامة :

في سنة (١٢٩٦هـ / ١٨٨٠م) تمكّن الشيخ بمعاونة بعض أصدقائه وبدعم من والي دمشق، من جمع الكتب المخطوطة، والنادرة في مكانٍ واحد، اختاره الشيخ ليكون أول مكتبةٍ عامّةٍ في تاريخ دمشق الحديث، وهو المدرسة الظاهرية، التي تحولت فيما بعد إلى المكتبة الظاهرية.

وقد أولى الشيخ طاهر هذه المكتبة بعد إنشائها كلّ عناية، فكان يبتاع لها كلّ ما تقع يده عليه من نفائس الكتب والمخطوطات، ويدفع أهل الخير إلى شراء الكتب وإهدائها إلى المكتبة.

وامتد نشاط الشيخ في هذا المجال إلى المدن السورية الأخرى، فكان

يحضُّ أهل كلِّ بلدٍ يغشاها في جولاته الدَّعوية على تأسيس المكتبات والمدارس.

وفي هذا العام نفسه عهدت إليه الحكومة العثمانية بوظيفة التفتيش على خزائن الكتب في ولاية سورية ومتصرفية القدس، فأعان الشيخ راغب الخالدي في إنشاء المكتبة الخالدية في القدس، وأعد لهذه المكتبة فهرساً خاصاً.

وفي عام (١٨٨٦م) أقالت الحكومة العثمانية الشيخ طاهرًا من وظيفة التفتيش بالمدارس الابتدائية تخوفًا من شدته في بث أفكاره بين التلاميذ، والأساتذة، فزاد نشاط الشيخ، وغدا يعمل علنًا، وترك التدريس في المدرسة الإعدادية في دمشق، وأبى بعدها أن يقبل أيَّ وظيفة حكومية، وظلَّ حتى سفره إلى مصر يدرِّس، ويصنِّف، ويجوب المدن السُّورية داعيًا إلى نشر العلم.

حلقة الشيخ طاهر:

اعتمد الشيخ طاهر أسلوبًا جديدًا في نشر العلم والدعوة إلى الإصلاح، وهو ما يمكن أن يسمي الحلقة، فكان يجتمع بكبار علماء عصره وأبرز مثقفيه، من الشباب الطَّامحين إلى الإصلاح والمتطلِّعين إلى العلم، يتدارسون التاريخ والتُّراث الفكري الإسلامي، واللغة العربية، وآدابها، والقيم والأخلاق الإسلامية، وما يمكن أن يساعد على نهضة الأمة من نتاج الغرب

الثقافي والفكري.

وكان لهذه الحلقة اجتماعٌ دائمٌ بعد صلاة الجمعة من كل أسبوع، واستمرَّت في الانعقاد بعد سفر الشيخ إلى مصر سنة (١٩٠٧م).

وقد عقد الشيخ علاقاتٍ عريضةً مع عددٍ من سياسيِّ وعلماء عصره، فقد كانت تربطه علاقاتٌ طيبةٌ مع ولاية سورية العثمانيين، كما ربطته علاقات صدائقةٍ مع عددٍ من علماء دمشق، من أمثال: الشيخ عبد الرزاق البيطار، والشيخ جمال القاسمي، والشيخ سليم البخاري، والشيخ أبو الخير عابدين، والشيخ عبد القادر بدران.

أما طلابه فقد ربطته بهم علاقةٌ أبوةٌ علميةٌ روحية، وكان على رأسهم محمد سعيد الباني، ومحمد كرد علي، ومحَب الدين الخطيب، وقد أخذ بأيديهم وأحسن توجيههم، وكان له الأثر الأكبر في توجيههم إلى الدَّعوة والإصلاح الاجتماعي، والإقدام على التآليف والنشر، وتغذيتهم محبة الأجداد والكلف بآثارهم والحرص على تراثهم.

أسفاره وإقامته بمصر:

كان الشيخ طاهر الجزائري مولعاً بالأسفار، فجاب القرى والمدن السورية، وزار لبنان، وفلسطين، ومصر، والحجاز، وتركية، وفرنسة، باحثاً عن الفائدة، مفتشاً عن الكتب، حريصاً على لقاء العلماء والمتعلِّمين، باذلاً في

الوقت نفسه كلَّ ما تحصَّل لديه من علمٍ وخبرة، داعياً إلى كلِّ ما يؤمن به من قيمٍ وأفكار.

وقد سجَّل الشيخ طاهر معظم أخبار رحلاته وأسفاره في كناشاته التي ما زالت مخطوطة حتى الآن، ومحفوطة في مكتبة الأسد الوطنية في دمشق.

وفي سنة (١٣٢٥هـ / ١٩٠٧م) قرَّر الشيخ الهجرة إلى مصر، بعد أن أحسَّ بتعذُّر إقامته آمنًا في دمشق؛ لما جرى من تفتيش السُّلطات العثمانية بيته، إذ كانت ترى في دعوته إلى إدخال الإصلاحات السياسية والإدارية على أجهزة الدولة، أمرًا يتنافى مع أمنها واستقرارها.

وبعد أن استقرَّ المقام بالشيخ في مصر، استأنف سيرته الأولى في نشر العلم والدعوة إليه، وعكف على التأليف، فكتب عددًا من المؤلفات، منها: كتابنا هذا "توجيه النظر"، كما شارك في كتابه "المقالات" في بعض الصُّحف، كجريدة (المؤيِّد) لصاحبها الشيخ علي يوسف.

وقد ارتبط بعلاقات وثيقة مع طلبة العلم من الشوام المهاجرين، أمثال: محب الدين الخطيب، ومحمد كرد علي، ورفيق العظم، ومحمود الجزائري، وحقى العظم، ورشيد رضا، وغيرهم.

وقد عرف فضله ومكانته العلمية أركان النهضة الفكرية في مصر آنذاك من أمثال: الشيخ علي يوسف، وأحمد زكي باشا، وأحمد تيمور باشا.

وفاته :

إثر سماعه نبأ دخول الجيوش العربية بقيادة فيصل بن الحسين دمشق، سنة (١٩١٨م) قرّر الشيخ العودة إلى مسقط رأسه، ولكن المرض حال بينه وبين ذلك، ولم يستطع السفر إلى دمشق إلا في النصف الثاني من عام (١٩١٩م).

وقد عيّنته الحكومة العربية بعد عودته مديراً عاماً لدار الكتب الظاهرية، كما قرر المجمع العلمي العربي الأول ضم الشيخ إليه عضواً عاملاً.

أمضى الشيخ أيامه الأخيرة في دمشق عاكفاً على المطالعة، والبحث، والدعوة إلى العلم، في حين كانت وطأة المرض تشتدّ عليه، حتى وافته المنية يوم الإثنين الرابع عشر من ربيع الآخر سنة (١٣٣٨هـ)، الخامس من كانون الأول عام (١٩٢٠م)، ودفن في سفح جبل قاسيون، حسب وصيّته، رحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن المسلمين خيراً الجزاء.

مؤلفاته :

يمكن تقسيم مؤلفات الشيخ إلى قسمين رئيسيين:

الأول: يعود إلى عهد فتوّته وشبابه، وقد اعتنى في تلك المدة بتأليف كتب مدرسية للمبتدئين، حاول فيها تقديم المعارف العلمية المتنوعة من دينية، وطبيعية، بأسلوب سهل ومبتكر، خالٍ من الحشو والتعقيد، ثم أراد لها أن

تكون كالأسس التي تُبنى عليها قواعدُ العلم وترتفع قوائمه.

أما القسم الثاني: فهو مؤلفاته ومختصراته ونشراته العلمية وكنائساته التي يعود معظمها إلى عهد كهولته وشيخوخته، وقد دَوَّن في هذه التصانيف ما رأى أنه أحسن وأنفع ما في كتب الشريعة واللغة والأدب والتاريخ من المسائل والمباحث الهامة.

وأهم آثار الشيخ طاهر الجزائري هي:

أ- المطبوع منها:

- (١) "التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريقة الإتقان".
- (٢) توجيه النظر إلى أصول الأثر"، وهو كتابنا هذا.
- (٣) "الجواهر الكلامية في إيضاح العقيدة الإسلامية".
- (٤) "العقود اللآلي من الأسانيد العوالي".
- (٥) "مبتدأ الخبر من مبادئ علم الأثر".
- (٦) "مُنية الأذكياء في قصص الأنبياء".
- (٧) "إتمام الأنس في حدود الفرس".
- (٨) "إرشاد الألباء إلى طريق الألف باء".

- (٩) "أشهر الأمثال".
- (١٠) "بديع التلخيص وتلخيص البديع".
- (١١) "التسهيل المجاز إلى فنّ المعنى والألغاز".
- (١٢) "التقريب لأصول التعريب".
- (١٣) "تمهيد العروض في فن العروض".
- (١٤) "حدائق الأفكار في رقائق الأشعار".
- (١٥) "الحكم المثورة".
- (١٦) "رسائل في علم الخط".
- (١٧) "دائرة في معرفة الأوقات والأيام".
- (١٨) "الفوائد الجسام في الكلام على الأجسام".
- (١٩) "مدُّ الرَّاحَةِ لأخذ المساحة".
- (٢٠) "مدخل الطلاب إلى فن الحساب".

ب- من تأليفه المخطوطة:

- (١) "أسنى المقاصد في علم العقائد".
- (٢) "الإمام بسيرة النبي عليه الصلاة والسلام".

(٣) "التفسير الكبير".

(٤) "جلاء الطبع في معرفة مقاصد الشرع".

(٥) "الكافي في اللغة".

ج- كناشته المعروفة بالتذكرة الطاهرية :

(١) فهرست كتب في تفسير القرآن الكريم.


(٢) رسالة في الإفتاء وشروط المفتي.

(٣) إثبات تحريف التوراة والإنجيل.

(٤) الرحلة إلى طبرية.

(٥) تواريخ سياحية في بعض البلاد. (١)

(١) وانظر كتاب "الشيخ طاهر الجزائري رائد التجديد الديني في بلاد الشام في العصر الحديث"، تأليف حازم زكريا محي الدين، وهو الكتاب رقم (٣) في سلسلة "علماء ومفكرون معاصرون - لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم"، التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م).



صورة للورقة الأولى من المخطوط



صورة للورقة الأخيرة مما تحصلنا عليه من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى،

أما بعد :

فهذه فصول جليلة المقدار، ينتفعُ بها المُطالِعُ في كتب الحديث وكتبِ
السِّيَرِ والأخبارِ، وأكثرُها منقولٌ من كتبِ أصولِ الفقه وأصولِ الحديث.

الفصلُ الأوَّلُ في بيانِ معنَى الحديثِ

الحديث: أقوالُ النبي ﷺ وأفعاله ويدخُلُ في أفعاله: تقريره، وهو عَدَمُ إنكاره لأمرٍ رآه أو بَلَّغَهُ عمن يكون منقادًا للشرع، وأما ما يتعلق به -عليه الصلاة والسلام- من الأحوال، فإن كانت اختياريةً فهي داخلة في الأفعال، وإن كانت غير اختيارية كالحلية، لم تدخل فيه؛ إذ لا يتعلق بها حكمٌ يتعلَّقُ بنا.

وهذا التعريفُ هو المشهورُ عند علماء أصول الفقه، وهو الموافق لفنهم^(١).

وذهب بعض العلماء إلى إدخال كل ما يُضاف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث، فقال في تعريفه: عِلْمُ الحديثِ أقوال النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفعاله وأحواله وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنهم^(٢) فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة

(١) انظر: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (١/١٩٨).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/٢٣٩).

كوقت ميلاده - عليه الصلاة والسلام - ومكانه، ونحو ذلك.

وقد رأيتُ أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع وهي أن مثل هذا يُعدُّ من قبيل اختلافِ العبارات لا اختلافِ الاعتبارات وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يُمعنون النظر؛ فإنهم كلما رأوا اختلافاً في العبارة عن شيء ما، سواء كان في تعريفٍ أو تقسيمٍ أو غير ذلك، حكموا بأن هناك اختلافاً في الحقيقة، وإن لم تكن تلك العبارات مختلفةً في المآل.

وقد نشأ عن ذلك أغلاطٌ لا تُحصى سرى كثيرٌ منها إلى أناس من العلماء الأعلام فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف اعتماداً على من سبَّههم إلى نقله ولم يخطر في بالهم أن الذين عولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناءً على فهمهم، ولم ينتبهوا إلى وهمهم.

وكثيراً ما انتبهوا إلى ذلك بعد حين فنبهوا عليه وذلك عند وقوفهم على العبارات التي بنى الاختلاف عليها الناقل الأول، وقد حمل هذا الأمر كثيراً منهم إلى فرطِ الحذر حين النقل.

الفصل الأول في بيان معنى الحديث

وقد أشار إلى نحو ما ذكرنا الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد^(١) بن تيمية في رسالته في "قواعد التفسير"^(٢) فقال: الخلاف بين السلف في التفسير قليل، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد^(٣) وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، كتفسير بعضهم الصراط المستقيم بالقرآن، أي: اتباعه. وتفسير بعضهم له بالإسلام، فالقولان متفقان؛ لأن دين الإسلام هو: اتباع القرآن.

لكن كل منهما نبه على وصف غير وصف الآخر، كما أن لفظ الصراط المستقيم يشعر بوصف ثالث.

وكذلك قول من قال: هو السنة والجماعة.

وقول من قال: هو طريق العبودية.

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني مات سنة (٧٢٨هـ) "تذكرة الحفاظ" (١٩٢/٤).

(٢) (ص ١٧، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٠)، والمؤلف نقله من "الإتقان" (٢/٥٠٠ - ٥٠١). فإن السيوطي اختصر كلام شيخ الإسلام هناك.

(٣) انظر: "شرح العقيدة الطحاوية" (٢/٧٧٨ - ٧٨٦) لابن أبي العز.

وقول من قال: هو طاعة الله ورسوله.

وأمثال ذلك، فهؤلاء كلهم أشاروا إلى ذات واحدة، ولكن وصفها كلُّ منهم بصفة من صفاتها.

الثاني: أن يذكر كلُّ منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل، وتنبية المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومته وخصوصه.

مثاله: ما نقل في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا ﴾ الآية، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات، والمنتهاك للحرمات.

والمقتصد: يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات.

والسابق: يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات، فالمقتصدون أصحاب اليمين، والسابقون السابقون أولئك المقربون.

ثم إن كلا منهم يذكر في هذا نوعاً من أنواع الطاعات كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت. والمقتصد: الذي يصلي في أثنائه. والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، أو يقول: السابق المحسن بالصدقة مع الزكاة. والمقتصد الذي يؤدي الزكاة المفروضة فقط، والظالم مانع الزكاة.

ثم قال: ومن الأقوال المأخوذة عنهم، ويجعلها بعض الناس اختلافاً أن

الفصل الأول في بيان معنى الحديث

يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة كما إذا فسر بعضهم ﴿تُبَسَّلُ﴾^(١) ب: تحبس^(٢)، وبعضهم ب: ترتهن. لأن كلا منهما قريب من الآخر. اهـ
وقال بعض العلماء^(٣) في كتاب ألفه في «أصول التفسير»: قد يُحكى عن التابعين عباراتٌ مختلفة الألفاظ، فيظن من لا فهم عنده أن ذلك اختلاف محقق؛ فيحكيه أقوالاً، وليس كذلك، بل يكون كل واحد منهم ذكراً معنئاً من معاني الآية؛ لكونه أظهر عنده، أو أليق بحال السائل، وقد يكون بعضهم يخبر عن الشيء بلازمه ونظيره، والآخر بثمرته ومقصوده، والكل يؤول إلى معنى واحد غالباً. اهـ

ولنرجع إلى المقصود فنقول: قد عرفت أن الحديث ما أضيف إلى النبي - عليه الصلاة والسلام-، فيختص بالمرفوع عند الإطلاق، ولا يراد به الموقوف إلا بقريينة.^(٤)

وأما الخبر؛ فإنه أعم؛ لأنه يطلق على المرفوع، والموقوف، فيشمل ما

(١) من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبَسَّلَ نَفْسٌ يَمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] الآية.

(٢) وقع في المطبوع: (بتحبس). وهو تصحيف.

(٣) هو السيوطي، وهذا في «الإتقان» (٢/٥٠٦)، وانظر: «البرهان في علوم القرآن» (٢/١٥٦) للزركشي.

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص ٤٥)، و«النزهة» (ص ٥٢-٥٣)، و«اليواقيت والدرر» (١/٢٢٨).

أضيف إلى الصحابة والتابعين، وعليه يسمى كل حديث: خبرًا. ولا يسمى كل خبر: حديثًا. (١)

وقد أطلق بعض العلماء الحديث على: المرفوع والموقوف فيكون مرادفًا للخبر، وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، والخبر بما جاء عن غيره، فيكون مباينا للخبر. (٢)

وأما الأثر: فإنه مرادفٌ للخبر؛ فيطلق على المرفوع والموقوف (٣)، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف: بالأثر. والمرفوع: بالخبر. (٤)

وأما السنة: فتطلق في الأكثر على ما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من قول، أو فعل، أو تقرير، فهي مرادفة للحديث عند علماء الأصول (٥)، وهي أعم منه عند مَنْ حَصَّ الحديث بما أضيف إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- من

(١) انظر: "النزهة" (ص ٥٣)، و"شرح نخبة الفكر" (ص ١٥٥) للقاري.

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٥٢).

(٣) قال النووي في "التقريب" (١/ ٢٧٤) مع التدريب: (وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرًا). أهـ

قال الحافظ: ويؤيده تسمية أبي جعفر الطبري كتابه "تهذيب الآثار"، وهو مقصور على المرفوعات، وإنما يورد الموقوفات تبعًا. "النكت" (١/ ٣٤٠).

(٤) عزاه إليهم ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٤٦).

(٥) انظر: "الإحكام" (١/ ٢٣١) للآمدي، و"أصول السرخسي" (١/ ١١٣)، و"إرشاد الفحول" (١/ ١٨٦).

الفصل الأول في بيان معنى الحديث

قول فقط، وعلى ذلك يحمل قولهم: اختلف في جواز رواية الحديث بالمعنى^(١). فينبغي للطالب أن يعرف اختلاف العرف هنا ليأمن الزلل. وبما ذكرنا من أن بعض المحدثين قد يُطلق الحديث على: المرفوع والموقوف. يزول الإشكال الذي يعرض لكثير من الناس عندما يُحكى لهم أن فلانا كان يحفظ سبع مئة ألف حديث صحيح؛ فإنهم مع استبعادهم ذلك يقولون: أين تلك الأحاديث؟ ولمَ لم تصل إلينا؟ وهلاً نقل الحفاظ ولو مقدار عشرين؟ وكيف ساغ لهم أن يهملوا أكثر ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام؟ مع أن ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضي أن لا يتركوا مع الإمكان شيئاً منه.

ولندكر لك شيئاً مما روي في قدر حفظ الحفاظ:

نقل عن الإمام أحمد^(٢) أنه قال صحَّح من الحديث: سبع مائة ألف وكسر. وهذا الفتى - يعني أبا زرعة^(٣) - قد حفظ [ستمائة ألف]^(٤).

(١) وسيأتي تفصيله في الفصل السابع في رواية الحديث بالمعنى.

(٢) هو شيخ الإسلام في عصره الحافظ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، ثم البغدادي، مات سنة (٢٤١هـ)، "تذكرة الحفاظ" (٢/١٥).

(٣) هو الإمام حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم الرازي، مات سنة (٢٦٤هـ)، و"تذكرة الحفاظ" (٢/١٠٥)، و"سير أعلام النبلاء" (١٣/١٦٥).

(٤) في المطبوع والمخطوط ونسخة (أبو غدة) تبعاً له، تصحف إلى (سبعمائة)، وصوبته من "تاريخ

قال البيهقي^(١): أراد ما صح من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين.^(٢)
وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبع
مئة ألف حديث، وكان يحفظ مئة وأربعين ألفاً في التفسير.^(٣)

ونقل عن البخاري أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح ومثي ألف
حديث غير صحيح.^(٤)

ونقل عن مسلم أنه قال: صنفت هذا "المسند الصحيح" من ثلاثمائة ألف
حديث مسموع.^(٥)

ومما يرفع استغرابك كما نُقل عن أبي زرعة من أنه كان يحفظ مئة
وأربعين ألف حديث في التفسير أن ﴿التَّعِيمِ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ
يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].^(٦) قد ذكر المفسرون فيه عشرة أقوال كل قول

بغداد" (٤١/١٢)، و"تاريخ دمشق" (٢٠/٣٨).

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسر وجردي البيهقي، مات سنة
(٥٨هـ)، تذكرة الحفاظ" (١٩/٣).

(٢) "تاريخ دمشق" (٢٠/٣٨).

(٣) "تهذيب الكمال" (٩٨/١٩).

(٤) "تاريخ بغداد" (٣٢٢/٢)، "تاريخ دمشق" (٦٤/٥٢).

(٥) "تاريخ بغداد" (١٢٢/١٥)، "تاريخ دمشق" (٩٢/٥٨).

(٦) وقع في المخطوط والمطبوع و(لتسألن)، بدل ثم (لتسألن). وهو خطأ، وقد نبه أبو غدة على ذلك في
نسخته.

الفصل الأول في بيان معنى الحديث

منها يسمى حديثاً في عرف من جعله بالمعنى الأعم وأن ﴿الْمَاعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

قد ذكروا فيه ستة أقوالٍ كل قول منها ما عدا السادس يُعدُّ حديثاً كذلك. قال العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي^(١) في تفسيره المسمى بـ "زاد المسير"^(٢) في تفسير سورة التكاثر: "وللمفسرين في المراد بالنعيم عشرة أقوال:

أحدها: أنه الأمن والصحة، رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ، وتارة يأتي موقوفاً عليه، وبه قال مجاهد^(٣)، والشعبي^(٤).

والثاني: أنه الماء البارد رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

والثالث: أنه خبز البرِّ والماء العذب. قاله أبو أمامة.

(١) هو العلامة الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد الجوزي، مات سنة (٥٩٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/٩٢)، "العبر" (٣/١١٨).

(٢) (٨/٣١٤-٣١٥)، وانظر: "تفسير الطبري" (٣/٢٨٦-٢٨٩).

(٣) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير، وفي العلم، قال غير واحد: توفي سنة (١٠٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/٧١)، "العبر" (١/٩٤).

(٤) هو علامة التابعين عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه، فاضل، مات بعد المائة. "تذكرة الحفاظ" (١/٦٣)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٣١٠٩).

والرابع: أنه ملاذُّ المأكول والمشروب. قاله جابر بن عبد الله.

والخامس: أنه صحة الأبدان والأسماع والأبصار، قاله ابن عباس، وقال

قتادة^(١): هو العافية.

والسادس: أنه الغداء والعشاء. قاله الحسن.^(٢)

والسابع: الصحة والفراغ. قاله عكرمة.^(٣)

والثامن: كل شيء من لذة الدنيا. قاله مجاهد.^(٤)

والتاسع: أنه إنعام الله على الخلق بإرسال محمد ﷺ. قاله القرظي.^(٥)

والعاشر: أنه صنوف النعم. قاله مقاتل.^(٦)

(١) هو قتادة بن دعامة بن عزي، الحافظ العلامة، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمه المفسر، مات سنة (١١٨هـ)، وقيل: (١١٧هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/٩٢)، "سير أعلام النبلاء" (٢٦٩/٥).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري مات سنة (١١٠هـ) "تذكرة الحفاظ" (١/٥٧).

(٣) هو عكرمة الحبر العالم أبو عبد الله البربري، ثم المدني الهاشمي، مولى ابن عباس مات سنة (١٠٧هـ)، وقيل غير ذلك. "تذكرة الحفاظ" (١/٧٤)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٥٣).

(٤) تقدمت ترجمته قريباً.

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة، ثقة عالم، مات سنة (١٢٠هـ)، وقيل قبل ذلك. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٢٩٧).

(٦) هو مقاتل بن سليمان المفسر، متروك الحديث، وقد لُطِّخ بالتجسيم مع أنه كان من أوعية العلم

الفصلُ الأوَّلُ في بيانِ معنَى الحديثِ

والصحيح: أنه عام في كل نعيم، وعام في جميع الخلق، فالكافر يسأل توبيخاً؛ إذ لم يشكر المنعم، ولم يوحد، والمؤمن يسأل عن شكر النعم".

وقال في تفسير سورة الدين^(١): "وفي ﴿الْمَاعُونَ﴾^(٢) ستة أقوال:

أحدها: أنه الإبرة والماء والنار والفأس، وما يكون في البيت من هذا النحو. رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود، وابن عباس في رواية.

وروى عنه أبو صالح^(٣) أنه قال: الماعون المعروف كله. حتى ذكر القدر والقصعة والفأس.

وقال عكرمة^(٤): ليس الويل لمن منع هذا، وإنما الويل لمن جمعهن فرائى في صلاته، وسها عنها، ومنع هذا.

بحراً في التفسير، مات قبل (١٥٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/١٣١)، بأخر ترجمة مقاتل بن حيان برقم (١٦٨)، "طبقات المفسرين" (ص ٥٢٠) للداودي.

(١) (٨/٣٣٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]، وهي سورة الدين.

(٣) هو أبو صالح السمان ذكوان المدني الزيات، كان يجلب الزيت، والسمن إلى الكوفة، ثقة من أجل الناس وأوثقهم، مات سنة (١٠١هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/٦٩).

(٤) تقدمت ترجمته.

- قال الزجاج ^(١): والماعون في الجاهلية كل ما كان فيه منفعة كالفأس والقدر والدلو والقذاحة، ونحو ذلك، وفي الإسلام أيضًا ^(٢).
- والثاني:** أنه الزكاة. قاله علي، وابن عمر، والحسن، وعكرمة، وقتادة.
- والثالث:** أنه الطاعة، قاله ابن عباس في رواية.
- والرابع:** المال. قاله سعيد بن المسيب ^(٣)، والزهري ^(٤).
- والخامس:** المعروف. قاله محمد بن كعب ^(٥).
- والسادس:** الماء. ذكره الفراء ^(٦) عن بعض العرب. اهـ

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، مات سنة (٣١١هـ)، وقيل: (٣١٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٤/٣٦٠)، "إنباه الرواة على أنباه النحاة" (١٩٤/١).

(٢) "معاني القرآن" (٥/٣٦٨).

(٣) هو سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة، أبو محمد المخزومي، مات سنة (٩٤هـ)، وقيل غير ذلك. "طبقات الحفاظ" (١/٤٤)، "سير أعلام النبلاء" (٤/٢١٧).

(٤) هو أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني الإمام، مات سنة (١٢٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/٨٣)، "سير أعلام النبلاء" (٥/٣٢٦)، "الوافي بالوفيات" (٥/٢٤).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) هو العلامة أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور النحوي، مات سنة (٢٠٧هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٠/١١٨)، "بغية الوعاة" (٢/٣٢٩)، وما نقله عن الفراء هو في كتابه: "معاني القرآن" (٣/٢٩٥)، قال: وسمعت بعض العرب يقول: (الماعون) هو الماء وأنشدني فيه:

يُمُجُّ صَبِيرُهُ المَاعُونَ صَبًّا

الفصلُ الأوَّلُ في بيانِ معنَى الحديثِ

هذا وقد اعترض بعض الناس على المؤلفين الذين ينقلون في المسألة جميع الأقوال التي وقفوا عليها، كما فعله بعض علماء التفسير وعلماء الأصول ومن نحا نحوهم؛ وذلك لجهلهم باختلاف أغراض المصنفين ومقاصدهم، ولتوهمهم أن طريق التأليف يجب أن لا يخالف ما تخيلوه في أذهانهم.

وقد أحببنا أن نختم هذا الفصل بالجواب عن اعتراضهم فنقول: إن تلك الأقوال إن كانت مختلفة في المآل عرف الناظر الخلاف في المسألة.

وفي معرفة الخلاف فائدة لا تُنكر، وكثيراً ما يستنبط من أمعن النظر فيها قولاً آخر يوافق كل واحد من الأقوال المذكورة من بعض الوجوه، وكثيراً ما يكون أقوى من كل واحد منها وأقوم، وقد وقع ذلك في مسائل لا تُحصى في علوم شتى.

وإن كانت تلك الأقوال غير مختلفة في المآل كان من تواردِ العبارات المختلفة على الشيء الواحد، وفي ذلك من رُسوخ المسألة في النفس ووضوح أمرها ما لا يكون في العبارة الواحدة على أن بعض العبارات ربما كان فيها شيء من الإبهام أو الإيهام؛ فيزول ذلك بغيرها، وقد يكون بعضها أقرب إلى فهم بعض الناظرين، فكثيراً ما تعرض عبارتان متحدتا المعنى لاثنتين تكون إحداها أقرب إلى فهم أحدهما والأخرى أقرب إلى فهم الآخر، وهذا مُشاهد

بالعيان لا يحتاج إلى برهان، ومن ثم ترى بعض المؤلفين قد يأتون بعبارة ثم إذا بدا لهم أن بعض المطالعين ربما لم يفهمها أتوا بعبارة أخرى وأشاروا إلى ذلك.

وإذا عرفت هذا تبين لك أن مثل هؤلاء المعترضين مثل غير جال في الأسواق فصار كلما رأى شيئاً لم يشعر بفائدته، أو لم تدع حاجته إليه، عدّ وجوده عبثاً، وسفّه رأي عماله، والراغبين فيه، وكان الأجدر به أن يقبل على ما يعنيه ويُعرض عما لا يعنيه.

وكأن كثيراً منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان يدل على العلم والنباهة، مع أنه كثيراً ما يدل على الجهل والبلاهة.

ولا نريد بما ذكرنا سد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات، بل صد الذين يتعرضون لذلك ببادئ الرأي لا غير، وإلا فالاعتراض إذا كان معقولا لا ينكر، بل قد يحمد عليه صاحبه ويشكر.

الفصل الثاني

في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن؛ أخرج مسلم في "صحيحه" ^(١) عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني فلا» ^(٢) حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال كثير من العلماء: نهاهم عن كتابة الحديث؛ خشية اختلاطه بالقرآن، وهذا لا ينافي جواز كتابته إذا أمن اللبس ^(٣)، وبذلك يحصل الجمع بين هذا

(١) برقم (٣٠٠٤).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع: «فلا» وفي المطبوع من «صحيح مسلم»: «ولا»، ونبه أبو غدة في نسخته على ذلك.

(٣) وقد حكى القاضي عياض في كتابه «الإلماع» (ص ١٣٤) الاتفاق والإجماع عن جميع مشايخ العلم وأئمتهم وناقليه على جواز كتابة الحديث في الإحصار المتأخرة، وانظر: «تقييد العلم» (ص ٥٧-٥٨) للخطيب، و«علوم الحديث» (ص ١٨١-١٨٣)، و«اختصار علوم الحديث» (٢/ ٣٧٧-٣٧٩)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٤٦١-٤٦٣).

وبين قوله -عليه الصلاة والسلام- في مرضه الذي توفي فيه: «يتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»^(١).

وقوله: «اكتبوا لأبي شاه»^(٢)، وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث.

ولما توفي النبي -عليه الصلاة والسلام- بادر الصحابة إلى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسموا ذلك: المصحف، واقتصروا على ذلك، ولم يتجاوزوه إلى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا همهم إلى نشره بطريق الرواية.

إما بنفس الألفاظ التي سمعوها منه -عليه الصلاة والسلام- إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى.

بخلاف القرآن؛ فإن لألفاظه مدخلاً في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له؛ خشية النسيان مع طول الزمان، فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يُكتفى فيه بالحفظ.

(١) رواه البخاري برقم (١١٤)، ومسلم برقم (١٦٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري برقم (٢٣٠٢)، ومسلم برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

قال الإمام الخطابي (١) في كتابه في «عجاز القرآن» (٢): إنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظ حامل (٣) ومعنى قائم به. ورباط لهما ناظم.

وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئاً من الألفاظ أفصح، ولا أجزل، ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظماً أحسن تأليفاً، وأشد تلاوفاً وتشاكلاً من نظمه.

وأما معانيه فكل ذي لب يشهد لها بالتقدم في أبوابه، والترقي إلى أعلى درجاته، وقد توجد هذه الفضائل الثلاث على التفرق في أنواع الكلام، فأما أن توجد مجموعة في نوع واحد منه، فلم توجد إلا في كلام العليم القدير.

فخرج من هذا أن القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح (٤) الألفاظ في أحسن نظم في التأليف، مُضمّناً أصح المعاني من توحيد الله تعالى، وتنزيه له في ذاته وصفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان لطريق عبادته، ومن تحليل وتحريم، وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى

(١) هو الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، مات سنة (٣٨٨هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/١٤٩).

(٢) «بيان إعجاز القرآن» (ص ٢٧)، ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (حاصل)، بدل (حامل)، والمثبت من «بيان إعجاز القرآن»، ونبه أبو غدة في نسخته على ذلك.

(٤) وقع في المطبوع: (فأفصح) بدل (بأفصح).

محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها، واضعاً كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه.

ولا يتوهم في صورة العقل أمرٌ أليق به منه مودعاً أخبار القرون الماضية وما نزل من مثلات الله بمن مضى وعاند منهم، منبئاً عن الكوائن المستقبلية في الأعصار الآتية من الزمان، جامعاً بين الحجة والمحتج له، والدليل والمدلول عليه؛ ليكون ذلك أكد للزوم ما دعا إليه، وأنبأ عن وجوب ما أمر به ونهى عنه. ومعلومٌ أن الإتيان بمثل هذه الأمور والجمع بين أشاتها حتى تنتظم وتتسق أمر تعجز عنه قوى البشر، ولا تبلغه قدرتهم؛ فانقطع الخلق دونه وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكله. ^(١) اهـ

وقال إمام المتكلمين على طريقة السلف تقي الدين أحمد بن تيمية في الرسالة الملقبة بالتسعينية ^(٢) وهي رسالة تبلغ مجلداً كبيراً ألفها في الرد على المتكلمين على طريقة الخلف في مسألة الكلام في الوجه الثالث والستين: ويجب أن يُعلم أصلاً عظيمان:

أحدهما: أن القرآن له بهذا اللفظ والنظم العربي اختصاص لا يمكن أن

(١) قارن بـ"البرهان في علوم القرآن" (٢/٩٨-٩٩)، فكأن المؤلف نقل كلام الخطابي منه؛ لأن هناك اختلافاً بينه وبين ما في رسالة الخطابي في بعض العبارات.

(٢) (٣/٨١٨-٨١٩) بتحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان، وبينها وبين ما نقله المؤلف هنا اختلاف يسير في بعض العبارات.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

يمثله في ذلك شيء أصلاً، أعني خاصة في اللفظ وخاصة فيما دل عليه من المعنى؛ ولهذا لو فسر القرآن أو ترجم فالتفسير والترجمة قد يأتي بأصل المعنى أو بما يقرب منه.

وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً؛ ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها؛ لأن ذلك يخرج عن أن يكون هو القرآن المنزل، ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بألفاظ أخرى.

الأصل الثاني: أنه إذا ترجم أو قرئ بالترجمة، فله معنى يختص به لا يمثله فيه كلام أصلاً، ومعناه أشد مباينة لسائر معاني الكلام من مباينة لفظه ونظمه لسائر اللفظ والنظم، والإعجاز في معناه أعظم بكثير كثير من الإعجاز في لفظه، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ

بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهيراً ﴾ [الإسراء: ٨٨]. يتناول ذلك كله. (١)

هذا؛ ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما

(١) هنا نهاية كلام شيخ الإسلام، وفي نسخة (أبو غدة): (انتهى)، ولا توجد في المخطوط ولا المطبوع، ولم ينبه أنه أدخلها في صلب الكتاب.

ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز^(١) أمر بكتابة الحديث، وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين^(٢)، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومئة، وعاش أربعين سنة وأشهرًا، وكان موته بالسم؛ فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه أخرج الأمر من أيديهم ولم يعهد به إلا لمن يصلح له؛ فعاجلوه.^(٣)

قال البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم^(٤): وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم^(٥): انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه؛ فإني خفت دُرُوسَ العلم وذهاب العلماء.

وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الإمرة والقضاء على

(١) هو الإمام أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي، القرشي، مات سنة (١٠١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٩١/١)، "العبر" (٩١/١).

(٢) انظر: "البداية والنهاية" (٦٥٧/١٢).

(٣) وقيل: إن سبب موته السُّلُّ. انظر: "البداية والنهاية" (٧١٤-٧١٥/١٢)، و"تذكرة الحفاظ" (٩٢/١).

(٤) في باب: كيف يُقبض العلم. وهو مُعلَّق، ووصله الحافظ في "تغليق التعليق" (٨٩/٢).

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة، مات سنة (١٢٠هـ)، وقيل غير ذلك. "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٨٠٤٥). وكان أبو بكر بن حزم عاملاً بالمدينة لعمر بن عبد العزيز؛ فلهذا كتب إليه، والله أعلم. "تغليق التعليق" (٩٠/٢).

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

المدينة، روى عن السائب بن يزيد، وعباد بن تميم، وعمرو بن سليم الزُّرقِي، وروى عن خالته عمرة، وعن خالدة ابنة أنس^(١)، ولها صحبة.

قال مالك^(٢): لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر ابن حزم^(٣)، وكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن يكتب له من العلم ما عند عمرة، والقاسم، فكتبه له^(٤)، وأخذ عنه معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب، وابن إسحاق وغيرهم.

وكانت وفاته فيما قاله الواقدي^(٥)، وابن سعد^(٦) وجماعة سنة: عشرين ومائة^(٧).

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٣/١٣٧-١٣٨).

(٢) هو الإمام الحافظ فقيه الأمة شيخ الإسلام مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، مات سنة (١٧٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (١٥٤/١)، "سير أعلام النبلاء" (٤٨/٨).

(٣) "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) ترجمة برقم (١٤٩٢)، "تهذيب الكمال" (٣٣/١٣٩).

(٤) "الجرح والتعديل" (٣٣٧/٩) ترجمة برقم (١٤٩٢)، "تهذيب الكمال" (٣٣/١٣٩).

(٥) هو محمد بن عمر الواقدي المدني، متروك مع سعة علمه، مات سنة (٢٠٧هـ)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٢٦١٥).

(٦) هو الحافظ العلامة محمد بن سعد البصري، مات سنة (٢٣٠هـ). "تذكرة الحفاظ" (١١/٢)، "العبر" (٣٢١/١).

(٧) "الطبقات" (٧/٤١٤).

وأول من دَوَّن الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام.

أخذ عن: ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين.

وأخذ عنه: معمر، والأوزاعي، والليث، ومالك، وابن أبي ذئب وغيرهم ^(١)، ولد سنة خمسين وتوفي سنة أربع وعشرين ومائة. ^(٢)

قال عبد الرزاق: سمعت معمرًا يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه، يقول: من علم الزهري. ^(٣)

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري، ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر

(١) "تهذيب الكمال" (٢٦/٤١٩)، "تذكرة الحفاظ" (١/٨٣).

(٢) قال أبو عبيد: وهذا أثبت من قول من قال: سنة ثلاث وعشرين. "تهذيب الكمال" (٢٦/٤٤١).

(٣) "تاريخ الإسلام" (٤/٢٣٤-٢٣٥)، "تذكرة الحفاظ" (١/٨٥)، وقارن بهما.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار وشاع الابتداء دؤنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين.

وأول من جمع ذلك: ابن جريح بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجريز ابن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان.

وكان هؤلاء في عصر واحد، ولا يدري أيهم سبق، قال الحافظ ابن حجر: إن ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى الجمع في الأبواب، وأما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم. وساق فيه أحاديث. ^(١) أه

وتلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أفراد أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المئتين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسنداً.

ثم اقتفى الحفاظ آثارهم، فصنف الإمام أحمد مسنداً وكذلك إسحاق بن

(١) انظر: "هدى الساري" (ص ٦-٧)، و"تدريب الراوي" (١/ ١١٨-١١٩).

راهويه، وعثمان بن أبي شيبة^(١)، وغيرهم.

ولم يزل التأليف في الحديث متتابعًا إلى أن ظهر الإمام البخاري^(٢) وبرع في علم الحديث، وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة، فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة؛ ليخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته.

وكانت الكتب قبله ممزوجةً فيها الصحيح بغيره، بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة إلا بعد البحث عن أحوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند أهل الحديث؛ فإن لم يكن له وقوف على ذلك اضطر إلى أن يسأل أئمة الحديث عنه؛ فإن لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده.

واقْتَفَى أثر الإمام البخاري في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج^(٣)، وكان من

(١) هو عثمان بن أبي شيبة الحافظ الكبير أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي صاحب المسند والتفسير، مات سنة (١٣٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (١١ / ١٥١)، "تذكرة الحفاظ" (٢ / ٢٤).

(٢) هو شيخ الإسلام إمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولا هم البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، مات سنة (٢٥٦هـ). "تاريخ بغداد" (٢ / ٣٢٢)، "تذكرة الحفاظ" (٢ / ١٠٤).

(٣) هو الإمام الحافظ حجة الإسلام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صاحب التصانيف، مات سنة (٢٦١هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٢ / ٥٥٧)، "تذكرة الحفاظ" (٢ / ١٢٥).

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

الآخذين عنه والمستفيدين منه؛ فألف كتابه المشهور.

ولُقّب هذان الكتابان بـ"الصحيحين"، فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب إليهما، وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنها فليرجع إلى مظان ذكرها. ^(١)

هذا وقد توهّم أناس مما ذكر آنفاً أنه لم يُقَيّد في عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين بالكتابة شيء غير الكتاب العزيز، وليس الأمر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ أن زيد بن ثابت ألف كتاباً في علم الفرائض. ^(٢)

وذكر البخاري في "صحيحه" ^(٣) أن عبد الله بن عمرو كان يكتب الحديث؛ فإنه روى عن أبي هريرة أنه قال: ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب.

وذكر مسلم في "صحيحه" ^(٤) كتاباً ألف في عهد ابن عباس في قضاء علي، فقال: حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني. فقال: ولد

(١) انظر: "الحطة" (ص ١١٢)، وما بعدها لصديق حسن خان.

(٢) انظر: "تاريخ الفسوي" (١/٤٨٦).

(٣) برقم (١١٣).

(٤) "مقدمة صحيح مسلم" (١/١٣-١٤).

ناصرح، أنا أختار له الأمور اختيارًا وأُخفي عنه. قال: فدعا بقضاء علي، فجعل يكتب منه أشياء ويمر به الشيء فيقول: والله، ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل.

وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير^(١)، عن طاوس قال: أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي، فمحاها إلا قدر. وأشار سفيان بن عيينة بذراعه.

حدثنا حسن بن علي الحلواني، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام^(٢) قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله، أي علم أفسدوا؟!.

وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا أبو بكر -يعني: ابن عياش-، قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدُّق علي عليه السلام^(٣) في الحديث عنه إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود. اهـ

قوله: "ويخفي عني وأخفي عنه" هما بالخاء المعجمة، وقد ظن بعضهم

(١) في المخطوط والمطبوع (حجر) بدل (حجير)، وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وهو هشام ابن حجير المكي. "الجرح والتعديل" (٣٥/٩)، "العلل ومعرفة الرجال" (٣٨٥/١)، و"تهذيب الكمال" (١٧٩/٣٠).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع: (عليه السلام)، وفي "مقدمة صحيح مسلم": رضي الله عنه.

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع: (عليه السلام)، وفي "مقدمة صحيح مسلم": رضي الله عنه.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

أنهما بالحاء من الإحفاء، بمعنى الإلحاح أو الاستقصاء، وجعل (عن) بمعنى (على)، ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، يريد أنه يكتم عنه أشياء مما يخشى إذا ظهرت أن يحصل منها قيل وقال من النواصب والخوارج! وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر، وبفرط ميلهما لمشاقة الإمام المرتضى؛ فاختار عدم كتابة ذلك، دفعا للمحذور، مع أن هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته، وإن كان مما يضطر إليه؛ فإنه يمكنه أن يحصل عليه بطريق المشافهة. وأراد بقوله: "والله ما قضى عليّ بهذا إلا أن يكون ضل" أنه لم يقض به؛ لأنه لم يضل، والظاهر أن الكتاب الذي محاه إلا قدر ذراع منه كان على هيئة درج مستطيل.

وابن أبي مليكة المذكور هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي قاضي مكة في زمن ابن الزبير، وكان إماماً فقيهاً فصيحاً مفوهاً اتفقوا على توثيقه.

روى عنه ابن جريج، ونافع بن عمر الجمحي، والليث بن سعد وغيرهم^(١)، روى عنه أيوب قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف، فكنت أسأل ابن عباس^(٢)، وكانت وفاته سنة سبع عشرة ومئة، ووفاة ابن عباس سنة

(١) "تهذيب الكمال" (١٥٦/١٥٨-١٥٨)، "تذكرة الحفاظ" (٧٨/١).

(٢) "أخبار القضاة" (ص ١٦٧)، ط. دار الكتب العلمية.

ثمان وستين.

والمغيرة المذكور هو الفقيه الحافظ أبو هشام بن مقسم الضبي الكوفي،
وُلِدَ أعمى^(١)، وكان عجيبيًا في الذكاء.

قال الذهبي في "طبقات الحفاظ"^(٢): ضعف أحمد روايته عن إبراهيم
فقط^(٣)، وكان عثمانياً، ويحمل على علي بعض الحمل.

وقال في "الميزان"^(٤): إمام ثقة، لكن لَيِّنَ أحمد بن حنبل روايته عن
إبراهيم النخعي فقط مع أنها في "الصحيحين"^(٥)، وروى عن أبي وائل،
والشعبي، ومجاهد.

وقال محمد بن إسحاق النديم^(٦) في كتاب "الفهرست"^(٧) في أثناء وصف

(١) قيل: ولد أعمى "تهذيب الكمال" (٣٩٧/٢٨).

(٢) يعني: "تذكرة الحفاظ" (١٠٨/١).

(٣) قال: كان صاحب سنة ذكياً حافظاً، وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول ما روى عن إبراهيم إنما
سمعه من حماد، ومن يزيد بن الوليد، والحارث العكلي، وعبيدة وعن غيره... "العلل ومعرفة
الرجال" (٢٠٧-٢٠٨) برقم (٢١٨).

(٤) "ميزان الاعتدال" (٤/١٦٥)، وانظر: "طبقات المدلسين" (ص ١١٢) للحافظ ابن حجر.

(٥) يحمل على أن صاحبي الصحيح انتقيا من حديثه ما صح منه من أنه سمعه من إبراهيم أو توبع فيه.

(٦) كان شيعياً معتزلياً، مات سنة (٣٨٠هـ). "معجم الأدباء" (٦/٢٤٢٧)، "الوافي بالوفيات"
(١٩٧/٢).

(٧) (ص ٦٢-٦٣) من ط. دار المعرفة.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

خزانة للكتب رآها في مدينة الحديث^(١): لم ير لأحد مثلها كثرة، ورأيت فيها بخطوط الإمامين الحسن والحسين، ورأيت عنده أماناتٍ وعهودًا بخط أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبخط غيره من كتّاب النبي صلى الله عليه وآله.

ومن خطوط العلماء في النحو واللغة، مثل أبي عمرو بن العلاء، وأبي عمرو الشيباني، والأصمعي، وابن الأعرابي، وسيبويه، والفرّاء، والكسائي. ومن خطوط أصحاب الحديث، مثل: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

ورأيت مما يدل على أن النحو عن أبي الأسود ما هذه حكايته: وهي أربع أوراق أحسبها من ورق الصين ترجمتها هذه فيها كلام في الفاعل والمفعول من أبي الأسود -رحمة الله عليه- بخط يحيى بن يعمر وتحتة^(٢) هذا الخط بخط

(١) الحديثة-بفتح أوله وكسر ثانيه، وباء ساكنة وثاء مثلثة- كأنه واحد الحديث، أو تأنيثه ضد العتيق وسميت بذلك لما أحدث بناؤها ثم لزمها فصار علمًا، وهي في عدة مواضع ينسب إلى كل واحدة منها: (حديثي) و(حدثاني) منها:

حديثة الموصل: وهي بُليدة كانت على دجلة بالجانب الشرقي على الزاب الأعلى.

حديثة الفرات -وتعرف بحديثة النورة-: وهي على فراسخ من الأنبار وبها قلعة حصينة وسط الفرات. والحديثة أيضًا من قرى غوطة دمشق يقال لها: حديثة جرش...أه من "معجم البلدان" (٢/ ٢٦٥-٢٦٧) بتصرف.

(٢) وقع في المطبوع: (تحت) بدل (تحتة)، وأثبت ما في المخطوط لأنه الموافق لما في "الفهرست".

عتيق هذا خط علان النحوي، وتحتة هذا خط النضر بن شميل. اهـ.

تنبيه: قد نقلنا آنفاً ما ذكره العلماء الأعلام في طريق الجمع بين الحديث الذي ورد في منع كتابة ما سوى القرآن والأحاديث التي وردت في إجازة ذلك، وقد سلك ابن قتيبة^(١) فيه طريقاً آخر فقال في "تأويل مختلف الحديث"^(٢): وهو كتاب ألفه في الرد على المتكلمين الذين أولعوا بثلب أهل الحديث ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطعت العصم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً، وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث.

قالوا: أحاديث متناقضة.

قالوا: رَوَيْتُمْ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيَمْحِهِ».^(٣)

ثم رويتم عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: قلت: يا

(١) هو العلامة الكبير أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل: المروزي، مات سنة (٢٧٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٣/٢٩٦)، "العبر" (١/٣٩٧).

(٢) "مقدمة تأويل مختلف الحديث" (ص ٤٧).

(٣) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

الفصل الثاني في سبب جمع الحديث في الصحف وما يناسب ذلك

رسول الله، أقيد العلم؟ قال: «نعم». قيل: وما تقييده؟ قال: «كتابته»^(١).

ورويتم عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، أكتب كل ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: «نعم؛ فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق»^(٢). قالوا: وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن في هذا معنيين:

أحدهما: أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٥٣/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠/١٦١)، وهو حديث ضعيف؛ فإن الوليد بن مسلم يرويه عن ابن جريج بالنعنة، وهو مدلس تدليس التسوية، وعطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهيم كثيراً، ويرسل، ويدلس كما في «التقريب».

وقال ابن معين: لا أعلمه لقي أحداً من الصحابة كما في «جامع التحصيل» (ص ٢٩١)، وأما ابن جريج فقد صرح عند النسائي، ومع هذا فعننته عن عطاء لا تضر.

وعلى كل الحديث ثابت عن ابن عمرو من طريق أخرى عند أحمد (٢/١٦٢)، وأبي داود برقم (٣٦٤٦)، والدارمي (١/١٢٥)، والحاكم (١/١٠٥-١٠٦)، من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق». وأورده شيخنا الوادعي رحمته الله في كتابه «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٦١٩) رقم (٧٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٠٧)، والبخاري (٦/٤٣٧)، والخطيب في «تقييد العلم» (ص ٧٧-٧٨)، من طريق محمد بن إسحاق به، وهو حديث حسن، ومحمد بن إسحاق مدلس بيد أنه صرح بالتحديث عند الخطيب في «تقييد العلم».

يكتب قوله، ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتفيد.

والمعنى الآخر: أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو؛ لأنه كان قارئاً للكتب

المتقدمة، ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن، ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له.

قال أبو محمد: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: حدثنا وهب بن جرير، عن

أبيه، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، عن النبي ﷺ قال:

«من أشرط الساعة أن يفيض المال، ويظهر القلم، ويفشو التجار»^(١).

قال عمرو: إن كنا لنلتمس في الحواء^(٢) العظيم الكاتب^(٣)، فما يوجد

ويبيع الرجل البيع فيقول: حتى أستأمر تاجر بني فلان. انتهى كلامه، وبمثله

يعلم في مثل هذا المقام مقامه.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/٧-٨) برقم (٦٠٠٥)، و«المجتبى» (٧/٢٤٤)، وأحمد في «المسند»

كما عزاه الحافظ في «الأطراف» (٥/١٢٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (١٦٦٤)،

من طريق وهب بن جرير به بنحوه، وهو حديث ضعيف لأجل أن الحسن - وهو البصري - مدلس،

وقد عنعن بيد أن له شاهداً عند أحمد (١/٤٠٧، ٤٠٩، ٤٢٠) يرتقي به إلى درجة الحسن.

(٢) الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. «النهاية» (١/٤٥٦).

تنبيه: وقع عند ابن أبي عاصم: (الجوّ) بدل (الجواء)، وعند «النسائي»، (الحي).

(٣) عند ابن أبي عاصم و«النسائي»: لنلتمس في الحواء العظيم الكاتب فلا يوجد. بزيادة (فلا يوجد).

الفصل الثالث

في تثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه

قد كان للصحابة رضي عنهم عناية شديدة في معرفة الحديث، وفي نقله لمن لم يبلغه، فقد ذكر البخاري في "صحيحه" في كتاب العلم ^(١) أن جابر بن عبد الله رحل مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد.

وروى ^(٢) عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنت أنا وجارلي ^(٣) من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك.

(١) ذكره معلقاً في (١/٢٦) ط/ بولاق في باب الخروج في طلب العلم.

(٢) برقم (١٨٩).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (كنت وجاراً لي)، والمثبت من "صحيح البخاري"، ونبه أبو غدة في نسخته على ذلك.

ولشدة عنايتهم به أقلوا من الرواية، وأنكروا على من أكثر منها؛ إذ الإكثار مظنة للخطأ، والخطأ في الحديث عظيم الخطر.

روى البخاري^(١) عن عبد الله بن الزبير أنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان. فقال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار».

وروى^(٢) عن أنس أنه قال: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً أن النبي ﷺ قال: «من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار».

وروى^(٣) عن أبي هريرة أنه قال: إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿الرَّجِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٠].

إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع^(٤) بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون. اهـ

(١) برقم (١٠٧).

(٢) برقم (١٠٨)، وهو عند مسلم في "مقدمته" (١٠ / ١).

(٣) برقم (١١٨)، وهو عند مسلم كذلك برقم (٢٤٩٢)، بيد أن اللفظ للبخاري.

(٤) وقع في المطبوع: (يشبع) بدل (بشبع)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في "صحيح البخاري"، وما في المطبوع يعتبر تصحيحاً.

الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث

وإنما اشتد إنكارهم على أبي هريرة؛ لأنه صحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاث سنين؛ فإنه أسلم عام خيبر، وأتى من الرواية عنه ما لم يأت بمثله من صحبه من السابقين الأولين، ذكر بقي بن مخلد أنه روى خمسة آلاف حديث، وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا، وله في "البخاري" أربع مئة وستة وأربعون حديثًا وعُمِّرَ بعده عليه السلام نحوًا من خمسين سنة، وكانت وفاته سنة تسع وخمسين. (١)

قال ابن قتيبة في جوابه عن طعن النّظام (٢) في أبي هريرة بإنكار بعض الصحابة عليه: كان عمر شديد الإنكار على من أكثر الرواية، أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه، وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية؛ يريد بذلك أن لا يتسع الناس فيها، فيدخلها الشوب، ويقع التدليس والكذب من المنافق، والفاجر والأعرابي.

وكان كثير من جلة الصحابة وأهل الخاصة برسول الله ﷺ كأبي بكر، والزبير، وأبي عبيدة، والعباس بن عبد المطلب يُقلّون الرواية عنه، بل كان بعضهم لا يكاد يروي شيئًا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وهو أحد

(١) انظر: "خلاصة تذهيب تهذيب الكمال" (٣/٣٨٢) للخزرجي.

(٢) هو شيخ المعتزلة إبراهيم بن سيار النظام، وقد كفره جماعة، وقال بعضهم: كان النظام على دين البراهمة المنكرين للنبوّة، والبعث، ويخفي ذلك، مات سنة بضع وعشرين ومائتين. "سير أعلام النبلاء" (١٠/٥٤١)، "الوافي بالوفيات" (٦/١٤).

العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه محدث استحلقتة، فإن حلف لي صدقته، وإن أبا بكر حدثني وصدق أبو بكر^(١)، وذكر الحديث.

أما ترى تشديد القوم في الحديث، وتوقي من أمسك كراهية التحريف، أو الزيادة في الرواية أو النقصان؛ لأنهم سمعوه ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»^(٢)، وهكذا روي عن الزبير أنه رواه، وقال: أراهم يزيدون فيه: «متعمداً»، والله ما سمعته قال: «مُتَعَمِّداً»^(٣).

وروى مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين قال: والله، إن كنت لأرى

(١) رواه أحمد (١٠ / ١) وغيره، وصححه الألباني في "سنن أبي داود" (٢٥٢ / ٥) برقم (١٣٦١).

(٢) هذا الحديث جاء عن جماعة من الصحابة وعدّه أهل العلم بالحديث من الأحاديث المتواترة. وانظر: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (ص ١٢).

(٣) قال العلامة المحقق عبد الرحمن المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص ٧٦) معلقاً: "فأخشى أن يكون ابن قتيبة إنما أخذه من ابن سعد وتغير اللفظ من الرواية بالمعنى وعلى فرض صحة هذه الرواية عن الزبير؛ فإنما يفيد ذلك خطأ من ذكر الكلمة في حديث الزبير ثم تكون هذه الزيادة نفسها حجة على صحة الكلمة في الجملة؛ لأن الزبير ذكر أنه سمع إخوانه من الصحابة يذكرونها في الحديث. والظاهر كما تقدم أن النبي ﷺ كرر التشديد في عدة مواقع، والحمل على أنه ترك الكلمة في موقع فسمعه جماعة منهم الزبير، وذكرها في موقع آخر فسمعه آخرون، أوضح وأحق من الحمل على الغلط". اه، وانظر: "فتح الباري" (١ / ٢٤٢ - ٢٤٣)، ط. السلفية.

الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث

أني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين، ولكن بطأني عن ذلك أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت، وشهدوا كما شهدت، ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون، وأخاف أن يُشبهَ لي كما شُبهَ لهم^(١)، فأعلمك أنهم كانوا يغلطون، لا أنهم كانوا يتعمدون.

فلما أخبرهم أبو هريرة بأنه كان ألزمهم لرسول الله ﷺ لخدمته وشيخ بطنه، وكان فقيراً مُعَدِّماً، وأنه لم يكن ليشغله عنه غرس الودّي^(٢)، ولا الصفق بالأسواق، يعرض بأنهم كانوا يتصرفون^(٣) في التجارات، ويلزمون الضياع^(٤) في أكثر الأوقات، وهو ملازم له لا يفارقه، فعرف ما لم يعرفوا، وحفظ ما لم يحفظوا، أمسكوا عنه.

وكان مع هذا يقول: قال ﷺ كذا، وإنما سمعه من الثقة عنده، فحكاه، وكذلك كان ابن عباس يفعل، وغيره من الصحابة، وليس في هذا كذب بحمد الله، ولا على قائله إن لم يفهمه السامع جناح إن شاء الله.^(٥) اهـ

(١) رواه أحمد (٤/٤٣٣)، وهو أثر ضعيف لانقطاع في سنده؛ فإن الراوي عن مُطَرِّف هو أبو هارون الغنوي ولم يسمعه من مطرف، فقد جاء عند أحمد نفسه بإسناد عَقْبُهُ فيه ذكر الوساطة التي بينهما وهو هانئ الأعور، وهو مجهول حال، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٧/٥٨٢).

(٢) هو بتشديد الياء (الودّي)، وهو صغار النخل، الواحدة: ودية. "النهاية" (٢/٨٣٧).

(٣) في المخطوط: (ينصرفون) بدل (يتصرفون).

(٤) أي: ما يكون معاش الرجل منه كالصناعة والتجارة والزراعة، وغير ذلك. "النهاية" (٢/٩٨).

(٥) "تأويل مختلف الحديث" (ص ٨٩-٩٢).

وقال الحافظ الذهبي في "طبقات الحفاظ" ^(١) في ترجمة أبي بكر الصديق: كان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة ^(٢) أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً. ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: كان رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه.

ومن مراسيل ابن أبي مليكة: أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم، فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافاً، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

فهذا المرسل يدلُّ على أن مراد الصديق التَّبَيُّتُ في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنن، فلما أخبره الثقة لم يكتف حتى استظهر بثقة آخر، ولم يقل: حسبنا كتاب الله، كما تقوله الخوارج.

(١) المعروف باسم "تذكرة الحفاظ" (١/٩-١٠)، وقارن بها.

(٢) هو ابن ذؤيب كما في "تذكرة الحفاظ" وقد أدرج ذلك (أبو غدة) في صلب الكتاب ولم ينبه على ذلك في حاشيته.

الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث

ثم قال: فحقُّ على المحدث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع؛ ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يزكي نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذاً^(١) إلا بإدمان الطلب والفحص عن [هذا]^(٢) الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى، والدين المتين، والإنصاف، والتردد إلى العلماء، والتحري والإتقان وإلا تفعل:

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله عز و جل: ﴿فَتَسَلُّواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾، فإن آنتت يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً وديناً وورعاً، وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي أو لمذهب فبالله لا تتعب.

وقال في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب^(٣): وهو الذي سنَّ للمحدثين الثبت في النقل، وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، روى الجريري عن أبي نصره عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له؛ فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع»،

(١) في المطبوع: (جيداً)، بدل (جهبذاً)، وهو تصحيف.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من نسخة (أبو غدة).

(٣) (١١/١).

قال: لتأتيني على ذلك بينة أو لأفعلنَّ بك، فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم، كلنا سمعناه. فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره. ^(١)

أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حث على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد.

وقد كان عمر من وجله من أن يخطئ الصاحب في حديث رسول الله يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم؛ ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن.

وقد روى شعبة وغيره عن بيان عن الشعبي عن قَرَظَةَ بن كعب قال: لما سَيرنا عمر إلى العراق مشى معنا وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم، تكرمه لنا. قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول

(١) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٦٢٤٥)، و"صحيح مسلم" برقم (٢١٥٣).

الله، وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدّثنا. قال: نهانا عمر. (١)

وروى الدراوردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقلت له: أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ قال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقتي. (٢)

وقال في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (٣): روى معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي قال: حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟!

فقد زجر الإمام علي عن رواية المنكر، وحثّ على التحديث بالمشهور، وهذا أصل كبير في الكف عن بثّ الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل، والعقائد، والرقائق، ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال.

وأخرج البخاري هذا الأثر في "صحيحه" (٤) فقال: باب مَنْ خَصَّ بالعلم

(١) رواه الحاكم (١٠٢/١) من طريق سفيان بن عيينة عن بيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع، ويذكرها، وقرظ بن كعب الأنصاري صحابي سمع من رسول الله ﷺ.

(٢) "تذكرة الحفاظ" (١٢/١).

(٣) (١٦-١٥/١).

(٤) برقم (١٢٧).

قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك.

قال سُراح هذا الأثر^(١): إنما قال الإمام ذلك؛ لأن الإنسان إذا سمع ما لا يفهمه أو ما لا يتصور إمكانه اعتقد استحالته جهلاً، فلا يصدق بوجوده فإذا أُسْنِدَ إلى الله تعالى أو رسوله عليه السلام لزم ذلك المحذور.

و«يكذب» بفتح الذال على صيغة المجهول، وهذا الإسناد من عوالي المؤلف^(٢)؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث وهو أبو الطفيل عامر بن واثلة من الصحابة، وكان آخرهم موتاً، وآخر المؤلف هنا السند عن المتن ليميز بين طريقة إسناد الحديث، وإسناد الأثر، أو لضعف الإسناد بسبب ابن خربوذ^(٣)، أو للتفنن وبيان الجواز^(٤)، ومن ثم وقع في بعض النسخ

(١) وهو الكرمانى وهذا في «شرح صحيح البخارى» (١٥٣/٢-١٥٤). وتصرف المؤلف في بعضه تصرفاً يسيراً.

(٢) يعنى: البخارى.

(٣) انظر: ترجمته في «ميزان الاعتدال» (١٤٤/٤) برقم (٨٦٥٥)، و«التقريب» ترجمة برقم (٦٨٣٩)، و«تحرير التقريب» (٣٩٩/٣) برقم (٦٧٩١).

(٤) نقل العينى في «عمدة القارى» (٣٠٩/١) كلام الكرمانى ثم قال: قلت: وإما لأنه لم يظفر بالإسناد إلا بعد وضع الأثر معلّقاً، وهذا أقرب من كلّ ما ذكره وأبعده جوابه الأول لعدم اطّراد، والأبعد من الكلّ جوابه الأخير على ما لا يخفى. اهـ

مقدمًا، وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكشَمِيهني. ^(١) اهـ

وروى مسلم في "صحيحه" ^(٢) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة.

تنبيه: وقد فهم من هذين الأثرين أن المحدث يجب عليه أن يراعي حال من يحدثهم، فإذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل إليه أفهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به؛ دفعًا للضرر، فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الأغمار، فقد روى البخاري ^(٣) عن أبي هريرة أنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ وعاءين، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم».

قالوا: أراد بالوعاء الأول: الأحاديث التي لم ير ضررًا في بثها، فبثها، وأراد بالوعاء الثاني: الأحاديث المتعلقة ببيان أمراء الجور وذمهم، فقد روي عنه أنه قال: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم. ^(٤) وكان لا يصرح بذلك؛ خوفًا على نفسه منهم.

وقال بعض الصوفية: أراد به الأحاديث المتعلقة بالأسرار الربانية التي لا

(١) انظر: "فتح الباري" (١/٢٧٢)، و"عمدة القاري" (١/٣٠٩).

(٢) في "مقدمة صحيحه" (١/١١).

(٣) برقم (١٢٠).

(٤) البخاري رقم (٣٤١٠) بلفظ: (إن شئت أن أسميهم بني فلا وبني فلان).

يدركها إلا أرباب القلوب.

وفي كون المراد به هذا فيه نظر^(١)؛ لأنه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانها من جميع الناس، بل كان أظهره لبعض الخواص منهم.

على أن الذي كتبه أبو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته أن يكون بمنزلة المتشابه، والمتشابه موجود في الكتاب العزيز، وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين، وقد روى أبو هريرة كثيرًا من الأحاديث المتشابهة.

أخرج مسلم عنه في باب صلاة الليل^(٢) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له».

وأخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة^(٣) أنه قال: إن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ: هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه. فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع

(١) انظر الرد على هذه المقولة الزائغة في «شرح الكرماني» (١/١٣٧)، و«فتح الباري» (١/٢٦١-٢٦٢).

(٢) برقم (٧٥٨)، ورواه كذلك البخاري برقم (١١٤٥).

(٣) برقم (١٨٢)، وهو عند البخاري برقم (٨٠٦)، و(٧٤٣٧).

الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث

من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا، فيتبعونه» الحديث. (١)

وأخرج عنه في كتاب الجنة (٢) أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله عز وجل آدم على صورته (٣) طوله ستون ذراعاً، فلما خلقة قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك به؛ فإنها تحيتك وتحية ذريتك، قال: فذهب فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: فزادوه: ورحمة الله. قال: فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن».

وروى مالك (٤) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله

(١) انظر: «الجواهر الكلامية» (ص ٧٧) للمؤلف.

(٢) برقم (٢٨٤١)، والبخاري برقم (٣٣٢٦).

(٣) انظر: «عقيدة أهل الإيمان في خلق آدم على صورة الرحمن» للعلامة الأثري حمود التويجري رحمه الله.

(٤) هذا الحديث لم أفق عليه عند مالك في «الموطأ» بعد البحث الطويل، وإنما رواه من هذه الطريق البخاري برقم (٧٤٥٣)، وهو عند مسلم من غير طريق مالك، والمؤلف رحمه الله نقله من كتاب «التسعينية» (٩١٩/٣) لابن تيمية.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي». اهـ.

هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم أنه قال: سألت مالكا عن يحدث الحديث: «إن الله خلق آدم على صورته» والحديث: «إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وإنه يدخل في النار يده»^(١) حتى يخرج من أراد، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، ونهى أن يتحدث به أحد.^(٢)

قال تقي الدين في «التسعينية»^(٣): هذان الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما، فالأول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان، والثاني هو في حديث أبي سعيد الخدري الطويل، وهذا الحديث قد أخرجاه في «الصحيحين»^(٤) من حديث الليث، والأول قد أخرجاه في «الصحيحين» من

قال محقق الكتاب: ذكر ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» (ص ٩٢): أن لمالك عن أبي الزناد في «الموطأ» أربعة وخمسين حديثاً كلها مسندة، وقد تتبعها فلم أقف على هذا الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله... اهـ.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «فيقبض قبضة من النار». كما في حديث أبي سعيد الطويل الآتي تخريجه.

(٢) ذكر هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٥٠)، وقال: إنما كره ذلك مالك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا. اهـ.

(٣) (٣/ ٩٣٤-٩٣٦).

(٤) رواه البخاري برقم (٧٤٣٩)، ومسلم برقم (١٨٣).

حديث غيره.

وابن القاسم إنما سأل مالكا لأجل تحديث الليث بذلك، فيقال: إما أن يكون ما قاله مالك مخالفاً لما فعله الليث ونحوه، أو ليس بمخالف، بل يكره أن يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك، ولا يحمله عقله، كما قال ابن مسعود: ما من رجل يحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم.^(١)

وقد كان مالك يترك أحاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها، ولم يتركها غيره، فله في ذلك مذهب، وغاية ما يعتذر له أن يقال: كره أن يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك، وأما إن قيل: إنه كره التحدث بذلك مطلقاً. فهذا مردود.

ولنرجع إلى المقصود، وهو بيان تروِّي جمهور الصحابة في أمر الرواية فنقول: قال مسلم في "صحيحه"^(٢): حدثنا محمد بن عباد، وسعيد بن عمرو الأشعشي جميعاً عن ابن عيينة، قال سعيد: أخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: جاء هذا إلى ابن عباس -يعني بُشَيْرَ بن كعب- فجعل يحدثه، فقال له ابن عباس: عُدْ لحديث كذا وكذا. فعاد له، ثم حدثه، فقال له: عد لحديث كذا وكذا فعاد له.

(١) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١١/١).

(٢) (١٢-١٣).

فقال له: ما أدري أعرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه.

حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات.

وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني، حدثنا أبو عامر -يعني: العقدي- حدثنا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. قال: فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه.

فقال: يا ابن عباس، ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟ فقال ابن عباس: إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ. ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف. اهـ.

وبشير المذكور مخضرم يروي عن أبي ذر، وأبي الدرداء، وقد وثقه

النسائي، وابن سعد^(١)، وهو مصغر بشر.

وأخرج ابن ماجه في "سننه"^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قلنا لزيد ابن أرقم: حدثنا عن رسول الله ﷺ. قال: كبرنا ونسينا، والحديث عن رسول الله شديد.

وأخرج عن السائب بن يزيد أنه قال: صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ بحديث واحد. وروى عن الشعبي أنه قال: جالست ابن عمر سنة، فما سمعته يحدث عن رسول الله شيئاً.

وروى عن محمد بن سيرين أنه قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله، ففرغ منه قال: أو كما قال رسول الله ﷺ. وقد ثبت توقف كثير من الصحابة في قبول كثير من الأخبار، وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد عليها في أمر الدين.

وقد رد عليهم الجمهور^(٣): بأن الرد إنما كان لأسباب عارضة، وهو لا

(١) "تهذيب الكمال" (٤/ ١٨٤-١٨٧).

(٢) في: "مقدمة السنن" (١/ ١١-١٢).

(٣) انظر: "مقدمة التمهيد" (١/ ٢، وما بعدها)، و"وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة" (ص ٧-١٦) للألباني، و"حجية خبر الآحاد" لشيخنا المدخلي ربيع بن هادي، و"تحذير الخلق مما في كتاب صيحة الحق" (ص ٤٣-٥٢) بقلمه.

يقتضي رد جميع أخبار الآحاد، كما ذهب إليه أولئك على أن الأخبار التي استندوا إليها إنما تدل على مذهب من يشترط في قبول الخبر التعدد في رواته ولا تدل على مذهب من يشترط التواتر فيه، فقد ذكر ذلك الإمام الغزالي في "المستصفى"^(١) ثم قال: ونحن نشير إلى جنس المعاذير في رد الأخبار والتوقف فيها، أما توقف رسول الله ﷺ عن قول ذي اليمين، فيحتمل ثلاثة أمور:

أحدها: أنه جوز الوهم عليه لكثرة الجمع، وبعد انفراده بمعرفة ذلك مع غفلة الجميع إذ الغلط عليه أقرب من الغفلة على الجمع الكثير، وحيث ظهرت أمارات الوهم يجب التوقف.

ثانيها: أنه وإن علم صدقه جاز أن يكون سبب توقفه أن يعلمهم وجوب التوقف في مثله، ولو لم يتوقف لصار التصديق مع سكوت الجماعة سنة ماضية، فحسم سبيل ذلك.

الثالث: أنه قال: قولاً لو علم صدقه لظهر أثره في حق الجماعة، واشتغلت ذمتهم، فألحق بقبيل الشهادة، فلم يقبل فيه قول الواحد، والأقوى ما ذكرناه من قبل، نعم لو تعلق بهذا من يشترط عدد الشهادة، فليزمه اشتراطه

(١) (١/٢١٧-٢١٩) ط. المكتبة العصرية.

ثلاثة، ويلزمه أن تكون في جمع يسكت عليه الباقيون؛ لأنه كذلك كان.

أما توقف أبي بكر في حديث المغيرة في توريث الجدة^(١)، فلعله كان هناك وجه اقتضى التوقف، وربما لم يطلع عليه أحد، أو لينظر أنه حكم مستقر، أو منسوخ، أو ليعلم هل عند غيره مثل ما عنده ليكون الحكم أوكد أو خلافة فيندفع، أو توقف في انتظار استظهار بزيادة كما يستظهر الحاكم بعد شهادة اثنين على جزم الحكم إن لم يصادف الزيادة لا على عزم الرد، أو أظهر التوقف؛ لئلا يكثر الإقدام على الرواية عن تساهل، ويجب حمله على شيء من ذلك؛ إذ ثبت منه قطعاً قبول خبر الواحد، وترك الإنكار على القائلين به.

وأما رد حديث عثمان في حق الحكم بن أبي العاص، فلأنه خبر عن إثبات حق لشخص، فهو كالشهادة لا تثبت بقول واحد، أو توقفاً^(٢) لأجل قرابة عثمان من الحكم، وقد كان معروفاً بأنه كلف بأقاربه، فتوقفاً تنزيهاً لعرضه ومنصبه من أن يقول: متعنت، إنما قال ذلك لقرابته حتى يثبت ذلك

(١) رواه أبو داود برقم (٢٨٩٧)، والترمذي برقم (٢١٠٠)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٤)، والحاكم (٣٣٨/٤)، وغيرهم، وضعفه الألباني في "الإرواء" (١٢٤/٦)، وشيخنا الوادعي في "تذيله على المستدرک" (٤/٤٨٦-٤٨٧) برقم (٨٠٥٩)، وانظر تخريجاً موسعاً في كتاب "الجامع في أحاديث وأثار الفرائض" (ص ١٨٢، وما بعدها) لأخينا الشيخ زايد الوصابي وفقه المولى.

(٢) يعني: أبا بكر وعمر، وذكر (أبو غدة) أنه تحرف في "المستصفى" من (توقفاً) إلى (توقف)، ولم أجده محرراً فإنه في ط. المكتبة العصرية على الصواب، ولعله في نسخته.

بقول غيره، أو لعلهما توقفا ليسنا للناس التوقف في حق القريب الملاطف ليتعلم منهما التثبت في مثله. ^(١)

وأما خبر أبي موسى في الاستئذان، فقد كان محتاجا إليه ليدفع به سياسة عمر عن نفسه لما انصرف عن بابه بعد أن قرع ثلاثا كالمترفع عن المثل ^(٢) ببابه، فخاف أن يصير ذلك طريقا لغيره إلى أن يروي الحديث على حسب غرضه؛ بدليل أنه لما رجع مع أبي سعيد الخدري وشهد له قال عمر: إني لم أتهمك، ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ. ^(٣)

ويجوز للإمام التوقف مع انتفاء التهمة لمثل هذه المصلحة، كيف ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة، والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم.

وأما رد علي خبر الأشجعي ^(٤) فقد ذكر علته وقال: كيف نقبل قول أعرابي

(١) انظر: "العواصم من القواصم" (ص ٤٧)، و"منهاج السنة" (٣/ ١٩٦).

(٢) المثل: هو الانتصاب والقيام. "النهاية" (٢/ ٦٣٣).

(٣) تقدم أن الحديث في "الصحيحين" بيد أن قول عمر هذا عند أبي داود برقم (٥١٨١)، وقد صحح إسناده الألباني في "صحيح سنن أبي داود" برقم (٥١٨٤).

(٤) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي صحابي نزل المدينة ثم الكوفة، واستشهد بالحررة سنة (٦٣هـ). "التقريب" ترجمة برقم (٦٨٤٤).

وحديثه رواه أحمد (٤/ ٢٨٠)، وغيره، وصححه الألباني في "الإرواء" (٦/ ٣٥٧-٣٦٠)، وشيخنا

في "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" (٣/ ٨١-٨٣).

بوال علي عقبيه!

بين أنه لم يعرف عدالته، وضبطه؛ ولذلك، وصفه بالجفاء، وترك التنزه عن البول^(١)، كما قال عمر في فاطمة بنت قيس في حديث السكنى: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟^(٢) فهذا سبيل الكلام علي ما ينقل من التوقف في الأخبار. اهـ

هذا وقد عقد الحافظ ابن حزم^(٣) فصلا في كتاب "الإحكام"^(٤) للرد علي من ذم الإكثار من الرواية، وقد أحببنا إيراد علي طريق التلخيص^(٥)؛ تقريرا للمرام وتخليصا للمطالع من كثير من العبارات الشديدة الإيلام.

قال: فصل في فضل الإكثار من الرواية للسنن، قال علي: وذهب قوم إلى ذم الإكثار من الرواية، ونسبوا ذلك إلى عمر، وذكروا أنه لم يلتفت إلى رواية فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة، ولا سكنى للمبتوتة ثلاثا، وأنه قال: لا ندع

(١) انظر: "سبل السلام" (٦/١١٠-١١٢).

(٢) رواه مسلم عقب حديث رقم (١٤٨٠)، (٤٦)، بلفظ: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت...، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أقف له علي سند، وإنما ذكره بعض الأصوليين وقد أشار لهذا (أبو غدة) في نسخته.

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه المجتهد أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأموي البيزدي القرطبي الظاهري، مات سنة (٤٥٧ هـ، وقيل: ٤٥٦). "تذكرة الحفاظ" (٣/٢٢٧).

(٤) "إحكام الأحكام" (١/٣١٨-٣٢٧)، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) وقع في المطبوع: "التلخيص"، وهو تصحيف.

كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لا ندري لعلها نسيت؟

وتوعَّدَ أبا موسى بالضرب إن لم يأتَه بشاهد على ما حدث به من حكم الاستئذان.

وأن أبا بكر الصديق لم يأخذ برواية المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى شهد له بذلك محمد بن مسلمة. (١)

وأن عثمان حمل إليه محمد بن علي بن أبي طالب من عند أبيه كتاب حكم النبي ﷺ في الزكاة فقال: أغنها عنا. فرجع إلى أبيه فقال: ضع الصحيفة حيث وجدتها.

وأن ابن عباس لم يلتفت إلى رواية أبي هريرة في الوضوء مما مست النار (٢)، ولا إلى رواية علي في النهي عن المتعة (٣)، ولا إلى رواية أبي سعيد في النهي عن الدرهم بالدرهمين يدًا بيد. (٤) وابن عمر ذكرت له رواية أبي هريرة في كلب الزرع فقال: إن لأبي هريرة زرعاً؟ (٥)

(١) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٢) انظر: "صحيح مسلم" برقم (٣٥٢)، و(٣٥٩).

(٣) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٤٢١٦)، و(٥١١٥)، و"صحيح مسلم" برقم (١٤٠٧) (٣٠)، وسيأتي رجوع ابن عباس عن ذلك.

(٤) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٢١٧٦)، و(٢١٧٧)، و(٢١٧٨)، و(٢١٧٩)، و"صحيح مسلم" برقم (١٥٨٤).

(٥) "صحيح مسلم" برقم (١٥٧١).

وذكروا نحو هذا عن نفر من التابعين.

قال علي: وقولهم هذا داحض بالبرهان الظاهر، وهو أن يقال لمن ذم الإكثار من الرواية: أخبرنا أخيراً هي أم شر؟ ولا سبيل إلى وجه ثالث؛ فإن قال هي خير. فالإكثار من الخير خير، وإن قال: هي شرٌّ. فالقليل من الشر شر، وهم قد أخذوا بنصيب منه.

أما نحن فنقول: إن الإكثار منها لطلب ما صح هو الخير كله، ثم نقول لهم: عرفونا حدَّ الإكثار من الرواية المذمومة عندكم لنعرف ما تكرهون، وحد الإقلال المستحب عندكم؟ فإن حدوا لذلك حدًّا كانوا قد قالوا بغير برهان وبغير علم، وإن لم يحدوا في ذلك حدًّا كانوا قد وقعوا في أسخف منزلة؛ إذ لا يدرون ما ينكرون.

والحق: أن الخير كله في التفقه في الآثار والقرآن، وضبط ما روي عن النبي ﷺ، وقد حض النبي ﷺ على أن يبلغ عنه، وهذا هو التفقه والندارة التي ^(١) أمر الله تعالى بها.

وليت شعري إذا كان الإكثار من الرواية شرًّا فأين الخير؟ أفي التقليد الذي لا يلتزمه إلا جاهل أو متجاهل، أم في التحكم في دين الله بالآراء التي قد حذر

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (إلى) بدل (التي)، والمثبت من "الإحكام"، وصوبه على هذا (أبو غدة) في نسخته.

الله تعالى منها وزجر النبي ﷺ عنها.

وقد زعم بعضهم أن مالكا كان يسقط من "الموطأ" كل سنة، وأنه لم يحدث بكثير مما عنده، وهذا حال من يريد أن يمدح فيدم، ويريد أن يبني فيهدم، فإن أرادوا أن مالكا حدث بالصحيح عنده، وترك ما لم يصح، فقد أحسن، وكذلك كل من حدث بما صح عنده كسفيان، وشعبة، والأوزاعي، وإن أرادوا أنه حدث بالسقيم، وترك الصحيح، فقد نزهه الله عن ذلك، وكذلك إن أرادوا أنه حدث بصحيح وسقيم، وترك صحيحا وسقيما، فبطل ما أرادوا أن يمدحوه به، وكان ذمًا عظيمًا لو صح عليه، وأعوذ بالله من ذلك.

ومما يدل على كذب من قال هذا أن "الموطأ" ألفه مالك بعد موت يحيى بن سعيد الأنصاري بلا شك، وكانت وفاة يحيى في سنة ثلاث وأربعين ومائة^(١)، ولم يزل "الموطأ" يرويه عن مالك منذ ألفه طائفة بعد طائفة وأمة بعد أمة.

وآخر من رواه عنه من الثقات: أبو المصعب الزهري، لصغر سنه، وعاش بعد موت مالك ثلاثا وستين سنة، و"موطؤه" أكمل الموطآت؛ لأن فيه خمس مئة حديث وتسعين حديثا بالمكرر، أما بإسقاط التكرار فخمسمائة حديث وتسعة وخمسون حديثا.^(٢)

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣١/٣٥٨).

(٢) انظر: "ترتيب المدارك" (١/١٠٢)، و"مقدمة محققي الموطأ" بشار عواد، ومحمد محمد خليل.

الفصل الثالث في تَبَيُّتِ السَّلَفِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ

وكان سماع ابن وهب "للموطأ" من مالك قبل سماع أبي المصعب بدهر، وكذلك سماع ابن القاسم ومعن بن عيسى، وليس في "موطأ ابن القاسم" إلا خمسمائة حديث وثلاثة أحاديث، وفي "موطأ ابن وهب" كما في "موطأ أبي المصعب"، ولا مزيد؛ فبان كذب هذا القائل. (١)

قال علي (٢): وأول من أَلَّفَ في جمع الحديث: حماد بن سلمة، ومعمر، ثم مالك (٣)، ثم تلاهم الناس (٤)، ونحن نحمد ذلك من فعلهم ونقول: إن لهم

(١) بالنسبة لاختلاف نسخ "الموطأ" وما في بعضها من زيادة أو نقص ينظر: "مقدمة تحقيق الموطأ" (١٣٧/١)، وما بعدها) لأبي أسامة سليم بن عيد الهلالي.

(٢) هو ابن حزم.

(٣) وقد قَدَّمَ "موطأ الإمام مالك" على المصنفات الموجودة في عصره، ومن قدمه ورآه أكثر صواباً منها: الإمام الشافعي رحمته الله، فقد روى ابن أبي حاتم في "آداب الشافعي" (ص ١٤٩-١٥٠)، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: (ما أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك). اهـ.

وهذا القول إنما قاله الشافعي قبل وجود كتابي البخاري ومسلم كما ذكر ابن الصلاح ذلك في "علوم الحديث" (١/٢٣٥) مع "التقييد".

والحاصل من هذا: أن أول من صنف في الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه، وانتقاده للرجال فكتابه أصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من أهل عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، والثوري، وابن إسحاق، ومعمر، وابن جريح، وابن المبارك، وعبد الرزاق وغيرهم...، وأما أول من صنف الصحيح المعتبر عند أئمة الحديث الموصوف بالاتصال وغير ذلك من الأوصاف، فأول من جمعه البخاري ثم مسلم كما جزم به ابن الصلاح. اهـ. "النكت" (١/١٣٥) للحافظ ابن حجر.

(٤) انظر: "الحطة في ذكر الصحاح الستة" (ص ٥٤) لصديق حسن خان، و"علم الرجال وأهميته" (ص ٤٩) للمعلمي.

ولمن فعل فعلهم أعظم الأجر؛ لعظيم ما قيّدوا من السنن، وكثير ما بينوا^(١) من الحق، وما رفعوا من الإشكال في الدين، وما فرجوا بما كتبوا من حكم الاختلاف، فمن أعظم أجراً منهم؟!

جعلنا الله بمنه ممن تبعهم في ذلك بإحسان.

وأما ردُّ عمر لحديث فاطمة بنت قيس^(٢)، فقد خالفته هي، وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب، فهو تنازع بين أولي الأمر، وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر، إلا بنص، والنص موافق لقولها، وهو في رد ذلك مجتهد مأجور مرة ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر؛ فإنهم قد خالفوا الاثنين كليهما.

وأما ما ذكروا من نهي عمر عن الإكثار من الحديث، فحدثنا محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن عون حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الخشني حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن بيان^(٣) عن الشعبي عن قرظة - هو ابن كعب الأنصاري -

(١) وقع في المطبوع: (بينوا) بدل (بينوا).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (بنان) بدل (بيان)، وقد وقع هذا في مخطوطة "الإحكام". ونبه أحمد شاکر في تحقيقه لكتاب "الإحكام" (١٣٨/٢)، فقال: وجعل في الأصل بدل الياء نوياً وهو خطأ، وبيان هذا هو ابن بشر الأحمسي الثقة. اهـ

قلت: وترجمته في "الجرح والتعديل" (٢٤٢/٢)، و"العلل ومعرفة الرجال" (٨٧٩/١) برقم (٨٧٩).

قال: شيعنا عمر بن الخطاب إلى صرار^(١)، فانتهى إلى مكان فيه فتوضأ فقال: تدرّون لم شيعتكم؟ قلنا: لِحَقِّ الصَّحْبَةِ.

قال: إنكم ستأتون قوما تهتز ألسنتهم بالقرآن كاهتزاز النخل، فلا تصدوهم بالحديث عن رسول الله ﷺ، وأنا شريككم.

قال قرظة: فما حدثت بشيء بعد، ولقد سمعت كما سمع أصحابي.^(٢) فهذا لم يذكر فيه الشعبي أنه سمعه من قرظة، وما نعلم أن الشعبي لقي قرظة، ولا سمع منه، بل لا شك في ذلك؛ لأن قرظة مات، والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة، هذا مذكور في الخبر الثابت المسند أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسنداً في النوح^(٣)، ومات

(١) في المخطوط والمطبوع: (ضرار) بدل (صرار)، وقد وقع في مخطوطة "الإحكام": (ضرار).
ونبه أحمد شاكر على ذلك وأن صوابه (صرار)، قال (١٣٨/٢) من تحقيقه لكتاب "الإحكام":
بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراء موضع قرب المدينة على ثلاثة أميال منها في طريق العراق، وفي الأصل بالصاد المعجمة، وهو خطأ. اهـ

قلت: وانظر: "معجم البلدان" (٣/٤٥٢-٤٥٣)، و"معجم ما استعجم" (٣/٨٣٠).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (الصحابة)، وفي "الإحكام": (الصحابي)، والمثبت هو الصواب كما في المصادر التي خرج فيها الحديث، منها: "سنن الدارمي" (١/٣٢٨) برقم (٢٨٧).

(٣) رواه البخاري برقم (١٢٩١)، ومسلم برقم (٩٣٣)، وما استشهد به ابن حزم وهو قوله: (أول ما نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب)، لم يذكره البخاري، وإنما هو عند مسلم.

المغيرة سنة خمسين بلا شك والشعبي أقرب إلى الصبا.

فلا شك أنه لم يلق قرظة قط^(١)؛ فسقط هذا الخبر، بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار أن قرظة بن كعب مات وعلي بالكوفة^(٢)، فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قرظة.

قال عليُّ: ورووا عنه أنه حبس عبد الله بن مسعود من أجل الحديث عن النبي ﷺ كما روينا بالسند المذكور إلى بندار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: قال عمر لابن مسعود،

(١) قال المحدث أحمد شاکر في تعليقه له على "الإحكام" (١٣٨/٢): في هذا شك كثير؛ فإن الشعبي ولد سنة (٢٠)، وقيل: (١٩)، ومات سنة (١٠٩). اهـ

(٢) قال المزني في "تهذيب الكمال" (٥٦٤/٣٣): "وقيل في ولاية المغيرة بن شعبة وهو أشبهه، ففي صحيح مسلم من رواية سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أول من نبح عليه بالكوفة قرظة ابن كعب، فقال المغيرة بن شعبة سمعت النبي ﷺ يقول: «من نبح عليه عذب»". اهـ

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٤٩٩/٦): "رجح المؤلف أنه مات في إمارة المغيرة بن شعبة، واستدل لذلك بالحديث المتقدم وليس فيه دلالة لاحتمال أن يكون المغيرة قال ذلك عند موته، ولم يكن حينئذ أميراً، وقد جزم أبو حاتم الرازي وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر أنه مات في ولاية علي وأن علياً صلى عليه، لكن في صحيح مسلم، في هذه القصة عن علي بن ربيعة: أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة.

وفي رواية له: أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب، وفي رواية الترمذي: مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فجاء المغيرة، فصعد المنبر، فهذا يقوي قول من قال: إنه مات في إمارة المغيرة وكانت إمارته على الكوفة في عشر الخمسين". اهـ

ولأبي الدرداء، ولأبي ذر: ما هذا الحديث عن رسول الله ﷺ؟

قال: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات. (١)

قال علي: هذا مرسل ومشكوك فيه من شعبة، فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد.

وقد حدث عمر بحديث كثير؛ فإنه قد روي عنه خمسمائة حديث ونيف على قرب موته من موت النبي ﷺ، فهو كثير الرواية، وليس في الصحابة أكثر رواية منه إلا بضعة عشر منهم.

والذي صح عن عمر أنه تشدد في الحديث، وكان يكلف من حدثه بحديث أن يأتي بأخر سمعه معه، وإنما فعل ذلك اجتهاداً منه.

وأما الرواية عن أبي بكر الصديق فمنقطعة لا تصح (٢)، ولو صحت لما

(١) "المعجم الأوسط" (٢٦٨/٤).

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٧٦/١): "قلت: هذا أثر منقطع وإبراهيم ولد سنة عشرين ولم يدرك من حياة عمر إلا ثلاث سنين، وابن مسعود كان بالكوفة، ولا يصح هذا عن عمر". اهـ

قلت: ومن قال بهذا قبل الهيثمي هو البيهقي في "السنن الكبرى" (٢٧٧/٨): قال: وإبراهيم بن عبد الرحمن لم يثبت له سماع من عمر بن الخطاب، وإنما يقال إنه رآه... اهـ

قلت: ولكن الحافظ في "التهذيب" (١٥٩/١)، نقل عن يعقوب بن شيبة أنه قال: كان ثقة يعد في الطبقة الأولى من التابعين، ولا نعلم أحداً من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعاً غيره... اهـ

(٢) وقد تقدم ذلك، وهو أن قبصة لم يسمع من أبي بكر.

كان لهم فيها حجة؛ لأنهم يقولون بخبر الواحد إذا وافقهم، ولا معنى لطلب راو آخر عندهم، فالذي يدخل خبر الواحد يدخل خبر الاثنين، ولا فرق إلا أن يفرق بين ذلك بنص فيوقف عنده.

وأما خبر عثمان فلا ندري على أي وجه أوردوه، والذي نظن بعثمان أنه كان عنده عن النبي ﷺ رواية في صفة الزكاة استغنى بها عما عند علي، بل نقطع عليه بهذا قطعاً، ولا وجه لذلك الخبر سوى هذا أو المجاهرة بالمخالفة، وقد أعاده الله من ذلك.

وأما ابن عباس فقد روى في المتعة إباحة شهدها، وثبت عليها ولم يحقق النظر. وروى في الدرهم بالدرهمين خبراً عن أسامة عن النبي ﷺ وليت شعري من جعل قوله أولى من قول من خالفه في ذلك.

وأما قول ابن عمر إن لأبي هريرة: زرعاً، فصدق، وليس في هذا رد لروايته.

فالواجب الردُّ المفترض الذي لا يسوغُ سواه وهو الردُّ إلى الله تعالى وإلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله، ولا سبيل إلى ذلك إلا بنقل كلامه وضبطه وتبليغه، وقد حض -عليه الصلاة والسلام- على تبليغ الحديث عنه، فقال في حجة الوداع لجميع من حضر: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، فسقط قول من ذم الإكثار من الحديث.

الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث

ثم العجب من إيرادهم لهذه الآثار التي ذكرنا عمن أوردوها عنه، فوالله العظيم، لا أدري غرضهم في ذلك، ولا منفعتهم بها؛ لأنهم إن كانوا أوردوها طعنا في القول بخبر الواحد، فليس هذا قولهم، بل هم كلهم يقولون بخبر الواحد وأيضا فهي كلها أخبار آحاد وليس شيء منها حجة عند من لا يقول بخبر الواحد، وهذا عجيب جداً.

أو يكونوا أوردوها على إباحة رد المرء ما لم يوافقه من خبر الواحد، وأخذ ما وافقه من ذلك، فهذا هوس؛ لأن لخصومهم أن يردوا بهذا نفسه ما أخذوا هم به ويأخذوا ما ردوه هم منه.

فإن قال قائل: الحديث قد يدخله السهو والغلط، قيل له: إن كنت ممن يقول بخبر الواحد، فاترك كل حديث أخذت به منه؛ فإنه في قولك محتمل أن يكون دخل فيه السهو والغلط، وإن كنت مقلداً، فاترك كل من قلدت؛ فإن السهو والغلط يدخلان عليه بالضمآن، وقد يدخلان أيضا في الرواة عنهم الذين أخذت دينك عنهم، وإن كنت ممن يبطل خبر الواحد، فقد أثبتنا بالبرهان وجوب قبوله.

الفصل الرابع

في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

اعلم أن أئمة الحديث لما شرعوا في تدوينه دونوه على الهيئة التي وصل بها إليهم، ولم يسقطوا مما وصل إليهم في الأكثر إلا ما يعلم أنه موضوع مختلف، فجمعوا ما روا منه بالأسانيد التي روه بها، ثم بحثوا عن أحوال الرواة بحثاً شديداً حتى عرفوا من تقبل روايته، ومن ترد، ومن يتوقف في قبول روايته.

وأتبعوا ذلك بالبحث عن المروي، وحال الرواية؛ إذ ليس كل ما يرويه من كان موسوماً بالعدالة والضبط يؤخذ به لما أنه قد يعرض له السهو أو النسيان أو الوهم، ولهم في معرفة ذلك طرق مذكورة في كتبهم وكتب علماء الأصول.

وقد تم لهم بذلك ما أرادوا من معرفة درجة كل حديث وصل إليهم على قدر الوسع والإمكان؛ فصار لهم من الأجر الجزيل، والذكر الجميل ما هو كفاء لما لقوه في ذلك من فرط العناء.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

وقد دعاهم النظر في أحوال الرواة والمروى، والرواية إلى أن يصطلحوا على أسماء يتداولونها بينهم؛ تسهلاً للبحث كما فعل غيرهم من أرباب الفنون، وقد جعل من بعدهم ما اصطلحوا عليه فناً مستقلاً سموه بمصطلح أهل الأثر.

وقد اعتنى العلماء الأعلام به وألفوا فيه مؤلفات كثيرة، وهو فن لا يسع طالب علم الأثر جهله.

وقد رأيت أن أورد منه فيما يأتي ما ظهر لي عظم جدواه فيما عمدت إليه، ولنبدأ بذكر فوائد مهمة تتعلق بذلك:

الفائدة الأولى:

الاصطلاح: اتفاق القوم على استعمال لفظ في معنى معين^(١) غير المعنى: الذي وضع له في أصل اللغة، وذلك كلفظ: (الواجب)؛ فإنه في أصل اللغة بمعنى: الثابت واللازم.

وقد اصطاح الفقهاء على وضعه: لما يثاب المرء على فعله، ويعاقب على تركه.^(٢)

(١) وقع في المطبوع: (معين) بدل (معين).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (١/١٥٠) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، و"إرشاد الفحول" (١/٧٣) للشوكاني.

واصطلح المتكلمون على وضعه: لما لا يتصور في العقل عدمه. (١)
واللفظ إذا استعمل في المعنى الذي وضعه له المصطلحون يكون حقيقة
بالنسبة إليهم، ومجازاً بالنسبة إلى غيرهم.

قال في "المفتاح" (٢): الحقيقة هي الكلمة المستعملة في معناها بالتحقيق،
والحقيقة تنقسم عند العلماء إلى لغوية، وشرعية وعرفية، والسبب في انقسامها
هذا هو ما عرفت أن اللفظة تمتنع (٣) أن تدل على مسمى من غير وضع، فمتى
رأيتها دالة، لم تشك في أن لها وضعاً، وأن لوضعها صاحباً.

فالحقيقة لدالتها على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعاً، فمتى تعين
عندك، نسبت الحقيقة إليه، فقلت: لغوية. إن كان صاحب وضعها واضع
اللغة. وقلت: شرعية. إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعين قلت:
عرفية. وهذا المأخذ يعرفك أن انقسام الحقيقة إلى أكثر مما هي منقسمة إليه
غير ممتنع في نفس الأمر. اهـ

هذا، وقد ذكر المحققون أنه ينبغي لمن تكلم في فن من الفنون أن يورد
الألفاظ المتعارفة فيه مستعملاً لها في معانيها المعروفة عند أربابه، ومخالف

(١) انظر: "الكليات" (٢٥/٥) للكفوي.

(٢) "مفتاح العلوم" (ص ٥٨٩) ليوست بن أبي بكر السكاكي.

(٣) وقع في المطبوع (يمتنع) بدل (تمتنع)، وما في المخطوط هو الموافق لما في (مفتاح العلوم).

ذلك إما جاهل بمقتضى المقام، أو قاصد للإيهام أو الإيهام.

مثال ذلك فيما نحن فيه: أن يقول قائل عن حديث ضعيف: إنه حديث

حسن. فإذا اعتُرض عليه، قال: وصفته بالحسن باعتبار المعنى اللغوي؛

لاشتمال هذا الحديث على حكمة بالغة.^(١)

وأما قولهم: لا مشاحة في الاصطلاح. فهو من قبيل تمحل العذر، وقائل

ذلك عاذل في صورة عاذر.

الفائدة الثانية:

قد عرفت أن هذا الفن يبحث فيه عن مصطلح أهل الأثر قال الحافظ زين

الدين عبد الرحيم العراقي^(٢) في أول "شرح ألفيته"^(٣) التي لخص فيها كتاب

ابن الصلاح^(٤) في هذا الفن: وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كبير نفعه عليه

(١) قال ابن دقيق العيد: "وأما إطلاق الحسن باعتبار المعنى اللغوي: فيلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث إذا جروا على اصطلاحهم". اهـ. "الأقتراح" (ص ١٩٨-١٩٩)، وانظر: "الموقظة" (ص ٣٠-٣١)، و"اختصار علوم الحديث" (١/١٤٠).

(٢) هو أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي الأصل المهрани، مات سنة (٨٠٦هـ). "الضوء اللامع" (٤/١٥٢)، و"البدر الطالع" (ص ٣٩٢).

(٣) المسمى "شرح التبصرة والتذكرة" (١/٩٧).

(٤) وقد أوضح ذلك في البيت السادس من ألفيته فقال:

لخصت فيها ابن الصلاح أجمعه وزدتها علماً تراه موضعه

مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه. اهـ

فهذا الفن مدخل لعلم الحديث، وقد سماه بعضهم بعلم دراية الحديث، وعرفه بقوله: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة، وحسن، وضعيف، ورفع، ووقف، وقطع، وعلو، ونزول، وكيفية التحمل والأداء، وصفات الرجال، وما أشبه ذلك. (١)

وقد اختصره بعضهم فقال: علم يعرف به أحوال الراوي، والمروي من حيث القبول والرد.

وقد نظمه الجلال السيوطي (٢) في "ألفيته" (٣)، فقال:

علم الحديث ذو قوانين تحد يدرى بها أحوال متن وسند
فدانك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود

وقد فسر بعضهم التعريف المذكور فقال: قوله: علم يمكن أن يراد به القواعد والضوابط، كقولك: كل حديث صحيح يسوغ الاحتجاج به.

(١) انظر: "رسالة في علم الحديث" (ص ١٦) للسيوطي بتحقيقي، ط. دار الإمام أحمد.

(٢) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق المصري الخضيرى الأسيوطي الشافعي، مات سنة (٩١١هـ). "البدر الطالع" (ص ٣٦٧).

(٣) (ص ٣) بتصحيح أحمد شاكر.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

والباء في قوله: (يعرف به) للسببية، واللام في قوله: (حال الراوي والمروي) للجنس إذ لا يعرف بهذا العلم حال الراوي المعين أو المروي المعين، وإنما يعرف به حال غير المعين.

مثال ذلك في الراوي: أن يقال: كلُّ راوٍ يكون عدلاً ضابطاً، فهو مقبول الرواية، وكل راوٍ يكون غير عدل أو غير ضابط، فهو مردود الرواية.

ومثال ذلك في المروي: أن يقال: كل مروي تكون^(١) رواته أهل عدالة وضبط، فهو مقبول يحتج به. وكل مروي لا تكون رواته من أهل العدالة والضبط، فهو مردود لا يحتج به.

وأما معرفة حال الراوي المعين، وحال المروي المعين؛ فإنما تكون بالبحث عنه بعينه على الطريقة التي جرى عليها أئمة الحديث، وقد قاموا بذلك أحسن قيام، فكفوا من بعدهم المؤونة. وقوله: "من حيث القبول والرد".

احترز به عن معرفة حال الراوي والمروي من جهة أخرى، ككون الراوي أبيض أو أسود، أو كون المروي كلاماً ظاهر الدلالة على المعنى، أو خفي الدلالة عليه.

(١) في المخطوط: (يكون) بدل (تكون).

واعترض عليه من وجهين:

أحدهما: أن يكون المحمول في مسائل هذا الفن هو قولك: مقبول أو مردود. فتكون المسائل التي محمولها غير ذلك، مثل: صحيح، أو حسن، أو ضعيف، ونحوها، خارجة عن هذا الفن.

وثانيها: أن تكون مسائل هذا الفن كلها ترجع إلى قولك: الراوي من حيث كذا مقبول، ومن حيث كذا مردود، والمروي كذلك.

وأما ما يقال: من أن في هذا الفن مسائل [لا]^(١) تتعلق بالقبول والرد، كأدب الشيخ والطالب ونحو ذلك، فالخطبُ فيه سهل؛ فإن أكثر الفنون قد يتعرض فيها لمباحث غير مقصودة بالذات غير أن لها تعلقاً بالمقصود، فتكون كالتتمة وهو أمر لا ينكر.

والأولى تسمية هذا الفن بالاسم الأول؛ فإنه أدل على المقصود، وليس فيه شيء من الإبهام أو الإيهام، وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر^(٢)؛ فسمي رسالته المشهورة فيه بـ"نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر".

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر، الحافظ الكبير الشهير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، مات سنة (٨٥٢هـ). "الضوء اللامع" (٣٣/٢)، "البدر الطالع" (ص ١٨).

الفائدة الثالثة:

قد قسموا علم الحديث أولاً إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته. ثم قسموا كل قسم منها إلى أقسام، سمّوا كل واحد منها باسم، ومن أراد معرفة ذلك فليرجع إلى الكتب المبسوطة في علم الحديث.

وقد أحببنا الاقتصار هنا على تعريف العلم المتعلق بروايته، والعلم المتعلق بدرايته، وقد تعرّض لذلك صاحب "إرشاد القاصد"^(١) في أثناء بيان العلوم الشرعية، فأثرنا إيراد المقالة بتمامها؛ رعاية لاتصال الكلام، ولما فيها من الفوائد التي لا يُستغنى عنها في هذا المقام.

قال: من المعلوم أن إرسال الرسل عليهم السلام إنما هو لطف من الله تعالى بخلقه، ورحمة لهم؛ ليتم لهم أمر معاشهم، ويتبين حال معادهم؛ فتشتمل الشريعة ضرورة على المعتقدات الصحيحة التي يجب التصديق بها، والعبادات المقربة إلى الله تعالى مما يجب القيام به، والمواظبة عليه، والأمر بالفضائل، والنهي عن الرذائل مما يجب قبوله.

فيتنظم من ذلك ثمانية علوم شرعية وهي: علم القراءات، وعلم رواية

(١) هو الحكيم شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد أبو عبد الله الأنصاري المعروف بابن الأكناني السنجاري المولد والأصل، المصري الدار، مات في طاعون مصر سنة (٧٤٩هـ). "الوافي بالوفيات" (٢/ ٢٥). وانظر لما نقله عنه المؤلف في "إرشاد القاصد" (ص ٧٢-٨١).

الحديث، وعلم تفسير الكتاب المنزل على النبي المرسل، وعلم دراية الحديث، وعلم أصول الدين، وعلم أصول الفقه، وعلم الجدل، وعلم الفقه. وذلك لأن المقصود: إما النقل، وإما فهم المنقول، وإما تقريره، وإما تشييده بالأدلة، وإما استخراج الأحكام المستنبطة.

والنقل إن كان لِمَا أتى به الرسول عن الله تعالى بواسطة الوحي، فهو علم القراءات، أو لما صدر عن نفسه المؤيدة بالعصمة، فعلم رواية الحديث. وفهم المنقول إن كان من كلام الله تعالى، فعلم تفسير القرآن، أو من كلام الرسول فعلم دراية الحديث.

والتقرير إما للآراء: فعلم أصول الدين.

أو للأفعال: فعلم أصول الفقه، وما يستعان به على التقرير، علم الجدل ومعرفة الأحكام المستنبطة علم الفقه.

ولا خفاء لدى ذي حجر بما في هذه العلوم من جملة من المنافع أما في الدنيا فحفظ المهج^(١) والأموال، وانتظام سائر الأحوال، وأما في الآخرة فالنجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم، فلنذكرها على التفصيل برسومها ونشير إلى الكتب المفيدة.

(١) أي: الأنفس. "لسان العرب" (٦/١٠٣)، مادة "مهج".

علم القراءة:

علم بنقل لغة القرآن وإعرابه الثابت بالسمع المتصل، ومن الكتب المشهورة المختصرة فيه: "التيسير"^(١) ونظمه الشاطبي^(٢) - برد الله مضجعه - في "لاميته" المشهورة، فنسخت سائر كتب الفن؛ لضبطها بالنظم، ولابن مالك^(٣) رحمته الله دالية بديعة في علم القراءات لكنها لم تشتهر، ومن الكتب المبسوطة كتاب: "الروضة"^(٤)، وشرح "الشاطبية".

علم رواية الحديث:

علم بنقل أقوال النبي ﷺ، وأفعاله بالسمع المتصل، وضبطها وتحريرها. وأضبط الكتب المجمع على صحتها: كتاب البخاري، وكتاب مسلم،

- (١) في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، المتوفى سنة (٤٤٤هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/٢١١).
- (٢) هو القاسم بن فيره - بكسر الفاء بعدها ياءً ساكنة ثم راءً مشددة مضمومة بعدها هاء -، ومعناه بلغة عجم الأندلس: الحديد ابن خلف أحمد أبو القاسم، وأبو محمد الشاطبي الرعيبي الضريير، مات سنة (٥٩٠هـ). "غاية النهاية" (٢/٢٠)، "وفيات الأعيان" (٤/٧١).
- (٣) هو جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي الشافعي، مات سنة (٦٧٢هـ). "الوفائي بالوفيات" (٣/٣٥٩)، "بغية الوعاة" (١/١٠٨).
- (٤) في القراءات الإحدى عشرة للحسن بن محمد بن إبراهيم المالكي مؤلف "الروضة في القراءات الإحدى عشرة". مات سنة (٤٣٨هـ). "غاية النهاية" (١/٢٣٠).

تنبيه: علق (أبو غدة) على قول المؤلف "كتاب الروضة" بقوله: في القراءات السبع كذا قال: وصوابه ما ذكرت كما في "غاية النهاية" بل ذكر ذلك وأوضحه في كتاب "النشر" (١/٦٦)، فقال: "الروضة في القراءات الإحدى عشرة، وهي قراءات العشرة المشهورة وقراءة الأعمش...". اهـ

وبعدهما بقية كتاب السنن المشهورة، كـ"سنن أبي داود" و"الترمذي" و"النسائي"، و"ابن ماجة"، و"الدارقطني".^(١)

والمسندات المشهورة كـ"مسند أحمد" و"ابن أبي شيبة" و"البيزار" ونحوها، و"زهر الخمائل" لابن سيد الناس^(٢) مستوعب للسيرة النبوية.

ومن الكتب المشتملة على متون الأحاديث المجردة من هذه الكتب:

"الإمام"^(٣) لابن دقيق العيد^(٤) فيما يتعلق بالأحكام، و"رياض الصالحين" للنووي فيما يتعلق بالترغيبات والترهيبات.

علم التفسير:

علم يشتمل على معرفة فهم كتاب الله المنزل على نبيه المرسل ﷺ، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه.

(١) انظر: "اختصار علوم الحديث" (١/١١٩)، و"تدريب الراوي" (١/١١٧ وما بعدها).

(٢) هو أبو الفتح محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيد الناس الشافعي اليعمري الأندلسي الأشبيلي المصري المعروف بابن سيد الناس، مات سنة (٧٣٤هـ)، وله أخ اسمه محمد كذلك، مات سنة (٧٢٨هـ). "الدرر الكامنة" (٤/١٣٠) برقم (٤٥٥٣)، و(١/١٣٣) برقم (٤٥٥٤)، "ذيل تذكرة الحفاظ" (٩/٥)، لأبي المحاسن الحسيني.

(٣) وهو مختصر من كتاب "الإمام في معرفة أحاديث الأحكام"، وقد شرحه ابن دقيق العيد وسمي ذلكم الشرح "شرح الإمام"، وهو مطبوع تولت طباعته دار النوادر، والإمام تولت طباعة ما وجد منه دار المحقق، وللفائدة انظر مقدمة محققي الكتابين.

(٤) تقدمت ترجمته.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

والعلوم الموصلة إلى علم التفسير في اللغة، وعلم النحو، وعلم التصريف، وعلم المعاني، وعلم البيان، وعلم البديع، وعلم القراءات. ويحتاج إلى معرفة أسباب النزول، وأحكام النسخ والمنسوخ، وإلى معرفة أخبار أهل الكتاب، ويستعان فيه بعلم أصول الفقه وعلم الجدل. **ومن الكتب المختصرة فيه: "زاد المسير" لابن الجوزي^(١)، و"الوجيز" للواحدي.^(٢)**

ومن المتوسطة: "تفسير الماتريدي" و"الكشاف" للزمخشري^(٣)، و"تفسير البغوي"^(٤)، و"تفسير الكواشي"^(٥).

ومن المبسطة: "البيسط" للواحدي، و"تفسير القرطبي"، و"مفاتيح

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو العلامة الإمام علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري الواحدي، مات سنة (٤٦٨هـ). "وفيات الأعيان" (٣/٣٠٣)، "العبر" (٢/٣٢٤)، "طبقات المفسرين" (ص ٧٨) للسيوطي.

(٣) هو كبير المعتزلة أبو القاسم محمد بن عمر بن محمد الزمخشري النحوي، مات سنة (٥٣٨هـ). "العبر" (٢/٤٥٥)، "السير" (٢٠/١٥١-١٥٢).

(٤) هو الإمام الحافظ المجتهد المحدث الفقيه المفسر أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، مات سنة (٥١٦هـ). "وفيات الأعيان" (٢/١٣٦)، "تذكرة الحفاظ" (٤/٣٧)، "طبقات المفسرين" (ص ٤٩) للسيوطي.

(٥) هو الإمام العلامة موفق الدين أبو العباس أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع بن حسين الموصلية الكواشي، مات سنة (٦٨٠هـ). "العبر" (٣/٣٤٣)، "طبقات المفسرين" (ص ٧٢) للدوادري.

- (١) الغيب" للإمام فخر الدين بن الخطيب.
- (٢) واعلم أن أكثر المفسرين اقتصر على الفن الذي يغلب عليه، فالثعلبي
- تغلب عليه القصص، وابن عطية (٣) تغلب عليه العربية، وابن الفرس (٤)
- أحكام الفقه، والزجاج المعاني، ونحو ذلك.
- وهاهنا بحثٌ وهو من المعلوم البين: أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما يفهمونه؛ ولذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، وأنزل كتاب كل قوم على لغتهم، وإنما احتاج (٥) إلى التفسير لما سنذكره بعد تقرير قاعدة، وهي: أن كل

- (١) هو فخر الدين محمد بن الحسين القرشي الرازي، مات سنة (٦٠٦هـ).
قال الذهبي: "وقد بدت منه في تواليه بلايا وعظائم وسحر، وانحرافات عن السنة والله يعفو عنه؛ فإنه توفي على طريقة حميدة، والله يتولى السرائر". اهـ. "السير" (٢١/٥٠٠).
- قلت:** وليت المؤلف أعرض عن ذكر كتابه، فماذا يستفاد من كتاب فيه من البلاء ما الله به عليم بعضه ما تقدم نقله عن الذهبي.
- (٢) هو الحافظ العلامة شيخ التفسير أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي، والثعلبي وهو لقب له لا نسب، مات سنة (٤٢٧هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٣٥)، "النجوم الزاهرة" (٤/٢٨٥)، "طبقات المفسرين" (ص ٢٨) للسيوطي.
- (٣) هو الإمام العلامة شيخ المفسرين أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي مات سنة (٥٤١هـ) "السير" (٩/٥٨٧) "طبقات المفسرين" (ص ٦٠) للسيوطي.
- (٤) هو الإمام شيخ المالكية أبو محمد بن الفرس، واسمه عبد المنعم ابن الإمام محمد بن عبد الرحيم ابن أحمد الأنصاري الخزرجي، مات سنة (٥٩٧هـ). "سير أعلام النبلاء" (٢١/٣٦٤)، "بغية الوعاة" (٢/١٤٥).
- (٥) كذا في المخطوط والمطبوع.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

من وضع من البشر كتابًا؛ وإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتج إلى الشرح لأمر ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنف؛ فإنه بجودة ذهنه، وحسن عبارته يتكلم على معان دقيقة بكلام وجيز يراه كافيًا في الدلالة على المطلوب، وغيره ليس في مرتبته، فربما عسر عليه فهم بعضها أو تعذر، فيحتاج إلى زيادة بسط في العبارة؛ لتظهر تلك المعاني الخفية، ومن هنا شرح بعض العلماء تصنيفه.

وثانيها: حذف بعض مقدمات الأقيسة؛ اعتمادًا على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، وكذلك إهمال ترتيب بعض الأقيسة، وإغفال علل بعض القضايا، فيحتاج الشارح أن يذكر المقدمات المهملات، ويبين ما يمكن بيانه في ذلك العلم، وينبه على الغنية عن البيان، ويرشد إلى أماكن ما لا يتبين بذلك الموضوع من المقدمات، ويرتب القياسات، ويعطي علل ما لا يعطي المصنف علله.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعان تأويلية كما هو الغالب على كثير من اللغات، أو لطافة المعنى عن أن يعبر عنه بلفظ يوضحه، أو للألفاظ المجازية واستعمال الدلالة الالتزامية؛ فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه، وقد يقع في بعض التصانيف ما لا يخلو البشر عنه من السهو والغلط، والحذف لبعض المهمات، وتكرار الشيء بعينه لغير ضرورة، إلى

غير ذلك مما يقع في الكتب المصنفة؛ فيحتاج الشارح أن ينبه على ذلك. وإذا تقررت هذه القاعدة، نقول: إن القرآن العظيم إنما أنزل باللسان العربي في زمن أفصح العرب، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه، أما دقائق باطنه؛ فإنما كانت تظهر لهم بعد البحث والنظر، وجودة التأمل والتدبر، مع سؤالهم النبي ﷺ في الأكثر، ودعا لحبر الأمة^(١) فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢).

ولم ينقل إلينا عن الصدر الأول تفسير القرآن وتأويله بجملته، فنحن نحتاج إلى ما كانوا يحتاجون إليه زيادة على ما لم يكونوا يحتاجون إليه من أحكام الظواهر؛ لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم، فنحن أشد احتياجاً إلى التفسير.

ومعلوم أن تفسيره يكون من قبيل بسط الألفاظ الوجيهة، وكشف معانيها، وبعضه من قبيل ترجيح بعض الاحتمالات على بعض؛ لبلاغته، وحسن معانيه، وهذا لا يستغني عن قانون عام يُعَوَّل في تفسيره عليه، ويرجع في تأويله

(١) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٤٣) بلفظ: «اللهم فقهه في الدين». ومسلم برقم (٢٤٧٧)، بلفظ: «اللهم فقهه»، وأما زيادة: «وعلمه التأويل»، فهي عند أحمد (١/٢٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٣٨٠) بإسناد حسن، وهو عندهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

إليه، ومسبار تام يميز ذلك، ويتضح به المسالك، وقد أودعناه كتابنا المسمى "نُغْبُ الطائر من البحر الزاخر"، وأردفناه هنالك بالكلام على الحروف الواقعة مفردة في أوائل السور؛ اكتفاء بالمهم عن الإطناب لمن كان صحيح النظر.

علم دراية الحديث:

علمٌ يُتعرَف منه أنواع الرواية وأحكامها، وشروط الرواة، وأصناف المرويات، واستخراج معانيها، ويحتاج إلى ما يحتاج إليه علم التفسير من اللغة، والنحو، والتصريف، والمعاني، والبديع، والأصول، ويحتاج إلى تاريخ النقلة، والكلام في احتياجه إلى مسبار يميزه، كالكلام فيما سبق.

والكتب المنسوبة إلى هذا العلم كـ"التقريب والتيسير" للنووي^(١) وأصله^(٢) ككتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح^(٣)، وأصله كـ(كتاب)

(١) هو الحافظ الأوحى القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مَرِيّ الحزامي الحوراني الشافعي، مات سنة (٦٧٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٧٤)، "النجوم الزاهرة" (٧/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) أما التقريب والتيسير؛ فإن أصله كتاب "الإرشاد"، وأصل "الإرشاد" كتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح كما ذكر ذلك النووي نفسه في "مقدمة التقريب والتيسير" (ص١)، قال: وهذا كتاب اختصرته من كتاب "الإرشاد" الذي اختصرته من "علوم الحديث"... اهـ

(٣) هو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهر زوري الشافعي، مات سنة (٦٤٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٤٩-١٥١)، "النجوم الزاهرة" (٦/٣١٣).

«المعرفة»^(١) للحاكم^(٢)، وكتاب «الكفاية» للخطيب أبي بكر بن ثابت^(٣)، إنما هي مداخل ليست بكتب كافية في هذا العلم.

علم أصول الدين:

علمٌ يشتمل على بيان الآراء والمعتقدات التي صرح بها صاحب الشرع، وإثباتها بالأدلة العقلية، ونصرتها، وتزييف كل ما خالفها.

والمشهور أن أول من تكلم في هذا العلم في الملة الإسلامية: عمرو بن عبيد^(٤)، وواصل بن عطاء^(٥)، وغيرهما من رجال المعتزلة لما وقعت لهم الشبهة في كلام الله تعالى: كيف يكون محدثًا، وهو صفة من صفات القديم، وكيف يكون قديمًا وهو أمر ونهي وخبر، وتوراة وإنجيل وقرآن.

(١) انظر: «مقدمة نزهة النظر» (ص ٤٦-٥١) للحافظ ابن حجر.

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم بن البيع النيسابوري الشافعي، مات سنة (٤٥٠هـ). «تاريخ بغداد» (٣/٥٠٩).

(٣) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، مات سنة (٤٦٣هـ). «طبقات الحفاظ» (٣/٢٢١)، «العبر» (٢/٣١٤-٣١٥).

(٤) هو عمرو بن عبيد العابد الزاهد القدري كبير المعتزلة وأولهم، مات سنة (١٣٣ أو ١٣٤هـ). «السير» (٦/١٠٤)، «ميزان الاعتدال» (٣/٢٧٣).

(٥) هو واصل بن عطاء البصري الغزال، وهو وعمرو بن عبيد رأس الاعتزال طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر فانضم إليه عمرو واعتزلا حلقة الحسن فسموا المعتزلة، مات سنة (١٣١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/٤٦٤-٤٦٥).

والشبهة في مسألة القدر: هل الأشياء الكائنة كلها بقدر الله، ولا قدرة للعبد على الخروج عنها؟ فكيف العقاب؟ وإن كان للعبد قدرة على مخالفة المقدور، فيلزم تغير علم الأول بالكائنات، إلى غير ذلك من المسائل، وأخذ عنهم أبو الحسن الأشعري^(١) وخالفهم في كثير من المسائل.^(٢)

ومن الكتب المختصرة فيه: "قواعد العقائد" للخوجة نصير الدين الطوسي^(٣)، و"لباب الأربعين" للقاضي جمال الدين بن واصل.^(٤)

ومن المتوسطة: "المحصل" للإمام فخر الدين^(٥)، و"لباب الأربعين" للأرموي.^(٦)

ومن المبسوطة: "نهاية العقول" للإمام فخر الدين، و"الصحائف" للسمرقندي.^(٧)

-
- (١) هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، مات سنة (٣٢٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (٨٥/١٥)، "العبر" (٢٣/٢).
- (٢) وقد ذكر بعض من ترجموا له أنه رجع عن مذهب الاعتزال منهم الذهبي في "السير" (١٩/١٥).
- (٣) هو محمد بن الحسن الطوسي نصير الدين، مات سنة (٦٧٢هـ). "فوات الوفيات" (٢٤٦/٣)، "معجم المؤلفين" (٢٠٧/١١).
- (٤) هو قاضي حماة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سالم بن نصر الله بن واصل الحموي الشافعي، مات سنة (٦٩٧هـ). "العبر" (٣٩٠/٣)، "النجوم الزاهرة" (٩٢/٨).
- (٥) هو الرازي، تقدمت ترجمته.
- (٦) هو العلامة الأصولي تاج الدين أبو الفضائل محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، مات سنة (٦٥٥هـ)، وقيل غير ذلك: "سير أعلام النبلاء" (٣٣٤/٢٣)، "الوافي بالوفيات" (٣٥٣/٢).
- (٧) انظر: "كشف الظنون" (٢٠٧٤/٢).

علم أصول الفقه :

علم يتعرف منه تقرير مطالب الأحكام الشرعية العلمية، وطريق استنباطها، ومواد حججها، واستخراجها بالنظر.

ومن الكتب المختصرة فيه "القواعد" لابن الساعاتي^(١)، و"مختصر ابن الحاجب"^(٢)، و"المنهاج" لليضاوي^(٣)، و"مختصر الروضة" لابن قدامة.^(٤)
ومن المتوسطة: "التحصيل" للأرموي.

ومن المبسطة: "الأحكام" للأمدي^(٥)، و"المحصل" للإمام فخر الدين ابن الخطيب.

(١) هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل المنعوت بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي. "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٢٠٨/١)، وانظر: "تعليق المحقق" من (ص ٢١٢-٢١٤).

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدواني ثم المصري المالكي المعروف بابن الحاجب الملقب جمال الدين، مات سنة (٦٤٦هـ). "وفيات الأعيان" (٢٤٨/٣)، "العبر" (٢٥٤/٣)، "النجوم الزاهرة" (٣١٩/٦).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، مات سنة (٦٨٥هـ). "طبقات الشافعية" (٣٢٥/٤) للسبكي، "بغية الوعاة" (٨٩/٢).

(٤) هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أحد الأئمة الأعلام، مات سنة (٦٢٠هـ). "العبر" (١٨٠/٣)، "النجوم الزاهرة" (٢٢٦/٦).

(٥) هو السيِّف الأمدي أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، مات سنة (٦٣١هـ). "وفيات الأعيان" (٢٩٣/٣)، "العبر" (٢١٠/٣)، "النجوم الزاهرة" (٢٥٣/٦).

علم الجدل :

علمٌ يتعرف منه كيفية تقرير الحجج الشرعية، ودفع الشُّبه، وقوادح الأدلة، وترتيب النُّكت الخلافية.

وهذا مُتَوَكِّدٌ من الجدل الذي هو أحد أجزاء المنطق، لكنه خصص بالمباحث الدينية، وللناس فيه طُرُقٌ أشبهها: طريقة العميدي. (١)

ومن الكتب المختصرة فيه: "المغني" للأبهري (٢)، و"الفصول" للنسفي (٣)، و"الخلاصة" للمراغي. (٤)

ومن المتوسطة: "النفائس" للعميدي، و"الرسائل" للأرموي. (٥)

ومن المبسوطة: "تهذيب النكت" للأرموي.

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد وقيل: أحمد العميدي الفقيه الحنفي المذهب السمرقندي، الملقب ركن الدين، كان إمامًا في فنِّ الخلافات، مات سنة (٦١٥هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٥٧)، "العبر" (٣/١٦٧).

(٢) هو الفضل بن عمر المنطقي الشهير بالأبهري السمرقندي، مات سنة (٦٦٣هـ). "هدية العارفين" (٢/٤٦٩).

(٣) هو الشيخ برهان الدين النسفي محمد بن محمد بن الحنفي النسفي، مات سنة (٦٨٦هـ). "كشف الظنون" (٢/١٢٧١).

(٤) هو البرهان المراغي محمود بن عبد الله الشافعي الأصولي، مات سنة (٦٨١هـ). "العبر" (٣/٣٤٨)، "طبقات الشافعية" (٤/٤٥٥) للسبكي، "النجوم الزاهرة" (٧/٣٠١)، "كشف الظنون" (١/٧٢٠)، وقد وقع في بعض المصادر التي تُرجم له فيها محمود بن عبيد الله.

(٥) تقدمت ترجمته.

علم الفقه :

علمٌ بأحكام التكاليف الشرعية العملية، كالعبادات، والمعاملات، والعبادات، ونحوها. (١)

الفائدة الرابعة :

قال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. (٢) وقال أيضًا: بيننا وبين القوم القوائم؛ يعني: الإسناد.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، الحديث الذي جاء: «[إن] (٣) من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك»؟

فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عن من هذا؟

قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش، فقال: ثقة، عن من؟

قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عن من؟

قلت: قال رسول الله ﷺ.

(١) هنا نهاية كلام ابن الأكفاني.

(٢) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١/١٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط والمطبوع وزدتها من "صحيح مسلم" وقد زادها (أبو غدة) في نسخته.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. (١)

وقال أبو الزناد: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله. (٢) ذكر ذلك مسلم في "صحيحه". (٣)

والإسناد مصدرٌ من قولك: أسندت الحديث إلى قائله إذا رفعته إليه بذكر ناقله.

وأما السند فهو في اللغة: ما استندت إليه من جدار وغيره.

وهو في العرف: طريق متن الحديث؛ وسمي سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

مثال الحديث المسند: قول يحيى أحد رواة "الموطأ" (٤): أخبرنا مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، فمتن الحديث فيه هو: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

والمتن في أصل اللغة: الظهر وما صلب من الأرض وارتفع، ثم استعمل في

(١) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١/١٥-١٦).

(٢) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١/١٥).

(٣) رواه في "المقدمة" كما تقدم العزو إليها.

(٤) برقم (٧٨٤) رواية محمد بن الحسن الشيباني، والحديث في "الصحيحين".

العرف فيما ينتهي إليه السند، والإضافة فيه للبيان.

وسند الحديث: هو ما ذكر قبل المتن، ويقال له: الطريق؛ لأنه يوصل إلى المقصود هنا وهو الحديث، كما يوصل الطريق المحسوس إلى ما يقصده السالك فيه. وقد يقال للطريق: الوجه. تقول: هذا حديث لا يعرف إلا من هذا الوجه. **وأما الإسناد:** فقد عرفت أنه مصدر: أسند؛ ولذلك لا يُثنى ولا يُجمع، وكثيراً ما يراد به السند، فيثنى ويُجمع، تقول: هذا حديث له إسنادان. وهذا حديث له أسانيد.

وأما السند فيثنى ولا يجمع، تقول: هذا حديث له سندان. ولا يقال: هذا حديث له أسنادٌ - بوزن أوتاد-، وكأنهم استغنوا بجمع الإسناد بمعنى السند عن جمعه.

وقد ذكر بعض اللغويين^(١) أن السند بمعانيه اللغوية لم يجمع أيضاً^(٢)، وقد وقع ذهولٌ لكثير من الأفاضل عن أن الإسناد يأتي بمعنى المصدر، ويأتي اسماً بمعنى السند؛ فاضطربت عباراتهم حتى أوقعوا المطالع في الحيرة.^(٣)

(١) انظر: "تاج العروس" (٢/٣٨٢).

(٢) لكن جماعة من أهل اللغة ذكروا أنه يجمع منهم ابن منظور في "لسان العرب" (٣/٣٤٦) قال: السند ما ارتفع من الأرض في قبيل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد لا يكسر على غير ذلك. اهـ

(٣) انظر: "الخلاصة" (ص ٣٢-٣٣)، و"فتح المغيث" (١/٢٣).

الفائدة الخامسة:

اتفق علماء الحديث على أنه لا يؤخذ بالحديث إلا إذا كانت رواته موصوفين بالعدالة والضبط، وأن العدالة وحدها غير كافية^(١)، ولنذكر لك شيئاً مما قالوه في ذلك:

قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال: ليس من أهله.^(٢)

وقال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان: بلى!

قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد أثنت عليه في دينه، وأقول: لا تأخذوا عنه.^(٣)

(١) ولهذا يقول ابن أبي حاتم في "تقدمة الجرح والتعديل" (٥/١)، في معرض كلامه على من تقبل روايته: أن يكون الرواة أمناء في أنفسهم علماء بدينهم أهل تمييز وتحصيل لا يشوبهم كثير من الغفلات، ولا تغلب عليهم الأوهام فيما قد حفظوه ووعوه. اهـ
وقال الخطيب في "اللفقيه والمتفقه" (٩١/١): "العدالة تثبت بأن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأموناً جميل الاعتقاد غير مبتدع مجتنباً الكبائر متنزهاً عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة؛ فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه أو جهل حاله فلم يُعرف بالعدالة، ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث". اهـ
(٢) تقدم تخريجه في (الفائدة الرابعة).
(٣) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١٧/١).

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم نر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث. (١)

قال مسلم: يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب. (٢)

وقال أيوب السختياني: إن لي جارًا - ثم ذكر من فضله - ولو شهد عندي

على تمرتين ما رأيت شهادته جائزة. (٣)

وقال عفان بن مسلم: كنا عند إسماعيل بن علقمة، فحدث رجل عن رجل

فقلت: إن هذا ليس بثبت. فقال الرجل: اغتبه!!.

فقال إسماعيل: ما اغتابه، ولكنه حكم أنه ليس بثبت. (٤)

وقال زكريا بن عدي: قال لي أبو إسحاق الفزاري: اكتب عن بقية (٥) ما

روى عن المعروفين، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين، ولا تكتب

عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم. (٦)

(١) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (١٧/١-١٨).

(٢) "مقدمة مسلم" (١٨/١).

(٣) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (٢١/١).

(٤) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (٢٦/١).

(٥) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي الميتمي صدوق كثير التذليل عن الضعفاء مات سنة

١٩٧هـ). "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٧٤١).

(٦) رواه مسلم في "مقدمة صحيحه" (٢٥/١)، وابن عياش هو إسماعيل بن عياش العنسي أبو عتبة

الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، مات سنة (١٨١ أو ١٨٢هـ). "تقريب

التهذيب" ترجمة برقم (٤٧٧)، و"الخلاصة" (١٠١) للخزرجي.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

وقال عبد الله بن المبارك: بقية صدوق اللسان، ولكنه يأخذ عن من أقبل وأدبر. ذكر ذلك مسلم في "صحيحه".^(١)

وكان الإمام مالك شديد الانتقاد للرواة، وقد نُقِلَ عنه في ذلك أقوالٌ أوردها الجلال في "إسعاف المبطل" برجال الموطأ^(٢) ونحن نورد هنا شيئاً منها.

روى علي بن المدني عن سفيان بن عيينة أنه قال: ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم.

وقال يحيى بن معين: كل من روى عنه مالك بن أنس فهو ثقة، إلا عبدالكريم البصري أبا أمية.

وقال النسائي: ما أخذٌ عندي من التابعين أنبل^(٣) من مالك بن أنس، ولا أجل ولا آمن على الحديث منه، ثم يليه شعبة في الحديث، ثم يحيى بن سعيد القطان، ليس بعد التابعين آمن على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أقل رواية عن الضعفاء.^(٤)

(١) تقدم عزو ذلك كله.

(٢) (ص ٦٥-٧٥).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (أمثل)، وفي (إسعاف المبطل)، (أقبل)، والمثبت من "تهذيب الكمال" (٢٧/١٢١)، و"التجريح والتعديل" (٢/٦٩٩) للباجي، و"تهذيب التهذيب" (٧/١٠)، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٤) المصادر السابقة.

وقال معن بن عيسى: كان مالك يقول: لا يؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من: سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة، إذا كان لا يعرف ما يحدث به. (١)

وقال إسحاق بن محمد الفروي (٢): سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا.

فقيل: أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير أنه لا يحفظ، ولا يفهم ما يحدث به؟ فقال: لا يكتب العلم إلا عمن يحفظ، ويكون قد طلب وجالس الناس، وعرف وعمل، ويكون معه ورع.

وقال إسماعيل بن أبي أويس: سمعت خالي مالكا يقول: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول

(١) "الجرح والتعديل" (٣٢/٢)، "المحدث الفاضل" (٤٠٣/١)، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٣٩/١)، "الكفاية" (ص ١١٦-١٦٠).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (الغروي)، بدل (الفروي)، والمثبت من "إسعاف المبطل"، وكتب الرجال، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

الفصلُ الرَّابِعُ فِي تَمْيِيزِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَا ثَبَّتَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ

الله ﷻ. عند هذه الأساطين^(١)، فما أخذت عنهم شيئاً، وإنَّ أحدهم لو أوْتمن على بيت مالٍ لكان به أميناً؛ لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدم علينا ابن شهاب^(٢) فكننا نزدحم عند بابهِ.^(٣)

وقال أبو سعيد الأعرابي^(٤): كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد فقال: ثقة؛ روى عنه مالك.^(٥)

وقال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميزين، ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يكتب عنهم، وإن كان لهم فضل في أنفسهم، إنما هي أخبار

(١) الأساطين جمع أسطوانة وهي السارية "النهاية" (١/٧٧٥)، مادة (سرى). وفي "ترتيب المدارك" (١/٥٧): أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله ﷺ عند هذه الأساطين وأشار إلى المسجد... هـ.

(٢) هو الزهري أعلم الحفاظ أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، مات سنة (١٢٥هـ)، وقيل غير ذلك. "تذكرة الحفاظ" (١/٨٣)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٦٣٣٦).

(٣) "الكفاية" (ص ١٥٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم الإمام المحدث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم، مات سنة (٣٤٠هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٥/٤٠٧)، "تذكرة الحفاظ" (٣/٤٧)، وما هو بابن محمد بن زياد الأعرابي اللغوي، ذاك مات قبل أن يولد هذا بأعوام عدة. "السير" (١٥/٤٠٨).

قلت: ومحمد بن زياد بن الأعرابي إمام اللغة كانت وفاته في (٢٣١هـ)، كما في "إنباه الرواة" (٣٦٨/٢)، و"وفيات الأعيان" (٤/٣٠٦)، و"بغية الوعاة" (١/٨٨).

(٥) وانظر: "مقدمة الجرح والتعديل" (١/١٧)، و"الجرح" (٦/٣٣٤-٣٣٥).

رسول الله ﷺ؛ فلا تؤخذ إلا من أهلها.

وقال ابن كنانة^(١): قال مالك: من جعل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة.^(٢)

الفائدة السادسة:

من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلاً عن حدها، وقد خاض العلماء في ذلك كثيراً، فقال بعضهم: العدالة هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر.^(٣)

وقال بعضهم: هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسة، كسرقة باقة بقل.^(٤)

وقال بعضهم: من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته، ومن كان الأغلب من أمره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته وروايته.^(٥)

(١) هو عثمان بن عيسى بن كنانة يكنى أبا عمرو، ومات سنة (١٨٦هـ)، وقيل: (١٨٥هـ). "ترتيب المدارك" (١/١٦٤).

(٢) هنا نهاية ما نقله من "إسعاف المبطل برجال الموطأ".

(٣) انظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" (١/٥٦٨-٥٦٩) لابن الحاجب.

(٤) انظر: "جمع الجوامع" (٢/١٥٤-١٥٥) للسبكي.

(٥) انظر: "ثمرات النظر في علم الأثر" (ص ٥٣)، وما بعدها للصنعاني.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

وقال الغزالي في «المستصفى»^(١): العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقها، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب.

ثم لا خلاف في أنه لا تشترط العصمة من جميع المعاصي، ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر، بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلّة، وتطيف في حبة قصداً. **وبالجملة:** كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حدّ يجترئ على الكذب للأغراض الدنيوية، كيف وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة، نحو: الأكل في الطريق، والبول في الشارع، وصحبة الأراذل^(٢)، والإفراط في المزاح.

والضابط في ذلك: فيما جاوز محل الإجماع أن يُردّ إلى اجتهاد الحاكم، فما دل عنده على جرائته على الكذب رد الشهادة به، وما لا فلا.

وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين، وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر

(١) (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) وقع في المطبوع: (الأراذل)، وهو كذلك في نسخة (أبو غدة)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه موافق لما في «المستصفى».

عنه، ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه، ويختلف ذلك بعادات البلاد، واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض. اهـ

وقال الجويني^(١): الثقة هي المعتمد عليها في الخبر، فمتى حصلت الثقة بالخبر قبل^(٢)، وهذا القول وأمثاله، وإن كان مخالفاً لما عليه الجمهور في الظاهر، فهو المَعْوَل عليه عند الجهابذة في الباطن.

وقد انتبه لذلك بعض المتأخرين، فقال ما لبأبه: قد نقل عن كثير من الرواة المأخوذ بروايتهم الإصرار على الصغائر، من الغيبة، والنميمة، وهجران الأخ من غير موجب في الشرع، ونحو ذلك من حسد الأقران، والبغي عليهم، بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن يدعو إلى اعتقاد ما لا يدل عليه نقل أو عقل، ونسبة من لا يقول به إلى البدعة، بل إلى الكفر.

والظاهر أن المعبر في عدالة الراوي هو كونه بحيث لا يظن به الاجترار على الافتراء على النبي ﷺ.

(١) هو الإمام الكبير شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، مات سنة (٤٧٨هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٨/٤٦٨).

(٢) "البرهان" (ص ٥٧٩).

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

وقال العز بن عبد السلام^(١) في «القواعد الكبرى»^(٢): فائدة: لا ترد شهادة أهل الأهواء؛ لأن الثقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، [أو أولى؛ فإنَّ مَنْ يعتقد أنه يخلد في النار على شهادة الزور أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك؛ فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك].^(٣)

ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصح أنهم لا يكفرون ببدعهم؛ ولذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شرب النبيذ؛ لأن الثقة بقوله لم تنخرم بشربه؛ لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابية؛ لأنهم يشهدون بناء على إخبار بعضهم بعضاً فلا تحصل الثقة بشهادتهم؛ لاحتمال بنائها على ما ذكرناه. اهـ
ولعدم وقوف بعض الناس على ما ذكرنا من أن بعض العلماء يميل إلى أن الثقة بالخبر هي المعول عليه في أمره، انقسم الأعمار منهم إلى فريقين:

□ فريق منهم اعترض على كثير من جهابذة المحدثين حيث رروا عن لا

(١) هو عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، مات سنة (٦٦٠هـ). «العبر» (٣/٢٩٩)، «النجوم الزاهرة» (٧/١٨٢).

(٢) «قواعد الأحكام» (٢/٢٥).

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد في «قواعد الأحكام».

ترضى سيرتهم؛ ظناً منهم بأن ذلك من قبيل الشهادة لهم بحسن السيرة ونقاء السريرة، فنسبوهم إلى الجهل أو التجاهل، وما دروا بأن الرواية عنهم إنما تشعر بالوثوق بخبرهم.

وهذا أيضاً إنما يكون في الكتب التي التزم أربابها أن لا يذكروا فيها سوى ما صح من الأخبار.

□ وفريق منهم صار يذب عن كل من ^(١) روى عنه إمام من أئمة الحديث، وإن كان ممن اتفق علماء الأخبار والآثار على الطعن فيه؛ زعمًا منهم أنهم لا يروون إلا عمن يكون حسن السيرة، نقي السريرة، نعم لهم وجه في هذه الدعوى لو صرح ذلك الإمام بأنه لا يروي إلا عمن يكون كذلك.

هذا ومما يستغرب: ما ذهب إليه بعض من ينحو في الظاهر نحو مذهب الظاهرية، فقال في مقالة له في أصول الفقه: وإذا ورد الخبر عن قوم مستورين لم يتكلم فيهم بجرح ولا تعديل وجب الأخذ بروايتهم؛ فإن جرح أحد منهم بجرحه تؤثر في صدقه ترك حديثه، وإن كانت الجرح لا تتعلق بنقله وجب الأخذ به، إلا شارب الخمر إذا حدث في حال سكره؛ فإن علم أنه حدث في

(١) وقع في المطبوع (ما) بدل (من).

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

حال صحوه، وهو ممن هذه صفته أخذ بقوله، والأصل: العدالة، والجرح طارئة، وإذا ثبت على حد ما قلناه ترك الأخذ بحديث صاحب تلك الجرحه. اهـ

وقد نحا نحو هذا المنحى بعض الشيعة؛ فجوز الأخذ برواية الفاسق إذا كان متحرراً من الكذب، وعلل ذلك بأن العدالة المطلوبة في الرواية موجودة فيه.

تتمة:

العدالة مصدر: عدل - بالضم -، يقال: عدل فلان عدالة وعدولة، فهو عدل أي: رضا، ومقنع في الشهادة.

والعدل يطلق على الواحد وغيره، يقال: هو عدل، وهما عدل، وهم عدل. ويجوز أن يطابق فيقال: هما عدلان، وهم عدول، وقد يطابق في التأنيث فيقال: امرأة عدلة^(١).

وأما العدل الذي هو ضد الجور، فهو مصدر قولك: عدل في الأمر، فهو عادل.^(٢)

(١) انظر: "لسان العرب" (٤ / ٢٧٥) مادة (عَدَل).

(٢) انظر: "لسان العرب" (٤ / ٢٧٥).

وتعديل الشيء: تقويمه. يقال: عدله تعديلا فاعتدل، أي: قومه فاستقام، وكل مثقف معدل.

وتعديل الشاهد: نسبه إلى العدالة.

وقد فسر العدالة في "المصباح"^(١) فقال: قال بعض العلماء: العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، فالمرءة الواحدة من صغائر الهفوات، وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً؛ لاحتمال الغلط، والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر؛ فيكون الظاهر الإخلال.

ويُعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع والشراء وحمل الأمتعة وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة قُدح، وإلا فلا.

وعرف المروءة فقال: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. يقال: مرؤ الإنسان فهو مريء مثل قرب فهو قريب أي: ذو مروءة. قال الجوهرى: وقد تشدد فيقال: مرؤة.^(٢) وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في حد العدالة؛ لأن جُلّها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة

(١) (ص ٥٦٩) مادة (عَدَل).

(٢) "المصباح المنير" (ص ٥٦٩).

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً: ما لا يستحسن في الشرع، ولا يقتضيه الطبع، على أن المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى.

قال بعضهم: المروءة الإنسانية. (١)

وقال بعضهم: المروءة كمال المرء، كما أن الرجولية كمال الرجل، وقال بعضهم: المروءة هي قوة للنفس تصدر عنها الأفعال الجميلة، المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً (٢)، ولعل المروءة بهذا المعنى هو الذي أراده من قال:

مَرَرْتُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهِيَ تَبْكِي فُكُلْتُ عَلَى مَا تَتَّحِبُ الْفَتَاةَ؟
فَقَالَتْ كَيْفَ لَا أَبْكِي وَأَهْلِي جَمِيعًا دُونَ كُلِّ الْخَلْقِ مَا تَوَا

وقال بعض الفقهاء: المروءة صون النفس عن الأدناس، ورفعها عما يشين عند الناس. وقيل: سير المرء بسيرة أمثاله في زمانه.

فَمَنْ تَرَكَ الْمَرْوَةَ:

□ لبس الفقيه القباء والقلنسوة، وتردده فيهما بين الناس في البلاد التي لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه.

(١) انظر: "الصحيح" (١/١٠٧) مادة (مرأ).

(٢) انظر: "التوقيف على مهمات التعاريف" (١/٦٥)، (فصل الرء) للمناوي.

□ ومنه: المشي في الأسواق مكشوف الرأس حيث لا يعتاد ذلك، ولا يليق

بمثله.

□ ومنه: مد الرجلين في مجالس الناس. (١)

□ ومنه: نقل الرجل المعتبر الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان عن بُخل

وشح (٢)، وإن كان عن تواضع واقتداء بالسلف لم يقدح ذلك في

المروءة.

وكذلك: إذا كان يأكل ما يجد، ويأكل حيث يجد زهداً وتنزهاً عن

التكلفات المعتادة، ويعرف ذلك بقرائن الأحوال.

وإنما لا (٣) تقبل شهادة من أخل بالمرءة؛ لأن الإخلال بها يكون إما

لخبلٍ في العقل، أو لنقصان في الدين، أو لقلّة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله.

ولم يتعرض كثيرٌ من علماء الأصول لذكر المرءة؛ لأن المخلّ بشيء مما

يتعلق بها إن كان إخلاله به مما يرفع الثقة بقوله، فقد احترزوا عنه، وإن كان

مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر. (٤)

(١) انظر: "المروءة وخوارمها" (ص ١٦٨-١٧٤) لمشهور بن حسن آل سلمان.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ١٦٦-١٦٧).

(٣) في المخطوط: (وإنما لم).

(٤) انظر: "النكت على ابن الصلاح" (٣/٣٢٦) للزرکشي.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

قال بعضهم: العدالة الاستقامة، وليس لكمال الاستقامة حدٌّ يوقف عنده، فاعتبر فيها أمر واحد وهو: رجحان جهة الدين والعقل على طريق الشهوة والهوى، فمن ارتكب كبيرة سقطت عدالته، وقَلَّ الوثوق بقوله، وكذلك من أصر على صغيرة، فأما من أتى بشيء من الصغائر من غير إصرار، فعدل بلا شبهة. (١)

وللمحقق ابن تيمية مقالة في العدالة والعدل جرى فيها على منهج من يقول برعاية المصالح في الأحكام.

قال (٢): العدل في كل زمان ومكان وقوم بحسبه، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم كان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات كما كانت الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها.

وقال في موضع آخر: ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجيش، وحوادث البدو، وأهل

(١) انظر: "الكفاية" (ص ٨٠-٨١)، و"ثمرات النظر" (ص ٧٢).

(٢) في "الفتاوى الكبرى" (٥/٥٧٣) بتحقيق: حسنين محمد مخلوف، ط. دار المعرفة، ط الأولى سنة (١٣٨٦هـ).

القرى الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول:

منها: قبول شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم،
وشهادة بعضهم على بعض في قول.

ومنها: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وشهادة الصبيان فيما لا
يشهده الرجال.

ويظهر ذلك بالمحتضر في السفر إذا حضره اثنان كافران، واثنان مسلمان
يصدقان، ليسا بملازمين للحدود، أو اثنان مبتدعان، فهذان (١) خير من
الكافرين، والشروط التي في القرآن إنما هي في استشهاد التحمل لا الأداء (٢)،
وينبغي أن نقول في الشهود ما نقول في المحدثين، وهو أنه من الشهود من
تقبل (٣) شهادته في نوع دون نوع، أو شخص دون شخص، كما أن المحدثين
كذلك.

ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين [والتثبت كما قال تعالى:
﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بَنِيٍّ فَصَبِّرُوا﴾ [الحجرات: ٦].، وفي القراءة الأخرى (فَتَّبِعُوا)،
فعلينا التبين والتثبت، وإنما أمر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد، ولم يأمر به

(١) في المخطوط والمطبوع: (فهذا)، والمثبت في "الفتاوى الكبرى".

(٢) في المطبوع ونسخة (أبو غدة): (للأداء)، وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في "الفتاوى".

(٣) في المخطوط والمطبوع: (نقبل)، والمثبت من "الفتاوى الكبرى".

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

عند خبر الفاسقين^(١)؛ وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد، أما إذا علم أنهما لم يتواطأ، فهذا قد يحصل به العلم.

وقال في موضع آخر^(٢): شروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولّي لِعَدَمِ أَنْفَعِ الفاسقين وأقلهما شرّاً، وأعدل المقلّدين وأعر فهمما بالتقليد، وإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع فُدِّمَ فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع، وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه: الأعلم.

والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما^(٣) قلده، والدليل الخاص الذي يرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام، على أن أحدهما أعلم وأدين؛ لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً.

الفائدة السابعة:

قد ظن بعض الناس أن العدالة على مذهب الجمهور لا تقبل الزيادة والنقصان، فهي كالإيمان عند من يقول بعدم قبوله ذلك، والصحيح: أن العدالة كالضبط، تقبل الزيادة والنقصان، والقوة والضعف.

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في "الفتاوى الكبرى" المنقول منه.

(٢) (٥/٥٥٥) من "الفتاوى الكبرى".

(٣) في المخطوط والمطبوع: (أحدهم)، والمثبت في "الفتاوى الكبرى".

وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول في باب الترجيح في الأخبار،^(١) وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفي^(٢) في "شرح الأربعين" حيث قال: إن مدار الرواية على عدالة الراوي وضبطه؛ فإن كان مبرزاً فيهما^(٣) كشعبة، وسفيان، ويحيى القطان ونحوهم، فحديثه صحيح، وإن كان دون المبرز فيهما أو في أحدهما، لكنه عدل ضابط بالجملة، فحديثه حسن، هذا أجود ما قيل في هذا المكان.

واعلم أن العدالة والضبط إما أن يتتفيا في الراوي، أو يوجد فيه العدالة وحدها، أو الضبط وحده؛ فإن اتتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قُبِلَ^(٤) وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت فيه العدالة دون الضبط قبل حديثه؛ لعدالته، وتوقف فيه - لعدم ضبطه - على شاهد منفصل يجبر^(٥) ما فات من صفة الضبط.

وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه؛ لأن العدالة هي الركن

(١) انظر: "المستصفى".

(٢) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعد المعروف بابن أبي عباس الحنبلي نجم الدين، مات سنة (٧١٦هـ) كان شيعياً. "العبر" (٤/٤٤)، "الدرر الكامنة" (٢/٩١).

(٣) في المطبوع (فيها).

(٤) في المطبوع (قيل).

(٥) في المطبوع (بخبر) وهو تصحيف.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

الأكبر في الرواية، ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا، ووسطى، ودنيا، ويحصل بتركيب بعضها مع بعض مراتب الحديث مختلفة في القوة والضعف، وهي ظاهرة مما ذكرناه. اهـ

وقد تبين بذلك أن الرواة الجامعين بين العدالة والضبط ينقسمون باعتبار تفاوت درجاتهم فيها إلى تسعة أنواع:

النوع الأول: رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط.

النوع الثاني: رواية في الدرجة العليا من العدالة، وفي الدرجة الوسطى من الضبط.

النوع الثالث: رواية في الدرجة العليا من العدالة، وفي الدرجة الدنيا من الضبط.

النوع الرابع: رواية في الدرجة الوسطى من العدالة، وفي الدرجة العليا من الضبط.

النوع الخامس: رواية في الدرجة الوسطى من العدالة والضبط.

النوع السادس: رواية في الدرجة الوسطى من العدالة، وفي الدرجة الدنيا من الضبط.

النوع السابع^(١): رواية في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة العليا من الضبط.

النوع الثامن: رواية في الدرجة الدنيا من العدالة، وفي الدرجة الوسطى من الضبط.

النوع التاسع: رواية في الدرجة الدنيا من العدالة والضبط.

وهذه الأنواع التسعة متفاوتة الدرجات، بعضها أعلى من بعض، فالنوع الأول أعلى مما سواه من سائر الأنواع، والنوع التاسع أدنى مما سواه منها، وما سواهما من الأنواع منه ما يظهر تقدمه على غيره ظهوراً بيناً كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع الثالث، وكالنوع الرابع بالنظر إلى النوع الخامس، ومنه ما يخفى تقدمه كالنوع الثاني بالنظر إلى النوع الرابع، وكالنوع السادس بالنظر إلى النوع الثامن.^(٢)

وهذا من متعلقات مبحث الترجيح الذي هو من أصعب المباحث مسلكاً وأبعدها مدرگاً.

واعلم أن الذي أوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء أنهم رأوا أن أئمة الحديث قلما يرجحون بها، وإنما يرجحون بأمور تتعلق بالضبط.

(١) وقع في المطبوع (السادس) بدل (السابع).

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٨٤).

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

وسبب ذلك: أنهم رأوا أن الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس أن الراوي الآخر غير عدل؛ فيسوء به ظنهم، ويشكُّون في سائر ما يرويه، وقد فرض أنه عدل ضابط.

فإن قلت: فما يفعلون إذا كان كلاهما في درجة واحدة في الضبط؟ قلت: يمكن الترجيح فيها بأمر عارضة، ككون الحديث الذي رواه قد تلقاه عن كثر ملازمته له وممارسته لحديثه ونحو ذلك، بخلاف الراوي الآخر.

وقد زعم بعضهم عدم تفاوت الضبط أيضًا، ورد عليه بعضهم بقوله: لا شك في تحقق تفاوت مراتب العدالة والضبط في العدول والضابطين من السلف والخلف، وقد وضح ذلك حتى صار كالبديهي.

وهذه المسألة لها نظائر لا تحصى، قد غلط فيها كثير ممن له موقع عظيم في النفوس؛ فإنهم يذهلون عن بعض الأقسام، فتراهم يقولون: الراوي إما عدل أو غير عدل، وكلُّ منهما: إما ضابط أو غير ضابط. غير ملاحظين أن العدالة والضبط مقولان بالتشكيك، فينبغي الانتباه لذلك؛ فإنه ينحلُّ به كثير من المشكلات.

استدراك:

وبعد أن وصلتُ إلى هذا الموضوع، وقفتُ على عبارة للحافظ أبي محمد

علي بن أحمد بن حزم الظاهري خالف فيها الجمهور في ترجيح الأعدل على العدل؛ فأحبت إيرادها ملخصة.

وقد علم من وقف على كثير من مؤلفاته أنه يجنح في أكثر المواضع إلى مخالفة الجمهور، وهو في أكثر ما خالفهم فيه أقرب إلى الخطأ منه إلى الصواب. وقد أطلق فكره في ميادين جمع به فيها أشد جماح، غير أنه يلوح من حاله أنه لم يكن يريد إلا الإصلاح، ومن أعظم ما ينقمون عليه: أنه أفرط في التشنيع على من يرد عليهم، ولو كانوا من العلماء الأعلام؛ ولعل ذلك نشأ عما أشار إليه في كتاب "مداواة النفوس" ^(١) حيث قال:

"ولقد أصابني علة شديدة ولدت عليّ ربواً في الطحال شديداً، فولد ذلك عليّ من الضجر وضيق الخلق، وقلة الصبر، والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه، إذ أنكرت ^(٢) تبدل خلقي، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي".

ولنرجع إلى المقصود فنقول:

قال في كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" ^(٣) في صفة من يلزم قبول نقله: "ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث أن قال فلان: يحتمل في الرقائق

(١) (١/ ٣٩١) ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي تحقيق: إحسان عباس.

(٢) في المطبوع: (فأنكرت)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في كتاب "مداواة النفوس".

(٣) (١/ ١٦٢-١٦٤) ط. دار الكتب العلمية.

الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت

ولا يحتمل في الأحكام. وهذا باطل؛ لأنه تقسيم فاسد لا برهان عليه، بل البرهان يبطله؛ لأنه لا يخلو كلُّ أحدٍ في الأرض من أن يكون فاسقاً أو غير فاسق؛ فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالفقيه العدل مقبول في كل شيء، والفاسق لا يحتمل في شيء.

والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة في شيء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذي نص الله تعالى عليه ليس موجوداً فيه، ومن كان عدلاً في بعض نقله فهو عدل في سائرته، ومن المُحال أن يجوز قبول بعض خبره ولا يجوز قبول سائرته، إلا بنص من الله تعالى، أو إجماع في التفريق بين ذلك، وإلا فهو تحكّم بلا برهان، وقول بلا علم، وذلك لا يحل.

قال عليٌّ: وقد غلط أيضاً قومٌ آخرون منهم فقالوا: فلان أعدل من فلان. وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة.

قال عليٌّ: وهذا خطأ شديداً، وكان يكفي من الرد عليهم أن يقال: إنهم أترك الناس لذلك، وفي أكثر أمرهم يأخذون بما روى الأقل عدالة، ويتركون ما روى الأعدل، ولعلنا سنورد من ذلك طرفاً صالحاً إن شاء الله تعالى.

ولكن لا بد لنا من إبطال هذا القول بالبرهان الظاهر، فأول ذلك أن الله عز وجل لم يفرق بين خبر عدل وخبر عدل آخر أعدل من ذلك، ومن حكم في الدين بغير أمر الله تعالى، أو أمر رسوله -عليه الصلاة والسلام-، أو إجماع

متيقن مقطوع به منقول عن رسول الله، فقد قفا ما ليس له به علم.

وأيضاً: فقد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة. وأيضاً: فكل ما يتخوف من العدل؛ فإنه متخوف من أعدل من في الأرض بعد الرسل، وأيضاً: فإن العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لما روى وأخبر به فقط.

ومعنى قولنا: فلان أعدل من فلان. أنه أكثر نوافل في الخير فقط، وهذه صفة لا مدخل لها في العدالة؛ فصحَّ أنه لا يجوز ترجيح رواية على أخرى، ولا ترجيح شهادة على أخرى بأنَّ أحد الراويين ^(١) أو أحد الشاهدين أعدل من الآخر.

وهذا الذي تحكّموا به إنما هو من باب طيب النفس، وطيب النفس باطلٌ لا معنى له، فمن حكم في دين الله عز وجل بما استحسنت وطابت نفسه عليه دون برهان من نص ثابت أو إجماع، فلا أحد أضل منه، نعوذ بالله من الخذلان.

إلا من جهل ولم تقم عليه حجة، فالخطأ لا ينكر، وهو معذور مأجور، فيجب قبول ما قام عليه الدليل، سواء طابت عليه النفس أو لم تطب، وبما

(١) وقع في المطبوع (الراويين).

ذكرنا يبطل قول من قال: هذا الحديث لم يرو من غير هذا الوجه".

تنبيه: الضابط من الرواة هو الذي يقل خطؤه في الرواية وغير الضابط هو الذي يكثر غلظه ووهمه فيها، سواء كان ذلك لضعف استعداده، أو لتقصيره في اجتهاده.

قال الترمذي في «العلل»^(١): كل من كان متهما في الحديث بالكذب، وكان مغفلاً يخطئ كثيراً، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه.

وقد توهم بعض الناس أن الضبط لا يختلف بالقوة والضعف؛ فزعم أن الراوي إما أن يوصف بالضبط، وإما أن يوصف بعدمه، والموصوفون بالضبط نوع واحد لا يختلف بعضهم عن بعض في الدرجة، فلا يقال: فلان أتم ضبطاً من فلان. وقد عرفت أنهم ثلاثة أنواع^(٢)، والعيان يغني عن البرهان.

وأما الثقة فهو الذي يجمع بين العدالة والضبط، وهو في الأصل مصدر: وثق. تقول: وثقت بفلان ثقة ووثوقاً إذا ائتمنته. ولكونه مصدرًا في الأصل

(١) الملحق بآخر «الجامع» (٦٩٨/٥).

(٢) في الفائدة السابعة.

قيل: هو وهي وهما وهم وهن ثقة. ويجوز تثنيته وجمعه فيقال: هما ثقتان. وهم وهن ثقات. وتقول: وثقت فلاناً توثيقاً إذا قلت: إنه ثقة.

ومثل الثقة: الثبت، قال في "المصباح": رجل ثبت بفتحين إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع: أثبات، والثبت أيضاً: الحجة. (١) تقول: لا أحكم إلا بثبت. وقد ذكروا أن من أعلى الألفاظ التي تستعمل في الرواه المقبولين (٢): ثقة، ومنتقن، وثبت، وحجة، وعدل حافظ، وعدل ضابط. (٣)

(١) "المصباح المنير" (ص ٥٣).

(٢) وقع في المطبوع: (في الرواية المقبولة)، وقد ظن (أبو غدة) أن هذا ذهول من المؤلف، وليس كما ظن فيها هو في المخطوطة على الصواب؛ لأن الكلام على الرواة لا الرواية.

(٣) في المطبوع بعد قوله ضابطاً ما يلي: (والثبت أيضاً الحجة تقول: لا أحكم إلا بثبت).

وهذا الكلام شطب عليه المؤلف في المخطوط، فلعل الذي قام بكتابة الكتاب ورّضه سها، فأدخل ما شطب عليه؛ ولهذا حذفته وحذفه كذلك (أبو غدة).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

قد تقرر أن من الأشياء ما يعرف بواسطة العقل، ككون الواحد نصف الاثنين، وككون كل حادث لا بد له من مُحدث، وأنَّ منها ما يُعرف بواسطة الحس، ككون زيد قال كذا، أو فعل كذا؛ فإنَّ القول يدرك بحاسة السمع، والفعل يدرك بحاسة البصر، والذي يُعرف بواسطة الحس قد يعرفه من لم يحس به بواسطة خبر من أحس به.

ولما لم يكن كل مخبر صادقًا، وكان الخبر يحتمل الصدق والكذب لذاته، اقتضى الحال أن يبحث عما يعرف به صدق الخبر، إما بطريق اليقين، وذلك في الخبر المتواتر، أو بطريق الظن، وذلك في غير المتواتر إذا ظهرت أمارات تدل على صدق الخبر.

ولما كان الحديث عبارة عن أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وكان من لم يدركها بطريق الحس لا سبيل له إلى إدراكها إلا بطريق الخبر، اعتنى العلماء الأعلام

بيان أقسام الخبر مطلقاً، وجعلوا للحديث الذي هو قسم من أقسام الخبر
مبحثاً خاصاً به؛ اعتناءً بشأنه، فإذا عرفت هذا نقول:

قد قسم علماء الكلام والأصول الخبر إلى قسمين: خبر متواتر، وخبر
آحاد.

الخبر المتواتر:

فالخبر المتواتر هو خبر عن محسوس أخبر به جماعة بلغوا في الكثرة مبلغاً
تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيه.

وخرج بما ذكر ثلاثة أشياء:

□ أحدها: الخبر عن غير محسوس، كالخبر عن حدوث العالم، وكون
العدل حسناً، والظلم قبيحاً.

□ وثانيها: الخبر الذي أخبر به واحد.

□ وثالثها: الخبر الذي أخبر به جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب فيه، وإن دلت قرائن الأحوال على صدقهم.
والخبر المتواتر مفيد للعلم بنفسه.

وخبر الآحاد - ويسمى أيضاً: خبر الواحد - هو: الخبر الذي لم تبلغ نقلته
في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، أو

الفصل الخامس في أقسام الخبر

أربعة، أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تُشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.

والتواتر في اللغة: التابع، تقول: واترت الكتب فتواترت، إذا جاء بعضها في إثر بعض وترًا وترًا من غير انقطاع، والمواترة: المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة، ومواترة الصوم: أن تصوم يومًا وتفطر يومًا أو يومين، وتأتي به وترًا ولا يراد به المواصلة؛ لأنه من الوتر، وتترى: أصلها وترى، ويجوز فيها التنوين وتركه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أي: واحدًا بعد واحدٍ بفترة بينهما، وتواتر الخبر مجيء المخبرين به واحدًا من غير اتصال.

وهاهنا مسائل مهمة تتعلق بهذا المبحث:

المسألة الأولى:

قد عرفت مما سبق أن الخبر لا يسمى متواترًا إلا إذا وُجد فيه أمران:

أحدهما: أن يكون ذلك الخبر مما يُدرك بالحس، ويكون مستند المخبرين هو الإحساس به على وجه اليقين، وذلك مثل أن يقولوا: رأينا زيدًا يفعل كذا، وسمعنا عمرًا يقول كذا؛ فإن كان الخبر مما لا يُدرك بالحس لا يسمى متواترًا، ولا يفيد العلم وإن كان المخبرون به لا يحصون كثرةً.

فلو استدل مستدلاً على حدوث العالم بأن أناساً لا يُحصرون يقولون بحدوثه، وقابله القائل بقدمه بمثل دليله وقال: إن أناساً لا يحصرون يقولون بقدمه، فمثل هذه المسألة يجب أن يرجع فيها إلى الاستدلال بأمر آخر.

الثاني: أن يكون عدد المخبرين به بلغ في الكثرة مبلغاً تُحيلُ العادة تواطؤهم على الكذب فيه؛ فإن لم يبلغ المخبرون به هذا المبلغ لم يُسمَّ ذلك الخبر متواتراً وإن أفاد العلم بسبب أمر آخر يدل على صدقه، ومن ثمَّ قال بعضهم: المتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه.

فاحترز بقوله: (بنفسه) عن الخبر الذي علم صدقه بأمر آخر كقرينة دلت على صدق من أخبر به.

تتمة:

قد يكون الناقلون للخبر طبقةً واحدةً، وهي الجماعة التي استندت في الإخبار إلى الإحساس بالمخبر به، وهي المثبتة لأصل الخبر، فإذا تلقينا الخبر عنها، فالأمر ظاهر، وقد يكون الناقلون للخبر طبقتين، وذلك فيما إذا تلقينا الخبر عن جماعة تلقَّت الخبر عن الجماعة التي استندت في الإخبار إلى الإحساس بالمخبر به.

ويشترط في الطبقة الثانية: ما يشترط في الطبقة الأولى، من كونها تبلغ في الكثرة مبلغاً تحيلُ العادة تواطؤهم على الكذب في الخبر، وقس على ذلك ما

إذا كانت الطبقات ثلاثة فأكثر.

ولمّا كانت الأخبار المتواترة في الغالب متعددة الطبقات قال العلماء: لا بد في الخبر المتواتر من استواء الطرفين، -فالطرفان هما الطبقة الأولى والطبقة الأخيرة-، والوسط هو ما بينهما.

والمراد بالاستواء: الاستواء في الكثرة المذكورة لا الاستواء في العدد بأن يكون في كل طبقة مستويًا؛ فإنه لا يضرُّ الاختلاف فيه إذا كان كل عدد منها فيه الكثرة المذكورة مثل أن يكون عدد الطبقة الأولى ألفًا، وعدد الثانية تسعمائة، وعدد الثالثة ألفًا وتسعمائة.^(١)

وبما ذكر يُعلم أن الرواة إذا لم يبلغوا في الكثرة المبلغ المشروط في الخبر المتواتر، سواء كان ذلك في جميع الطبقات أو في بعضها، لم يسم خبرهم متواترًا، وإنما يسمى مشهورًا.

قال الغزالي في «المستصفى»^(٢): الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد، فإذا نقل الخلف عن السلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصر لم يحصل العلم

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، ولعلها كما قال (أبو غدة) في نسخته: (ألفًا أو تسعمائة).

(٢) (١/١٩٠).

بصدقهم؛ لأن خبر [أهل] (١) كل عصر خبر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من الشروط؛ ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى صلوات الله عليه، تكذيب كل ناسخ لشريعته، ولا بصدق الشيعة والعباسية والبكرية في نقل النص على إمامة علي أو العباس أو أبي بكر رضي الله عنه. وإن كثر عدد الناقلين في هذه الأعصار القريبة؛ لأن بعض هذا وضعه الآحاد أولاً ثم أفشوه ثم كثر الناقلون في عصره وبعده.

والشرط إنما حصل في بعض الأعصار، فلم تستو فيه الأعصار؛ ولذلك لم يحصل التصديق بخلاف وجود عيسى -عليه الصلاة والسلام- وتحديه بالنبوة، ووجود أبي بكر وعلي وانتصاهما للإمامة؛ فإن كل ذلك لما تساوت فيه الأطراف، والواسطة حصل لنا علم ضروري لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، وفي نص الإمامة. (٢) اهـ

المسألة الثانية:

خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين: مشهور وغير مشهور، فالمشهور هو خبر جماعة لم يبلغوا في الكثرة مبلغاً يمنع تواطؤهم على الكذب فيه، فخرج بقولهم

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من "المستصفي".

(٢) وقع في المطبوع (الأمانة).

[خبر جماعة] ^(١) خبر الواحد وبتتمة التعريف الخبر المتواتر.
هذا وقد عرّف المتواتر بتعاريف شتى، وأدّلّها على المقصود التعريف الذي ذكرناه، وقد وقع لبعضهم في تعريفه ما يوهم دخول بعض أقسام المشهور فيه، ولعلمهم جروا على مذهب أبي بكر الرازي المعروف بالخصاص ^(٢)؛ فإنه جعل المشهور أحد قسمي المتواتر.
وقد ذهب كثير من العلماء إلى تقسيم الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد. فيكون المشهور قسمًا مستقلًا بنفسه؛ فينبغي الانتباه لذلك.
وقد عرّف بعضهم المشهور بقوله: هو الخبر الشائع عن أصل ^(٣)، فخرج بذلك الخبر الشائع لا عن أصل، وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، سواء كان له أصل أو لم يكن له أصل ^(٤)، وقد مثلوا ما ليس له أصل بحديث: علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل ^(٥)، وحديث: ولدت في زمن الملك

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أبو غدة).

(٢) هو العلامة المفتي المجتهد عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، مات سنة (٣٠٧هـ).
"سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٤٠).

(٣) انظر: "الكوكب المنير" (١/٤٤٩)، و"حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (٤/٢١٨).

(٤) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٦٥).

(٥) انظر: "المقاصد الحسنة" برقم (٧٠٢)، و"كشف الخفاء" برقم (١٧٤٤)، و"التذكرة في الأحاديث

العادل كسرى^(١).

وقد يسمي المشهور مستفيضاً^(٢) يقال: استفاض الخبر إذا شاع فهو مستفيض، وأقل ما ثبت به الاستفاضة اثنان، وينقل لك عن بعض الفقهاء^(٣)، وقيل: ثلاثة. وينقل ذلك عن بعض المحدثين^(٤) وقيل: أربعة. وينقل ذلك عن علماء الأصول، فقد قالوا: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة^(٥).

ومن العلماء من فرّق بين المشهور والمستفيض، فجعل المشهور أعم^(٦)، إما لكونه لم يشترط في المشهور أن يكون في أوله أيضاً مروياً عن غير واحد، وشرط ذلك في المستفيض، وإما لكونه جعل المشهور ما رواه اثنان فأكثر، والمستفيض ما رواه ثلاثة فأكثر^(٧)، فكل مستفيض عند هؤلاء مشهور

المشتهرة^(٨) (ص ١٦٧)، وذكر السخاوي في "المقاصد" عن شيخه الحافظ ابن حجر وقيله الدّمير والزرکشي أنهم قالوا: لا أصل له.

(١) انظر: "المقاصد الحسنة" برقم (١٢٧١)، و"كشف الخفاء" (٢/٣٤٠)، و"أسنى المطالب" برقم (١٦٥٠)، وقال في "المقاصد": لا أصل له.

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٦٢-٦٣)، و"قفو الأثر" (ص ٤٦-٤٧)، و"الفرع الأثيث في أصول الحديث" (ص ٤٣-٤٤).

(٣) انظر: "شرح الكوكب المنير" (١/٤٤٩-٤٥٠).

(٤) انظر: "النزهة" (ص ٦٢-٦٣).

(٥) انظر: "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" (١/٥٣٣).

(٦) انظر: "النزهة" (ص ٦٣).

(٧) انظر: "شرح مختصر الروضة" (١/١٠٨) للطوفي، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" (٢/٣٠٨) للسبكي.

وليس كل مشهور مستفيض، ومنهم من فرّق بينهما بوجه آخر، والمهم الانتباه لاختلاف الاصطلاح هنا؛ حذرًا من وقوع الوهم.^(١)

وأما النسبة بين المشهور والمتواتر، فهي التباين، إلا عند من جعل المشهور قسمًا من المتواتر.^(٢)

وأما قول بعض الأفاضل: كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متواتر^(٣)، وذلك بعد أن عرف كلاً منهما بما عرفه به الجمهور، فهو مما ينتقد، قال بعضهم: ولعله أراد بالمشهور المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

وقد وقع لبعض علماء الأثر عبارة تسوغ لصاحبها القول المذكور، وهي قوله، والغريب، وهو ما تفرد به واحد عن الزهري وشبهه، ممن يجمع حديثه؛ فإن تفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزًا فإن رواه الجماعة سمي مشهورًا، ومنه المتواتر. اهـ.^(٤)

فصاحب هذه العبارة يسوغ له أن يقول: كل متواتر مشهور، وليس كل

(١) وقد وقف المؤلف على تعريفات أخرى لأهل العلم للمستفيض فذكرها في (الفصل السادس في أقسام الحديث).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٦٧).

(٣) انظر: «النزهة» (ص ٥٧)، و«فتح المغيب» (٣/٣٩٦).

(٤) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٦٧، ٢٧٠).

مشهور متواتراً، ولا ينتقد عليه ذلك، وإنما ينتقد عليه مخالفة الجمهور في الاصطلاح لما ينشأ عنها في كثير من الأحيان من إيقاع النفوس في أشراك^(١) الأوهام، ولعل ذلك الفاضل قد جاءه الوهم من هذا الموضوع.

المسألة الثالثة:

قد عرفت أن خبر الآحاد ينقسم إلى قسمين: مشهور، وغير مشهور، وقد قسم المحدثون غير المشهور إلى قسمين: عزيز، وغريب.

فالعزيب هو الذي يرويه جماعة عن جماعة، غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط^(٢)، فخرج بذلك المشهور عند من يقول: إن أقل ما تثبت به الشهرة ثلاثة: وهو المشهور.^(٣)

والغريب هو^(٤): الذي ينفرد بروايته واحد في موضع ما من مواضع السند.^(٥)

والحاصل: أن الخبر ينقسم أولاً إلى قسمين: متواتر، وآحاد، وأن خبر

(١) جمع شرك، وهو حبات الصائد، وكذلك ما ينصب للطير، واحده: شركة. "تهذيب اللغة" (١٦/١٠).

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٥٧)، و"فتح المغيب" (٣/٣٨٨).

(٣) انظر: "النزهة" (ص ٦٢-٦٣).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (وهو) بزيادة واو، وحذفها أولى، وقد حذفها (أبو غدة) من نسخته كذلك.

(٥) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٧٠)، و"النزهة" (ص ٧٠)، و"شرح نخبة الفكر" (ص ٢٠٨) للقيري.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

الآحاد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب، وسيأتي زيادة بيان لذلك إن شاء الله تعالى. (١)

وقد قسم بعض علماء الأصول الخبر إلى ثلاثة أقسام: متواتر، ومشهور، وآحاد، فجعلوا المشهور قسماً مستقلاً بنفسه، ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص (٢)، ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم، وقد عرفوا المشهور بما كان في الأصل خبر آحاد ثم انتشر في القرن الثاني والثالث مع تلقي الأمة له بالقبول؛ فيكون بينه وبين المستفيض - وهو على أحد الأقوال: مارواه ثلاثة فصاعداً من غير أن ينتهي إلى التواتر - عموم وخصوص من وجه؛ لصدقهما فيما رواه في الأصل ثلاثة، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل (٣) ثلاثة، ثم لم يتواتر في القرن الثاني والثالث (٤)، وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه في الأصل واحد واثنان، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث.

(١) في ذكر النوع الثاني والخمسين من علوم الحديث في التنبيه الثالث.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) أي أصل السند وهو: الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع وهو طرفه الذي فيه الصحابي. "النزهة" (ص ٧٨).

(٤) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٣٤٥).

وقد عرّف الجصاص المتواتر بقوله: هو ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورةً أو نظرًا^(١)، فزاد قوله: أو نظرًا ليدخل المشهور.

وقد توهم بعضهم^(٢) من عبارته أنه يحكم بكفر منكر المشهور؛ لإدخاله له في المتواتر يكفر جاحده، وليس المراد كذلك؛ لأن الذي يُكفر جاحده إنما هو القسم الأول من المتواتر عنده، وهو الذي يفيد العلم ضرورةً كصيام شهر رمضان، وحج البيت ونحو ذلك، بخلاف القسم الثاني منه وهو الذي يفيد العلم نظرًا.

قال بعض الأفاضل: إنما لم يكفر منكر (المشهور)؛ لأن إنكاره لا يؤدي إلى تكذيب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه لم يسمعه منه -عليه الصلاة والسلام- من غير واسطة، ولم يروه عنه عدد لا يتصور منهم الكذب خطأً أو عمدًا، وإنما هو خبر آحاد تواتر في العصر الثاني، وتلقاه أهله بالقبول، فإنكاره إنما يؤدي إلى تخطئة العلماء نسبتهم إلى عدم التروّي، حيث تلقوا بالقبول ما لم يثبت وروده عن الرسول.^(٣)

وتخطئة العلماء ليست بكفر، بل هي بدعة وضلالة، بخلاف إنكار

(١) انظر: "تيسير التحرير" (١/٢٩١) لمحمد أمين المعروف بأمر بادشاه. ط. دار الفكر.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وقع في المطبوع (الرّسل).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

المتواتر؛ فإنه مشعر بتكذيب النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ المتواتر بمنزلة المسموع منه، وتكذيب الرسول كفر.

على أن (المشهور) لا يوجب علم اليقين وإنما يوجب ظناً قوياً فوق الظن الذي يحصل من خبر الآحاد تطمئن به النفس إلا عند ملاحظة كونه في الأصل كان من خبر الآحاد، وقد ذكروا للمشهور أمثلة منها: المسح على الخفين. (١)

والظاهر أنه ليس كل مشهور يعد إنكاره بدعة وضلالة، فقد قال الإمام الشافعي في "الأم" (٢) في أثناء محاورة جرت بينه وبين أحد الفقهاء:

وقلت له: رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أليس بين في كتاب الله عز وجل بأن الفرض غسل القدمين أو مسحهما؟ قال: بلى.

قلت: لم مسحت على الخفين؟ ومن أصحاب رسول الله ﷺ والناس إلى

(١) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (٨٣/٢)، و"فتح المغيث" (٣/٣٩٦-٤١١)، و"نظم المتناثر من الحديث المتواتر" (ص ٢٨، ٦٠، ٨٥).

(٢) "الأم" (١٨/٧).

اليوم من ترك المسح على الخفين ويعنف من مسح؟
قال: ليس في رد من رده حجة، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يضره من خالفه.

قلت: ونعمل به وهو مختلف فيه، كما نعمل به لو كان متفقاً عليه، ولا نعرضه على القرآن؟

قال لا، بل سنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما أراد الله عز وجل.
قلنا: فلم لا تقول بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره، مما تخالف فيه الحديث، وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل، وبأن تقول: الحديث يخالف ظاهر القرآن. اهـ

المسألة الرابعة:

قد يقوى الخبر وأصله ضعيف، وقد يضعف وأصله قوي؛ وذلك لأسباب تعتريه، غير أن الخبر إذا عرضت له القوة لا يرتفع عن درجته، وإذا عرض له الضعف نزل عنها، فالمتواتر مهما زاد تواتره يبقى متواتراً؛ إذ لا درجة فوقه يرتفع إليها، وإذا نقص تواتره نقصاً بيناً نزل عن درجته إلى درجة المشهور، ثم قد يضعف إلى أن يصير عزيزاً، ثم غريباً، ثم قد يندرس.
فكم من خبر متواتر قد درسته الأيام، ألا ترى أن كثيراً من الأبنية العظيمة

لا يعلم الآن يقيناً أسماءُ بُنائِها فضلاً عن زمانهم، قال المتنبّي: ^(١)

أين الذي الهرمان من بنيانه ما قومه ما يومه ما المصرعُ
تتخلفُ الآثارُ عن أصحابها حيناً ويلحقها الفناء فتتبعُ

و(المشهور) مهما زادت شهرته لا يرتفع عن درجته إلى درجة المتواتر؛ إذ الشرط في المتواتر أن يكون التواتر موجوداً فيه من الطبقة الأولى فما بعدها، فإذا فقد ذلك في طبقة من الطبقات -لاسيما الأولى- لم يعد متواتراً؛ فإن كان متواتراً في أول الأمر ثم زال عنه التواتر قيل: خبر منقطع التواتر. فإن لم يكن متواتراً من أول الأمر لم يقل له: متواتر.

نعم يسوغ أن يوصف بالتواتر النسبي، فيقال: هذا الخبر قد تواتر في الطبقة الثانية أو الثالثة مثلاً، ولا يقال له: خبر متواتر على الإطلاق.

فإذا ضعفت الشهرة في (المشهور) نزل عن درجته، وانتقل إلى ما بعدها كما أشرنا إليه، وقس على ذلك: العزيز والغريب، غير أن الغريب لما كان في المنزلة الدنيا، فإذا ضعف اندرس وصار نسيّاً منسياً، والخبر قد يحيا بعد

(١) هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكندي الكوفي المعروف بالمتنبّي الشاعر المشهور، وقيل: هو أحمد بن الحسين بن مرة بن عبد الجبار، قيل له المتنبّي؛ لأنه ادعى النبوة في بادية السماوة وتبعه خلق كثير من بني كلب وغيرهم، فخرج إليه لؤلؤ أمير حمص نائب الإخشيدية، فأسره وتفرق أصحابه وحبسه طويلاً، ثم استتابه وأطلقه، وقيل غير ذلك، وهذا أصح. "وفيات الأعيان" (١/١٢٠-١٢٥).

الاندراس، وذلك بظهور أمر يدل عليه.

واعلم أنه قد يشتهب المشهور الشائع عن أصل بالمتواتر، بل قد يشيع خبر لا أصل له، فيظنه مَنْ لم يتتبع أمره متواتراً، ولكثرة الاشتباه في هذا الباب على كثير من الناس ظن بعضهم أن لا سبيل إلى أخذ اليقين من الأخبار، لاسيما التي مضت عليه قرون كثيرة، فقد ذكر في كتب الكلام، وكتب الأصول أن فرقة من الناس أنكرت إفادة المتواتر العلم اليقيني، وقالت: إنَّ الحاصل منه هو الظن القوي الغالب.

وفرقة منهم سلّمت إفادته العلم اليقيني في الأمور الحاضرة، وأنكرت [ذلك]^(١) في الأمور الغابرة.

قال الغزالي في "المستصفى": "أما إثبات كون التواتر مفيداً للعلم، فهو ظاهر خلافاً للسُّمْنِيَّة^(٢)، حيث حصروا العلم في الحواس، وأنكروا هذا، وحصروهم باطل؛ فإننا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الشيء قديماً محدثاً، وأموراً أُخر ذكرناها في مدارك اليقين سوى الحواس، بل نقول حصروهم العلوم في الحواس معلوم لهم، وليس ذلك

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أبو غدة).

(٢) السمنية: طائفة قالوا بقدم العالم ويبطل النظر والاستدلال وأن لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس. "الفرق بين الفرق" (ص ٢٥٣).

مُدْرَكًا بالحواس الخمس.

ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد، وإن لم يدخلها، ولا يشك في وجود الأنبياء، بل ولا في وجود الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله -، بل ولا في الدول والوقائع الكبيرة.

فإن قيل: لو كان هذا معلومًا ضرورة لَمَا خالفناكم.

قلنا: من يخالف في هذا فإنما يخالف بلسانه، أو عن خبط في عقله، أو عن عناد، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل إنكارهم في العادة لما علموه وعنادهم، ولو تركنا ما علمناه لقولكم للزمكم ترك المحسوسات لخلاف السوفسطائية^(١). اهـ

وقد أشار في "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" إلى أمر اشتباه المشهور بالتواتر على من لم يمعن النظر، فقال في أثناء بيان الأمور الخمسة التي يجب على من يخوض في التكفير^(٢) أن ينظر فيها قبل الإقدام عليه:

الثاني: في النص المتروك أنه ثبت تواترًا^(٣) أو آحادًا أو بالإجماع؛ فإن ثبت تواترًا فهل هو على شرط التواتر أم لا؟ إذ ربما يظن المستفيض متواترًا وحد

(١) "المستصفى" (١/١٨٧-١٨٨).

(٢) في المطبوع (التفكير).

(٣) في المطبوع (إن ثبت تواترًا).

التواتر: ما لا يمكن الشك فيه، كالعلم بوجود الأنبياء، ووجود البلاد المشهورة وغيرها، وأنه متواتر في الأعصار كلها عصرًا بعد عصر إلى زمان النبوة، وهل يتصور أن يكون قد نقص عدد التواتر في عصر من الأعصار.

والشرط في المتواتر: أن لا يحتمل ذلك كما في القرآن، أما في غير القرآن فيغمض مدرك ذلك جدًّا، ولا يستقل بإدراكه إلا الباحثون عن كتب التواريخ وأحوال القرون الماضية، وكتب الأحاديث، وأحوال الرجال وأغراضهم في نقل المقالات؛ إذ قد يوجد عدد التواتر في كل عصر ولا يحصل به العلم؛ إذ كان يتصور أن يكون للجمع الكثير رابطة في التوافق لاسيما بعد وقوع التعصب بين أرباب المذاهب.^(١) اهـ

المسألة الخامسة:

شَرَط قومٌ في التواتر أن يكون المخبرون لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، وهو شرط غير لازم^(٢)؛ فإنَّ الحُجَّاج إذا أخبروا عن واقعة صدتهم عن الحج حصل العلم بقولهم، وهم محصورون، وأهل المدينة إذا أخبروا عن النبي ﷺ بشيء حصل العلم بخبرهم، وقد حواهم بلد، وأهل الجامع إذا

(١) "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" (ص ١٦٩) ضمن مجموعة رسائل الغزالي كذا أحال (أبو غدة) عليه في نسخته أما أنا فلم أتحصل عليها بعد البحث.

(٢) انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" (١/٣٧) للآمدي بتعليق العلامة عبد الرزاق عفيفي.

أخبروا بنائبة في الجمعة حالت بينهم وبين صلاتها، حصل العلم بخبرهم وقد حواهم الجامع وهو دون البلد.

وأرادوا بكون المخبرين لا يحصرهم عدد أنهم لكثرتهم وتباين بلدانهم يتعذر أو يتعسر إحصاؤهم، فتشيع ابن حزم على القائلين به جارٍ على عادته في التهويل، وحمل عبارة من خالفه على أقبح محاملها، وإن كانت ممكنة التأويل.^(١)

وَشَرَطَ قَوْمٌ فِي الْمَخْبِرِينَ عَدَدًا مَعِينًا بَحِيثٌ إِذَا كَانَ عَدَدُهُمْ أَقْلَ مِنْهُ لَمْ يَسْمَ خَبْرَهُمْ مَتَوَاتِرًا.

واختلف في ذلك العدد:

فقليل: هو ثلاثة. وقيل: أربعة. وقيل: خمسة. وقيل: سبعة. وقيل: عشرة. وقيل: اثنا عشر. وقيل: عشرون. وقيل: أربعون. وقيل: خمسون. وقيل غير ذلك، وهي أقوال ليس لها برهان.^(٢)

وقال الجمهور: الشرط أن يبلغ عدد المخبرين مَبْلَغًا يَمْنَعُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُرَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ الْعَدَدِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ: حُصُولُ الْعِلْمِ، فَإِذَا حَصَلَ عَلِمْتَ أَنَّ الْخَبَرَ مَتَوَاتِرًا وَإِلَّا فَلَا.^(٣)

(١) سيأتي نقل كلام ابن حزم في الفائدة السادسة.

(٢) انظر: "الإحكام" (١/٣٥-٣٦) للآمدي.

(٣) انظر: المصدر السابق (١/٣٧).

قال الغزالي في "المستصفى"^(١): عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص فلا يفيد العلم، وإلى ما هو كامل، وهو الذي يفيد العلم، وإلى ما هو زائد، وهو الذي يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً عن الكفاية، والكامل وهو أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا، لكننا بحصول العلم ضروري نتبين كمال العدد لا أننا بكمال العدد نستدل على حصول العلم.

فإذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذي يحصل التصديق به في واقعة هل يتصور أن لا يفيد العلم في بعض الوقائع.

قال القاضي^(٢) **رحمته الله**: ذلك مُحال، بل كل ما يفيد العلم في واقعة يفيد في كل واقعة، وإذا حصل العلم لشخص^(٣) فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع ولا يتصور أن يختلف.

وهذا صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن؛ فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف فيه الوقائع

(١) (١/١٩٠-١٩٢).

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلائي، مات سنة (٤٠٣هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٦٩)، "شذرات الذهب" (٣/٣١٠).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (للشخص)، والمثبت من "المستصفى"^(١)، وقد نبه (أبو غدة) في نسخته على ذلك.

والأشخاص، وأنكر القاضي ذلك، ولم يلتفت إلى القرائن، ولم يجعل لها أثراً، وهذا غير مرضي؛ لأن مجرد الإخبار يجوز أن يورث العلم عند كثرة المخبرين، وإن لم تكن قرينة، ومجرد القرائن أيضاً قد يورث العلم، وإن لم يكن فيه إخبار فلا يبعد^(١) أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين.^(٢)

ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن، وكيفية دلالاتها، فنقول: لا شك في أننا نعرف أموراً ليست محسوسة؛ إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان وبغضه له وخوفه منه، وغضبه، وخجله، وهذه أحوال في نفس المحب والمبغض لا يتعلق الحس بها قد تدل عليها دلالات آحادها^(٣) ليست قطعية، بل يتطرق إليها الاحتمال.

ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، ولو أفردت آحادها^(٤) لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعها، كما أن قول كل واحد من عدد التواتر يتطرق إليه الاحتمال لو

(١) وقع في المطبوع (يعدان أن).

(٢) للفائدة انظر: "الإحكام" (٤٠/١).

(٣) وقع في المطبوع (آحدها).

(٤) وقع في المطبوع (آحدها).

قدر مفردًا، ويحصل القطع بسبب الاجتماع.

ومثاله: أنا نعرف عشق العاشق لا بقوله بل بأفعال هي أفعال المحبين، من القيام بخدمته، وبذل ماله، وحضور مجالسه لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمور من هذا الجنس؛ فإنَّ كلَّ واحد يدل دلالة لو انفرد لاحتتمل أن يكون ذلك لغرض آخر يُضْمِرُه لا لحبه إياه، لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا به علم قطعي بحبه، وكذلك ببغضه إذا رُئيت منه أفعال يتتجها البغض.

ثم قال: فاقتران هذه الدلائل كاقتران الأخبار وتواترها، وكل دلالة شاهد يتطرق إليه الاحتمال، كقول كل مخبر على حiale، وينشأ من الاجتماع العلم، وكأن هذا مدرك سادس من مدارك العلم، سوى ما ذكرناه في المقدمة من الأوليات^(١) والمحسوسات والمشاهدات الباطنة، والتجريبات^(٢) والمتواترات، فيلحق هذا بها، وإذا كان هذا غير منكر، فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص عند انضمام قرائن إليه، ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم.

(١) انظر: "مقدمة المستصفي" (١/٢٠).

(٢) ذكر (أبو غدة) في نسخته أنه وجد في "المستصفي" (والتجريبات)، والذي وقفت عليه (التجريبات)، فلعله في نسخة عنده.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

وقال العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلي^(١) في "نهاية الوصول إلى علم الأصول": قال أبو الحسين البصري^(٢) والقاضي أبو بكر^(٣): كل عدد وقع العلم بخبره في واقعه لشخص لا بد وأن يكون مفيداً للعلم بغير تلك الواقعة لغير ذلك الشخص إذا سمعه.^(٤)

وهذا إنما يصح على إطلاقه لو كان العلم قد حصل بمجرد ذلك العدد من غير أن يكون للقرائن المحتفة به مدخل في التأثير، لكن العلم قد يحصل بالقرائن العائدة إلى إخبار المخبرين وأحوالهم، واختلاف السامعين في قوة السماع للخبر والفهم لمدلوله، ومع فرض التساوي في القرائن قد يفيد أحادها الظن، ويحصل من اجتماعها العلم، فأمكن حصول العلم بمثل ذلك العدد في بعض الوقائع للمستمع دون البعض؛ لما اختص به من القرائن التي لا تحصل لغيره.

ولو سلم اتحاد الواقعة وقرائنها لم يلزم من حصول العلم بذلك العدد

(١) هو الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي المعتزلي جمال الدين الشعي، مات سنة (٧٢٦هـ). "العبر" (٧٧/٤)، "النجوم الزاهرة" (١٩٢/٩)، "الدرر الكامنة" (٤٠/٢).

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري شيخ المعتزلة، مات سنة (٤٣٦هـ). "وفيات الأعيان" (٢٧١/٤)، "سير أعلام النبلاء" (٤٨٧/١٧).

(٣) هو ابن الباقلاني تقدمت ترجمته.

(٤) انظر: "تعقب السيف الأمدي" للحلي، وابن الباقلاني في "الإحكام" (٤٠-٤١).

لبعض الأشخاص حصوله لشخص آخر؛ لتفاوتهما في الفهم للقرائن، وتفاوت الأشخاص في الإدراك والذكاء معلوم بالضرورة.

وقال أيضًا: ظن قوم أن لحصول العلم عقب التواتر يشترط عدد معين، وليس بحق؛ فإن العلم هو القاضي بعدد الشهادات دون العكس، فربَّ عدد أفاد العلم في قضية لشخص، ولا يحصل مع مثله في تلك القضية لغير ذلك الشخص أو في غيرها له.

وقال بعض المتكلمين: إن حصول العلم بطريق تواتر الأخبار يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين، فقد يحصل العلم في واقعة بعدد مخصوص، ولا يحصل به في واقعةٍ أخرى، وقد يحصل بإخبار جماعة مخصوصة، ولا يحصل بإخبار جماعةٍ أخرى تساويهم في العدد، وقد يحصل لسامع ولا يحصل لسامعٍ آخر.

وقد عرّف بعض العلماء المتواتر بقوله: هو الخبر الذي يوجب بنفسه العلم، فخرج بذلك خبر الآحاد؛ فإن منه ما لا يوجب العلم أصلاً، ومنه ما يوجب العلم لا بنفسه لكن بواسطة القرائن التي احتفت به.

وفي هذا التعريف إشكال؛ فإنه يوهم أن الموجب للعلم في المتواتر إنما هو مجرد كثرة المخبرين، وستعرف ما يرد في ذلك.

قال الإمام فخر الدين الرازي في "المحصول"^(١): إِنَّا لو قدرنا أن أهل بلدة علموا أن أهل سائر البلاد لو عرفوا ما في بلدهم من الوباء العام لتركوا الذهاب إلى بلدهم، ولو تركوا ذلك لاختلت المعيشة في تلك البلدة، وقدرنا أن أهل تلك البلدة كانوا علماء حكماء، جاز في مثل هذه الصورة أن يتطابقوا على الكذب، وإن كانوا كثيرين جداً، فثبت بهذا إمكان اتفاق الخلق العظيم على الكذب لأجل الرغبة. اهـ

وقال حجة الإسلام الغزالي: إن العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر تقتضي إيالة الملك وسياسته إظهاره، والمخبرون من رؤساء جنود الملك، فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة^(٢) على الاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم.^(٣)

وقد صرح كثير من علماء الأصول بأن المتواتر لا بد فيه من القرائن، فلا يبقى حينئذ فرق بينه وبين خبر الآحاد الذي احتفت به قرائن أو جبت العلم بصدقه، ويكون إيجاب كل منهما للعلم إنما هو بمعونة القرائن.

ولا يُفيد في الجواب أن يقال: القرائن في المتواتر متصلة، فهي غير خارجة

(١) (٩١٢/٣) ط. المكتبة العصرية.

(٢) الإيالة: السياسة يقال: فلان حسن الإيالة وسيء الإيالة. "النهاية" (٩٣/١).

(٣) "المستصفي" (١٩٢/١).

عنه، فصح أن يقال: إنه يوجب العلم بنفسه؛ لأن خبر الآحاد المذكور كثيراً ما تكون القرائن فيه متصلة.

والمراد بالقرائن ما يكون متعلقاً بحال المخبر، والمخبر به والخبر، أما المخبر فكأن يكون غير معروف بالكذب، ولا داعي له في ذلك الخبر من رغبة أو رهبة تلجئه إلى الكذب فيه، وأما المخبر به فكأن يكون أمراً ممكن الوقوع لاسيما إن ظهرت من قبل مقدمات تقرب^(١) أمره، وأما الخبر فكأن يكون مسوقاً على هيئة واضحة ليس فيهما جمجمة ولا تلثم ولا اضطراب. والمراد بالقرائن المنفصلة: ما لا يتعلق بما ذكر.

ومثال ذلك: ما إذا أخبر جماعة بموت ابن لأحد الرؤساء كان مريضاً، ثم تلا ذلك أن خرج الرئيس من الدار حاسر الرأس حافي القدم ممزق الثياب مضطرب الحال، وهو رجل ذو منصب كبير ومروءة تامة لا يخالف عاداته إلا لمثل هذه النائبة؛ فإن هذه القرينة منفصلة عن الخبر، ولها أعظم مدخل في العلم بصحته.

واعترض بعضهم بأن العلم هنا إنما حصل بالقرينة، فكيف نسبتموه إلى الخبر؟

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (تغرب)، وما أثبت هو الصواب، وهو كذلك في نسخة (أبو غدة).

وأجيب بأن العلم حصل بالخبر بمعونة القرينة، ولولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر أو وقوع كارثة تقوم مقام موت الابن. وقد أسقط بعضهم من تعريف المتواتر قوله: بنفسه.

فقال في تعريفه: هو الخبر الذي يوجب العلم، وفيه أيضا إشكال؛ لأنه يدخل فيه خبر الآحاد إذا احتفت به قرائن توجب العلم، وكان بعضهم شعر بذلك، فقال في تعريفه: هو الخبر المفيد للعلم اليقيني.

واعلم أن سبب اختلاف العبارات واضطرابها إنما هو غموض هذا المبحث ودقته، بحيث صارت العبارات فيه قاصرة عن أداء جميع ما يجول في النفس منه، فكن متبها لذلك، وقس عليه ما أشبهه من المباحث، واحرص على أخذ زبدة ما يقولون، ولا يصدنك عن ذلك اختلاف العبارات أو الاعتبارات.

المسألة السادسة^(١):

قد سلك ابن حزم في تقسيم الخبر وتعريف أقسامه مسلماً آخر، فأحببنا أن نورد ما ذكره إتماماً للفائدة.

قال في كتاب "الإحكام"^(١): فصل في أقسام الأخبار عن الله تعالى. قال

(١) في المخطوط والمطبوع: (الفائدة السادسة) حصل عن سهو من المؤلف، فقد تقدم الترتيب على مسائل آخرها المسألة الخامسة.

أبو محمد: جاء النص: ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «فترض اتباعه»، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله.

ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه ﷺ بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا، وعلى الطاعة من كل مسلم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم قسمين:

خبر تواتر: وهو ما نقلته كافة بعد كافة^(٢) حتى تبلغ به النبي ﷺ.

وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به سيدنا محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة، وعدد الصلوات، وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة، وغير ذلك مما^(٣) لم يبين في القرآن تفسيره.

(١) (١/١٢٣-١٢٨).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (عن كافة بعد كافة)، والمثبت من «الإحكام»، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (ما لم يبينه)، والمثبت من «الإحكام»، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

وقد تكلمنا في كتاب «الفصل»^(١) على ذلك، وبيننا أن البرهان قائم على صحته، وبيننا كيفيته، وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وأنَّ به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتأليف.^(٢)

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول ولا فرق، ولزمه أن لا يصدق بأنه كان قبله زمان، ولا أن أباه وأمه كانا قبله، ولا أنه مولود من امرأة.

قال علي: وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا، فطائفة قالت: لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن. وقالت طائفة: لا يقبل من أقل^(٣) من ثلثمائة وبضعة عشر رجلا عدد أهل بدر. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من سبعين. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسين عدد القسامة.^(٤) وقالت طائفة:

(١) في «الملل والنحل» (٨١ / ٢).

(٢) كذا في المطبوع وفي المخطوط: (التوليف)، وفي «الإحكام» (التوالف).

(٣) وقع في المطبوع: (لا يقبل إلا من أقل)، وأثبت ما في المخطوط لموافقتة لما في «الإحكام»، ونبه (أبو غدة) على ذلك في نسخته.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤٥٤ / ٢).

لا يقبل إلا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين.
وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عشرين. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثني
عشر. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من خمسة. (١)

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعة. وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة؛
لقول رسول الله ﷺ: «حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به
جائحة». (٢)

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثنين.

قال علي: وهذه كلها أقوال بلا برهان، وما كان هكذا فقد سقط، ويكفي في
إبطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على أن يقيس كل ما
يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه؛ فإنه لا سبيل له ألبتة إلى أن يكون شيء
منها صح عنده بالعدد الذي شرطه كل واحد من ذلك العدد عن مثل ذلك
العدد كله، وهكذا متزايداً حتى يبلغ إلى تحقيق ذلك الخبر من دينه أو دنياه.

فحصل من كل قولٍ منها بطلان كل خبر جملة لا نُحاشي شيئاً؛ لأنه وإن
سمع هو بعض الأخبار من العدد الذي شرط، فلا بد أن يبطل تلك المرتبة

(١) وقع في المطبوع ونسخة (أبو غدة): (خمسة عشر)، وأثبت ما في المخطوط ولموافقه لما في
"الإحكام" وبحث كذلك عن قال بهذا: فلم أجد قائلاً بذلك، ولا ذكراً لذلك العدد.

(٢) رواه مسلم برقم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه.

فيما فوق ذلك، وكل قول أدى إلى الباطل، فهو باطل بلا شك، وبالله تعالى التوفيق. (١)

فلم يبق إلا قول من قال بالتواتر ولم يحدّ عددًا. (٢)

قال علي: ونقول ها هنا إن شاء الله تعالى قولاً باختصار (٣)، فنقول وبالله

التوفيق: لكل من حد في عدد نقلة خبر التواتر (٤) حدًا لا يكون أقل منه يوجب

(١) كتب المؤلف هنا في المخطوط والمطبوع: (هـ) مع أن الكلام ما زال متصلًا لابن حزم.

(٢) ذكر الإمام الشوكاني رحمته الله هذه الأقوال في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" (٤٦/١)، ثم قال: "وبالله العجب من جري أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعبر ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهذيان فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرعه لعباده؛ فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله". اهـ

قلت: وقد كان شيخنا العلامة الأثري مقلِّب الوادعي رحمته الله لا يهتم بهذه الأقوال التي لا دليل عليها وينفر منها، ولا يهمله الجهل بها، وقد كنت معه في منزله بعد صلاة الفجر أنا وأخونا الشيخ الفاضل ذو الخلق الجهم محمد بن عبد الله المطري أبو بسطام رحمته الله، وكان هذا في (٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٠هـ)، فقال أخونا محمد للشيخ: كم يكون العدد للحديث المتواتر؟

فقال الشيخ: اختلفوا فيه.

فقال: كم ترجح أنت يا شيخ؟

فقال: ليس عندي شيء حتى لنفسى.

(٣) كتب المؤلف هنا في المخطوط والمطبوع: (هـ) مع أن الكلام ما زال متواصلًا لابن حزم ونبه (أبو غدة) على ذلك في نسخته.

(٤) قال (أبو غدة): إنه وقع في "الإحكام" (في عدد نقلته)، ولم أجد ما قاله؛ فلعله في نسخة.

تيقن صدقه ضرورة من سبعين أو عشرين، أو عدد لا تحصيلهم، وإن كان في ذاته مُحصىً ذا عدد محدود، أو أهل المشرق والمغرب، ولا سبيل إلى لقائه ولا لقاء أحد لهم كلهم، ولا بد من الاقتصار على بعضهم دون بعض بالضرورة، ولا بد من أن يكون لذلك التواتر الذي يدعونه في ذاته عددًا إن نقص منه واحد لم يكن متواترًا، وإلا فقد ادعوا ما لا يعرف أبدًا ولا يعقل.

فإذ لا بد من تحديد عدد ضرورة، فنقول لهم: ما تقولون إن سقط من هذا الحد الذي حددتم واحد أيبطل سقوط ذلك الواحد قبول ذلك الخبر أم لا يبطله؟

فإن قال: يبطله.

تحكم بلا برهان، وكل قول بمجرد الدعوى بلا برهان، فهو مطروح ساقط؛ فإن قال بقبوله أسقطنا له آخر ثم آخر حتى يبلغ إلى واحد فقط، وإن حدَّ عددًا سئل عن الدليل على ذلك، فلا سبيل له إليه ألبتة.

وأيضًا فإنه ما في العقول فرق بين ما نقله عشرون وبين ما نقله تسعة عشر، وبين ما نقله سبعون، ولا ما نقله تسعة وستون، وليس ذكر هذه الأعداد في القرآن، وفي القسامة، وفي بعض الأحوال وفي بعض الأخبار بموجب ألا يُقبل أقل منها في الأخبار، وقد ذكر تعالى في القرآن أعدادًا غير هذه، فذكر تعالى الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة والمائة ألف وغير ذلك.

ولا فرق بين ما تعلق بعدد منها وبين ما تعلق بعدد آخر منها، ولم يأت من هذه الأعداد في القرآن شيء في باب قبول الأخبار، ولا في قيام حجة بهم، فصارف ذكرها إلى ما لم يقصد بها مجرمٌ وقاحٌ، محرّفٌ للكلم عن مواضعه.

وإن قال: لا يبطل قبول الخبر بسقوط واحد من العدد الذي حد، كان قد ترك مذهبه الفاسد.

ثم سألتناه عن إسقاط آخر أيضًا مما بقي من ذلك العدد، وهكذا حتى يبعد عما حدّ بعدًا شديدًا؛ فإن نظروا هذا بما لا يمكن حده من الأشياء كانوا مدعين بلا دليل، ومُشَبَّهين بلا برهان.

وحكم كل شيء يجعله المرء دينا له أن ينظر في حدوده، ويطلبها إلا ما صح بإجماع أو نص، أو أوجبت طبيعته ترك طلب حده، وقد قال بعضهم: لا يُقبَلُ من الأخبار إلا ما نقلته جماعة لا يحصرها العدد.

قال أبو محمد: وهذا قول من غمره الجهل؛ لأنه ليس هذا موجودًا في العالم أصلا، وكل ما فيه فقد حصره العدد، وإن لم نعمله نحن، وإحصاؤه ممكن لمن تكلف ذلك، فعلى هذا القول الفاسد قد سقط قبول جميع الأخبار جملة، وسقط كون النبي ﷺ في العالم، وهذا كفرٌ.

وأیضا فليزيم هؤلاء وكل من حدّ في عدد من لا تصحّ الأخبار بأقل من نقل

ذلك العدد: أمرٌ فطيعٌ، يدفعه العقل ببديته^(١)، وهو ألا يصح عندهم كل أمر يشهده أقل من العدد الذي حدوا، وأن لا يصح عندهم كل أمر حصره عدد من الناس، وكل أمر لم يحصره أهل المشرق والمغرب؛ فتبطل الأخبار كلها ضرورة على حكم هذه الأقوال الفاسدة.

وهم يعرفون بضرورة صدق أخبار كثيرة من موت، وولادة، ونكاح، وعزل^(٢)، وولاية، واعتقال^(٣) منزل، وخروج عدو^(٤)، وشر واقع، وسائر عوارض العالم مما لا يشهده إلا النفر اليسير، ومن خالف هذا فقد كابر عقله، ولم يصح عنده شيء مما ذكرنا أبداً، لاسيما إن كان ساكناً في قرية ليس فيها إلا عدد يسير مع أنه لا سبيل له إلى لقاء أهل المشرق والمغرب.

قال علي: فإن سألنا سائل فقال: ما حد الخبر الذي يوجب الضرورة؟

فالجواب -وبالله تعالى التوفيق-: أننا نقول: إن الواحد من غير الأنبياء المعصومين بالبراهين عليهم السلام قد يجوز عليه تعمد الكذب، يعلم ذلك بضرورة الحس، وقد يجوز على جماعة كثيرة أن يتواطؤوا على كذبه إذا

(١) وقع في المطبوع: (بدهته).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (وعزلة)، والمثبت من "الإحكام".

(٣) وقع في المطبوع: (اعتقاد) بدل (اعتقال)، وأثبت ما في المخطوط لموافقه لما في "الإحكام".

(٤) في المخطوط والمطبوع: (عدأد) بدل (عدو) والمثبت من "الإحكام".

اجتمعوا ورغبوا أو رهبوا، ولكن ذلك لا يخفى من قبلهم، بل تعلم اتفاقهم على ذلك الكذب بخبرهم إذا تفرقوا، لا بد من ذلك.

ولكننا نقول: إذا جاء اثنان فأكثر من ذلك، وقد تيقنا أنهما لم يلتقيا، ولا دُسَّسا، ولا كانت لهما رغبة فيما أخبرا به، ولا رهبة منه، ولا يعلم أحدهما بالآخر، فحدث كل واحد منهما^(١) مفترقا عن صاحبه بحديث طويل، لا يمكن أن يتفق خاطر اثنين على توليد مثله، وذَكَرَ كُلُّ واحد منهما مشاهدةً أو لقاءً لجماعة شاهدت أو أخبرت عن مثلها بأنها شاهدت؛ فهو خبر صدق يضطر بلا شك من سمعه^(٢) إلى تصديقه ويقطع على غيبه.

وهذا الذي قلنا يعلمه حسا من تدبره ووعاه فيما يردده كل يوم روم من أخبار زمانه من موت، أو ولادة، أو نكاح، أو عزل، أو ولاية، أو واقعة، أو غير ذلك، وإنما خفي ما ذكرنا على من خفي عليه لقلته مراعاته ما يمر به، ولو أنك تكلف إنسانا واحدا اختراع حديث طويل كاذب لقدر عليه، يعلم ذلك بضرورة المشاهدة، فلو أدخلت اثنين في بيتين لا يلتقيان وكلفت كل واحد منهما توليد حديث كاذب، لما جاز بوجه من الوجوه أن يتفقا فيه من أوله إلى آخره.

(١) في المخطوط والمطبوع: (منهم)، والمثبت من "الإحكام".

(٢) وقع في المطبوع ونسخة (أبو غدة): (في سمعه)، وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في "الإحكام".

هذا ما لا سبيل إليه بوجه من الوجوه أصلاً، وقد يقع في الندرة التي لن نكد نشاهدها اتفاق الخواطر على الكلمات اليسيرة والكلمتين ونحو ذلك، والذي شاهدنا اتفاق شاعرين في نصف بيت، شاهدنا ذلك مرتين من عمرنا فقط، وأخبرني من لا أثق به أن خاطره وافق خاطر شاعر آخر في بيت كامل واحد، ولست أعلم ذلك صحيحاً.

وأما الذي لا أشك فيه، وهو ممتنع في العقل، فاتفقهما في قصيدة، بل في بيتين فصاعداً، والشعر نوع من أنواع الكلام، ولكل كلام تأليف ما، والذي ذكره المتكلمون في الأشعار من الفصل الذي سموه الموارد، وذكروا أن خواطر شعراء اتفقت في عدة أبيات فأحاديث مفتعلة لا تصح أصلاً ولا تتصل، وما هي إلا سرقات وغارات من بعض الشعراء على بعض.

قال علي: وقد يضطر خبر الواحد إلى العلم بصحته إلا أن اضطراره ليس بمطرد ولا في كل وقت، ولكن على قدر ما يتهيأ، وقد بينا ذلك في كتاب "الفصل".

قال علي: فهذا قسم، قال: والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به،

الفصل الخامس في أقسام الخبر

ووجب العلم بصحته أيضاً، وبين هذا وبين شهادة العدول فرق نذكره إن شاء الله تعالى، وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي^(١)، والحسين بن علي الكرابيسي^(٢)، وقد قال به أبو سليمان^(٣)، وذكره ابن خويزمنداد^(٤) عن مالك ابن أنس.

والبرهان على صحة وجوب قبوله قول الله عز و جل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فأوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه وبالنذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذار قومه، فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذارته على من أمره بإنذارهم.

والطائفة في لغة العرب التي بها خوطبنا يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه، هذا ما لا خلاف بين أهل اللغة فيه. اهـ

(١) انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" (١٢/ ١١٠).

(٢) انظر ترجمته في "وفيات الأعيان" (٢/ ١٣٢).

(٣) تقدمت ترجمته وهو داود الظاهري.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد المالكي، مات سنة (٣٩٠هـ). "الوافي بالوفيات"

وقال في مقدمة كتاب «الملل والنحل»^(١): بعد أن أبان أن من البديهيات التي يشعر بها الطفل في أول تمييزه أنه لا يكون جسمٌ واحدٌ في مكانين^(٢)، وأنه لا يكون جسمان في مكان واحد، وأنه لا يعلم الغيب أحد، ومن علم النفس بأن علم الغيب لا يعارض، فصح ضرورة أنه لا يمكن أن يحكي أحد خبراً كاذباً طويلاً، فيأتي من لم يسمعه فيحكي ذلك الخبر بعينه كما هو، لا يزيد فيه ولا ينقص؛ إذ لو أمكن ذلك لكان الحاكي لمثل ذلك الخبر عالمًا بالغيب؛ لأن هذا هو علم الغيب نفسه وهو الإخبار عما لا يعلم المخبر عنه بما هو عليه وذلك كذلك بلا شك.

فكلُّ ما نقله من الأخبار اثنان فصاعداً مفترقان، قد أيقنا أنهما لم يجتمعا، ولا تشاعرا، فلم يختلفا فيه؛ فالضرورة يعلم أنه حقٌ متيقنٌ مقطوع به على غيبه، وبهذا علمنا صحة موت من مات، وولادة من ولد، وعزل من عزل وولاية من ولي، ومرض من مرض، وإفاقة من أفاق، ونكبة من نكب والبلاد الغائبة عنا، والوقائع، والملوك، والأنبياء عليهم السلام ودياناتهم، والعلماء وأقوالهم، والفلاسفة وحكمهم، لا شك عند أحد يوفي عقله حقه في شيء مما نقل من ذلك كما ذكرنا، وبالله تعالى التوفيق.

(١) (١٧/١-١٨).

(٢) في المطبوع: (مكان).

وله في هذا الكتاب مقالة تناسب ما نحن فيه، وقد أحببنا إيرادها هنا بطريق الاختصار:

قال^(١): ونحن نذكر صفة وجوه النقل عند المسلمين لكتابتهم ودينهم، وما رُوي عن أئمتهم؛ حتى يقف عليه المؤمن والكافر، والعالم والجاهل، عياناً. فنقول وبالله التوفيق: إن نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساماً ستة:

أولها: شيء ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً، لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة، وهو القرآن المكتوب في المصاحف في شرق الأرض وغربها، لا يشكون ولا يختلفون في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذَ عن أولئك حتى بلغ إلينا.

ومن ذلك: الصلوات الخمس؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد أنه صلاتها بأصحابه كل يوم وليلة في أوقاتها المعهودة، وصلاتها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم، وهكذا إلى اليوم، لا يشك أحد أن أهل السُّنَد يصلونها كما يصلونها أهل الأندلس، وأن أهل أرمينية يصلونها كما يصلونها أهل اليمن، وكصيام شهر رمضان؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر،

(١) "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١/ ٣٣٤-٣٣٧).

ولا يشك أحد في أنه صامه رسول الله ﷺ، وصامه معه كل من اتبعه في كل بلد كل عام، ثم كذلك جيلاً جيلًا إلى يومنا هذا.

وكالحج؛ فإنه لا يختلف مؤمن ولا كافر، ولا يشك أحد في أنه -عليه الصلاة والسلام- حج مع أصحابه، وأقام المناسك، ثم حج المسلمون من كل أفق من الآفاق كل عام في شهر واحد معروف إلى اليوم.

وكجملة الزكاة وكسائر الشرائع التي في القرآن، من تحريم القرائب، والميت، والخنزير، وسائر ما ورد في نص القرآن.

الثاني: شيء نقلته الكافة عن مثلها حتى يبلغ الأمر كذلك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، ككثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق، وفي تبوك بحضرة الجيش، وككثير من مناسك الحج، وكزكاة التمر والبر والشعير والورق والذهب والإبل والبقر والغنم، ومعاملته أهل خيبر، وغير ذلك مما يخفى على العامة، وإنما يعرفه كواف أهل العلم فقط.

الثالث: ما نقله الثقة عن الثقة كذلك حتى يبلغ إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، يخبر^(١) كل واحد منهم باسم الذي أخبره ونسبه، وكلهم معروف الحال والعين والعدالة والزمان والمكان على أن أكثر ما جاء هذا المجيء؛

(١) في المخطوط والمطبوع: (بخبر)، والمثبت من (الفصل).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

فإنه منقول نقل الكواف، إما إلى رسول الله ﷺ من طرق جماعة من الصحابة، وإما إلى الصاحب، وإما إلى التابع، وإما إلى إمام أخذ عن التابع يعرف ذلك من كان من أهل المعرفة بهذا الشأن.

وهذا نقل خص الله به المسلمين دون سائر أهل الملل، وأبقاه عندهم غصًا جديدًا مذ أربع مئة وخمسين عامًا في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحل في طلبه من لا يحصي عددهم إلا خالقهم من الآفاق البعيدة، ويحافظ على تقييده النقاد منهم، فلا تفوتهم زلة في شيء من النقل إن وقعت لأحدهم، ولا يمكن فاسقًا أن يقحم فيه كلمة موضوعة، والله تعالى الشكر. وهذه الأقسام الثلاثة التي نأخذ ديننا منها ولا نتعدها إلى غيرها.

والرابع: شيء نقله أهل المشرق والمغرب، أو الكافة، أو الواحد الثقة، عن أمثالهم إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا واحد فأكثر، فسكت ذلك المبلوغ إليه عمن أخبره بتلك الشريعة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلم يعرف من هو، فهذا نوع يأخذ به كثير من المسلمين ولسنا نأخذ به ألبة، ولا نضيفه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ لم نعرف من حدث به عنه، وقد يكون غير ثقة، ويعلم منه غير الذي روى عنه ما لم يعرف منه الذي روى عنه.

والخامس: شيء نقل كما ذكرنا، إما بنقل أهل المشرق والمغرب، أو

كافة عن كافة، أو ثقة عن ثقة، حتى يبلغ إلى النبي ﷺ، إلا أن في الطريق رجلا مجروحًا بكذب، أو غفلة، أو مجهول الحال، فهذا أيضًا يقول به بعض المسلمين، ولا يحل عندنا القول به، ولا تصديقه، ولا الأخذ بشيء منه.

والسادس: نُقِلَ نُقِلَ بأحد الوجوه التي قدمنا، إما بنقل من بين المشرق والمغرب، أو بالكافة عن الكافة، أو بالثقة عن الثقة، حتى يبلغ ذلك إلى صاحبٍ أو تابعٍ أو إمامٍ دونهما أنه قال كذا، أو حكم بكذا، غير مضاف ذلك إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فمن المسلمين من يأخذ بهذا، ومنهم من لا يأخذ به، ونحن لا نأخذ به أصلاً؛ لأنه لا حجة في فعل أحد دون من أمرنا الله باتباعه وأرسله إلينا ببيان دينه، ولا يخلو فاضل من وهم^(١)، لا حجة فيمن يهمل ولا يأتي الوحي ببيان وهمه.

المسألة السابعة:

ينقسم التواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

فاللفظي هو: ما اتفقت ألفاظ الرواة فيه، مثل أن يقولوا: فتح فلان مدينة كذا. سواء كان بهذا اللفظ أو بلفظ آخر يقوم مقامه مما يدل على المعنى المقصود صريحًا.

(١) في المخطوط والمطبوع: (ولا حجة)، والمثبت من (الفصل).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

والمعنوي هو: ما تختلف فيه ألفاظ الرواة، بأن يروي قسم منهم واقعةً وغيره واقعة أخرى وهَلَمَّ جَرًّا، غير أن هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك، فهذا القدر المشترك يسمى التواتر المعنوي أو التواتر من جهة المعنى. (١)

وذلك مثل أن يروي واحد أن حاتمًا وهب مائة دينار، وآخر أنه وهب مائة من الإبل، وآخر أنه وهب عشرين فرسًا وهَلَمَّ جَرًّا، حتى يبلغ الرواة حد التواتر، فهذه الأخبار تشترك في شيء واحد وهو: هبة حاتم شيئًا من ماله، وهو دليل على سخائه، وهو ثابت بطريق التواتر المعنوي.

ووجه ذلك أن يقال: إن هذه الأخبار مشتركة في أمر واحد، وهو كونه سخياً؛ فإن الراوي لخبرٍ منها صريحاً راوٍ لهذا المشترك بطريق الإيماء، فإذا بلغوا حدَّ التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مروياً بطريق التواتر، إلا أنه من قبيل التواتر المعنوي.

وقال بعضهم: الوجه في ذلك أن يقال: إن هؤلاء الرواة بأسرهم لم يكذبوا، بل لا بد أن يكون واحد منهم صادقاً، وإذا كان كذلك فقد صدق خبر من هذه

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: (المتواتر المعنوي أو المتواتر من جهة المعنى). مع أن الكلام على التواتر؛ لذا تقدم قوله: ينقسم التواتر إلى قسمين؛ ولهذا أثبتته وقد أثبت ذلك (أبو غدة) في نسخته؛ بيد أن قوله: (وهو تصحيف من المطبعة) ليس بصواب؛ فهو في المخطوط كما ترى.

الأخبار، ومتى صدق واحد منهم ثبت كونه سخيًّا، والوجه الأول أقوى؛ لأن السخاء لا يثبت بالمرة الواحدة.

قال بعض علماء الأصول: إن الأخبار التي لا تفيد العلم قد تشترك في معنى كليٍّ، فإذا بلغ مجموع الرواة حدَّ التواتر صار ذلك الكليُّ مروياً بالتواتر. وذلك مثل أن ينقل جماعةٌ أن عليًّا رضي الله عنه قتل من الأعداء كذا في واقعة، وينقل جماعةٌ أخرى أنه قتل من الأعداء كذا في واقعةٍ أخرى، وهلمَّ جرًّا، فإذا بلغ الرواة بأسرهم مبلغ التواتر، صار المعنى المشترك بين هذه الأخبار - وهو شجاعة علي مروياً بالتواتر من جهة المعنى - وإن كان كل واحد من تلك الأخبار مروياً بطريق الآحاد، وقس على ذلك ما يشبهه مثل حلم أحنف^(١)، وذكاء إياس^(٢).

وقال الشيخ جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب^(٣) في

(١) هو الأحنف بن قيس الأمير الكبير العالم النبيل أبو بحر التميمي اسمه ضحاك، وقيل: صخر، وشهر بالأحنف ليحنف رجله وهو العوج والميل كان سيد تميم أسلم في حياة النبي ﷺ، وقد على عمر، مات سنة (٦٧هـ)، وقيل غير ذلك. "تهذيب الكمال" (٢/٢٨٢)، "سير أعلام النبلاء" (٤/٨٦)، "النجوم الزاهرة" (١/٢٣٣).

(٢) هو إياس بن معاوية بن قره بن إياس المزني قاضي البصرة العلامة أبو وائلة كان يضرب به المثل في الذكاء والدَّهَاءِ والسُّودد والعقل، مات سنة (١٢٢هـ). "وفيات الأعيان" (١/٢٤٧)، "سير أعلام النبلاء" (٥/١٥٥)، "تقريب التهذيب" ترجمة برقم (٥٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

كتاب "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل": إذا اختلفت أخبار المخبرين في التواتر في الوقائع، واشتملت على معنى كلي مشترك بجهة التضمن أو الالتزام حصل العلم به، كوقائع عترة في حروبه، وحاتم في سخائه، وعلي في شجاعته، ولا يبعد أن يكون العلم بغيره أسرع.

وقال في "مختصره"^(١) المشهور: إذا اختلف المتواتر^(٢) في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام كوقائع حاتم وعلي.

وقال الإمام أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي^(٣) في "اللمع": اعلم أن الخبر ضربان: متواتر، وآحاد، فأما المتواتر فهو: كلُّ خبرٍ عَلِمَ مخبره ضرورة، وذلك ضربان: تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية، وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم

(١) المسمّى "مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" (١/٥٣٢).

(٢) كذا في "مختصر ابن الحاجب". وفي المخطوط والمطبوع من "توجيه النظر" أما (أبو غدة) فكتبه في نسخته (التواتر)، وعلق بقوله: وقع في الأصل (المتواتر)، والصواب (التواتر) كما في "مختصر ابن الحاجب". اهـ

قلت: والأصل الذي أشار إليه هو المطبوع من "توجيه النظر"، وقد عرفت أن ما فيه خلاف ما قال (أبو غدة): وراجعت كذلك "مختصر ابن الحاجب" (٣٠٦/٢) بشرح السبكي المسمّى "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب" فوجدته (المتواتر)، لا (التواتر).

(٣) هو الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إسحاق بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي، مات سنة (٤٧٦هـ). "السير" (١٨/٤٥٢).

وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، ويقع العلم بكلا الضربين. (١)

وإذا ذكِرَ المتواتر مطلقاً تبادر إلى الذهن القسم الأول منه، وقد اختلف العلماء في أحاديث، فقال بعضهم: هي متواترة.

وقال بعضهم: هي غير متواترة، وقال بعض المحققين: إن الخلاف بين الفريقين لفظي، فالذي قال: إنها غير متواترة. أراد أنها غير متواترة من جهة اللفظ، والذي قال: إنها متواترة. أراد أنها متواترة من جهة المعنى. (٢)

قال بعض علماء الأصول: إن الكتاب لا يثبت إلا بالتواتر، وأما السنة والإجماع فيثبتان بالتواتر وبالآحاد، لكن المتواتر فيهما قليل، بل المرجح أنه ليس في السنة متواتر إلا المتواتر في المعنى دون اللفظ، ومن أطلق فكلامه محمول على إرادة ذلك ولا في الإجماع أيضاً متواتر.

وقال بعضهم: متحقق في أصول الشرائع كالصلوات الخمس وعدد ركعاتها، والزكاة والحج تحقّقاً كثيراً، ومرجع تواترها في الحقيقة المعنى دون اللفظ، ويقل تحقّقه في الأحاديث الخاصة المنقولة بألفاظ مخصوصة؛ لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وإن كان مدلول كثير منها متواتراً في بعض

(١) «اللمع في أصول الفقه» (ص ٦٩) بتحقيق النعساني.

(٢) انظر: «شرح الكوكب المنير» (١/٤٤٢).

الموارد، فهي كالأخبار الدالة على شجاعة علي، وكرم حاتم، ونظائرهما، حتى قال ابن الصلاح^(١): من سُئل على إبراز مثال لذلك أعياه طلبه، وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس متواتراً وإن كانت رواه منذ أعصر إلى الآن يزيد عددهم على عدد التواتر أضعافاً مضاعفة.

وذلك لأن التواتر فيه قد طرأ بعد، وكثيراً ما يدعى تواتر ما هو من هذا القبيل مع أن التواتر يشترط فيه أن يكون حاصلًا في جميع الأزمنة، لا سيما أولها، فشرط التواتر فيها مفقود من جهة الابتداء، وقد نازع بعض العلماء في ذلك فادعى وجود التواتر بكثرة. انتهى باختصار.^(٢)

وقد وقع هنا من الإبهام والإيهام في العبارات ما قد يضر المبتدي؛ فإنه ربما توهم منها أنه ليس في السنة متواتر مع أن ما تواتر منها سواء كان من جهة اللفظ أو من جهة المعنى كثير يعسر إحصاؤه، غير أن الأئمة المتعرضين لضبط السنة لم يعرضوا له؛ لأنه ليس من مباحثهم.

والخلاف المذكور إنما وقع في أحاديث ذكرت في كتب السنة، ولها أسانيد شتى اتفقت لها لفرط العناية بها، وإلا فالمتواتر يعسر إيراد إسناد له

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٦٨-٢٦٩).

على قواعد المحدثين فضلا عن أسانيد؛ وذلك أن الإسناد إنما يحرص عليه في أخبار الآحاد لما يعرض فيها من الشك.

وإذا ترددت فيما قلنا، فارجع إلى نفسك وانظر هل يمكنك أن تورده إسناداً لما علمته وتيقنته من الأمور المتواترة التي لا تحصى ولو كانت قريبة العهد بك، وإنما ذكرنا ذلك مع ظهوره؛ لأنه قد يكون من شدة الظهور الخفاء.

قال الإمام الحافظ عثمان بن الصلاح في مقدمته المتعلقة بعلوم الحديث: ومن المشهور المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه^(١) الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب الحافظ قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعاتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنه عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوله إلى منتهاه.

ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث^(٢) أعياه تطلبه،

(١) في المخطوط والمطبوع: (لا يذكرونه إلا باسمه) بزيادة (إلا) وهو كذلك في نسخة (أبو غدة)، والتصويب من "علوم الحديث" (ص ٢٦٧).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (من أهل الحديث)، والمثبت من "علوم الحديث" (ص ٢٦٨)، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك بسبيل^(١)، وإن نقله عدد التواتر وزيادة؛ لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره، نعم حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢) نراه مثلاً لذلك؛ فإنه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في «الصحيحين» مروى عن جماعة منهم.

وذكر أبو بكر البزار الحافظ الجليل^(٣) في «مسنده»^(٤) أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من أربعين رجلاً من الصحابة، وذكر بعض الحفاظ^(٥) أنه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفساً من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. قال: وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله إلا هذا الحديث الواحد.^(٦)

(١) في المخطوط والمطبوع: (السييل)، والمثبت من «علوم الحديث» (ص ٢٦٨)، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٢) تقدم.

(٣) هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري، مات سنة (٢٩٢هـ). «تذكرة الحفاظ» (٢/١٦٦)، «العبر» (١/٤٢٢).

(٤) (٣/١٨٧) برقم (٩٧١).

(٥) هو ابن الجوزي، انظر: «الموضوعات» (١/٦٤)، و«التقييد والإيضاح» (١/٧٩٣).

(٦) تعقب العراقي في «التقييد» (١/٧٩٦)، ابن الجوزي على هذا القول بحديث المسح على الخفين بأن

قلت: وبلغ بهم بعض أهل الحديث أكثر من هذا العدد، وفي بعض ذلك عدد التواتر، ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد، وهلم جرًا على التوالي والاستمرار، والله أعلم. (١) اهـ

قال الحافظ جلال الدين السيوطي (٢) في "تدريب الراوي شرح تقريب النووي": قال ابن الصلاح: رواه اثنان وستون من الصحابة. وقال غيره: رواه أكثر من مائة نفس.

وفي "شرح مسلم" للمصنف (٣): رواه نحو مائتين (٤).

قال العراقي (٥): وليس في هذا المتن بعينه، ولكنه في مطلق الكذب (٦)، والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابياً.

أبا القاسم بن منده ذكر في "المستخرج" عدة من رواه من الصحابة فزادوا على الستين، وان ابن دقيق العيد ذكر في الإمام عن ابن المنذر قال: روينا عن الحسن قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

(١) "علوم الحديث" (١/٧٧٧) مع "التقييد"، و"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/٨١-٨٤).

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) يعني: النووي.

(٤) "شرح مسلم" (١/٦٨).

(٥) تقدمت ترجمته.

(٦) "التقييد والإيضاح" (١/٨٠٥-٨٠٦)، بتحقيق الدكتور: أسامة بن عبد الله خياط.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

ثم ذكر أسماءهم واحداً بعد واحد^(١)، مع الإشارة لمن أخرج حديثه من الأئمة.

وقد أورد أمثلة للمتواتر اللفظي منها: حديث الحوض؛ فإنه مروى عن نيف وخمسين من الصحابة.

ومنها حديث: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها»؛ فإنه مروى عن نحو ثلاثين منهم.

ومنها: حديث «نزل القرآن على سبعة أحرف»؛ فإنه مروى عن سبع وعشرين.

وأورد مثلاً للمتواتر المعنوي وهو: رفع اليدين في الدعاء؛ فإنه قد روي فيه نحو مائة حديث، قال: وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع.^(٢) اهـ

هذا وما قاله ابن الصلاح من أن المتواتر لا يُبحثُ عنه في علم الأثر مما لا يُمتري فيه.

(١) يعني: السيوطي كما في «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٠-١٧١).

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ١٧٤)، و«رسالة في علم الحديث» (ص ١٩-٢٠) للسيوطي، بتحقيقي.

قال بعض العلماء الأعلام: ليس المتواتر من مباحث علم الإسناد إذ هو علم يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه، من حيث صفات رواته وصيغ أدائهم ليعمل به أو يترك والمتواتر لا يبحث فيه عن رواته، بل يجب العمل به من غير بحث^(١) لإفادته علم اليقين، وإن ورد عن غير الأبرار بل عن الكفار.

وأراد بما ذكر أن المتواتر لا يبحث فيه عن رواته وصفاتهم على الوجه الذي يجري في أخبار الآحاد، وهذا لا ينافي البحث عن رواته إجمالاً، من جهة بلوغهم في الكثرة إلى حد يمنع تواطؤهم على الكذب فيه أو حصوله منهم بطريق الاتفاق، والمراد بالاتفاق: وقوع الكذب منهم من غير تشاور سواء كان عمداً أو خطأ، وكذلك البحث عن القرائن المحتفة به لا سيما إن كان العدد غير كثير جداً، ويلحق بالمتواتر في عدم البحث عنه في علم الأثر المستفيض إذا كان أخص من المشهور.^(٢)

ومما يدل على أن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد أنه لا يكون له إلا في النادر جداً إسناد على الوجه المألوف في رواية أخبار الآحاد، ولذلك ترى علماء الأصول يقسمون خبر الواحد إلى قسمين: مسند ومرسل، ولا

(١) انظر: "النزهة" (ص ٦٠) بتحقيق الحلبي، و"تدريب الراوي" (١٦٨/٢)، و"النكت على نزهة النظر" (ص ٥٣-٥٤).

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٦٣).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

يتعرضون إلى تقسيم المتواتر إلى ذلك؛ فإن اتفق للمتواتر إسناد لم يبحث في أحوال رجاله البحث الذي يجري في أحوال الأسانيد التي تُروى بها الأحاد، هذا إذا ثبت تواتره؛ لأن الإسناد الخاص يكون مستغنى عنه، وإن كان لا يخلو عن الفائدة.

وأما ما ورد بأسانيد كثيرة؛ فإن كانت كثرتها كافية في إثبات التواتر فالأمر ظاهر، وإن كانت غير كافية فيه لزمه البحث عن أحوال الرجال ونحوها من سائر قرائن الأحوال ليرفعه إلى درجة المتواتر إن وجد ما يقتضي رفعه إليها أو ينزله^(١) إلى درجة المستفيض، أو المشهور إن وجد ما يوجب ذلك والمستبصر لا يخفى عليه ما تقتضيه الحال.

وقد أشار الحافظ السيوطي في "اللائع المصنوعة في الأحاديث الموضوعية" إلى شيء مما ذكرنا ولنورد لك عبارة مختصرها: قال حديث جابر مرفوعاً «من آذى ذمياً فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته»^(٢).

قال الخطيب: منكر^(٣) وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال: أربعة أحاديث

(١) في المخطوط والمطبوع: (أن ينزله) بدل (أو ينزله)، وما أثبت هو الصواب، وقد أثبتته (أبو غدة) في نسخته.

(٢) في المخطوط والمطبوع: «من آذى ذمياً فأنا خصيمه ومن كنت خصيمه...». والصواب ما أثبت كما في "تاريخ بغداد" (٣٤/٤)، و"الموضوعات" (٢٣٦/٢)، و"اللائع" (١١٨/٢).

(٣) انظر: "تاريخ بغداد" (٣٧٠/٨)، و"الموضوعات" (٢٣٦/٢)، و"لسان الميزان" (٢٣٦/٣).

تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق وليس لها أصل: من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، ونحركم يوم صومكم، وللسائل حق، وإن جاء عليّ فرس. (١)

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في "نكتة عليّ ابن الصلاح" (٢): لا يصح هذا الكلام عن أحمد؛ فإنه أخرج منها حديثاً في المسند، وهو حديث للسائل حق، وإن جاء عليّ فرس (٣)، وقد ورد من حديث عليّ، وابنه الحسين، وابن عباس، والهرماس بن زياد.

أما حديث عليّ فأخرجه أبو داود (٤)، وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود (٥) وأحمد من رواية يعلى (٦)، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي (١)،

(١) انظر: "الموضوعات" (٢/٦٣٣).

(٢) المعروفة بـ"التقييد والإيضاح".

(٣) قال الزبيدي في "شرح الإحياء" (١٠/٣٠٢): "وجدت بخط الحافظ نقلاً عن خط ابن رجب الحنبلي ما نصه: ورد ذلك عن أحمد بمجرد روايته له في "مسنده" فيه نظر، فكم حديث قال فيه أحمد: لا يصح، وقد أخرجه في مسنده...".

(٤) برقم (١٦٦٦).

(٥) برقم (١٦٦٥)، وقوله: (وأما حديث الحسين فأخرجه أبو داود) ساقطة من المخطوط والمطبوع وأثبتها من "التقييد"، وكذلك من "اللآلئ"، وقد أثبتها (أبو غدة) في نسخته.

(٦) (٣/١٧٣) برقم (١٧٣٠).

(١) في "الكامل" (١/٢٥٨).

وأما حديث الهرماس فأخرجه الطبراني.^(١)

وكذلك حديث: من آذى ذمياً، فهو معروف أيضاً، فروى أبو داود^(٢) من رواية صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء الصحابة، عن آبائهم ذنية^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ، فأنا حجيجه يوم القيامة». وإسناده جيد، وإن كان فيه ما لم يسم فإنهم عدّة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر، الذي لا يشترط فيه العدالة^(٤) فقد رويناها في «سنن البيهقي الكبرى»^(٥).

قال في روايته: عن ثلاثين من أبناء الصحابة.

وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما.^(٦) اهـ

وبعد أن وصلت إلى هنا ريت لابن حزم عبارة تؤيد ما ذكرناه، قال في كتاب «الأحكام»^(١): فصل: وقد يرد خبر مرسل، إلا أن الإجماع قد صح بما

(١) في «المعجم الكبير» (٢٢/٢٠٣-٢٠٤) برقم (٥٣٥).

(٢) برقم (٣٠٥٢).

(٣) ذنيّة: بكسر الدال وسكون النون أي: قريب لاصق. «الصحاح» (٦/٢٩٣)، «لسان العرب»

(٢/٤٢٠) مادة (دنا).

(٤) وبنحو هذا قال السخاوي في «المقاصد الحسنة».

(٥) (٢٠٥/٩).

(٦) «اللآلئ المصنوعة» (٢/٢١٨-٢١٩).

(١) (٢٥٢/١) ط. دار الكتب العلمية.

فيه، متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً؛ فإن كان هذا، علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق، وذلك نحو «لا وصية لوارث»^(١)، وكثير من أعلام نبوته ﷺ، وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح، فهي منقولة نقل الكافة.

ثم قال: وأما المرسل الذي لا إجماع عليه، فهو مطرح على ما ذكرنا؛ لأنه لا دليل على قبوله^(٢) البتة، فهو داخل في جملة الأقوال التي إذا أجمع^(٣) عليها قبلت، وإذا اختلف فيها سقطت، وهي كل قولة لم يات بتفصيلها باسمها نص. وقال في موضع آخر^(٤): وإذا ورد حديث مرسل، أو في أحد ناقله ضعيف، فوجدنا ذلك الحديث مجمعا على أخذه والقول به، علمنا يقينا أنه حديث صحيح لا شك فيه، وأنه منقول نقل الكافة مستغني عن نقل الأحاد، وذلك كالحديث في «لا وصية لوارث» وما أشبه ذلك.

المسألة الثامنة:

قد عرفت أناسا لم يكتفوا بالشروط التي شرطها الجمهور في المتواتر، بل

(١) ورد عن جماعة من الصحابة، وانظر تخريجه في «تنقيح التحقيق» (٤/٢٤٨-٢٥٢)، و«لبدر المنير»

(٧/٢٧٠-٢٧٢)، و«إرواء الغليل» (٦/٨٧-٩٩).

(٢) وقع في المطبوع (قبوله).

(٣) وقع في المطبوع (جمع).

(٤) لم أهتم إليه.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

زادوا عليها شروطاً أخرى، فشرط بعضهم: وجود الإمام المعصوم في جملة المخبرين، وقد نسب ذلك إلى الشيعة.

قال الإمام الغزالي في "المستصفى"^(١): شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين.

وهذا يوجب العلم بإخبار الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام؛ لأنه معصوم، فأى حاجة إلى إخبار غيره؟ ويجب ألا يحصل العلم بنقلهم -على طريق التواتر- النص على^(٢) علي رضي الله عنه؛ إذ ليس فيهم معصوم؛ وألا تلزم^(٣) حجة الإمام إلا على من شاهده من أهل بلده، وسمع منه دون سائر البلاد وأن لا تقوم الحجة بقول أمرائه^(٤) ودعائه ورساله وقضاته؛ إذ ليسوا معصومين، وان لا يعلم موت أمير وقتله، ووقوع فتنة وقتال في غير مصر، وكل ذلك لازم على هديانهم.^(٥)

وأنكر الشيعة نسبة هذا القول إليهم، ونسبة بعضهم إلى ابن الراوندي^(١)،

(١) (١٩٧/١) ط. المكتبة العصرية.

(٢) في المطبوع (عن) بدل (على)، وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في "المستصفى".

(٣) وقع في المطبوع (وأن تلزم)، ونبه (أبو غدة) على هذا والذي قبله في نسخته.

(٤) وقع في المطبوع (آرائه)، ونبه (أبو غدة) على هذا في نسخته.

(٥) وقد تصرف المؤلف في كلام الغزالي تصرفاً يسيراً.

(١) هو أحمد بن يحيى بن إسحاق بن الراوندي من أهل مرو الرُّوذ كان من متكلمي المعتزلة، ثم فارقه وصار ملحدًا زنديقًا كان يلزم أهل الإلحاد، فإذا عوتب في ذلك قال: إنما أريد أن أعرف مذاهبيهم، ثم إنه كاشف وناظر قيل: هلك سنة (٢٩٨هـ). "الوافي بالوفيات" (٨/ ٢٣٢).

قال العلامة الحلي في "نهاية الوصول": شرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم؛ لئلا يتفقوا على الكذب، وهو غلط؛ لأن المفيد للعلم حينئذ قول المعصوم، ولا عبرة بغيره.

وقال المحقق بهاء الدين العاملي^(١) في "الزبدة": وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدًا يؤمن معه تواطؤهم، واستنادهم إلى الحس.

وحصر أقلهم في عدد مجازفة، وقول المخالفين باشتراكنا دخول المعصوم افتراء، نعم شرط المرتضى عدم سبق شبهة تؤدي إلى نفيه، وشرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وأن تختلف أوطانهم فلا يكونوا في محلة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونوا أهل مذهب واحد.

قال الغزالي: وهذا فاسد؛ لأن كونهم من محلة واحدة ونسب واحد لا يؤثر إلا في إمكان تواطؤهم، والكثرة إلى كمال العدد تدفع هذا الإمكان، وإن لم تكن كثرة أمكن التواطؤ من بني الأعمام كما يمكن من الإخوة، ومن أهل بلد كما يمكن من أهل محلة، وكيف يعتبر اختلاف الدين؟ ونحن نعلم صدق المسلمين إذا أخبروا عن قتل وفتنة وواقعة، بل نعلم صدق أهل قسطنطينية إذا أخبروا عن موت قيصر.

(١) هو محمد بن عز الدين حسين بن عبد الصمد بن محمد العاملي الجبعي بهاء الدين الحارثي الهمداني رئيس علماء الشيعة الإمامية بأصبهان، مات سنة (١٠٣١ هـ). "هدية العارفين" (٦/٢٧٣).

فإن قيل: فلنعلم صدق النصارى في نقل التثليث عن عيسى عليه السلام، وصدقهم في صلبه.

قلنا: لم ينقلوا التثليث توقيفاً وسماعاً عن عيسى بنص صريح لا يحتمل التأويل، لكن توهموا ذلك بألفاظ موهمة لم يقفوا على مغزاها كما فهم المشبهة التشبيه من آيات وأخبار لم يفهموا معناها، والتواتر ينبغي ان يصدر عن محسوس، فأما قتل عيسى عليه السلام، فقد صدقوا في انهم شاهدوا شخصاً يشبه عيسى عليه السلام مقتولاً ولكن شبه لهم. ^(١) اهـ

وقد نسب الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي اشتراط ان لا يكونوا على دين واحد إلى اليهود.

قال في "المحصول" ^(٢):

وأما الشرائط التي اعتبرها قومٌ مع أنها غير معتبرة فأربعة:

الأول: أن لا يحصرهم عدد، ولا يحويهم بلد، وهو باطل لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيداً للعلم.

(١) "المستصفى" (١/ ١٩٥-١٩٦).

(٢) (٣/ ٩٢٧).

الثاني: أن لا يكونوا على دين واحد، وهذا الشرط اعتبره اليهود، وهو باطل؛ لأن التهمة إن حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد أو على أديان، وإن ارتفعت حصل العلم كيف كانوا.

الثالث: ألا يكونوا من نسب واحدٍ ولا من بلدٍ واحد، والقول فيه ما تقدم.

الرابع: شرط ابن الرّاوندي: وجود المعصوم في المخبرين، لئلا يتفقوا على الكذب، وهو باطل؛ لأن المفيد حينئذٍ قول المعصوم لا خبر أهل التواتر. اهـ

وقد نُسبَ إلى اليهود شرطٌ آخرٌ، وهو أن يكون في المخبرين أهل الذلّة والمسكنة.

قال الحلبي في "النهاية": شرطت اليهود أن يكون مشتملاً على أخبار أهل الذلّة والمسكنة، ليؤمن تواطؤهم على الكذب، وهو غلطٌ، فإننا نجد العلم حاصلًا عقب أخبار الأكابر والمعظمين والشرفاء أكثر من حصوله عقب خبر المساكين وأهل الذلّة، لترفع أولئك عن رذيلة الكذب، لئلا يتلّم^(١) شرفهم.

وشرط قومٌ كونهم مسلمين، قال في "اللمع"^(٢): ومن أصحابنا من اعتبر

(١) في المخطوط: (يتلم).

(٢) "اللمع في أصول الفقه" (ص ٧٠) لأبي إسحاق الشيرازي.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

أن يكون العدد مسلمين، ومن الناس من، قال: لا يجوز أن يكون العدد أقل من اثني عشر، ومنهم من قال: أقله سبعون، ومنهم من قال: ثلاثمائة وأكثر، وهذا كله خطأ؛ لأن وقوع العلم به لا يختص بشيء مما ذكره، فسقط اعتبار ذلك.

وقال في "المستصفي"^(١): شرط قوم أن يكونوا أولياء مؤمنين، وهو فاسد؛ إذ يحصل العلم بقول الفسقة والمرجئة والقدرية، بل بقول الروم إذا أخبروا بموت ملكهم.

وقال في "نزهة الخواطر وكشف غوامض السرائر في اختصار روضة الناظر وجنة المناظر"^(٢): وليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً؛ لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك من الكفار كماكانه من المسلمين. اهـ

وقال الحلبي في "النهاية": وشرط بعضهم الإسلام والعدالة؛ لأن الكفر

(١) (١٩٦/١).

(٢) لم يتيسر لي الوقوف على هذا المرجع، ولكن المنقول هو نص ما في "روضة الناظر" (١/٣٦٠) بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة أما (أبو غدة) فعزاه إلى "نزهة الخواطر" (٢/٧٣-١٠٢)، وقال: وليس فيه هذه العبارة الآتية، ولكن معناها.

قلت: ولم يذكر أنها عبارة الأصل "روضة الناظر".

عرضةً للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق، ولهذا اعتُبر إجماع المسلمين دون غيرهم، ولأنه لو وقع العلم عقيب إخبار الكفار لوقع عند إخبار النصارى - مع كثرتهم - عن قتل المسيح وصلبه، وهو غلط؛ فإن العلم قد يحصل عند خبر الكفار إذا عُرِفَ انتفاء الداعي إلى الكذب كما لو أخبر أهل بلدٍ كفرون بقتل ملكهم.

والإجماع اختص بالمسلمين عند بعضهم، لاستفادته من السمع المختص بإجماع المسلمين، وإخبار النصارى غير متواتر لقلّتهم في المبدأ. واعلم أنه قد وقع في هذا الموضوع اضطراب في كلام بعض المتأخرين، من إذا بحث في مسألة ذهل عما يتعلّق بها، مما ذُكِرَ في محلٍّ آخر، فاقضى الحال التنبيه على أمور:

الأمر الأول: شرطوا في الراوي أن يكون مسلمًا؛ فإن كان كافرًا لم تُقبل روايته، هذا إذا كان من غير أهل القبلة، وقد صرّح كثيرٌ من علماء الأصول بانعقاد الإجماع عليه، قال في "النهاية": أجمع العلماء على عدم قبول رواية الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، سواء عُلِمَ منه الاحتراز عن الكذب أو لا.

وقال غيره: اتفق أئمة الحديث وأصول الفقه على اشتراط إسلام الراوي حال روايته، وإن لم يكن مسلمًا حال تحمُّله.

وقال بعضهم: لا يقبل خبر الكافر لوجوب التثبت عند خبر المسلم الفاسق، فليزّم بطريق الأولى عدم اعتبار خبره.

وقيل: إن الفاسق يشمل الكافر، وأما قبول شهادته في الوصية مع أن الرواية أضعف من الشهادة، فذلك بنصّ خاصّ، ويبقى العامّ معتبرا في الباقي. وقد أبان بعضهم سبب ردّ رواية الكافر بطريق سهل المسلك، فقال: ليس الإسلام بشرطٍ لثبوت الصدق، إذ الكفر لا ينافي الصدق؛ لأن الكافر إذا كان متّربّها عدلاً في دينه، معتقداً لحرمة الكذب، تقع الثقة بخبره، كما لو أخبر عن أمرٍ من أمور الدنيا، بخلاف الفاسق؛ فإن جرائته على فعل المحرّمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره.

ولكن اشتراط الإسلام، باعتبار أن الكفر يورث تهمة زائدة في خبره، تدلّ على كذبه؛ لأن الكلام في الاخبار التي تثبت بها أحكام الشرع، وهم يُعادوننا في الدين أشدّ العداوة، فتحملهم المعادة على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله - عز ذكره -: ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ خَبْرًا﴾ [آل عمران: ١١٨]؛ أي: لا يُقصرون في الإفساد عليكم.

وقد ظهر منهم هذا بطريق الكتمان؛ فإنهم كتموا نعت رسول الله ﷺ ونبوته من كتابهم، بعد أخذ الميثاق عليهم بإظهار ذلك، فلا يؤمن من أن

يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر؛ فلهذا شرطنا الإسلام في الراوي.

فتبين بهذا ان ردَّ خبر الكافر ليس لعين الكفر، بل لمعنى زائدٍ يُمكنُ تهمّة الكذب في خبره، وهو المعادة بمنزلة شهادة الأب لولده؛ فإنها لا تُقبَلُ، لمعنى زائدٍ يُمكنُ تهمّة الكذب في شهادته، وهو الشفقة والميل إلى الولد طبعاً. (١) اهـ

والنص الذي أُشير إليه آنفاً في قبول شهادة غير المسلم في الوصية في السفر، وهو قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئٌ مِّنِ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهذا إنما يجري على مذهب من يقول: إن ذلك لم ينسخ ولم يؤوّل الآية بالتأويل الذي ذكره ابن حزم في «الإحكام» (١)، وأنحى على صاحبه بالملام، قال في فصل أتمّ به الكلام في الرد على قوم ادّعوا تعارض النصوص: وقالوا: نُرجِّحُ أحد النصين بأن يكون أحدهما أبعد من الشناعة، ومثّلوا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، مع قوله عز وجل: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ

(١) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٤٦).

(١) (٢/٦٢-٦٣) بتحقيق أحمد شاكر.

مِنْ غَيْرِكُمْ ﴿ [المائدة: ١٠٦].

قال علي: وهذا لا معنى له ولا شناعة إلا المخالفة لله ولرسوله والتحكُّم بالآراء الفاسدة على ما أمرنا به، فهذه هي الشُّنعة التي لا شُنعة غيرها، وقوله تعالى: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مستثنى من آية النهي عن قبول خبر الفاسق، فلا يُقبَلُ فاسقٌ أصلاً إلا في الوصية في السفر فقط، فإنه يُقبَلُ فيها كافرانِ خاصَّةً دون سائر الفُسَّاق.

ولا شُنعة أعظم، ولا أفحش ولا أقبح ولا أظهر بطلائاً من قول من قال: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم، تعالى الله عن هذا الهذر علواً كبيراً. وليت شعري أي قبيلةٍ خاطب الله عز وجل بهذا الخطاب خاصةً دون سائر القبائل؟ وقد قال تعالى في أول الآية: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وما علمنا الذين آمنوا قبيلةً بعينها، بل الذين آمنوا عربٌ وفرسٌ وقبطٌ ونبطٌ ورومٌ وصقلبٌ وخزرٌ وسودانٌ وحبشةٌ وزنجٌ ونوبةٌ وبجاوة^(١) وبربرٌ وهندٌ وسندٌ وتركٌ وديلمٌ وكُردٌ.

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (بجاة) كما في "الإحكام" والمثبت هو الصواب.

قال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (١/٤٠٣): بجاوة بفتح الواو قال الزمخشري: بجاوة أرض بالنوبة بها إبل فُرْهَةٌ، وإليها تنسب الإبل البجاوية منسوبة إلى البجاء وهم أمم عظيمة بين العرب والحبش والنوبة. اهـ. ونبه (أبو غدة) على ذلك في نسخته.

فثبت بضرورة لا مجال للشك فيها أن غير الذين آمنوا هم الكفار، ولا ينكر ذلك إلا من سفه نفسه، وأنكر عقله، وقال: على ربّه تعالى بغير علم ولا برهان. ولعمري لقد كان ينبغي أن يستحي قائل (من غيركم): من غير قبيلتكم من هذا التأويل الساقط الظاهر عواره، الذي ليس عليه من نور الحق أثر.

الأمر الثاني: قد توهم بعض الناس أن الذين صرحوا في كتبهم بعدم قبول رواية الكافر، هم الذين زادوا في شروط المتواتر الإسلام؛ إما وحده، أو مقرونًا بالعدالة.

وليس الأمر كذلك؛ فإن كثيرًا ممن صرّح بالأوّل لم يزد في شروط المتواتر ذلك، وبعضهم ذكره نقلًا عن غيره، ورد عليه، على أن القائلين بهذا الشرط قليلون جدًّا، وتوهم بعضهم أن بين العبارتين تناقضًا، وليس الأمر كذلك.

وقد أحببت إزالة الإشكال، وإن كنت قد التزمت في هذا الكتاب أن أترك إزالة كل إشكال يعرض في مبحث من المباحث إلى المطالعين بعد أن يتروّوا فيما ذكرناه فيه تمرينًا لهم على استعمال الفكر، فنقول:

إنّ عدم قبول رواية غير المسلم فيما يتعلق بأمر الدين، هو مما لم يُختلف فيه غير أنه إنما يتعين فيما ورد على طريق الآحاد، وذلك لأن خبر الآحاد عند من يقبله، يُشترط فيه أن يكون الراوي مسلمًا عدلًا ضابطًا؛ فإن كان مسلمًا غير عدلٍ لا تُقبل روايته، لا حتمال أن يُقدّم على الكذب، فإذا كان المسلم إذا

الفصل الخامس في أقسام الخبر

كان غير عدلٍ لا تُقبَلُ روايته، مع اعتقاده في الدين وجزمه بأن سعادته منوطة به؛ فلأن لا تُقبَلُ رواية غير المسلم الذي لا يعتقد في الدين، ولا يرى أن سعادته منوطة به أولى، وهذا ظاهر بيّن.

وأما من لا يقولُ بخبر الآحاد، وإن كان الراوي حائزاً لأعلى صفات القبول، لاحتمال أن يعرض له السهو والغلط ونحو ذلك، فالأمر عندهم أظهر وأبين.

وهذه المسألة المفروضة تتصور على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن يكون ما رواه قد رواه غيره من المسلمين على الوجه الذي رواه هو به.

الوجه الثاني: أن يكون ما رواه قد رواه غيره من المسلمين على غير الوجه الذي رواه هو به، بحيث يقع التعارض بين الروایتين.

الوجه الثالث: أن يكون ما رواه لم يروه غيره من المسلمين.

وهذا ضربان :

أحدهما: أن يكون فيه ما يخالف ما تقرر عندهم من القواعد والأصول.

والثاني: أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

وقد تعرّض لطرف من هذه المسألة المفروضة بعض العلماء، ففي

«أصول البزدوي»^(١) قال محمد في الكافر يُخبر بنجاسة الماء: إنه لا يعمل بخبره، ويتوضأ به؛ فإن تيمم وأراق الماء، فهو أحب إليّ، وفي الفاسق جعل الاحتياط أصلاً.

ويجب أن يكون كذلك في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط، وكذلك رواية الصبي فيه يجب أن تكون مثل رواية الكافر دون الفاسق المسلم.^(٢)

قال في الشرح: قوله: ويجب أن يكون كذلك؛ أي يجب أن يكون شأن الكافر في رواية الحديث كشأنه في الإخبار عن نجاسة الماء فيما يستحب من الاحتياط؛ أي: من الأخذ به، يعني: لا يُقبل خبره في الدين ولا يكون حُجَّةً كما لم يُقبل في نجاسة الماء، إلا أن الاحتياط لو كان في العمل به يستحب الأخذ به من غير وجوب، كما تستحب الإراقة ثم التيمم هناك.

ويجوز أن يكون معناه: ويجب أن يكون الفرق ثابتاً بين خبر الكافر والفاسق في رواية الحديث فيما يستحب من الاحتياط أيضاً، وإن لم يكن خبرهما حجة كثبوته في إخبارهما عن نجاسة الماء، فإذا روى الفاسق حديثاً لا يكون حجة أصلاً، ولكن لو كان الاحتياط في الأخذ به يكون الاستحباب في العمل به

(١) هو العلامة علي بن محمد البزدوي، مات سنة (٤٨٢هـ)، «تاج التراجم» (ص ١٧٤)، «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» (٢/ ٥٩٤).

(٢) «أصول البزدوي» (ص ١٧٩) باب بيان قسم الانقطاع.

فوق الاستحباب في العمل بخبر الكافر، وعلى هذا الوجه يدل سياق الكلام.

ثم قال: وإنما قال: يجب أن يكون كذا^(١) ها هنا وفيما تقدم؛ لأن الرواية

غير محفوظة عن السلف في نقل هؤلاء الحديث.^(٢)

وأما ما يرويه غير المسلمين على طريق التواتر، فهو مقبول مطلقاً سواء كان ذلك مما يتعلق بالدين أو بغير الدين وما يتعلق بالدين لا فرق فيه بين ما يتعلق بديننا أو بدينهم إن كان لهم دين أو بدين آخر.

فإذا روي شيئاً مما يتعلق بديننا على طريق التواتر، وقد عرفت شروطه التي ذكرها الجمهور^(١)، فلا بد أن يكون مطابقاً للواقع، ولا بد مع ذلك أن يكون مروياً عندنا على طريق التواتر؛ فإنه لم تُعَنَّ أُمَّةٌ من الأمم بأمر دينها مثل ما عُنيَ به المسلمون، وهذا أمرٌ لا يمتري فيه من له أدنى اطلاع على أحوال الأمم، ومن امتري فيه عن غير مرضٍ في القلب، أمكن زوال ريبه بأقل عناية.

وعلى هذا يكون تواتره عندهم مؤكداً لتواتره عندنا، ويكون هذا النوع من أعلى أنواع المتواترات، ومن خبر الأمر بنفسه أو نظر في كتب أئمة المتكلمين،

(١) وقع في نسخة (أبو غدة): (كذلك)، والمثبت في المخطوط، والمطبوع هو الموافق لما في "كشف الأسرار".

(٢) "كشف الأسرار" (٣/٢٤).

(١) انظر: الفصل الخامس في أقسام الخبر إلى متواتر وآحاد.

تبيّنَ له أن المتواترات، وإن اشتركت في إفادة العلم، لكن بعضها في الدرجة العليا، وبعضها في الدرجة الوسطى، وبعضها في الدنيا.

وقد أشار ابن حزم إلى هذا النوع في المقالة التي ذكر فيها وجوه النقل عند المسلمين^(١)، فقال: ونحن ندكرُ - إن شاء الله تعالى - وجوه النقل التي عند المسلمين لكتابهم ودينهم، ثم لما نقلوه عن أئمتهم، حتى يقف عليه المؤمن والكافرُ والعالمُ والجاهل عياناً، فيعرفون أين نقلُ سائر الأديان من نقلهم، فنقول وبالله التوفيق:

إن نقل المسلمين لكل ما ذكرنا ينقسم أقساماً ستة:

أولها شيءٌ ينقله أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جيلاً، لا يختلفُ فيه مؤمنٌ ولا كافرٌ منصفٌ غير معاند للمشاهدة، وهو القرآن المكتوبُ في المصاحف في شرق الأرض وغربها، لا يشكون ولا يختلفون أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به، وأخبر أن الله عز و جل أوحى به إليه، وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك، ثم أخذَ عن أولئك حتى بلغ إلينا، ومن ذلك الصلوات الخمس.

وقد كرّر قوله: لا يختلفُ في ذلك مؤمنٌ ولا كافرٌ في كثير من الأشياء،

(١) في الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٣٤-٣٣٥)، ط. المكتبة العلمية.

إشارةً إلى أنه من أعلى المتواترات حتى شارك فيها غير المسلمين المسلمين، فاعرف قدر العبارات، وما تضمنته من الإشارات.

فإن قلت: ما الذي دعا من زاد في شروط التواتر: إسلام المخبرين، إلى

هذه الزيادة؟

قلت: دعاه إلى ذلك أنه أُوردت عليه أخبارٌ غير مطابقةٍ للواقع، ومع ذلك ادَّعى المسلمون [لها] ^(١) أنها متواترة، فظنَّ أن العلة فيها جاءت من كون رواتها غير مسلمين، فزاد هذا الشرط تخلصاً من الإشكال، وكان حقه أن يفعل كما [فعل] ^(١) الجمهور؛ فإنهم دققوا ^(٢) النظر فيها، فتبين لهم أنها غير مستوفية لشروط المتواتر المشهورة، فارتفع الإشكال من أصله، غير أنه كان ضعيفاً في علم الكلام.

وقد نشأ من هذه الزيادة التي زادها إشكالٌ آخر، وهو انسداد باب التواتر في أكثر المتواترات التي لا تُحصى، وذلك في الأمور التي كانت قبل ظهور الإسلام، ولم تُذكر في الكتاب العزيز، والأمور التي ظهرت بعده، وكان

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من المخطوط.

(١) ما بين المعقوفتين زيادة يقتضيها السياق، وقد زادها (أبو غدة) في نسخته لكنه لم ينبه في الحاشية.

(٢) وقع في المخطوط: (دققوا)، وفي المطبوع (رفضوا)، والمثبت هو الأقرب. وقد أثبتته (أبو غدة) في نسخته ولم يشر في الحاشية لذلك.

المتأولون لنقلها أولاً غير المسلمين، مع ان الخبر المتواتر من أهم أركان العلم والمعرفة، والحاجة في جُلِّ الأحوالِ ملجئةٌ إليه.

وقد رأيت أن أورد عبارات شتى لا تخلو عن فائدة فيما نحن فيه، قال صدرُ الشريعة في كتاب "التوضيح":^(١) الخبر لا يخلو من أن تكون رواته في كل عهد قومًا يُحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب، لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، أو يصير كذلك بعد القرن الأول، أو لا يصير بل رواته آحاد والأول متواتر، والثاني مشهور، والثالث خبر الواحد.

قال المحقق سعد الدين التفتازاني^(١) في "التلويح": قوله: (ولا يمكن تواطؤهم)؛ أي: توافقهم على الكذب، عند المحققين تفسيراً للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدًا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمعٌ غير محصورين بما يجوزُ تواطؤهم على الكذب فيه لغرضٍ من الأغراض لا يكون متواتراً.

وأما ذكر العدالة وتباين الأماكن فتأكيدٌ لعدم تواطؤهم على الكذب، وليس

(١) "التوضيح على التنقيح" (١/٢) الركن الثاني في السنة.

(١) هو مسعود بن عمر التفتازاني الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة المعروف بسعد الدين، مات سنة (٧٩٢هـ). "الدرر الكامنة" (٢/٢١٤)، "بغية الوعاة" (٢/٢٨٨)، "لبدر الطالع" (ص ٨٥٨) برقم (٥٥٠)، "هدية العارفين" (٦/٤٢٩-٤٣٠).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

بشرط في التواتر، حتى لو أخبر جمعٌ غيرٌ محصور من كفّار بلدةٍ بموت ملكهم حصل لنا اليقين.

وأما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام، وتأبيد دين موسى عليه السلام، فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد، ثم المتواتر لا بد أن يكون مستنداً إلى الحس سمعاً أو غيره، حتى لو اتفق أهل إقليم على مسألة عقلية لم يحصل لنا اليقين حتى يقوم البرهان.

قال المحقق حسن الفناري في "حاشيته" عليه: قوله: (عند المحققين تفسير للكثرة) إيماءٌ إلى أن جعل المصنف الكثرة علةً لعدم إمكان التواطؤ ليس كما ينبغي.

قوله: (وليس بشرط في التواتر)، قيل: الكلام في تواتر خبر الرسول، والعدالة وتباين الأماكن شرطان فيه لا في مطلق التواتر، فلا تقريب لما ذكره، والجواب منع القول بالفصل على المختار.

هذا، وفي حصول اليقين بإخبار جمع غير محصور من كفّار بلدةٍ بموت ملكهم منع ظاهرٌ، لجواز اتفاق تلك البلدة على ذلك الكلام، لغرض من الأغراض مثل تغرير المسلمين به لئلا يُراعوا الحزم عند الجهاد معهم، أو لئلا يتحفّظوا على أنفسهم منهم، فالأولى أن يقتصر على نفي الاشتراط المذكور.

قوله: (فلا نُسلمُ تواتره)؛ فإن قتل عيسى عليه السلام نُقلَ عن جماعة من اليهود، دخلوا البيت الذي كان فيه، وكانوا سبعة، وقد رُوِيَ أنهم كانوا لا يعرفون المسيح وإنما جعلوا لرجل جُعلًا فدَلَّهم على شخص في بيتٍ فاجتمعوا عليه وقتلوه، وزعموا أنهم قتلوا عيسى عليه السلام، وأشاعوا الخبر، وبمثله لا يحصل التواتر.

ومما يتعلق بما نحن فيه ما ذكره علماء الأصول في مسألة: هل كان عليه السلام متعبداً بشرع من قبله؟ وقد اختلفوا في ذلك، وقد أوضح الفخر الرازي أمرها في "المحصول" ^(١)، ولنورد لك ما تعلق بغرضنا منه، قال: القسم الثالث في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل كان متعبداً بشرع من قبله؟

وفيه بحثان:

الأول: أنه قبل النبوة هل كان متعبداً بشرع من قبله؟ أثبتته قوم، ونفاه آخرون، وتوقف فيه ثالث.

احتج المنكرون بأنه لو كان متعبداً بشرع أحدٍ لوجب عليه الرجوعُ إلى علماء تلك الشريعة، والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم، ولو كان كذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر قياساً على سائر أحواله، فحيث لم يُنقل علمنا أنه ما كان

(١) (٢/٦٩٢-٦٩٦)، وتصرف المؤلف في بعضه كعادته في كثير مما ينقله عن أهل العلم.

متعبداً بشرعهم.

واحتجَّ المثبتون بأن دعوة من تقدّمه كانت عامّةً، فوجب دخوله فيها. والجواب: أنا لا نُسلّمُ عموم دعوة من تقدمه، ولو سلمنا ذلك لا نُسلّمُ وصول تلك الدعوة إليه بطريقٍ يوجبُ العلم أو الظن الغالب، وهذا هو المراد من زمان الفترة.

البحث الثاني: في حاله بعد النبوة، قال جمهور المعتزلة وكثيرٌ من الفقهاء: إنه لم يكن متعبداً بشرع أحد، وقال قوم: كان متعبداً بشرع إبراهيم، وقيل: بشرع موسى، وقيل: بشرع عيسى.

واعلم أنّ من قال: كان متعبداً بشرع من قبله، إما أن يريد به أن الله تعالى يوحي إليه بمثل تلك الأحكام التي أمر بها من قبله، أو يريد به أن الله تعالى أمره باقتباس الأحكام من كتبهم؛ فإن قالوا بالأول، فإما أن يقولوا به في كل شرعه أو في بعضه، والأول معلومٌ البطلان بالضرورة؛ لأن شرعنا بخلاف^(١) شرع من قبلنا في كثير من الأمور.

والثاني مسلمٌ، ولكن ذلك لا يقتضي إطلاق القول بأنه متعبداً بشرع غيره؛ لأن ذلك يُوهّمُ التبعية، ولم يكن **التبعية** تبعاً لغيره، بل كان أصلاً في شرعه.

(١) في المحصول (ينخالف) بدل (بخلاف).

وأما الاحتمال الثاني: وهو حقيقة المسألة فيدلُّ على بطلانه وجوه:

الأول: لو كان متعبداً بشرع أحد لوجب عليه أن يرجع في أحكام تلك الحوادث إلى شرعه، وألا يتوقف إلى نزول الوحي، لكنه لم يفعل ذلك، ولو فعله لاشتهر.

فإن قيل: إن الملازمة ممنوعةٌ لاحتمال أن يقال: إنه - عليه الصلاة والسلام - علم في تلك الصور أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله، فلا جرم توقّف فيها إلى نزول الوحي، أو لأنه - عليه الصلاة والسلام - علمٌ خلوّ شرعهم عن حكم تلك الوقائع فانتظر الوحي، أو أن أحكام تلك الشرائع إن كانت منقولة بالتواتر لا يحتاج في معرفتها إلى الرجوع إليهم، وإن كانت منقولةً بالآحاد لم يجز قبولها؛ لأن أولئك الرواة كانوا كفاراً، ورواية الكفار غير مقبولة.

فالجواب: قوله: (إنما لم يرجع إليها لأنه علم انه غير متعبد فيها بشرع من قبله) قلنا: فلما لم يرجع في شيء من الوقائع إليهم، وجب أن يكون ذلك لأنه علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله.

وقوله: (إنما لم يرجع إليها لعلمه بخلوّ كتبهم عن تلك الوقائع). قلنا: العلمُ بخلوّ كتبهم عنها لا يحصل إلا بالطلب الشديد، والبحث الكثير، فكان يجب أن يقع منه ذلك الطلب والبحث.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

وقوله: (ذلك الحكم إما أن يكون متواتراً أو آحاداً)، قلنا: يجوز أن يكون متن الدليل متواتراً، إلا أنه لا بد في العلم بدلالته على المطلوب من نظرٍ كثيرٍ وبحثٍ دقيق، فكان يجب اشتغال النبي -عليه الصلاة والسلام- بالنظر في كتبهم والبحث عن كيفية دلالتها على الأحكام.

ثم تعرّض لغير ذلك من أدلة المثبتين وأجاب عنها، وكان من المنكرين لتعبده -عليه الصلاة والسلام- بشرع من قبله، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، فارجع إليه إن شئت.

ونقل ابن القشيري^(١) عن بعضهم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان قبل البعثة متعبداً^(٢) بشريعة العقل، قال: وهذا باطلٌ إذ ليس للعقل شريعة^(٣) وذكر الحلي في "النهاية" أن بعض الإمامية ذهب إلى أنه كان متعبداً بما يُلهمه الله تعالى إياه، وأقوى أقوال من ذهب إلى أنه كان متعبداً بشرعٍ معيّنٍ قولٌ من ذهب إلى أنه شرعُ إبراهيم عليه السلام.

(١) هو الشيخ الإمام المفسر العلامة أبو نصر عبد الرحيم ابن الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، مات سنة (٥١٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (٤٢٦/١٩)، "فوات الوفيات" (٣١٠/٢).

(٢) وقع في المطبوع (بشريعة).

(٣) انظر: "البرهان في أصول الفقه" (٣٣٣/١) لأبي المعالي الجويني، و"المسودة في أصول الفقه" (ص ١٦٤) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

قال الإمام المازري^(١) هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول، ولا في الفروع ألبتة، ولا يُبنى عليها حكم في الشريعة.^(٢)

وأما المسألة الثانية: وهي: هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فهي من أهم مسائل الأصول، وقد قرب بعضهم أمرها فقال:

إن ما لم يعلم من شرائع من قبلنا إلا من جهة المتممين إليها، فهذا لا بحث فيه لاختلاط ما صح منه بما لم يصح على وجه يحار فيه الجهدُ التحريير. وأما ما علم من غير جهتهم، وهو ما ذكر منها في الكتاب والسنة، فمنه ما دلَّ الدليل على الأخذ به، وهذا لا خلاف فيه، ومنه ما دلَّ الدليل على الأخذ به، وهذا لا خلاف فيه، ومنه ما دلَّ الدليل على نسخه في شرعنا، وهذا أيضاً كذلك، ومنه ما لم يدلَّ الدليل على الأخذ به ولا على نسخه، فهذا هو الذي اختلف فيه.

فقال بعضهم: هو شرع لنا، وقال بعضهم: ليس بشرع لنا، وممن قال هو شرع لنا مالكٌ وجمهورُ أصحابه وأصحاب أبي حنيفة والشافعي.

قال ابن السمعاني: قد أوماً إليه الشافعي في بعض كتبه، وقال القرطبي:

(١) هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، مات سنة (٥٣٦هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٨٥)، "سير أعلام النبلاء" (٢٠/١٠٤).

(٢) انظر: "إرشاد الفحول" (٢/٩٧٩ وما بعدها) للشوكاني.

ذهب إليه معظم أصحابنا يعني: المالكية.

وقال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

وُقِلَ - ذلك - عن محمد بن الحسن، قال البزدوي في «أصوله»^(١): قال بعضُ العلماء: تلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ، بمنزلة شرائعنا، وقال بعضهم: لا تلزمنا حتى يقوم الدليل، وقال بعضهم: تلزمنا على أنها شريعتنا.

والصحيحُ عندنا أنَّ ما قَصَّ اللهُ تعالى منها علينا من غير إنكار، أو قصه رسول الله ﷺ من غير إنكار؛ فإنه يلزمنا على أنه شريعةٌ رسولنا عليه الصلاة والسلام.

ثم قال: وهو المختارُ عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [آل عمران: ٩٥].

فعلى هذا الأصل يجري هذا، وقد احتجَّ محمدٌ في تصحيح المهैयाة والقسمة بقول الله تعالى: ﴿وَنَبِّهَهُمْ أَنْ أَلْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر: ٢٨].

(١) (ص ٢٣٢) ط. مطبعة جاويد بريس كراتشي، وانظر: «المستصفى» (١/٢٤٨-٢٦٠).

وقال: ﴿لَهَا شَرِبٌ وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥].

فاحتج بهذا النص لإثبات الحكم به في غير المنصوص عليه، بما هو نظيره، فثبت أن المذهب هو القول الذي اخترناه. اهـ

المسألة التاسعة:

للمنكرين لإفادة المتواتر علم اليقين شبهة، منها: أنه يجوز أن يخبرنا جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب بأمر كحياة زيد، ويخبرنا جماعة أخرى مثلهم بنقيض خبرهم كموت زيد، فلو أفاد المتواتر علم اليقين للزم حصول العلم بالنقيضين وهو محال.

وأجاب الجمهور بأن هذا غير ممكن، ولا بد أن يكون أحد الخبرين غير مستوفٍ لشروط التواتر.

ومنها: أن كثيراً من الفرق التي لا يحصى عددها تخبر بأمر وهي جازمة، وغيرها ينكرها، ومن ذلك صلب المسيح عليه السلام؛ فإن اليهود والنصارى يجزمون بوقوعه، والمسلمون ينكرون ذلك وينسبون لهم الوهم.

والجواب: أن المسلمين لم يُسلّموا بذلك ^(١) لا لاعتقادهم أن المتواتر لا يُفيد اليقين، بل لأنه تبين لهم أن ذلك الخبر لم يستوف الشروط اللازمة

(١) في المطبوع ونسخة (أبو غدة) تبعاً له (ذلك) بدل (بذلك).

في التواتر.

وقد هوّل المخالفون تهويلاً عظيماً، وزعموا أن المسلمين أنكروا أعظم الأمور المتواترة تواتراً؛ فإن النصارى واليهود وهما أُمَّتان عظيمتان قد طبَّقتا مشارق الأرض ومغاربها، وهم يخبرون بصلب المسيح، والإنجيل يُصرِّح بذلك، فإذا أنكروا هذا الخبر وقد وصل إلى أعلى درجات التواتر، فأَي خبر بعده يمكن الاعتماد عليه والركون إليه.

وقد أجاب عن ذلك علماء الكلام والأصول، غير أن كثيراً منهم اقتصر على الجواب المجمل، وهو لا يشفي غليل من قويت عنده هذه الشُّبهة، والذين أجابوا بجواب مفصّل بنى أكثرهم كلامه على مجرد الاحتمال، وهو وإن كان مجددياً في مقام الجدل، غير أنه لا يزيل أصل الإشكال، وسبب ذلك أنهم لم يطلّعوا على ما ورد في الإنجيل، الذي هو العمدة في انتشار هذا الخبر، ولو اطلّعوا عليه لرأوا الخطبَ أسهل مما ظنوه.

وقد تصدّى ابن حزم للجواب عن هذه المسألة، وهو من المطلعين على كتب أهل الكتاب، فأحببنا نقل عبارته، قال في كتاب **«الملل والنحل»**^(١):
ومما يعترض به علينا اليهود والنصارى، ومن ذهب إلى إسقاط الكواف من

(١) (٧٤-٧٧).

سائر الملحدين أن قال قائلهم: قد نقلت اليهود والنصارى أن المسيح عليه السلام قد صُلبَ وقُتِلَ، وجاء القرآن بأنه لم يقتل ولم يصلب، فقولوا لنا: كيف كان هذا؟

فإن جَوِّزتم على هذه الكوافِّ العظامِ المختلفة الأهواء والأديان، والأزمان والبلدان والأجناس: نَقَلَ الباطل، فليست بذلك أولى من كافتكم التي نَقَلتْ أعلامَ نبيِّكم وكتابه وشرائعه.

ثم قال في الجواب عنه: إن صلبَ المسيح عليه السلام لم يُقله قطُّ كافَّةً، ولا صح بالخبر قطُّ؛ لأن الكافة التي يلزم قبول نقلها، هي إما الجماعة التي يُوقن أنها لم تتواطأ لتنابد طرقهم وعدم التقائهم، وامتناع اتفاق خواطرها على الخبر الذي نقلوه عن مشاهدة، أو رجوع إلى مشاهدة، ولو كانوا اثنين فصاعدًا، وإما أن يكون عددٌ كثيرٌ يمتنع منه الاتفاقُ في الطبيعة على التمادي على سنن ما تواطؤوا عليه، فأخبروا بخبرٍ شاهدوه ولم يختلفوا فيه.

فما نقله أحدُ أهل هاتين الصفتين، عن مثلِ إحداهما، وهكذا حتى يُبلِّغ إلى مُشاهدةٍ، فهذه صِفةُ الكافةِ التي يلزمُ قبولُ نقلها، ويضطرُّ خبرها سامعها إلى تصديقه، وسواءً كانوا عدولاً أو فساقاً أو كُفَّاراً، ولا يُقَطِّعُ على صحته إلا بيهان.

فلما صح ذلك نظرنا فيمن نقل خبر صلب المسيح عليه السلام، فوجدناه كوافِّ

الفصل الخامس في أقسام الخبر

عظيمة صادقة بلا شك في نقلها جيلاً بعد جيل، إلى الذين ادَّعوا مشاهدة صلبه؛ فإنَّ هناك تبدَّلت الصِّفة، ورجعت إلى شُرطٍ مأمورين مجتمعين، مضمونٍ منهم الكذب وقبول الرشوة على قول الباطل.

والنصارى مُقرُّون بأنهم لم يقدموا على أخذه نهراً خوف العامة، وإنما أخذوه ليلاً عند افتراق الناس عن الفصح، وأنه لم يبق في الخشبة إلا ست ساعات من النهار، وأنه أنزل إثر ذلك، وأنه لم يصلب إلا في مكانٍ نازحٍ عن المدينة، في بستان فخارٍ ممتلك للفخاري، ليس موضعاً معروفاً بصلب من يُصلب ولا موقوفاً لذلك، وأنه بعد هذا كلِّه رُشي الشُّرط على أن يقولوا: إن أصحابه سرقوه ففعلوا ذلك، وأن مريم المجدلانية وهي امرأة من العامة لم تُقدم على حضور موضع صلبه، بل كانت واقفةً على بُعدٍ تنظر.

هذا كله في نص الإنجيل عندهم، فبطل أن يكون صلبه منقولاً بكافة، بل بخبرٍ يشهد ظاهره على: أنه مكتومٌ متواطئاً عليه، وما كان الحواريون ليلتئذٍ بنصِّ الإنجيل إلا خائفين على أنفسهم، غُيباً عن ذلك المشهد، هاربين بأرواحهم مستترين، و: أن شمعون الصفا عُرِّرَ ودخل دار قيافا الكاهن أيضاً بضوء النار، فقيل له: أنت من أصحابه، فانتفى وجحد وخرج هارباً عن الدار.

فبطل أن ينقل خبر صلبه أحدٌ تطيب النفس عليه على أن نظن به الصدق،

فكيف أن ينقله كافة؟ وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ شِئَءٌ هُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

إنما عنى تعالى أن أولئك الفساق الذين دبّروا هذا الباطل وتواطؤوا عليه، هم شبّهوا على من قلدهم فأخبروهم أنهم صلبوه وقتلوه، وهم كاذبون في ذلك، عالمون أنهم كذبة.

ولو أمكن أن يُشبّه ذلك على ذي حاسّة سليمة لبطلت النبوات كلها، إذ لعلها شبّهت على الحواسّ السليمة، ولو أمكن ذلك لبطلت الحقائق كلها، ولأمكن أن يكون كل واحد منا يُشبّه عليه فيما يأكل ويلبس، وفيمن يجالس، وفي حيث هو فلعله، نائم أو مشبّه على حواسه.

وفي هذا خروج إلى السخف وقول الشوفسطائية والحماقة.

وقد شاهدنا نحن مثل ذلك، وذلك أننا أندرنا^(١) للجبل، لحضور دفن المؤيد هشام بن الحكم المستنصر، فرأيت أنا وغيري نعشا فيه شخص مكفن، وقد شاهد غسله شيخان جليان حاكمان من حكام المسلمين، ومن عدول القضاة في بيت، وخارج البيت أبي رحمته الله وجماعة عظماء البلد، ثم صلينا في ألوف من الناس عليه، ثم لم يلبث إلا شهورا^(٢) نحو^(٣) السبعة حتى ظهر

(١) في المطبوع (أندرنا)، وأثبت ما في المخطوط لموافقته لما في الفصل، و(أندرنا)؛ أي: خرجنا، يُقال: ندر فلان من قومه خرج، وندر العظم من موضعه: زال. "المصباح المنير" (ص ٣٥٤).

(٢) في المطبوع: (شهور).

(٣) في المطبوع (الخفاء) بدل (نحو).

الفصل الخامس في أقسام الخبر

حيًا، وبُويَعَ بعد ذلك بالخلافة، ودخلتُ عليه أنا وغيري، وجلستُ بين يديه ورأيتُه، وبقي ثلاثة أعوام غير شهرين وأيام.

ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

فإنما هو إخبارٌ عن الذين يقولون تقليدًا لأسلافهم من النصارى واليهود إنه **الكتيب** قُتِلَ وَصَلِبَ، فهو لاءُ شُبِّهَ لهم القول، أي: أُدخِلُوا في شُبْهَةٍ منه، وكان المشبهون لهم شيوخُ السوءِ في ذلك الوقت وشُرطهم، المدَّعون أنهم قتلوه، وصلبوه، وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك، وإنما أخذوا من أمكنهم فقتلوه وصلبوه في استتارٍ^(١) ومنعٍ من حضورِ الناس، ثم أنزلوه ودفنوه تمويهًا على العامة التي شُبِّهَ الخبرُ لها. اهـ

قال العلامة التقي^(٢) في "الجواب الصحيح"^(٣): وقصة الصلبِ مما وقع فيها الاشتباه، وقد قام الدليلُ على أن المصلوب لم يكن هو المسيح **الكتيب**، بل شبيهه، وهم ظنوا أنه المسيح، والحواريون لم ير أحدٌ منهم المسيح مصلوبًا، بل أخبرهم بصلبه بعض من شهد ذلك من اليهود.

فبعض الناس يقولون: إن أولئك تعمدوا الكذب، وأكثر الناس يقول:

(١) في المخطوط والمطبوع: (أستار)، والمثبت من الفصل ونبه (أبو غدة) على هذا في نسخته.

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، تقدمت ترجمته.

(٣) (٢٦/٣-٢٧).

اشتبه عليهم، ولهذا كان جمهور المسلمين يقولون في قوله: ﴿وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾. عن أولئك، ومن قال بالأول جعل الضمير في (شبهه لهم) عن السامعين لخبر أولئك.

فإذا جاز أن يغلطوا في هذا، ولم يكونوا معصومين في نقله، جاز أن يغلطوا في بعض ما ينقلوه عنه، وليس هذا مما يقدح في رسالة المسيح، ولا فيما تواتر نقله عنه بأنه رسول الله يجب اتباعه، سواء صلب أو لم يُصلب، والحواريون مصدقون فيما ينقلونه عنه، لا يتهمون بتعمد الكذب عليه، لكن إذا غلط بعضهم في بعض ما ينقله، لم يمنع ذلك أن يكون غيره معلوماً، لا سيما إذا كان ذلك الذي غلط فيه مما تبين غلطه فيه في مواضع أخر. اهـ

والضمائر في هذه الآية وفيما قبلها عائدة إلى اليهود قال تعالى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بَيَّاتٍ اللَّهُ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ * وَكُفِّرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا * وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا * بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا * [النساء: ١٥٥-١٥٨].

قال المفسرون في قوله: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾: ما زائدة، والباء للسببية، وهي متعلقة بفعل محذوف تقديره: فعلنا بهم ما فعلنا، وأما (شبهه)، فهو مسندٌ

إلى الجار والمجرور وهو ﴿هُمَّ﴾ وهو الظاهر.

وقال بعضهم: ﴿شِيَهُهُمَّ﴾؛ أي: مُثِّلْ لَهُمْ مَنْ حَسِبُوهُ إِيَّاهُ.

وفي قوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾؛ أي: قَتَلًا يَقِينًا أَوْ مَتَّقِينَ^(١)، وقال بعضهم^(٢): المرادُ أن نفي قتله هو يقينٌ لا ريب فيه، بخلاف الذين اختلفوا فيه؛ فإنهم كانوا في شك، لعدم إيقانهم بقتله، إذ لم تكن معهم حجة يسكنون إليها.

وقال بعضهم: المراد وما علموه يقينًا، وهو من قولهم: قلت الشيء علمًا؛ إذا عرفته معرفةً تامَّةً، وهو بعيد.

ورأى بعض الدارسين لكتب أهل الكتاب بناءً على ما تراءى له من قرائن الأحوال: أن الذين صمَّموا على إهلاك المسيح من رؤساء اليهود، لما لم يجدوه ويئسوا من عودة إليهم، عمدوا إلى رجلٍ آخر موهمين أنه هو المسيح فصلبوه إرهابًا لأتباعه، ولمن يخاف أن يكون عنده ميلٌ إلى أتباعه، وضعوا حُرَّاسًا على القبر خشيةً أن ينبش فتظهر حقيقة الأمر، ثم رأوا أن الحزمَ يقضي عليهم بنقله منه سرًّا إلى حيث لا يُهتدى إليه ففعلوا، وخشية أن يفتتن الناس

(١) انظر تفسير هذه الآية في تفسير "روح المعاني"، و"فتح القدير".

(٢) انظر تفسير هذه الآية في تفسير ابن جزي.

بعدم وجوده فيه رشوا الحراس بمال جمّ، ليشيعوا أن تلاميذه أتوا في جُنْحِ الظلام فأخذوه من القبر وهم نيام. (١)

وقال بعض المفسرين: إن الذي صُلبَ كان رجلاً ينافق عيسى عليه السلام، فلما أرادوا قتله قال: أنا أدُّلكم عليه، وقد كان عيسى استتر، فدخل الرجل بيت عيسى، ورفع الله عيسى، وألقى شبهه على المنافق، فقتلوه وصلبوه وهم يظنون أنه عيسى عليه السلام.

وهذا القول على كل حال أقرب من قول بعضهم: إن المسيح عليه السلام لما أجمعت اليهود على قتله، وأخبره الله سبحانه بأنه سيرفعه إلى السماء، قال لأصحابه: أيكم يرضى أن يُلقى عليه شبيهي، فيقتل ويُصلب ويدخل الجنة؟ فقام رجل منهم وقال: أنا، فألقى الله عليه شبهه، فأخذ وقُتِلَ وصُلبَ. (٢)

والمنافق المذكور هو يهوذا الأسخريوطي، وذكّر في الإنجيل أنه كان أحدَ التلاميذ الاثني عشر، الذين اختارهم المسيح لبثّ دعوته، وأعطاهم قوّة على إخراج الشياطين، وشفاء جميع الأمراض.

ثم لما بلغه أن رؤساء اليهود قد صمّموا على القبض على المسيح

(١) انظر: "تفسير الألوسي" عند الآية رقم (٥٥) من سورة آل عمران.

(٢) انظر: تفسير الألوسي المسمّى "روح المعاني" عند الآية رقم (٥٤) من سورة آل عمران.

الفصل الخامس في أقسام الخبر

وإهلاكه، ذهب إليهم، وقال لهم: أنا أسلمته إليكم، فماذا تعطوني على ذلك؟ فأعطوه ثلاثين من الفضة، كل واحد منها تساوي قيمة درهماً أو درهمن أو نحو ذلك، فرضي بها، وصار يترقب فرصةً لإنجاز ما وعدهم به.

ففي ليلة من الليالي ذهب إليهم، وقال: إن الفرصة قد أمكنت فأرسلوا معه جمعاً كبيراً معهم سيوف وعصي، وهذا الجمع مؤلف من أناس من خدمة رؤساء الكهنة ومشايخ الشعب، وأناس من جند الروم، فذهب بهم إلى سفح جبل الزيتون، وكان المسيح في بستان هناك، وقال لهم: إذا وصلت إليه أقبله، فالذي أقبله هو المسيح، فاقبضوا عليه، وإنما جعل لهم علامة؛ لأن كثيرين منهم كانوا لا يعرفونه، فلما دنا منه سلم عليه، ثم تقدّم فعانقه، فقال له المسيح: يا يهوذا، أبقبلت تسلم ابن الإنسان؟

ثم خرج إلى القوم وقال لهم: من تطلبون؟

فقالوا: نطلب عيسى الناصري، فقال لهم: أنا هو فتقهقروا ناكصين على أعقابهم، وسقطوا على الأرض.

ثم قال لهم المسيح: من تطلبون؟

فقالوا: نطلب عيسى الناصري، فقال لهم: قد قلت لكم: إني أنا هو؛ فإن كنتم تطلبوني فدعوا هؤلاء يذهبون، وكان مع بطرس الذي يقال له: سمعان الصفا سيف، فانتضاه وضرب به عبد عظيم الكهنة، فأخذ أذنه اليمنى، فقال له

المسيح: اكفف، ولمس أذن العبد فبرئت، فحينئذ قبض الجماعة عليه وأوثقوه، وذهبوا إلى حيث أرادوا.

وإن أردت معرفة تنمة المسألة فارجع إلى الأناجيل الأربعة، وإن كان فيها من الاضطراب في سوق هذه القضية ما لا مزيد عليه، والأولى الرجوع إليها مع مراجعة ما قاله مفسروها.

وكنت أحببت أن أوردتها بتمامها على وجه يرتفع به اللبس وتسكن إليه النفس^(١) غير أن ذلك يقتضي بسطاً زائداً لا يساعده عليه هذا الموضوع.^(٢)

ولنرجع إلى أمر يهوذا فنقول: ذكر في إنجيل متى أن يهوذا لما رأى المسيح قد دُفن ندم، وذهب إلى رؤساء الكهنة وإلى المشايخ وأعاد لهم ما أخذ، وقال لهم: إني أخطأت بتسليمي إنساناً برّاً، فقالوا: ماذا علينا؟ أنت أخبر، وطرح ما أخذه في الهيكل، وذهب فخنق نفسه، وأما ما أعاده من المال، فقد اشترى الرؤساء به حقل الفخار وجعلوه مقبرة للغرباء.

قال مفسروه: إن يهوذا لما رأى اليهود قد حكموا على المسيح بالهلاك، ولم يكن يظن أن الأمر يصل إلى هذا الحد، ذهب إلى الرؤساء وقال لهم: ما

(١) وقع في المطبوع: (يرتفع به اللبس إليه لتسكن النفس).

(٢) وقع في المطبوع: (الموضوع) بدل (الموضوع).

قال: وأعادَ لهم ما أخذَه من المال، راجياً بذلك أن يُطلقوه، فلمَّا لم يجيبوه إلى ما سأل، خنق نفسه.

هذا، ولمَّا ارتاب بعضُ علمائنا في أمر يهوذا، تراءى لهم أنه هو الذي أُلقي عليه شبه المسيح، فأخذَ وصُلبَ ولقيَ جزاءَ عمله، غير أن الذين كانوا يتلقفون أخبارَ المسيح عليه السلام من كلِّ فم، لما لم يقفوا له على عينٍ ولا أثر، ظنُّوا أنه هلك أو أهلك نفسه، فلفَّقوا هذا القول، بناءً على ما وقع في نفوسهم، ومثل ذلك لا يُحصى!

وهذا القول أقوى الأقوال التي قالها من ذهب إلى ان المصلوب كان يشبه المسيح عليه السلام، بحيث إن من رآه وكان يعرفه من قبل قال: إنه هو، أو كأنه هو.

والقول بالشبه المذكور هو المشهور عند الجمهور، وقد أنكره عليهم جمهورُ الأئم من غير المسلمين، وقد وافقهم على الإنكار ابن حزم ^(١) مع أن جميع أرباب الملل يقولون بجواز خرق العادة، وهذا من أقرب الأمور جوازاً في العقل، لاسيما إن قضت الحكمةُ بوقوعه كالمسألة التي نحن بصددِها، وليس في ذلك ما يُوجبُ إبطالَ الحقائق.

على أنه قد تقرَّرَ في علم الكلام أن الحواسَّ قد تغلَّطُ في بعض الأحيان،

(١) في كتابه "الفصل".

وأن ذلك لا يرفع الاطمئنان إلى ما أدركته في سائر الأحيان، ومثل ذلك العقل، فأبي محذور يحصل أن لو قيل: وعلى [ذلك]^(١) إن المسيح **العليه** لما أراد اليهود إهلاكه؛ لأنه كان يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحثهم على اتباع الحق، والسلوك في مهج الصدق ألقى الله شبهه على رجل مارق منافق مستحق للهلاك، فأخذ وصُلب، وهو بذلك حري، ونجا من غوائلهم ذلك البر البري.

وذكر مفسرو الأناجيل أن المسيح **العليه** لما أراد أولئك الجماعة القبض عليه، أظهر ثلاث آيات:

الأولى: إمساكه أبصارهم حتى لم يعرفوه، مع أن ذلك الخائن جعل لمعرفته علامة، وكان كثير منهم يعرفه.

ويؤيد ذلك أنه لما قال لهم: من تطلبون لم يقولوا: إننا نطلبك، بل قالوا: عيسى الناصري، وذلك لعدم معرفتهم له.

الثانية: وقوعهم على ظهورهم إلى الأرض بمجرد قوله: أنا هو.

الثالثة: إرجاعه أذن العبد التي قطعها بطرس، فانظر كيف أثبتوا أخذ المسيح بأبصار القوم حتى جهله من كان يعرفه، فلو أراد المسيح حينئذ أن

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

يتركهم وشأنهم ويذهب حيث شاء لأمكن.

فإن قلت: لعله خاف أن يُلقوا القبض على تلاميذه ظناً أنه بينهم.

قلت: لا خوف في ذلك؛ فإنه تظهر لهم في أقرب مدة حقيقة الحال، فيُطلقونهم، وهم لا مأرب لهم فيما عداه، إلا أن نقول: لعل اللجاج والعناد يحملهم على دعوى أنه بينهم، فيعمدوا إلى أحدهم فيهلكوه، لئلا يُقال: إنه صعد إلى السماء أو نجا منهم بقوة ربانية.

وذكروا أيضاً أن المسيح أخذ بأبصار اليهود، فلم يروه قبل هذه المرة وذلك أنه كان ذات يوم يمشي في الهيكل في رواق سليمان، فأحدت به اليهود وقالوا له: حتى متى تُعذّب نفوسنا؛ فإن كنت أنت المسيح فقل لنا علانية، فأجابهم بما أثار غضبهم، فتناولوا حجارةً ليرجموه، فلم يستطيعوا، ثم جرت بينهم محاورَةٌ أخرى أفضت إلى العزم على إمساكه، فخرج من بين أيديهم. قالوا: فخروجه من بين أيديهم إنما أمكن لكونه حجب أبصارهم، فلم يروه.

فإن قلت: إن المسيح **عليه السلام** لعله أراد أن ينال على أيديهم الشهادة، لتكون له الحسنَى وزيادة؟ قلنا: لا يسوغ ذلك على هذه الصفة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهذا من الأمور المحكمة التي اتفقت فيها الشرائع على اختلافها، وقد

ذُكرَ في الأناجيل أن المسيح عليه السلام كان في الليلة التي قصده فيها القوم يتضرَّعُ إلى الله تعالى كثيراً، ويسأله أن ينجيه من مكائد أعدائه، وكان شديد الحُزنِ والاكتئاب، وهذا يُنافي أن يكون مُريداً للاستسلام لهم.

هذا، وإن طريقة ابن حزم طريقةً معقولة، وهي وإن كانت بعيدةً في نظر قوم، فهي قريبة في نظر آخرين ممن خبروا أحوال الناس، ودققوا النظرَ في أمر الحوادث، وأكثروا من النظر في التاريخ، وبحثوا عن أسباب المسائل وعللها، ليقفوا على حقائقها ودقائقها.

وهنا أمرٌ ينبغي التنبه له: وهو أن اليهود في ذلك العصر، لم يكونوا مستبدين بأمهرهم، بل كانوا تحت حكم ملوك الروم، وكان ملك الروم حينئذٍ طيباريوس، وهو الذي بُنيت في عهده مدينة طبرية ونُسبت إليه، وكان الوالي عليهم من قبله بيلاطوس، قال سعيد بن البطريق في "نظم الجواهر": ومَلِكُ طيباريوس قيصر برومية، وللمسيح خمس عشرة سنةً، وكان لقيصر هذا صديقٌ يقال له: بلاطس، من قريةٍ على شطِّ البحر البنطس، ولذلك يُسمَّى بلاطس البنطي، فولَّاه على أرض يهوذا.

قال: وفي خمس عشرة سنةً من ملك طيباريوس هذا، ظهر يحيى بن زكريا المعمداني فعَمَّد اليهود في الأردن ولسيدنا المسيح ثلاثون سنة، ثم قال: وكتب بلاطس إلى طيباريوس الملك بخبر سيدنا المسيح وما تفعله تلاميذه

الفصل الخامس في أقسام الخبر

من العجائب الكثيرة من إبراء المرضى وإحياء الموتى، فأراد أن يؤمن بسيدنا المسيح، ويظهر دين النصرانية، فلم يتابعه أصحابه على ذلك، وملك اثنين وعشرين سنة وستة أشهر.

وبيلاطوس المذكور هو الذي ادّعى رؤوس^(١) اليهود عنده أن المسيح **الملك** كان يُضِلُّ شعبهم، ويدّعي بأنه هو المسيح ملك اليهود، وأنه كان يمنع الناس من أداء الجزية لقيصر، وطلبوا منه أن يصلبه، وإنما لم يتولوا هم الأمر بأنفسهم لأسباب:

الأول: أنه لم يكن يسوع لهم أن يقتلوا أحداً ممن حكموا عليه بالقتل دون موافقة [حكام]^(٢) الروم، وما وقع منهم مراراً من القيام على المسيح وإرادة رجمه؛ وإنما ذلك من قبيل ما يحصل أحياناً من حُكّام الرعايا حين اشتداد غضبها، وكثيراً ما تتغاضى الحُكّام عن ذلك إذا لم تخش ضرراً منه.

الثاني: أنهم كانوا يخافون من الشعب؛ فإن كثيرين منهم كانوا يميلون إلى المسيح **الملك**، فإذا تولّى الحاكم ذلك، ووقع من الشعب فتنةً أمكنه تسكينها بواسطة الجُند.

(١) في المخطوط: (رؤساء)، ولم أقف على 'نظم الجوهر' الذي نقل المؤلف منه.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

الثالث: أن ما ادَّعَوْهُ عَلَى الْمَسِيحِ عليه السلام من أنه كان يفتري على الله كذباً ويُضِلُّ النَّاسَ، لو صَحَّ وَثَبَتْ؛ فإنه يقتضي بموجب شرعهم الرَّجْمَ لا الصَّلبَ، وهم يريدون أن يُصَلَّبَ لاعتقادهم أن الصَّلبَ أَدْعَى لَزَجْرِ النَّاسِ عن اتباعه، وفيه من شفاء غليلهم ما ليس في غيره من أنواع القتل.

وقد ذَكَرَ في الأناجيل أن بيلاطوس المذكورَ لما سَلَّمَهُ رؤساء اليهود المسيح عليه السلام، وطلبوا منه إهلاكه، سأله عما اتَّهَمُوهُ بِهِ، فتبين له افتراءهم، وَعَرَفَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَسْلَمُوا حَسَدًا وَبَغْيًا، وَتَعَجَّبَ جَدًّا وَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ عِلَّةً تَوْجِبُ هَلَاكَهُ، حَرَّصَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ أَصْرُوا عَلَى مَا طَلَبُوا مِنْهُ، وَحَرَّضُوا جَمْهُورَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَحَبَّ إِرْضَاءَهُمْ فَأَمَرَ الشُّرَطَ بِأَنْ يَذْهَبُوا بِهِ وَيَجْرُوا مَا يُرْضِي أَوْلِيَاءَ الْقَوْمِ.

وقد اختلف المفسرون في أمر بيلاطوس، فقال بعضهم: إنه كان في الباطن يميل إلى قتل المسيح، ولذلك بادر إلى إرضائه، مع أن في يده إطلاقه حالاً، فضلاً عن إبقائه في السجن إلى أن يترَوَّى في أمره مُدَّةً، وَيُجْرِي بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

ويدلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِلْمَسِيحِ عليه السلام لِمَا سَأَلَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ: مَالِكَ لَا تُكَلِّمْنِي؟ أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَنْ أُطْلِقَكَ، وَلِي سُلْطَانٌ عَلَى أَنْ أُصَلِّبَكَ؟

وقال أكثرهم: لم يكن بيلاطوس يميل في الباطن إلى قتل المسيح عليه السلام،

ويدل على ذلك أشياء:

الأول: ما ظهر منه من تبرئة المسيح ودبّه عنه بقدر ما استطاع.

الثاني: رؤيا زوجته؛ فإنها أرسلت إليه وهو في مجلس الحكم والمسيح عنده مع القائمين عليه.

تقول: إياك وذلك الصديق؛ لأنني رأيت في الحلم من أجله أمورًا مزعجة كثيرًا، وقد اختلفوا في هذا الحلم فقال بعضهم: هو من الشيطان، ليخلص المسيح فيبقى العالم بغير فداء.

وقال بعضهم: هو من ملكٍ ليشهد الرجال والنساء بكمال المسيح.

الثالث: خوف ثورة الشعب؛ فإن كثيرًا منهم كانوا يميلون إلى المسيح **الملك**، والولادة أبعد الناس عن إثارة الشعب بدون باعثٍ قويٍّ لذلك، وهذا الوالي كان من عبّاد الأوثان، ولم يكن لليهود عنده من حيث الدين شأنٌ، ولذلك كان القائمون عليه عازمين في أول الأمر، على أن يُمسكوه ويقتلوه غيلةً، وأن يكون ذلك في غير العيد لكثرة اجتماع الناس فيه، فلما جاءهم يهوذا الخائن غيروا رأيهم، واعتقدوا أن الفرصة قد ساعدت، وعزموا على أن يكون ذلك على يد الحاكم؛ لأنه أقرب إلى السلامة من الشعب إن ثار ففعلوا ما فعلوا.

الرابع: ما ذكّر عنه من أنه كتّب من بعد إلى طيباريوس ملك الروم بخبر المسيح وما وقع له من الآيات، وبخبر تلاميذه وما يقع على أيديهم من العجائب غير أن كثيرًا منهم توقّف في صحة هذا الخبر، وقال: إنه كان عزم على ذلك، غير أنه خشي أن يعود عليه ذلك بالضرر، حيث قتل المسيح بغير حق.

وقد ورد على هذا الفريق إشكال، وهو أن يقال إذا كان هذا الوالي يميل إلى إطلاق المسيح، والبواعث على ذلك كثيرة فلم لم يُطلقه؟

وقد أجابوا عن ذلك بأن بيلاطوس كان عزم على إطلاقه، فصاح اليهودُ به وقالوا: إن تطلق هذا فما أنت بمحبّ لقيصر؛ لأن من يجعل نفسه ملكًا يكون عدوًّا لقيصر، فارتاع حينئذٍ بيلاطوس وخشي بطش قيصر إن بلغه ذلك، فأسلم المسيح إلى ما أسلمه إليه.

وفي هذا الجواب ضعف؛ لأنه يمكنه حينئذٍ أن يضع المسيح في السّجن ويكتب إليه بحقيقة الحال، و ينتظر ما يأمر به فيجري عليه.

وقال بعضهم: فعَل ما فعل تخلّصًا من شغب الشعب؛ فإن الرّؤساء حرّضوهم على الاجتماع عند دار الحكم، وأن يُلحوا في طلب إهلاكه، فكان كَلِّمًا قال لهم: أيّ شر صنع هذا؟ يزدادون صياحًا قائلين: ليُصلب، فلما رأى أن ذلك لا يُفيد شيئًا، بل تزدادُ الجلبة كَلِّمًا حاولهم، غَسَلَ يديه أمامهم وقال:

الفصل الخامس في أقسام الخبر

أنا بريءٌ من دم هذا الصديق، أنتم أخبر، فصاحوا كلُّهم قائلين: دمه علينا وعلى أولادنا وأسلمه إلى الجند لينفذوا الحكم عليه.

قال بعض القسيسين: فإن قيل: هل يجوزُ للوالي أن يخضع لرأي الشعب كله في مثل هذا الأمر؟

فالجواب: لا، بل يجبُ على الحاكم أن يحتمل ألف ميتةٍ ولا يحيد عن منهج العدل، وإذا جمع بين العلتين يكون الجوابُ أقوى.

واعلم أن مسألة الصلْبِ إنما أهمَّت النصارى مع ضعفِ مأخذها عندهم لبنائهم أكثرَ أمورٍ دينهم عليها، ونسبتهم أكثرَ أسرارهِ إليها، حتى إنهم يُنكرون على مُنكرها أكثرَ مما ينكرون على منكرِ التثليث.

وقد بقي في مباحث المتواتر مسائلُ أخرى مهمَّةٌ، تركناها لأنها مما يهتدي إليها اللبيبُ بنفسه إذا أمعنَ فيها النظر.

الفصل السادس في أقسام الحديث

قبل الخوض في ذلك ينبغي الوقوف على مسألتين:

المسألة الأولى: أن المحدثين لا يبحثون عن المتواتر، لاستغنائه بالتواتر عن إيراد سند له، حتى إنه إذا اتَّفَقَ له سندٌ لم يُبحَث عن أحوال رواته، لما سبق بيانه في المسألة السابعة من الفصل الخامس.

فقول المحدثين: إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، يُريدون به الحديث المرويَّ من طريق الأحاد، وأما الحديث المتواتر، فهو خارجٌ عن مورد القسمة.

وقد ألحق بعضهم المُستفِيضَ بالمتواتر فجعله أيضًا خارجًا عن مورد القسمة، وقد نقلنا فيما مضى أقوالاً في حد المستفيض^(١)، وقد وقفت الآن

(١) انظر الفصل الخامس المسألة الثانية الخبر المشهور.

على أقوال أخر ذكرها بعض من أَلَّف في القواعد الفقهية، فأحببت إيراد خلاصة ذلك، قال قد اقتضى كلام قوم: أن المستفيض خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكلام قوم: أنه خبر جمع يُفيد ظناً فوق الظن المجرد، وقال بعضهم: إنه خبر جمع كثير يقع العلم أو الظن بقولهم.

وقال بعض الفقهاء: لا تُقبل الشهادة بالاستفاضة إلا في مسائل: منها النسب، والوقف، وولاية الوالي، وعزله، وقال بعضهم: إذا استفاض فسق الشاهد بين الناس لم يحتج إلى البحث والسؤال عنه.

وينبغي التنبيه لأمر؛ وهو: أنه لا يجوزُ الجرح بمجرد الشيوع والانتشار بل لا بد مع ذلك من حصول العلم، فإذا لم يحصل العلم لم يجز الاعتماد عليه، وهتكت أعراض الناس به. ^(١)

وقد صرح بذلك الغزالي، وهو الحق؛ لأنه مما يمكن الوقوف عليه، وإذا وقع لم يحصل فيه لبس، فلا يقع فيه بما لا يُفيد العلم من الاستفاضة، والاستفاضة تحصل بأقل جموع الكثرة، وهو أحد عشر، فمن زعم استفاضة بدونها فهو ذاهل.

وشرط العمل بالاستفاضة ألا تعارض باستفاضة مثلها؛ فإن عورضت

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٢/٤٢٥).

بطل حُكْمُهَا، لأننا إن شرطنا في الاستفاضة العلم، فالمعارضة تدلُّ على أنه لا استفاضة من الجانبين؛ لأن القاطعين لا يتعارضان، وإن اكتفينا بالظن فليس أحدُ الظنين بأولى من مُقَابِلِهِ.

واعلم أنَّ الشيء الذي لا تنضبُ أسبابُ الاطلاع عليه، إذا أثارت أسبابه لبعض العارفين ظناً يُسَوِّغُ له الشهادة، لم يسع له أن يُصرِّحَ به عند الحاكم؛ لأن من الجائر ألا يتبين له الظن الذي ثار عند الشاهد، لاسيما إن قامت عند الشاهد إشاراتٌ تقصُرُ عنها العبارات، ومن ثمَّ قالوا فيما يُشْهَدُ فيه بالاستفاضة: إن الشاهد لو صرَّح بأن مستنده الاستفاضة لم يُقبَلْ؛ لأنه أضعف قوله بذكر مستنده. اهـ

وقد تبيَّن من عباراتهم المختلفة: أن من العلماء من يجعلُ المستفيض مرادفاً للمتواتر، ومنهم من يجعله أعمَّ منه، بحيث يقال: كلُّ متواترٍ مستفيضٌ، وليس كلُّ مستفيضٍ متواتراً، ومنهم من يجعله قسماً على حدة، غير أنه دُونَ المتواترِ وفوق المشهور، وهذا هو المشهور.

والمقصودُ بما ذكرنا: التنبيه على اختلافِ الاصطلاح فيه، ليعرفَ المُطالعُ إذا رأى توارُدَ الأحكام المختلفة عليه أن ذلك إنما هو لاختلاف اصطلاح المصطلحين فيه، لا لأمرٍ آخر.

المسألة الثانية: قد سبق ذكرُ معنى السندِ والإسنادِ وقولِ ابن المبارك:

الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. (١)

وقد دعا الحال إلى أن نذكر هنا معنى المُسند وما يُناسبه فنقول:

قال الحافظ ابن حجر في "شرح نخبه الفكر": والمسند - في قول أهل

الحديث: هذا حديث مسند-: هو مرفوعٌ صحابي بسندٍ ظاهره الاتصال.

فقولي: مرفوعٌ كالجنس، وقولي: صحابي، كالفصل يخرج به ما رفعه التابعي؛ فإنه مُرسل، أو من دُونه؛ فإنه مُعَصَّلٌ أو مُعَلَّقٌ، وقولي: ظاهره الاتصال، يُخرج ما ظاهره الانقطاع، ويُدخل ما فيه الاحتمال (٢)، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى.

ويُفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كنعنة المدلس والمُعاصر الذي لم يثبت لقيته لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً، لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك.

وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر

سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلًا إلى صحابيٍّ إلى رسول الله ﷺ. (٣)

(١) انظر: الفائدة الرابعة من الفصل الرابع.

(٢) انظر: الفائدة الرابعة من الفصل الرابع.

(٣) انظر: "معرفة علوم الحديث" (ص ٢٢)، ط. دائرة المعارف العثمانية.

وأما الخطيب فقال: المسند: المتصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يُسمّى عنده مسندًا لكن قال: إن ذلك قد يأتي لكن بقلّة. (١)

وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند: المرفوع، ولم يتعرّض للإسناد؛ فإنه يصدّق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به. (٢) اهـ

قال بعض العلماء: ينبغي أن يُراد بموافقة تعريفه لتعريف الحاكم الموافقة في الجملة، وإلا فالمتبادر من تعريف الحاكم اختصاص المسند بما اتصل فيه السند حقيقةً، وقد صرح باشتراط عدم التدليس في رواته، نعم إن أرباب المساند لم يتحاموا فيها تخريج معنعات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي ﷺ إلا مجرد الرؤية. (٣)

وقد عرفت بما ذكر أن للعلماء في معنى المسند ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول من قال: إن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وبه جزم الحاكم في كتابه في «علوم الحديث» (٤)، ولم يذكر فيه غيره

(١) «الكفاية» (ص ٢١).

(٢) «النزهة» (ص ١٥٤-١٥٥)، وانظر أيضاً: «النكت» (١/٣٣٣-٣٣٦)، بتحقيق شيخنا المدخلي.

(٣) «فتح المغيث» (١/١٨٤) بتحقيق: الخضير والفهيد.

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٢).

وحكاه الحافظ ابن عبد البر في كتاب "التمهيد"^(١) عن قوم من أهل الحديث. وهذا القول هو المشهور، وبه يحصل الفرق بين المسند وبين المتصل والمرفوع، وذلك أن المرفوع نُظِرَ فيه إلى حال المتن، مع قطع النظر عن الإسناد اتَّصَلَ أم لم يتصل، والمتصل نُظِرَ فيه إلى حال الإسناد، مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أم موقوفاً، والمسند نُظِرَ فيه إلى الأمرين معاً، وهما الرفع والاتصال، فيكون أخص من كل منهما، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، وليس كل مرفوع مسنداً، ولا كل متصل مسنداً.^(٢)

القول الثاني: قول من قال: المسند هو الذي اتصل إسناده من راويه^(٣) إلى

منتاه، ذكره الخطيب نقلاً عن جمهور أهل الحديث.

قال ابن الصلاح: وأكثر ما يُستعمل ذلك فيما جاء عن النبي ﷺ، دون ما

جاء عن الصحابة وغيرهم.^(٤)

(١) (٢٥/١).

(٢) انظر: "النكت" على كتاب ابن الصلاح (٣٣٤/١).

(٣) وقع في المطبوع: (رواية) بدل (راويه)، وهو تصحيف.

(٤) "علوم الحديث" (ص ٤٢-٤٣). بتحقيق نور الدين عتر. قال العراقي في "التقييد والإيضاح"

(٣٦١/١): وقد اعترض عليه بأنه ليس في كلام الخطيب دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم لا في

"الكفاية" ولا "الجامع".

والجواب: أنه ليس في كلام ابن الصلاح التصريح بنقله عنه وإنما حكى كلام الخطيب ثم قال:

وأكثر ما استعمل ذلك... إلى آخر كلامه، والله أعلم.

وعلى ذلك يدخل فيه المرفوع والموقوف، فلا يكون بينه وبين المتصل فرقاً إلا من جهة ان المتصل يُستعمل في المرفوع والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند؛ فإنه يُستعمل في المرفوع كثيراً وفي الموقوف قليلاً، غير أن كلام الخطيب يقتضي دخول المقطوع فيه، وهو قول التابعين، وكذا قول من بعد التابعين، وكلام أهل الحديث يأباه. (١)

القول الثالث: قول من قال: المسند ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ خاصة (٢)، وهو

قد يكون متصلاً، مثل مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ.

وقد يكون منقطعاً، مثل مالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فهذا مُسند؛ لأنه قد أُسندَ إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع؛ لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن عبد البر في "التمهيد". (٣)

فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع، وقد جرى على ذلك الدارقطني في قوله في سعيد بن جبيرة بن حية الثقفي: إنه ليس بالقوي؛ يحدث بأحاديث يُسندُها، وغيره يقفها. (٤)

(١) انظر: "الشذا الفياح" (١/١٣٧)، و"توضيح الأفكار" (١/٢٥٩).

(٢) "علوم الحديث" (١/٣٦١) مع "التقييد".

(٣) (١/٢٣).

(٤) كما في "سؤالات أبي عبد الله الحاكم النيسابوري للإمام الدارقطني" برقم (٣٣٨).

هذا، وقد استشكل بعضهم ما ذُكر في القول الأول، من قولهم: كلُّ مسندٍ متصلٌ، وليس كل متصل مسنداً، فقال: إن المسند إنما يطلق على المتن، والمتصل إنما يطلق على السند، فكيف يسوغ حمل أحدهما على الآخر؟ ويمكن أن يجاب بأن المراد بقولهم: كل مسند متصل: أن كل حديث مسندٍ فهو متصل الإسناد، وبقولهم: ليس كل متصل مسنداً: أنه ليس كل ما كان متصل الإسناد مسنداً، وذلك لكونه بعضه ليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وما لا يكون مرفوعاً إليه لا يقال له: مسند، فيصح الحمل في الموضعين على الوجه الذي ذُكر.

ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى، وليس في ذلك تعقيدٌ لتبادر المعنى المراد إلى الذهن، ومن وقف مع ظواهر الألفاظ حار في أكثر المواضع.

والمراد بالمتصل: ما لم يسقط فيه أحدٌ من رجاله، ويسمى عدم السقوط اتصالاً، ويُقابل المتصل المنقطع، وهو ما سقط فيه واحدٌ من رجاله أو أكثر. (١)

تنبيه: لا يُقال: المتصل في حال الإطلاق إلا في المرفوع والموقوف، وأما في حال التقييد فيسوغ أن يقال في المقطوع، وهو واقعٌ في كلامهم، يقولون: هذا متصلٌ إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري، أو إلى مالك. (٢)

(١) لكنه بشرط عدم التوالي. "النزهة" (ص ١١٢)؛ لأن السقط إذا كان متواليًا يكون حينئذٍ معضلاً.

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٨٣-١٨٤).

ولنذكر تفسير هذه الألفاظ فنقول:

المرفوع: هو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ من أقواله، أو أفعاله^(١) أو تقريره، سواءً أضافه إليه صحابي أو تابعي أو من بعدهما، وسواءً اتصلَ إسناده أم لا.^(٢)

وقال الخطيب: المرفوعُ ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ، أو فعله، فعلى هذا لا يدخل فيه ما أرسله التابعون ومن بعدهم^(٣)، قال الحافظ ابن الصلاح: ومن جعل من أهل الحديث المرفوع في مُقابلة المرسل، فقد عنى بالمرفوع المتصل.^(٤)

والموقوف: ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم، أو أفعالهم، أو تقريرهم^(٥) وسُمِّيَ موقوفاً؛ لأنه وقِفَ عليهم، ولم يُتجاوزَ به إلى النبي ﷺ، ثم إن منه ما يتصل الإسنادُ فيه إلى الصحابي، فيكونُ من الموقوف الموصول، ومنه ما لا يتصل إسناده إليه فيكونُ من الموقوف المنقطع، على حسب ما عُرِفَ مثلهُ في المرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) وقع في المطبوع: (وأفعاله) بدل (أو أفعاله).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٨١).

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٨١).

(٤) "علوم الحديث" (ص ٤٥).

(٥) "علوم الحديث" (ص ٤٦)، "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٨٤).

وشرط الحاكم في الموقوف أن يكون إسناده غير منقطع إلى الصحابي، وهو شرط لم يُوافق عليه أحد^(١)، وما ذُكِرَ من تخصيص الموقوف بالصحابي إنما هو فيما إذا ذُكِرَ مُطلقاً، وإلا فقد يُستعمل في غير الصحابي، يقال: هذا موقوفٌ على عطاء، أو على طاوس، أو وقفه فلانٌ على مجاهد، ونحو ذلك.^(٢)

وقد سمى بعض الفقهاء الموقوف بالأثر^(٣)، وأما المحدثون فجمهورهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف^(٤)، وعلى ذلك جرى الطحاوي في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ: "شرح معاني الآثار"، وكذلك أبو جعفر الطبري في تسمية كتابه المشتمل عليهما بـ: "تهذيب الآثار"، إلا أن إيراد الموقوف فيه إنما كان بطريق التبعية.^(٥)

والمقطوع: ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم، أو أفعالهم، أو

تقريرهم.^(٦)

(١) "النكت على كتاب ابن الصلاح" (١/٣٣٩).

(٢) "علوم الحديث" (ص ٤٦).

(٣) "علوم الحديث" (ص ٤٦).

(٤) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٠٩).

(٥) انظر: "اختصار علوم الحديث" (١/١٤٨)، و"النكت" (١/٣٤٠).

(٦) انظر: "علوم الحديث" (ص ٤٧)، و"تدريب الراوي" (١/١٩٢).

وقد استعمل الإمام الشافعي ثم الطبرانيُّ المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده، ووقع ذلك في كلام الحميدي والدارقطني^(١)، إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما استعمل الحسن في بعض الأحاديث وهي على شرط الشيخين.^(٢)

ووقع للحافظ أبي بكر أحمد البرذعي عكسُ هذا، فاستعمل المنقطع في المقطوع، حيث قال: المنقطع هو قول التابعي^(٣)، وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع ما رُوِيَ عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. قال ابن الصلاح: وهو بعيدٌ غريب.^(٤)

فائدة:

قال الحافظ السيوطي: جَمَعَ أبو حفص بن بَدْر المَوْصِلِي كتابًا سَمَّاهُ "معرفة الوُقُوف على المَوْقُوف" أوردَ فيه ما أورده أصحابُ الموضوعات في مؤلَّفاتهم فيها، وهو صحيحٌ عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي، أو تابعيٍّ فمن بعده.

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٤٧)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٨٦).

(٢) انظر: "اختلاف الحديث" (ص ٥٣٨) للشافعي، و"التقييد والإيضاح" (١/٣١٢)، و"الحديث الحسن لذاته ولغيره، دراسة استقرائية نقدية" (١/٨٠ وما بعدها).

(٣) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٨٦)، و"فتح المغيث" (١/١٩٣).

(٤) "علوم الحديث" (ص ٥٩).

وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط، فبينَ الموضوع والموقوف فرق، ومن مظان الموقوف والمقطوع: مصنفُ ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وتفسيرُ ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر وغيرهم. (١) اهـ

ولنشرع في بيان أقسام الحديث فنقول: قال الإمام أبو سليمان أحمد (٢) الخطابي: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم. **فالصحيح:** ما اتصلَ سندهُ وعدلتَ نقلته.

والحسن: ما عُرفَ مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم: على ثلاث طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول. (٣)

قال العراقي في "نكته": لم أرَ من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن

(١) "تدريب الراوي" (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) وسمع (حمد) كذلك وهذا أعني: (حمد)، هو ما سُميَ به لكن الناس كتبوا (أحمد)، فلم ينكر الخطابي ذلك عليهم، قال محمد بن طاهر المقدسي في "المشور" (ص ٨٧-٨٨): أخبرنا أبو بكر الأديب قال: قال الحاكم أبو عبد الله: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه عن اسم أبي سليمان: أحمد أو حمد؟ فإن بعض الناس يقول: أحمد؟ فقال: سمعته يقول: اسمي الذي سُميت به (حمد)، ولكن الناس كتبوا أحمد، فتركته عليه.

(٣) "معالم السنن" (٦/١).

كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجودٌ في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقةٌ، فتبعه ابن الصلاح. ^(١)

وأراد الخطابي بأهل الحديث في قوله: (الحديث عند أهله ثلاثة أقسام) أكثرهم، ويمكن إبقاؤه على عمومته، نظرًا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف. ^(٢)

وقد اعترض بعضهم على هذا التقسيم بأننا إن نظرنا إلى نفس الأمر، فما ثمَّ إلا صحيحٌ وغير صحيح، وإن نظرنا إلى اصطلاح المحدثين، فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك.

وأجابوا بأن هذا التقسيم مبنيٌّ على اصطلاح المحدثين، والأقسام التي أشار إليها راجعةٌ إلى هذه الثلاثة. ^(٣)

وأما المتقدمون فقد كان أكثرهم يقسم الحديث إلى قسمين فقط: صحيح، وضعيف، وأما الحسن فذكر بعض العلماء أنهم كانوا يُدرجونه في

(١) "التقييد والإيضاح" (٢١٦-٢١٧)، في الكلام على الحديث الصحيح، وتصرف المؤلف في بعضه.

(٢) "تدريب الراوي" (٧٦-٧٧).

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (٧٧).

الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به.

وذكر العلامة ابن تيمية أنهم كانوا يُدرجونه في الضعيف.

قال في "منهاج السنة النبوية": "أما نحن فقولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن، كحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده.

وحديث إبراهيم الهجري، وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه. وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف. **والضعيف نوعان:** ضعيف متروك، وضعيف ليس بمتروك، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لا يعرف لا اصطلاح الترمذي، فسمع بعض قول الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلي من القياس، فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي، وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح، وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرُجحان. (١)

هذا، وقد رأينا أن نُوردَ كلَّ قسم من الأقسام الثلاثة في مبحث، وجُلُّ ما

(١) "منهاج السنة النبوية" (٣٤١-٣٤٢)، بتحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٨-٢٥)، و"سير أعلام النبلاء" (٣٣٩/٧).

نذكره في الغالب مأخوذاً من كلام مُهذَّبِ هذا الفن الحافظ عثمان بن الصلاح،
 أو كلام من اقتفى أثره من بعده من المُختَصِرِينَ لكلامه، أو المُستدِرِكِينَ
 عليه، مع التصرف في بعض المواضع إن دعت الحال إليه.

المَبْحَثُ الأوَّلُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الحديث الصحيح: هو الحديث الذي يكون متصل الإسناد من أوله إلى منتهاه، بنقل العدل الضابط عن مثله، ولا يكون فيه شذوذ، ولا علة. (١)

فخرج بقولهم: (الذي يكون متصل الإسناد)، ما لم يتصل إسناده، وهو المنقطع والمرسل والمعضل، وبقولهم: (بنقل العدل)، ما في سنده من لم تُعرف عدالته، وهو من عُرفَ بعدم العدالة، أو من جُهلَّت حاله، أو لم يُعرف من هو، وبالضابط، غير الضابط، وهو كثير الخطأ؛ فإنَّ ما يرويه لا يدخل في حد الصحيح، وإن عرف هو بالصدق والعدالة.

وبقولهم: (ولا يكون فيه شذوذ)، ما يكون فيه شذوذ.

والشذوذ: مخالفة الثقة في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ١١-١٢)، و"اختصار علوم الحديث" (١/٩٩-١٠٠)، و"نزهة النظر" (ص ٨٢-٨٤).

الروائتين، وبقولهم: (ولا علةً)، ما يكون فيه علة.

والمراد بالعلة هنا: أمرٌ يقدحُ في صحة الحديث، ولمَّا كان من العلل ما لا يقدحُ في ذلك، قيّد بعضهم العِلَّةَ بالقادحة، فقال: ولا علة قادحةً، ومن أطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك، ولكل وجهة.

وقد زاد بعضهم في تقييد العلة، فقال: ولا علةً خفيةً قادحةً^(١)، والأولى تركُ هذه الزيادة؛ لأنها توهمُ أنَّ العلة الظاهرة لا تؤثر، مع أنها أولى بالتأثير من العلة الخفية، والعلة الظاهرة مثلُ ضعفِ الراوي، أو عدم اتصالِ السند. وقد اعتذر بعضهم عن ذلك، فقال: إنما قيّد العلة بالخفية؛ لأنَّ الظاهرة قد وقَع الاحترازُ عنها في أول التعريف، وهو مما لا يُجدي نفعًا.

واختصر بعضهم هذا التعريف فقال: الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقلٍ عدلٍ ضابطٍ عن مثله، وسَلِمَ من شذوذٍ وعلة.

فأورد عليه بأن الاختصار يقتضي أن يقال: بنقلٍ ثقةٍ عن مثله؛ فإن الثقة هو الجامعُ بين وصفِ العدالة والضبط، وأجيبَ عن ذلك بأن الثقة قد يُطلقُ على من كان مقبولاً، وإن لم يكن تامَّ الضبط، والمعتبر في حد الصحيح إنما هو تام الضبط؛ ولذا فسَّروا الضابط في تعريفه بتامِّ الضبط.^(٢)

(١) انظر: "النزهة" (ص ٨٣).

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢٥/١)، و"تدريب الراوي" (٧٩/١).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

وما ذُكِرَ هو حَدُّ الحديث الذي يحكُّمُ له بالصحة أهلُ الحديثِ بلا خلافٍ بينهم، وأما اختلافهم في صحة بعض الأحاديث، فهو إما لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، وإما لاختلافهم في اشتراط هذه الأوصاف كما في المرسل. (١)

وإنما قيِّدَ نفيُ الخلاف بأهل الحديث؛ لأنه قد نُقِلَ عن أناسٍ من غيرهم أنهم لم يكتفوا بما ذُكِرَ في صحة الحديث.

فقد نُقِلَ عن إبراهيم بن إسماعيل بن عليِّه (٢) أنه جعل الرواية مثل الشهادة، فلم يقبل ما ينفردُ به الراوي العدلُ الضابطُ، وشرط في قبول الحديث أن يرويه اثنان عن اثنين، وهو من الفقهاء المحدثين إلا أنه كان غير مقبولِ القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال، وقد كان الشافعيُّ يردُّ عليه ويحذِّرُ منه.

ونُقِلَ عن أبي علي الجبائي (٣) من المعتزلة أنه قال: لا يُقبَلُ الخبرُ إذا رواه

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ١٣)، و"اختصار علوم الحديث" (١/١٠٠).

(٢) قال أبو بكر الأثرم: ذُكِرَ لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل إبراهيم بن إسماعيل بن عليِّه، فقال: مضلٌّ، ثم قال: رحم الله سليمان بن حرب ذُكِرَ عنده رجلٌ فسُئِلَ عنه فقال سليمان: تجيء إلى من ينبغي أن يقدم فيضرب عنقه فتذكره. "موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلمه" (٢٢/١) برقم (١٦).

(٣) هو شيخ المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، مات سنة (٣٠٣هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٦٧-٢٦٩)، "سير أعلام النبلاء" (١٤/١٨٣)، "العبر" (٢/١٢٥).

العدلُ إلا إذا انضمَّ إليه خبرٌ عدلٍ آخر، أو عضده موافقةٌ ظاهر الكتاب، أو ظاهر خبر آخر، أو يكون منتشرًا بين الصحابة، أو عملٌ به بعضهم، حكى ذلك أبو الحسين البوصيريُّ في "المعتمد".^(١)

قال الغزالي: إن رواية الواحد تُقبل، وإن لم تُقبل شهادته خلافًا للجبائي وجماعة، حيث شرطوا العدد، ولم يقبلوا إلا قول رجلين، ثم لا تثبت رواية كل واحدٍ إلا من رجلين آخرين، وإلى أن ينتهي إلى زماننا يكثر كثرة عظيمة لا يُقدَّر معها على إثبات حديث أصلاً.^(٢)

وقال الفخر الرازي: رواية العدل الواحد مقبولة خلافًا للجبائي؛ فإنه قال: رواية العدلين مقبولة، وأما خبر العدل الواحد فلا يكون مقبولاً إلا إذا عضده ظاهر، أو عمل بعض أصحابه، أو اجتهادٌ أو يكون منتشرًا فيهم.^(٣)

وقد نُقل عن بعض أصحاب الحديث أيضًا أنهم اشترطوا التعدد في الراوي، وكأن الناقل أخذ ذلك من كلام الحاكم.

فقد قال في كتاب "علوم الحديث": وصف^(٤) الحديث الصحيح: أن يرويه

(١) (٢٣٨/٢) بتحقيق خليل الميس، وينظر "النزهة" (ص ٦٥).

(٢) "المستصفى" (١/٢٢٠) الباب الثاني في شروط الراوي وصفته.

(٣) "المحصول" (٣/١٠٣٢).

(٤) في "معرفة علوم الحديث"، (وصفة) بدل (وصف).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الصحابي المشهور بالرواية عن النبي ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية وله رواة ثقات. (١)

وقال في كتاب "المدخل إلى كتاب الإكليل": الصحيح من الحديث عشرة أقسام، خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف عليها.

فالأول - من المتفق عليه -: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو ألا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضاً راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط، ثم كذلك قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول إلا أن راويه (٢) من الصحابة ليس له إلا راو واحد.

القسم الثالث: مثل الأول إلا أن راويه (٣) من التابعين ليس له إلا راو واحد.

(١) الذي في "معرفة علوم الحديث" هو قوله: وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة. "معرفة علوم الحديث" (ص ٧٧)، ط. دائرة المعارف العثمانية.

(٢) وقع في المطبوع: (رواية) بدل (راويه)، وهو تصحيف.

(٣) وقع في المطبوع: (رواية)، وهو تصحيف.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده، وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مُخَرَّجَةٌ فِي كِتَابِ الْأَئِمَّةِ، فَيَحْتَجُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فِي "الصَّحِيحِينَ" حَدِيثٌ؛ يَعْنِي: غَيْرِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

قال: والخمسة المختلف فيها: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. انتهى كلام الحاكم. (١)

فقد جعل ما ذكره في "علوم الحديث" شرطاً للصحيح مطلقاً، وجعل ذلك في "المدخل" شرطاً للصحيح عند الشيخين.

وقد نقض عليه الحازمي (٢) ما ادعى من أنه شرط (الشيخين) بما في

(١) انظر: "المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل" (ص ٣٣ وما بعدها). والمؤلف اختصر كلام الحاكم وتصرف في بعضه تصرفاً يسيراً.

(٢) هو الحفاظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، مات سنة (٥٨٤هـ). "وفيات الأعيان" (٣/١٩)، "العبر" (٤/٢٥٤)، "سير أعلام النبلاء" (١٦٧/٢١).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ

الصحيح من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة^(١)، وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راوٍ في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه.^(٢)

وقال أبو علي الغساني^(٣)، ونقله عنه القاضي عياض^(٤)، ليس المراد أن يكون كل خبر روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه، ثم عن تابعيه فمن بعده؛

(١) انظر: "شروط الأئمة الخمسة" (ص ١١٣) ضمن ثلاث رسائل في علم الحديث بتحقيق (أبو غدة).
(٢) والذي أجاب بهذا هو الحافظ في "النكت" (١/ ١٠١)، قال: وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه بغرائب الصحيحين.

والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد كل راوٍ في الكتابين من الصحابة، فمن بعدهم يشترط أن يكون له راويان في الجملة لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه؛ إلا أن قوله في آخر الكلام: ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة.

إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه فيقوي اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها في الاتصال والمشافهة فقد ينتقض عليه بالإجازة والحاكم قائل بصحتها، وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازة عند المحدثين لها حكم الاتصال، والله أعلم.

قلت: وكلام الحافظ كلام وجيه وسديد لكن ليعلم أنه **رَضِيَ اللهُ** خلط بين كلام الحاكم في المدخل وكلامه في "معرفة علوم الحديث"؛ فإن قوله: ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة ليس في "المدخل"، وإنما هو في "معرفة علوم الحديث" أضف إلى ذلك أن الحاكم ذكر هذا القول في معرض كلامه على الصحيح المطلق لا على شرط الشيخين فليتنبه.

(٣) هو الحافظ أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بالجَيَّانِي، مات سنة (٤٩٨هـ).
"وفيات الأعيان" (٢/ ١٨٠)، "العبر" (٢/ ٣٧٧)، "السير" (١٩/ ١٤٨).

(٤) تقدمت ترجمته.

فإن ذلك يعز وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي، وهذا التابعي قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة. ^(١)

قال أبو عبد الله بن المَوَّاق ^(٢): ما حمل الغساني عليه كلام الحاكم وتبعه عليه عياض وغيره ليس بالبين، ولا أعلم أحداً روى عنهما أنهما صرحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجاً عنهما.

فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما، فلم يصب؛ لأن الأمرين معاً في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثرياً في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشتراطه، ولعل وجود ذلك أكثرياً إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد في الرواة مطلقاً، لا بالنسبة إلى من خرج لهم في "الصحيحين".

وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به، لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك كان في إخلالهما به درك عليهما. ^(٣)

(١) "مقدمة إكمال العلم" (٧١ / ١) بتحقيق الدكتور: يحيى إسماعيل.

(٢) هو المحدث الحافظ الفقيه محمد بن يحيى بن خلف بن صاف أبو عبد الله بن المواق المراكشي، مات سنة (٦٤٢هـ). "الإعلام بمن حل مراكش وأغامت من الأعلام" (٤ / ٢٣١-٢٣٤).

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١ / ١٧٤).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي^(١) في "شرح الموطأ": كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحه إلى النبي ﷺ.

وقال في "شرح البخاري" عند حديث «إنما الأعمال بالنيات»: انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد^(٢)، رواه البزار بإسناد ضعيف.

قال: وحديثُ عمر وإن كانت طريقه واحدةً؛ فإنما بنى البخاري كتابه على حديث، يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث ليس من ذلك الفن؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة، فصار كالمُجمَع عليه، فكأن عمر ذكَّره لا أخبرهم.^(٣)

قال ابن رشيد^(٤): العجب منه كيف يدعي عليهما ذلك، ثم يزعم أنه مذهب باطل، فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك؟ إن كان منقولاً

(١) هو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، مات سنة (٥٤٣هـ).
"تذكرة الحفاظ" (٤/٦٣)، "وفيات الأعيان" (٤/٢٩٦).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (ابن سعيد)، وما أثبت هو الصواب. وانظر: "العلل" (١/١٣١) لابن أبي حاتم، و"العلل" (٢/١٩٣)، و"طرح الشريب" (٢/٣)، و"جامع العلوم والحكم" (ص ٦٠).

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١/٩١).

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس الفهري مجد الدين السبتي، مات سنة (٧٢١هـ). "الوافي بالوفيات" (٤/٢٨٤).

فليبين طريقةً لنظر فيها، وإن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك، ولقد كان يكفيهِ في ذلك أول حديث في البخاري.

وما اعتذر به عنه فيه تقصير؛ لأن عمر لم ينفرد به وحده، بل انفرد به علقمة عنه، وانفرد به محمد بن إبراهيم، عن علقمة، وانفرد به يحيى بن سعيد عن محمد، وعن يحيى تعددت رواته، وأيضاً فكون عمر قاله على المنبر، لا يستلزم أن يكون ذكّر السامعين بما عندهم، بل هو محتمل للأمرين، وإنما لم ينكروه؛ لأنه عندهم ثقة، فلو حدثهم بما لم يسمعه قط لم ينكروا عليه. ^(١)

وقد ادّعى الحافظ ابن حبان أن روايه اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند لا توجد أصلاً.

قال بعض المحققين ^(٢) إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلاً، فيمكن أن يسلم.

وأما صورة العزيز فموجودة، والعزيز عندهم هو الذي يكون في طبقة من طبقاته اثنان من الرواة فقط، وتكون الرواة في سائر طبقاته ليست أقل من اثنين، فيشمل ما كان في سائر طبقاته اثنان أو أكثر. ^(٣)

(١) كلام ابن رشيد في "ترجمان التراجم" كما في "النكت الوفيّة" (١/٨٣).

(٢) هو الحافظ ابن حجر، وكلامه في "نزّهة النظر" (ص ٦٩).

(٣) انظر: "النكت الوفيّة" (١/٨٣-٨٤)، و"نزّهة النظر" (ص ٦٩)، و"اليواقيت والدرر" (١/٢٨٥-٢٩١).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

والذي أنكره ابن حبان هو رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي السند، فإنكاره ذلك لا يستلزم إنكار الحديث العزيز الذي قرره المحدثون، وإنما أنكر نوعاً منه، وعبارته لا تحتتمل غير ذلك.^(١)

وها هنا أمر ينبغي الانتباه له، وهو أن ظاهر عبارة ابن العربي تشعر بأن الشيخين يشترطان التعدد حتى في الصحابة، وظاهر عبارة الحاكم تشعر بخلاف ذلك.

والمشهور عند المحدثين أنهم لم يشترطوا في المشهور فضلاً عن العزيز التعدد في الصحابة، نعم قد اشترط ذلك أبو علي الجبائي ومن نحا نحوه، وقد توهم بعضهم^(٢) أن الحاكم قد نحا في كتابه [علوم الحديث] منحى أبي علي. على أن كثيراً من العلماء قال: إن عبارته المذكورة، لا تدل على أن الحديث المروي يجب أن يجتمع في راويان عن الصحابي الذي رواه، ثم عن

(١) قال في "صحيحه" (١/١٥٦) بترتيب ابن بلبان: فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأخبار كلها أخبار الآحاد وأن من تنكّب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

قلت: وقول المؤلف أن إنكار ابن حبان لا يستلزم إنكار الحديث الذي قدره المحدثون، وإنما أنكر نوعاً منه وعبارته لا تحتتمل غير ذلك، لا يسلم في ذلك له؛ لأنها تحتتمل لاسيما من تأمل قوله: لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد. والله أعلم.

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٦٥).

تابعيه فمن بعده، وإنما تدل على أن كلاً من الصحابي والتابعي ومن بعده قد روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة، ليعلم أن الحديث قد رواه المشهورون بالرواية.

وأغرب مما قاله ابن العربي، وإن كان لا يستغرب منه ذلك لجريه على عادته في عدم الثبوت، وإقدامه على ما لا قدم له فيه، وتهويله على مخالفه: قول أبي حفص عمر الميانجي^(١) في كتاب "ما لا يسع المحدث جهلة": شرط الشيخين في "صحيحهما" ألا يُدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعداً، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وإن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة.^(٢)

هذا وقد اعترض بعض المحققين من أهل الأثر على ما ذكره الحاكم في "المدخل" من أن الشيخين إنما خرجا من الأقسام الخمسة المتفق عليها عند أئمة الحديث:

(١) ويقال: الميانسي كما في "العبر" (٣/٨٣) في وفيات سنة (٥٨١هـ)، و"معجم البلدان" (٥/٢٣٩).

(٢) "ما لا يسع المحدث جهلة" (ص ٩). ط. شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.

قال الحافظ في "النكت" (١/١٠٢-١٠٣): "فهذا الذي قاله الميانجي مستغن بحاكيته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما، وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في "صحيحه" ببعض ذلك وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأتعبه لثلاثي يفتتر به".

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

القسم الأول: الذي هو الدرجة الأولى من الصحيح، وأما الأقسام الأربعة الباقية؛ فإنهما لم يخرجاً منها في "الصحيحين" حديثاً؛ فإن البحث والتتبع أدياه إلى أن فيهما شيئاً من كل واحد منها.

أما القسم الثاني: وهو ما ليس لراويه من الصحابة، غير راوٍ واحد مثل حديث عروة بن مضرس الذي [ليس]^(١) له غير الشعبي، ففيهما منه جملة من الأحاديث.

وأما القسم الثالث: وهو ما ليس لراويه من التابعين إلا راوٍ واحد مثل محمد بن جبير وعبد الرحمن بن فروخ، ففيهما قليل من ذلك كعبد الله بن وديعة وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم.

وأما القسم الرابع: وهو الأحاديث الأفراد الغرائب التي ينفرد بها ثقة من الثقات، ففيهما كثير منه، لعله يزيد على مائتي حديث. وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

وأما القسم الخامس: وهو أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كعمرو بن

(١) ما بين المعقوفتين زدناه من "المدخل" للحاكم، وقد زادها (أبو غدة) لكنه لم يشر إلى ذلك في الحاشية.

شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وإياس بن معاوية بن مُرَّة، عن أبيه، عن جده، وأجدادهم صحابة وأحفادهم ثقات، فليس المانع من إخراجهما هذا القسم في صحيحهما كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد، بل لكون الراوي، أو أبيه ليس على شرطهما، وإلا ففيهما أو في أحدهما، من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده، ورواية أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده، ورواية الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدهما، وغير ذلك.

وأما الخمسة المختلف فيها فيظن في بادئ الرأي أنه ليس في "الصحيحين" منها شيء، وليس الأمر كذلك.

أما القسم الأول منها: وهو مرسل.

والقسم الثاني: وهو أحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، فليس فيهما من ذلك شيء.

وأما القسم الثالث: وهو ما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ففي "الصحيحين" عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها.

وأما القسم الرابع: وهو روايات الثقات غير الحُفَاطِ العارفين، فهو متفق

على قبوله والاحتجاج به إذا وجدت شرائط القبول، وليس هو من قبيل المختلف فيه، ولا يبلغ الحفاظ العارفون نصف رواية "الصحيحين"، وليس يشترط في الراوي أن يكون حافظاً.

وأما القسم الخامس: وهو روايات المبتدعة إذا كانوا صادقين، فهو كما ذكر من الاختلاف فيه وقد وقعت [فيهما] ^(١) أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث، فلم يطرحوا للبدعة. ^(٢) ومن الأقسام المختلف فيها: رواية المجهول، فقد قبلها قوم وردها آخرون. ^(٣)

وقد بقي للصحيح شروط قد اختلف فيها :

فمنها: ما ذكره الحاكم في "علوم الحديث" من كون الراوي مشهوراً بالطلب.

وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك، قال

(١) ما بين المعقوفتين زيادة على ما في المخطوط والمطبوع يقتضيها السياق، وقد زادها (أبو غدة) في نسخته.

(٢) انظر: "النكت" (١/٢١١-٢١٥)، و"تدريب الراوي" (١/١٩٨-٢٠٢).

(٣) انظر: "علوم الحديث" (ص ١١١-١١٢)، و"اختصار علوم الحديث" (١/٢٩٣)، و"المقنع" (ص ٢٥٦-٢٥٨)، لابن الملقن. ط. الأولى، بتحقيق عبد الله الجديع. و"الشذا الفياح" (١/٢٤٦-٢٤٨)، و"نزهة النظر" (ص ١٣٥-١٣٦)، و"دليل أرباب الفلاح" (ص ١٦٩-١٧٠) بتحقيقي.

عبد الله بن عون^(١): لا يؤخذ العلم إلا عمّن شهد له بالطلب^(٢)، وعن مالك نحوه، وفي مقدمة "صحيح مسلم"^(٣) عن أبي الزناد قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر من تصرف صاحبي "الصحيح" اعتبار ذلك إلا إذا كثرت مخارج الحديث، فيستغنيان عن اعتبار ذلك، كما يُستغنى بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام.

قال: ويمكن أن يقال: إن اشتراط الضبط يغني عن ذلك؛ إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركّن النفس إلى كونه ضبط ما روى^(٤).

ومنها: ثبوت التلاقي بين كل راوٍ ومن روى عنه، وعدم الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان التلاقي بينهما، وقد اشترط ذلك البخاري، قيل: إنه لم يذهب أحد إلى أن هذا شرط لكون الحديث صحيحًا، بل لكونه أصح، وقد أنكر هذا الشرط مسلم في "صحيحه" وشنع على قائله.

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (عبد الرحمن) وما أثبت هو الصواب كما في الكتب التي خُرج فيها الأثر.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٢/٢٨).

(٣) (ص ١٥).

(٤) انظر: "النكت" (١/٩٠٩-١٠٠)، و"تدريب الراوي" (١/٨٨-٨٩)؛ فإن النقل منه وفيه تصرف.

قال العلامة محيي الدين يحيى النووي في "شرحه": إن مسلماً ادعى إجماع العلماء قديماً وحديثاً على أن المعنعن - وهو الذي فيه فلان عن فلان -: محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنونة إليهم بعضهم بعضاً، يعني: مع براءتهم مع التدليس.

ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال: لا تقوم الحجة بها، ولا يحمل^(١) على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما، قال مسلم: وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وإن القول به بدعة باطلة، وأظن في التشنيع على قائله.

واحتج مسلم رحمته الله بكلام مختصره أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيفٌ، والذي رده هو المختارُ الصحيحُ الذي عليه أئمة هذا الفن: عليُّ ابن المديني والبخاري وغيرهما.

وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا، فاشتراط القابسي أن يكون قد

(١) كذا في المخطوط والمطبوع تبعاً لما في: "شرح صحيح مسلم"، وفي نسخة (أبو غدة) (تحمل).

أدركه إدراكًا، وزاد أبو المظفر السَّمْعَانِي الفقيه الشافعيُّ، فاشترط طول الصُّحْبَةِ بينهما^(١)، وزاد أبو عمرو الداني المقرئ فاشترط معرفته بالرواية عنه.

ودليلُ هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقهما أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حُمِلَ على الاتصال؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم الاستقراء يدلُّ عليه؛ فإن عادتهم أنهم لا يُطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غَلَبَ على الظنِّ الاتصال، والباب مبنيٌّ على غلبة الظن، فاكتفينا به.

وليس هذا المعنى موجودًا فيما إذا أمكن التلاقي، ولم يثبت؛ فإنه لا يغلبُ على الظن الاتصال، فلا يجوز الحمل على الاتصال، ويصير كالمجهول؛ فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه، بل للشك في حاله، والله اعلم.

هذا حكمُ المعنعن من غير المدلس وأما المدلس فتقدّم بيانُ حكمه في الفصول السابقة، وهذا كله تفرُّعٌ على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلفُ والخلفُ من أصحاب الحديث والفقه والأصول أن المعنعن محمول على الاتصال بشرطه الذي قدّمناه على الاختلاف فيه.

(١) قال ابن رُشَيْدٍ في «السَّنَنِ الْأَبْيَنِ» (ص ٣٥): أنه من مذاهب أهل التشديد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحتج بالمعنعن مطلقاً، لاحتمال الانقطاع، وهذا المذهب مردودٌ بإجماع السلف، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء، والله اعلم.

هذا حُكْمُ المعنعنِ، أما إذا قال: حَدَّثَنِي فلانٌ أن فلاناً قال، كقوله: حَدَّثَنِي الزهري أن سعيد بن المسيب قال كذا، أو حَدَّثَ بكذا، أو نحوه.

فالجَمْهُورُ على أن لفظه (أن) كعن، فيُحْمَلُ على الاتصال بالشرط المتقدِّم.

وقال أحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبة، وأبو بكر البرديجي: لا تُحْمَلُ (أن) على الاتصال، وإن كانت (عن) للاتصال^(١)، والصحيح الأول، وكذا: قال: وحدث، وذكر، وشبهها، فكله محمول على الاتصال والسماع^(٢). اهـ

ومنها: ما ذكره السمعاني في "القواطع"، وهو أن الصحيح لا يُعرفُ برواية الثقات فقط، وإنما يُعرفُ بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة^(٣) قال

(١) قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (٤٢٢/١): "لم يفرق أحمد ويعقوب بين (عن)، و(أن) لصيغة (أن)، ولكن لمعنى آخر...". وذكره، فليراجع.

(٢) "شرح صحيح مسلم" (١٢٧-١٢٨)، وللفائدة أنظر: "علوم الحديث" (٤١٦/١) مع التقييد، و"مقدمة التمهيد" (٤٨/١)، و"السنن الأبين" (ص ٣٥)، و"الموقظة" (ص ٤٤)، و"المنهل الروي" (ص ٦٤)، و"النكت الملاح على دليل أرباب الفلاح" (ص ٢٢٢-٢٢٤).

(٣) انظر: "قواطع الأدلة" (٤٠٩/١)، و"تدريب الراوي" (٨٩/١).

بعضهم: إن هذا داخل في اشتراط كونه غير معلول؛ لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكِرَ من الفهم والمعرفة وغيرهما. (١)

واعلم أن هذه المسألة هي من أهمّ مسائل هذا الفنّ الجليل الشأن، والناظرون في هذا الموضوع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: فرقة جعلت جَلَّ همّها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلاً ليس في اتصاله شُبْهَةٌ ووجدت رجاله ممن يوثق بهم، حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه حتى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثاً آخر رواه أَرَجَح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيحٌ وهذا أصحُّ! وكثيراً ما يكون الجمع بينهما غير ممكن.

وإذا توقف متوقِّفٌ في ذلك نسبه إلى مخالفة السنن، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المَحَن، مع أن جهابذة هذا الفن قد حكموا بأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة المتن، ولذلك لا يَسُوغُ لمن رأى حديثاً له إسنادٌ صحيح أن يحكم بصحته إلا أن يكون من أهل هذا الشأن، لاحتمال أن تكون له علةٌ قادحةٌ قد خَفِيَتْ عليه. (٢)

(١) نقل السيوطي هذا القول في "التدريب" (١/ ٨٩) عن الحافظ ابن حجر.

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص ٣٨)، و"اختصار علوم الحديث" (١/ ١٣٩).

وقد وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في داهية! وما أدراك ماهيه؟! وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات.

وأكثرهم من أهل الأثر، الذين ليس لهم فيه -فضلاً عن غيره- دقَّةُ نظر. وقد أشار مسلمٌ إلى ناسٍ منهم يعتدون برواية الأحاديث الضعاف، مع معرفتهم بحالها، ووصفهم بما هم جديرون به، قال في مقدمة كتابه المشهور وأشبه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وإخبارهم عن معايهم: كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه، وفيما ذكرنا كفايةً لمن تفهَّم وعَقَلَ مذهبَ القوم فيما قالوا من ذلك وبيَّنوا.

وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سُئلوا، لما فيه من عظيم الخطر، إذ الأخبارُ في أمر الدين إنما تأتي بتحليلٍ أو تحريمٍ أو أمرٍ أو نهيٍ أو ترغيبٍ أو ترهيبٍ، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدنٍ للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يُبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على من سمع بعض تلك الأخبار أن يستعملها أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها، مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطر إلى نقل من ليس

بثقةٍ ولا مقنع.

ولا أحسبُ كثيرًا ممن يُعرجُ من الناس على ما وصفنا من هذه الأحاديث الضعاف والأسانيد المجهولة، ويعتدُّ بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف، إلا أن الذي يحمله على روايتها والاعتداد بها إرادة التكثرُ بذلك عند العوام، ولأن يقال: ما أكثر ما جمع فلانٌ من الحديث، وألَّفَ من العدد.

ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمى 'جاهلاً أولى' من أن يُنسب إلى علم. ^(١) اهـ

الفرقة الثانية: فرقةٌ جعلتُ جُلَّ همِّها النظرَ في نفس الحديث؛ فإن راقها أمره حكمت بصحته، وأسندته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان في إسناده مقال، مع أن في كثير من الأحاديث الضعيفة، بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى، فصحيح المبنى، غير أنه لم تصح نسبته إلى النبي عليه الصلاة والسلام. وذكر مسلم في مقدمة كتابه: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن رَقبة، أن أبا جعفر الهاشمي المدني ^(٢) كان يضع أحاديثَ كلامٍ حقٍّ، وليست

(١) "مقدمة صحيح مسلم" (٢٨/١).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع: (المديني)، وفي "مقدمة صحيح مسلم" بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (المدني). قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (١/١٠٨): "وقع في الأصول هنا: المدني، وفي بعضها المدني بزيادة ياء، ولم أر في شيء منها هنا المدائني، ووقع في أول الكتاب المدائني، فأما المدني والمدني فالمدني نسبة إلى مدينة النبي ﷺ، والقياس: المدني بحذف الياء ومن أثبتتها فهو على

من أحاديث النبي ﷺ، وكان يرويها عن النبي ﷺ.

قوله: (كلام حق)، بنصب (كلام) على أنه بدل من (أحاديث)، يريد به كلامًا صحيح المعنى، وهو حكمه من الحكم، وقد كذب فيه لنسبته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو ليس من كلامه.

وأبو جعفر هذا قد ذكره البخاري في "تاريخه" (١)، فقال: هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي (٢)، وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا.

وقال بعض الوضّاعين: لا بأس إذا كان الكلام حسنًا أن تضع له إسنادًا. وحكى القرطبي (٣) عن بعض أهل الرأي أنه قال: ما وافق القياس الجليّ يجوز

الأصل، وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في كتاب "الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط". بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال: المدني؛ يعني: بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها".

قلت: أما المدائني -بفتح الميم والبدال المهملة، وكسر الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها-، قال السمعاني في "الأنساب" (١١٣/٥): هذه نسبة إلى المدائن وهي بلدة قديمة مبنية على الدجلة، وكانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد، والمشهور بهذه النسبة...، وأبو جعفر عبد الله بن المسور بن عون بن أبي جعفر بن أبي طالب الهاشمي المدائني، سكن المدائن يروي عن المدائنيين...

(١) "التاريخ الكبير" (٩٥/٥).

(٢) وذكر نسبه أيضًا المدائني.

(٣) صاحب "المفهم" كما ذكر العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (٣١٤/١).

أن يُعزَى إلى النبي عليه الصلاة والسلام. (١)

وإن راعَهُم أمرُهُ لمخالفتِهِ لشيء مما يقولون به، وإن كان مبنياً على مجرد الظن، بادَرُوا لردِّ الحديث والحكم بوضعه، وعدم صحة رفعه، وإن كان إسناده خالياً عن كل علة، وإن ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يُخالف أهواءهم بادروا إلى ذلك.

وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حَدَّوْا حَدَوْاهُمْ، وقد نحا أناسٌ من غيرهم نحوهم، وقد طعنت الفرقة الأولى في هذه الفرقة طعناً شديداً، وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك أو أشد! ونسبوا رُواة ما أنكروه من الأحاديث إلى الاختلاق والوضع، مع الجهل بمقاصد الشرع، وقد ذكر ابن قتيبة شيئاً من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل "مختلف الحديث". (٢)

والمجاملون منهم اكتفوا بأن نسبوا إلى الرواة الوهم والغلط والسيان، وهو مما لا يخلو عنه إنسان، وقالوا: إن المحدثين أنفسهم قد رَدُّوا كثيراً من أحاديث الثقات بناءً على ذلك.

قال الحافظ أبو عيسى الترمذي (٣): قد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من

(١) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/٣١٤)، و"النكت" (٢/٣١١-٣١٢).

(٢) انظر: (ص ٧٦ وما بعدها) بتحقيق: الهلالي.

(٣) هو الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي الضرير، مُصَنَّفُ "الجامع"

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

أجلَّة أهل العلم وضعفهم من قِبَل حِفْظِهِمْ، ووثقتهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو، ثم روى عنه، وكان ابن أبي ليلى يروي الشيء مرةً هكذا ومرةً هكذا بغير الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه؛ لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتبُ لهم بعد السماع.

وكان كثيرٌ من الرواة يروي بالمعنى، فكثيراً ما يُعبر عنه بلفظٍ من عنده، فيأتي قاصراً عن أداء المعنى بتمامه، وكثيراً ما يكون أدنى تغيير مُحيلاً له وموجباً لوقوع الإشكال فيه، وقد أجاز الجمهورُ الرواية بالمعنى.

قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس! وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحد من الأئمة مع حفظهم، وقال مجاهد: أنقص من الحديث إن شئت ولا تزدد فيه. (١)

ولا يدخل في هذه الفرقة أناسٌ ردُّوا بعض الأحاديث الصحيحة الإسناد

وكتاب "العلل"، مات سنة (٢٧٩هـ)، "العبر" (١/٤٠٢)، "سير أعلام النبلاء" (١٣/٢٧٠) "تذكرة الحفاظ" (٢/١٥٤).

(١) "العلل" المملحق بآخر "سنن الترمذي" (٥/٦٩٩-٧٠٢).

لشبهة قوية عَرَضَتْ لَهُمْ أَوْ جَبَتْ شَكَّهُمْ فِي صِحَّتِهَا، إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسْخُ، أَوْ فِي بَقَاءِ حُكْمِهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ، فَقَدْ وَقَعَ التَّوَقُّفُ فِي الْأَخْذِ بِأَحَادِيثِ صَحِيحَةِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ وَقَعَ لَكَ لِأَنَاسٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَعْرُوفِينَ بِنَشْرِ السُّنَنِ، بَلْ وَقَعَ لِأَنَاسٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. ^(١)

فَقَدْ زَعَمَ ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ مِمَّنْ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ، وَهُوَ صَغِيرٌ: أَنَّهُ سَمِعَ عَتَبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ فِي دَارِ عَتَبَانَ.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قَلْتُ قَطُّ.

فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلِيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي، أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتَبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتَهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

فَقَفَلْتُ... ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً) ^(٣)، فَارْجِعْ

(١) وقع في المطبوع: (من كبار من الصحابة).

(٢) أي: أخبر وهو من إطلاق الزعم على القول، قاله الحافظ في "فتح الباري" (٣/٨٠).

(٣) (٣/٧٨-٧٩) برقم (١١٨٥ و١١٨٦).

إليه إن أحببت معرفة القِصَّةِ وتمام الكلام في ذلك.

فانظر إلى أبي أيوب الأنصاري، الذي كان من خواصَّ النبي -عليه الصلاة والسلام-، كيف غَلَبَ على ظَنِّه عدم صحة هذا الحديث، وأقسم على ذلك بناءً على أنه لم يسمع منه قط **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ما يُشَاكُلُ هذا الكلام، مما يُوهِمُ خلاف المرام، ومثل هذا كثيرٌ فيما يُروى، وما كان منه بأسانيد صحيحة مما لم يثبت في نفس الأمر، فأكثره مما رُوِيَ بالمعنى، غير أن الراوي لم يُساعده اللفظ عن أدائه بتمامه.

قال الشُّرَّاحُ: قِيلَ: إن الباعث له على الإنكار هو أن ظاهر هذا الحديث يُوهِمُ أنه لا يدخل أحدٌ من عَصَاةِ الموحِّدين النارَ، وهو مخالفٌ لآياتٍ كثيرةٍ وأحاديث مشهورة، وأُجِيبَ بحملِ التحريم على عدم الخلود. ^(١)

وقد استدلت المرجئة بهذا الحديث ونحوه على مذهبهم، والمرجئة فرقةٌ من كبار الفرق الإسلامية، تقول: لا يضُرُّ مع الإيمان معصيةٌ كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ^(٢)

والإرجاء من البدع التي يعظُمُ ضررها، لأنها تنزلُ بالأُمَّةِ إلى الحضيض

(١) انظر: "فتح الباري" (٣/ ٨٠).

(٢) انظر: "الملل والنحل" (ص ١٠١).

الأسفل، وتجعلُ عاقبتها الدَّمار، وقد نُسِبَ ذلك إلى كثيرٍ من أعيان الأمة، إلا أن النسبة غيرُ صحيحة في كثير منهم، والذين صَحَّتْ نسبةُ ذلك إليهم يقولون: إن كثيراً ممن ينزونا بهذا اللقب، لا فرقَ بيننا وبينهم في المآل، وإن فرَّقَ بيننا وبينهم ظاهرُ المقال.

وأما المعتزلة^(١)، فإنهم ينكرون هذا الحديث ونحوه أشدَّ إنكاراً وينسبون وضعه للمرجئة ومن نحا نحوهم، لمخالفته لمذهبهم؛ فإنهم هم والخوارج^(٢) يقولون: إن صاحب الكبيرة إذا مات من غير توبةٍ نصوحٍ عنها: مخلدٌ في النار، ولا يخرج منها أبداً.

ولا يحاولون تأويل هذا^(٣) الحديث ونحوه على وجه لا يُزعزَعُ مذهبهم؛ لأنهم يقولون: إن في ظاهره إغراءً على المعاصي، وذلك منافٍ للحكمة لاسيما من صاحب الشرع، الذي بُعث لزجر الناس عنها، وتنفيرهم منها. وكانت المرجئة كثيراً ما ترمي من يبالغُ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقدر يريدون بذلك أذاهم، ولا يخفى شدة نفرة الناس لاسيما الأمراء والعامة من القدرية وهم المعتزلة.

(١) انظر: "الملل والنحل" (ص ٣٥).

(٢) انظر: "الملل والنحل" (ص ٨٤).

(٣) وقع في المطبوع: (هسدا) بدل (هذا).

وقد شاع وذاع أن مذهب المعتزلة نشأ عن التوغل في علم الفلسفة، وهو قول أشاعه إما جاهل أو متجاهل؛ فإنَّ مذهب الاعتزال نشأ واستقر في آخر عصر الصحابة، ولم يكن قد تُرجمَ شيءٌ من كتب الفلسفة التي يزعمون أنها أغوتهم، فأنحرفوا بها عن مذهب أهل السنة، ولذلك قال بعض العلماء: قد رُوِيَتْ أحاديثٌ في ذمِّ القدرية، روى بعضها أهل السنن، وبعض الناس يُثبتها ويُقويها، ومن العلماء من يطعن فيها ويُضعفها، ولكن الذي ثبت في ذم القدرية ونحوهم هو عن الصحابة كابن عمر^(١)، وابن عباس.

وقد وقع في مذهبهم مسائل تبعد عن العقل جدًّا، وذلك مثل قولهم: من أتى^(٢) بكبيرةٍ واحدةٍ فقد حَبِطَتْ جميعُ طاعاته، ومن عَمَّرَ عُمْرًا مديدًا، وأتى بكل ما أمكنه من الطاعات، واجتنب جميع المنكرات، وكان من الموقنين للبر والإحسان، ثم عَرَضَ له أن تناول جرعةَ خمرٍ فغَصَّ بها فُقِضِي عليه فهو مخلدٌ في النار لا يخرج منها أبدًا.

نعم هم أكثر الفرق اعتناءً بالقاعدة المشهورة، وهي: لا يأتي في النقل الصحيح ما يخالفُ العقل الصريح؛ فإن أتى في النقل الصحيح ما يُوهم المخالفة وجب الجمع بينهما، وذلك بحمل النقلِ على معنى لا يخالفُ

(١) انظر: أول حديث من كتاب الإيمان في "صحيح مسلم" برقم.

(٢) وقع في المطبوع: (أتى) بدل (أتى)، وهو تصحيف.

العقل، وتُجَعَلُ دلالة العقل قرينة على ذلك.

وهي قاعدةٌ متفقٌ عليها، ولم تُنقل المخالفةُ فيها إلا عن أناسٍ من الحشوية، وهم فرقة لا يُعبأ بها، ولعل مخالفتهم مبنيةٌ على كونهم لم يعرفوا ما أُريدَ بالعقل الصريح.

وقد ظنَّ أناسٌ أنَّ هذه المسألة من مسائل علم الكلام فقط، وليس كذلك، بل هي من مسائل أصول الفقه أيضًا، فقد ذكروا ذلك في مبحث التخصيص وفي مبحث ما يُردُّ به الخبر.

وهاك عباراتٍ مما ذكروا في مبحث التخصيص:

قال أبو إسحاق الشيرازي في "اللُّمَع": الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متصل، ومنفصل.

فالمُتَّصِلُ هو الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة، ولها أبوابٌ تأتي -إن شاء الله تعالى- وبه الثقة.

وأما المنفصلُ فـضربان: من جهة العقل، ومن جهة الشرع، فالذي من جهة العقل ضربان:

أحدهما: ما يجوز ورودُ الشرع بخلافه، وذلك ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأن ذلك إنما يُستدلُّ به لعدم الشرع، فإذا

وَرَدَ الشَّرْعُ سَقَطَ الْاِسْتِدْلَالَ بِهِ، وَصَارَ الْحُكْمُ لِلشَّرْعِ.

والثاني: ما لا يجوزُ ورودُ الشَّرْعِ بخلافه، وذلك مثلُ ما دَلَّ عليه العقلُ من نفي الخلقِ عن صفاته، فيجوزُ التخصيصُ به، ولهذا خصَّصنا قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزُّمَرُ: ٦٢]. بالصفات، وقلنا: المرادُ به ما خلا الصفات؛ لأنَّ العقلُ قد دَلَّ على أنه لا يجوزُ أن يخلقَ صفاته، فخصَّصنا العمومُ به. (١)

تنبيه: التخصيصُ قَصْرُ العامِ على بعض ما يتناولُه، وهو قد يكونُ بغيرِ مستقلٍّ كالاستثناء، والشرط، وقد يكونُ بمستقلٍّ كالعقل، والعادة، وخصَّت الحنفية اسمَ التخصيصِ بما يكونُ بمستقل، وقال الغزالي في "المستصفى": وبدليل العقلِ خصَّصَ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، إذ خرج عنه ذاته وصفاته، إذ القديمُ يستحيلُ تعلقُ القدرة به.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]. خرج منه الصبي والمجنون؛ لأنَّ العقلُ قد دَلَّ على استحالة تكليفِ من لا يفهم. فإن قيل: كيف يكونُ العقلُ مخصَّصًا، وهو سابقٌ على أدلة السمع، والمخصَّصُ ينبغي أن يكونَ متأخرًا، ولأنَّ التخصيصَ إخراجُ ما يُمكنُ

(١) "اللمع في أصول الفقه" (ص ٣٢) باب: بيان الأدلة التي يجوزُ التخصيصُ بها وما لا يجوزُ.

دخوله تحت اللفظ، وخلافُ المعقول لا يمكن ان يتناوله اللفظ.

قلنا: قال قائلون: لا يُسَمَّى دليلُ العقل مخصَّصًا لهذا الحال، وهو نزاعٌ في عبارة؛ فإن تسمية الأدلة مخصَّصة تجوزُ، فقد بينا أن تخصيص العام مُحال، لكنَّ الدليل يعرفُ إرادة المتكلم، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنًى خاصًا.

ودليل العقل يجوز أن يبيِّن لنا أن الله تعالى ما أراد بقوله: ﴿خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ نفسه وذاته؛ فإنه وإن تقدم دليل العقل فهو موجودٌ أيضًا عند نزول اللفظ، وإنما يُسَمَّى مخصَّصًا بعد نزول الآية لا قبله.

وأما قولهم: لا يجوز دخوله تحت اللفظ، فليس كذلك، بل يدخل تحت اللفظ من حيث اللسان، ولكن يكون قائله كاذبًا، ولما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبَيَّن أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له من حيث الوضع. (١)

وقال الفخر الرازي في فصل تخصيص العموم بالعقل: هذا قد يكون بضرورة العقل، كقوله تعالى: ﴿خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾، فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه، وبنظر العقل، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

(١) "المستصفى من علم الأصول" (١/١١٩-١٢٠) الباب الثالث في الأدلة التي يخص بها العموم.

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١﴾، فَإِنَّا نَخْصِصُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْفَهْمِ فِي حَقِّهِمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ نَازَعَ فِي تَخْصِيسِ الْعَمُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمَّا دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ، وَالْعَقْلُ مَنَعَ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ: فَإِنَّمَا أَنْ يُحْكَمَ بِصِحَّةِ مَقْتَضَى الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَيَلْزَمُ صِدْقُ النَّقِيزِينَ وَهُوَ مُحَالٌ.

أَوْ يُرَجَّحَ النَّقْلُ عَلَى الْعَقْلِ وَهُوَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ أَصْلًا لِلنَّقْلِ، فَالْقَدْحُ فِي الْعَقْلِ قَدْحٌ فِي أَصْلِ النَّقْلِ، فَالْقَدْحُ فِي الْأَصْلِ لِتَصْحِيحِ الْفَرْعِ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيهِمَا مَعًا.

وَإِنَّمَا أَنْ يُرَجَّحَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَى مَقْتَضَى الْعَمُومِ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُنَا مِنْ تَخْصِيسِ الْعَمُومِ بِالْعَقْلِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ اللَّفْظِيُّ فَهُوَ أَنَّ الْعَقْلَ هَلْ يُسَمَّى 'مَخْصَصًا' أَمْ لَا؟ فَنَقُولُ: إِنْ أَرَدْتَ بِالْمَخْصَصِ: الْأَمْرَ الَّذِي يُوَثِّرُ فِي اخْتِصَاصِ اللَّفْظِ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ، فَالْعَقْلُ غَيْرُ مَخْصَصٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْتَضَى لِذَلِكَ الْاِخْتِصَاصِ هُوَ الْإِرَادَةُ الْقَائِمَةُ بِالْمَتَكَلِّمِ، وَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى تَحَقُّقِ تِلْكَ الْإِرَادَةِ، فَالْعَقْلُ يَكُونُ دَلِيلَ الْمَخْصَصِ ^(١)، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ وَجَبَ أَلَّا يَكُونَ الْكِتَابُ مَخْصَصًا

(١) لَا نَفْسَ الْمَخْصَصِ: "المَحْصُولُ" (٣/٧٣)، وَلَعَلَّ الْمَوْلَفَ تَعَمَّدَ حَذْفَهُ كَعَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَنْقُلُهُ مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

للكتاب ولا السُّنَّةُ للسنة؛ لأن المؤثر في ذلك التخصيص هو الإرادة، لا تلك الألفاظ.

فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل، فهل يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم؛ لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فَرُضُ غسلِ الرجلين، وذلك إنما عُرف بالعقل. (١)

وقال القرافي في "تنقيح الفصول": يجوز عند مالك وأصحابه تخصيص

العام بالعقل خلافاً لقوم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، خصَّصُ العقل ذات الله وصفاته، وقال في شرحه: الخلافُ محكيٌّ على هذه الصورة، وعندني أنه عائدٌ على التسمية؛ فإن خروجَ هذه الأمور من هذا العموم لا يُنازعُ فيه مسلم، غير أنه لا يُسمَّى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ، هذا ما يمكن أن يقال، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله مسلم. (٢)

وقال جمال الدين الإسني (٣) في "شرح المنهاج" (٤): أقولُ لَمَّا فرغ

المصنف من المخصصات المتصلة شرع في المنفصلة، والمنفصل هو الذي

(١) "المحصل" (٣/٧٣-٧٤).

(٢) "تنقيح الفصول" (٢/٣٩-٤٠)، و"نفائس الأصول في شرح المحصول" (٣/٨-١٢) للقرافي.

(٣) هو الشيخ العالم المتفنن جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسني، مات سنة (٧٧٢هـ). "الدرر الكامنة" (٢/٢١٥)، "النجوم الزاهرة" (٩١/١١).

(٤) المسمى "نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول" (٢/٤٥٠-٤٥١)، مع "سلم الوصول لشرح نهاية السؤل" لمحمد بخيت المطيعي.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

يستقل بنفسه؛ أي: لا يحتاج في ثبوته إلى ذكر العام معه، بخلاف المتصل كالشرط وغيره، وقسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام؛ وهي: العقل، والحس، والدليل السمعي.

ولقائل أن يقول: يردُّ عليه التخصيص بالقياس وبالعادة، وقرائن الأحوال إلا أن يقال: إن القياس من الأدلة السمعية، ولهذا أدرجه في مسأله، ودلالة القرينة والعادة عقلية.

وفيه نظر؛ لأن العادة قد ذكرها في قسم الدليل السمعي، وحيثئذٍ يلزم فساده أو فساد الجواب.

الأول: العقل، والتخصيص به على قسمين:

أحدهما: أن يكون بالضرورة كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه.

والتمثيل بهذه الآية ينبنى على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه، وهو الصحيح كما تقدم، وعلى أن الشيء يطلق على الله تعالى، وفيه مذهبان للمتكلمين، والصحيح إطلاقه عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [الأنعام: ١٩] الآية.

الثاني: أن يكون بالنظر كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فإن العقل قاضٍ بإخراج الصبي والمجنون، للدليل الدال على امتناع تكليف الغافل.

وقال بعض العلماء: أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم، واختلفوا في تسميته تخصيصاً، وممن لم يُسم ذلك تخصيصاً الإمام الشافعي ومن حذا حذوه في ذلك، نظراً إلى أن ما خُصَّ بالعقل لا تصح إرادته بالحكم.

وقال مَنْ سَمَّى ذلك تخصيصاً: إنَّ عدم صحة إرادته بالحكم، إنما يقتضي عدم تناول من حيث الحكم لا من حيث اللفظ، وهذا كافٍ في تحقق التخصيص، والخلاف بين الفريقين لفظي، لاتفاقهم على الرجوع إلى العقل فيما نُفِيَ عنه حكم العام.

وقال في "نزهة الخواطر في اختصار روضة الناظر": لا نعلمُ اختلافاً في جواز تخصيص العموم، وكيف يُنكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢].

و﴿يُجَبِّئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧]، و﴿تَدْمُرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾

[الأحقاف: ٢٥]. وقد ذكر أن أكثر العمومات مخصصة. (١)

(١) انظر: "شرح مختصر روضة الناظر" (٢/ ٥٥١) بتحقيق التركي.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

وقال عبيد الله المعروف بصدر الشريعة^(١) في "التنقيح"، وشرحه المسمى بـ "التوضيح"^(٢): بعد أن ذكر أن قصر العام على بعض ما يتناوله، قد يكون بغير مستقل، وقد يكون بمستقل، وأنه في غير المستقل يكون حقيقة في البواقي، وهو حجة بلا شبهة فيه، وأما في المستقل فإنه يكون مجازاً في البواقي بطريق إطلاق اسم الكل على البعض، من حيث القصر، وحقيقة من حيث التناول، وهو حجة فيه شبهة.

ولم يفرقوا بين الكلام وغيره، لكن يجب هناك فرق، وهو أن المخصص بالعقل ينبغي أن يكون قطعياً؛ لأنه في حكم الاستثناء، لكنه حُذِفَ الاستثناء معتمداً على العقل، على أنه مفروغ عنه حتى لا نقول: إن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦]. ونظائره دليل فيه شبهة.

وهذا فرق قد تفردت بذكره، وهو واجب الذكر حتى، لا يتوهم أن خطابات الشرع التي خُصَّ منها الصبي والمجنون بالعقل دليل فيه شبهة، كالخطابات الواردة بالفرائض؛ فإنه يكفر جاحداً إجماعاً، مع كونها

(١) هو الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبي، مات سنة (٧٤٧هـ). "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (ص ١٨٥)، وانظر: "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (٤/٣٦٩)، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: "التنقيح" (ص ٤٦-٤٨) مع شرحه "التلقيح" لنجم الدين محمد الدركاني.

مخصوصةً عقلاً؛ فإن التخصيص بالعقل لا يُورثُ شبهةً؛ فإن كلَّ ما يُوجِبُ العقلُ تخصيصه يُخصُّ، وما لا فلا. اهـ

وقد تعرض ابن حزم الظاهري في كتاب "الإحكام"^(١) لهذه المسألة في باب العموم، وقد نقلنا مع العبارة المقصودة ما قبلها من العبارات على طريق التلخيص، إتماماً للفائدة.

قال: الباب الثالث عشر: في حمل الأوامرِ وسائر الألفاظ كلها على العموم، وإبطال قول من قال في كل ذلك بالوقف أو الخصوص، إلا ما أخرجه عن العموم دليلٌ حق.

قال عليٌّ: اختلف الناس في هذا الباب، فقالت طائفة: لا تُحمَلُ الألفاظ إلا على الخصوص، ومعنى ذلك حَمَلُها على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض.

وقال بعضهم: بل نقف، فلا نحملها على عموم ولا خصوص إلا بدليل، وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظٍ على عمومه، وهو كل ما يقع عليه لفظه المرتب في اللغة للتعبير عن المعاني الواقعة تحته، ثم اختلفوا على قولين:

فقال طائفة منهم: إنما يُفعلُ ذلك بعد أن يُنظر هل خص ذلك اللفظ

(١) "إحكام الأحكام" (١/ ٤٣١-٤٣٧) الباب الثالث عشر.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

شيء أم لا؛ فإن وجدنا دليلاً على ذلك صرنا إليه، وإلا حملنا اللفظ على عمومه دون أن نطلب على العموم دليلاً.

وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه وكل ما يقتضيه اسمه دون توقف ولا نظر، ولكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر، وبعض المالكيين، وبعض الشافعيين، وبعض الحنفيين، وبهذا نأخذ، وهو الذي لا يجوز غيره.

وإنما اختلف من ذكرنا على قدر ما بحضرتهم من المسائل على ما قدمنا من أفعالهم فيما خلا؛ فإن وافقهم القول بالخصوص قالوا به، وإن وافقهم القول بالعموم قالوا به، فأصولهم معكوسة على فروعهم، ودلائلهم مرتبة على توجيه^(١) مسائلهم، وفي هذا عجب أن يكون الدليل على القول مطلوباً بعد اعتقاد القول، وإنما فائدة الدليل وثمرته إنتاج ما يجب اعتقاده من الأقوال، فمتى يهتدي من اعتقد قولاً بلا دليل، ثم جعل يطلب الأدلة بشرط موافقة قوله، وإلا فهي مطرحة عنده.

قال علي: فما احتج به من ذهب إلى أن اللفظ لا يحمل على عمومه إلا بعد

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: (على توجيهه)، وفي "الإحكام" (على ما توجهه).

طلب دليل على الخصوص، أو إلا بدليل على أنه للعموم، إن قالوا: قد وجدنا ألفاظاً ظاهرها العموم، والمراد بها الخصوص، فعلمنا أنها لا تُحْمَلُ على العموم إلا بدليل.

قال علي: وقد تقدم إفسادنا لهذا الاستدلال فيما خلا، من القول بالوجوب وبالظاهر، ونقول ها هنا: إنه ليس وجودنا ألفاظاً منقولةً عن موضوعها في اللغة، بموجب إلى أن يُيَطَّلَ كُلُّ لَفْظٍ، وَيُفْسَدَ وَقَوْعُ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا، ولو كان ذلك لكان وجودنا آياتٍ منسوخةً لا يجوز العمل بها، موجباً لترك العمل بشيء من سائر الآيات كلها، إلا بدليل يوجبُ العمل بها من غير لفظها.

وقالوا أيضاً: لم نجد قطُّ خطاباً إلا خاصاً لا عاماً، فصَحَّ أن كل خطاب إنما قُصِدَ من بلغه ذلك الخطابُ من العاقلين البالغين خاصة دون غيرهم.

قال علي: هذا تشغيبُ جاهل متكلم بغير علم، ليت شعري أين كان عن

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]!!؟

وأيضاً فإن الذي ذكر من توجه الخطاب إلى البالغين العقلاء العاملين بالأمر دون غيرهم؛ وإنما ذلك بنصِّ وارد فيهم، فهو عمومٌ لهم كلهم.

ولم نعنِ بقولنا بالعموم كل موجود في العالم، وإنما عيننا حمل كل لفظٍ أتى

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ

على ما يقتضي، ولو لم يقتض إلا اثنين من النوع؛ فإن ذلك عموم له. وإنما أنكرنا تخصيص ما اقتضاه اللفظ بلا دليل، أو التوقف فيه بلا دليل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فقلنا: هذا عموم لكل نفس حرّمها الله من إنسان مِلِّيٍّ أو ذمي، ومن حيوان نُهي عن قتله، إما لتملك غيرنا له أو لبعض الأمر، ومن خالفنا لزمه ألا ينفذ تحريم قتل نفس إلا بدليل.

ومثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «كل مسكر حرام»^(١).

فالواجب أن يحمل على كل مسكر، ومن تعدى هذا فقد أبطل حكم اللغة وحكم العقل وحكم الديانة.

قال علي: وشغبوا أيضًا بآيات الوعيد مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقالوا: إنها غير محمولة على عمومها قال: نحن^(٢) لم ننكر تخصيص العموم بدليل نص آخر أو ضرورة حس، وإنما أنكرنا تخصيصه بلا دليل.

(١) رواه البخاري رقم (٤٣٤٣)، ومسلم برقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) في المخطوط: (قال علي: نحن لم ننكر)، وفي «الإحكام» (قال علي: نحن لا ننكر).

ومما احتجوا به أن قالوا: قال الله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذاريات: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣].

وقد علمنا أن الريح لم تدمر كل شيء في العالم، وأن بلقيس لم تؤت من كل شيء؛ لأن سليمان عليه السلام أوتي ما لم تؤت هي.

قال علي: وهذا كله لا حجة لهم فيه.

أما قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾؛ فإنه لم يقل ذلك وأمسك، بل قال تعالى:

﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾، فصح بالنص عموم هذا اللفظ؛ لأنه تعالى إنما قال:

إنها دمرت كل شيء على العموم من الأشياء التي أمرها الله تعالى بتدميرها،

فسقط احتجاجهم بهذه الآية.

وأما قوله: ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾؛ فإنه إنما أخبر أنها

دمرت كل شيء أتت عليه لا كل شيء ولو لم تأت عليه، فبطل تمويههم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فإنما حكى تعالى هذا القول عن

الهدهد، ونحن لا نحتج بقول الهدهد، وإنما نحتج بما قال الله تعالى مخبراً به

لنا عن علمه، أو ما حققه الله تعالى من خبر من نقل إلينا خبره، وقد نقل تعالى

إلينا عن اليهود والنصارى أقوالاً كثيرة ليست مما يصح.

فإن قال قائل: إن سليمان عليه السلام قال للهدهد: ﴿سَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنْ

الْكَاذِبِينَ﴾، قلنا: نعم ولكن لم يخبرنا الله تعالى أن الهدهد صدق.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ط﴾. وهو عز و جل غير مخلوق

وبقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾. قالوا:

وإنما قال لهم ذلك بعض الناس، وإنما كان الجامعون لهم بعض الناس.

قال علي: نحن لا ننكر أن يرد دليل يخرج بعض الألفاظ عن موضوعها في

اللغة بل أجزنا ذلك وقد قام البرهان الضروري على أن المراد بخلقه تعالى كل

شيء أن ذلك في كل ما دونه عز و جل على العموم، وهذا مفهوم من نص

الآية؛ لأنه لما كان تعالى هو الذي خلق كل شيء، ومن المحال أن يُحدثَ

أحد نفسه لضرورات براهين أحكمناها في كتاب "الفصل"، صح أن اللفظ لم

يأت قط لعموم الله فيما ذكر أنه خلقه.

وكذلك لما كان المخبرون لهؤلاء بأن الناس قد جمعوا لهم ناساً غير

الناس الجامعين، وكان الناس الجامعون لهم غير الناس المخبرين لهم،

وكانت الطائفتان معاً غير المجموع لها، علمنا أن اللفظ لم يقصد به إلا ما قام

في العقل، وإنما نُنكِرُ دعوى إخراج الألفاظ عن مفهومها بلا دليل. اهـ.

وهاك عبارات مما ذكروا في مبحث ما يُردُّ به الخبر:

قال الشيرازي في "اللمع" (١) في باب بيان ما يُردُّ به خبر الواحد: إذا روى

الخبر ثقة ردَّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيُعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد

بمَجَوِّزَاتِ العقول، وأما بخلافِ العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتابٍ أو سنةٍ متواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو

منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيُستدل به على أنه منسوخٌ أو لا أصل له؛ لأنه

لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ، وتُجمَعُ الأمةُ على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على

أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينفرد هو بعلمه من بين الخلق

العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادةُ أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل؛

لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، فأما إذا ورد مخالفًا للقياس أو

انفرد الواحد برواية ما تعمُّ به البلوى لم يُردِّ، وقد حكينا الخلاف في ذلك

(١) "اللمع في أصول الفقه" (ص ٧٩)، باب: بيان ما يرد به خبر الواحد.

فأغنى عن الإعادة. اهـ

وقال الغزالي في «المستصفى»^(١) : القسم الثاني من الأخبار: ما يُعلم كذبه،

وهي أربعة:

الأول: ما يُعلمُ خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحس والمشاهدة، أو

أخبار التواتر، وبالجملة: ما خالف المعلوم بالمدارك الستة.

الثاني: ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع

الأُمَّة؛ فإنه ورد مكذباً لله تعالى ولرسوله -عليه الصلاة والسلام- وللأمة.

الثالث: ما صرَّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على

الكذب، إذا قالوا: حضرنا معه في ذلك الوقت فلم نجد ما حكاه من الواقعة

أصلاً.

الرابع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدُّث به، مع جريان الواقعة

بمشهدٍ منهم، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره، لتوفر الدواعي على نقله،

ولإحالة العادة اختصاصه بحكايته.

وقال القرافي^(٢) : الدال على كذب الخبر خمسة، وهو منافاته لما عُلِمَ،

(١) «المستصفى من أصول الفقه» (١/١٧٩-١٩٨)، الباب الثالث في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه، وإلى ما يجب التوقف فيه.

(٢) «تنقيح الفصول» (٢/١٤٠)، الفصل الرابع في الدال على كذب الخبر مع حاشية محمد جُعَيْط، وانظر: «فنائس الأصول في شرح المحصول» (٣/٥٣٤) للقرافي.

بالضرورة أو النظر، أو الدليل القاطع، أو فيما شأنه أن يكون متواتراً، ولم يتواتر، وكقواعد الشرع، أو لهما جميعاً كالمعجزات، أو طلب في صدور الرواة أو كتبهم بعد استقرار^(١) الأحاديث فلم يوجد.

ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية.

الفرقة الثالثة: فرقة جعلت همها البحث عما صح من الحديث لتأخذ به،

فأعطت المسألة حقها من النظر، فبحثت في الإسناد والمتن معاً بحث مؤثرٍ للحق، فلم تنسب إلى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك، لمجرد كون المتن يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن، ولم تعتقد فيهم أنهم معصومون عن الخطأ والنسيان.

وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الأحاديث التي ردتها الفرقة الثانية، وهي المفرطة في أمر الحديث، كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الأحاديث التي قبلتها الفرقة الأولى، وهي المفرطة فيه، وهذه الفرقة هي أوسط الفرق وأمثلها وأقربها للامتنان، وهي أقل الفرق عدداً، ومُقتفي أثرها ممن أريد به رَشْدًا.

(١) وقع في المخطوط والمطبوع: (استقراء)، والمثبت من "تنقيح الفصول".

مُلْحَةٌ مِنْ مُلْحٍ هَذَا الْمَبْحَثِ

أخرج البخاري^(١) عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذباتٍ، ثنتين منها في ذات الله: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾، وواحدة في شأن سارة».

قال شراحه: إنما أطلق عليه الكذب تجوزاً، وهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصدٍ شرعي.^(٢)

وقد روى البخاري في «الأدب المفرد»^(٣) من طريق قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عن عمران بن الحصين: "إن في معاريض الكلام مندوحةً عن الكذب"، فأطلق الكذب على ذلك مع كونه من المعاريض، نظراً لعلو مرتبته.

(١) برقم (٣٣٥٨)، ورواه مسلم برقم (٢٣٧١)، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح الحديث في «فتح الباري» (٤٧٣/٦).

(٣) (٤٦٢/٢) برقم (١٥٧) بتحقيق الزهيري، وهو أثر صحيح، وقد صرح فيه قتادة.

وقد أنكر بعضُ المفسرين من المتكلمين هذا الحديث ^(١) بناءً على ما أسسوه في كتب الكلام، فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٨-٨٩].

ذكر قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ على سبيل التعريض، بمعنى: أن الإنسان لا ينفك في أكثر أحواله عن حصول حالةٍ مكروهة إما في بدنه، وإما في قلبه، وكل ذلك سقم. وقال بعضهم: ذلك القول عن إبراهيم كذبٌ، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات». فقلت ^(٢) لبعضهم هذا الحديث لا ينبغي أن يقبل؛ لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم، فقال ذلك الرجل: كيف يحكم بكذب الرواة العدول؟ فقلت: لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوي وبين نسبته إلى الخليل، كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوي أولى. ثم نقول: لم لا يجوز أن يكون المرادُ بكونه كذباً خبراً شبيهاً بالكذب. ^(٣) اهـ

(١) وهذا المنكر هو الرازي، وهذا في تفسيره (١٤٨/٢٦) عند تفسير الآية رقم (٦٣) من سورة الأنبياء قال بعد ذكره الحديث: فلأن يضاف الكذب إلى رواه أولى من أن يضاف إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. اهـ

(٢) القائل قلت هو الرازي.

(٣) «تفسير الرازي» عند تفسير الآية رقم (٨٧-٨٩) من سورة الصافات.

اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا

الاعتراض الأول:

قال الحافظ السيوطي في «التقريب»^(١): أُورِدَ عَلَيْهِ الْمَتَوَاتِرُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ قِطْعًا، وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ مَجْمُوعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ يَوْجَدُ حَدِيثٌ مَتَوَاتِرٌ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ.^(٢) اهـ

أقول: قد وُجِدَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَدْ نَقَلْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى^(٣)، وَهُوَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَقَدْ يَرِدُ خَبْرٌ مَرْسَلٌ، إِلَّا أَنْ الْإِجْمَاعُ قَدْ صَحَّ بِمَا فِيهِ مَتَيْقِنًا مَنقُولًا جَيِّلاً فَجَيِّلاً؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَنقُولٌ نَقَلَ كَأَفَّةٍ كَنَقَلَ الْقُرْآنَ،

(١) كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ وَصَوَابِهِ: (التدريب)؛ لِأَنَّ (التقريب) لِلنَّوَوِيِّ، وَ(التدريب) شَرْحٌ لِلتَّقْرِيبِ.

(٢) «تدريب الراوي» (١/٨٧).

(٣) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ فِي تَقْسِيمِ الْمَتَوَاتِرِ إِلَى قَسْمَيْنِ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ.

فاستغنى عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء، ولا فرق، وذلك نحو: «لا وصية لوارث»^(١).

وكثير من أعلام نبوته ﷺ - وإن كان قومٌ قد رووها بأسانيد صحاح، وهي منقولة نقل الكافة - على أن في هذا الإيراد نظرًا؛ لأن المتواتر يجب ألا يدخل حد الصحيح المذكور لوجهين:

الأول: ما سبق ذكره من أن المحدثين لا يبحثون عن المتواتر، لاستغناؤه بالتواتر عن إيراد سند له، حتى إنه إذا اتفق له سندٌ لم يُبحث عن أحوال رواته، فقول المحدثين: إن الحديث ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، يريدون به الحديث المروي من طريق الآحاد، وأما المتواتر فهو خارج عن مورد القسمة، وقد ألحق بعضهم المستفيض بالمتواتر في ذلك.

الثاني: ما ذكروا من أنهم إذا قالوا: هذا حديث صحيح؛ فإنما يريدون بذلك أنه مستوفٍ لشروط الصحة، ولا يريدون بذلك أنه صحيح في نفس الأمر.

قال الحافظ ابن الصلاح: ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبار التي أجمعت

(١) تقدم تخريجه.

الأمّة على تلقيها بالقبول.

وكذلك إذا قالوا في حديث: إنه غير صحيح، فليس ذلك قطعاً بأنه كذب في نفس الأمر، إذ قد يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور.

والصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه، ويتنوع إلى مشهورٍ وغريبٍ، وبين ذلك.

ثم إن درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تنبني الصحة عليها، وينقسم باعتبار ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العادّ الحاصر، ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإسنادٍ أو حديثٍ بأنه الأصحُّ على الإطلاق. ^(١) اهـ

هذا؛ وليس في عبارة ابن الصلاح المذكورة أولاً ما يُوجبُ خروج المتواتر لكونه مقطوعاً عن الصحيح المذكور؛ لأنه لم يقل: ومن شرط الصحيح ألا يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، بل قال: وليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وهي عبارة لا تنافي أن يكون في الصحيح المذكور ما يكون مقطوعاً به في نفس الأمر، وبهذا تعلم ألا تنافي بين

(١) «علوم الحديث» (ص ١٣-١٥)، «فتاوى ابن الصلاح» (ص ٤٥-٤٦).

ما قاله هنا وبين ما قاله فيما بعد، وهو أن الحديث الذي اتفق عليه البخاري ومسلم مقطوعٌ بصحته، كما توهم ذلك بعض الحفاظ.

ومن الغريب محاولة شيخ الإسلام إدخال المتواتر في تعريف الصحيح المذكور مع أنه قال في "شرح النخبة"^(١): وإنما أهتمُّ شروطَ المتواتر^(٢) في الأصل؛ لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يُبحث فيه عن صحة الحديث، أو ضعفه، ليعمل به، أو يُترك، من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يُبحث عن رجاله، بل يجبُ العمل به من غير بحث.^(٣)

وقال في موضع آخر^(٤) في تعريف الصحيح لذاته: وخبر الأحاد بنقل عدل تامّ الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، فأدخل في التعريف ما يخرج به المتواتر قطعاً، وأما تعريف الجمهور فإنه يمكن دخول المتواتر فيه لو لم يُصرِّحوا بأنهم لم يقصدوا دخوله فيه، وما ذُكر من أنه قد وُجد في المتواتر ما لا سند له أصلاً أو ما له سندٌ ولكن فيه مقال، قد يقال: إنه نادرٌ،

(١) (ص ٥٩-٦٠).

(٢) في "النزهة" (التواتر) بدل (المتواتر).

(٣) انظر: تعليق العلامة الألباني على "نزهة النظر" في "النكت عليها" (ص ٥٣-٥٤) للحلي.

(٤) من "النزهة" (ص ٨٢).

وخرج الصور النادرة من التعريف قد أجازها بعض العلماء.

هذا وقد وقع لبعض من كتب في هذا الفن وهو فيه ضعيف أن قال: قد توهم بعض الأفاضل من قولهم في تعريف المتواتر: إنه خبرٌ جمعٌ يؤمن تواطؤهم على الكذب: أنه لا يكون إلا صحيحًا، وليس كذلك في الاصطلاح، بل منه ما يكون صحيحًا اصطلاحًا بأن يرويه عدول عن مثلهم، وهكذا من ابتدائه إلى انتهائه، ومنه ما يكون ضعيفًا كما إذا كان في بعض طبقاته غير عدلٍ ضابط، فهذا ليس بصحيح اصطلاحًا، وإن كان صحيحًا بمعنى أنه مطابق للواقع باعتبار أمنٍ تواطؤٍ نقلته على الكذب.

وعبارة التقريب فيه صريحةٌ فيما ذكرناه؛ إذ جعله قسمًا من المشهور،

وقسمه إلى صحيح^(١) وغيره؛ أي: حسنٍ وضعيفٍ فتبصّر. اهـ

أقول: يكفي المتبصر أن يرجع إلى وجدانه، وأقرب إليه من ذلك أن ينظر في عبارة التقريب التي نقلناها عنه آنفًا، وليت هذا الناقل اقتفى أثر ذلك الفاضل.

الاعتراض الثاني قد تقرّر أن الحسن إذا روي من غير وجهٍ انتقل من درجة

الحُسنِ إلى درجة الصِّحَّة، وهو غيرٌ داخلٍ في الحد المذكور، وكذلك ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول؛ فإن بعض العلماء قال: يُحكم للحديث

(١) وقع في المطبوع: (صحيح) بدل (صحيح).

بالصحة إذا تلقاه الناسُ بالقبول وإن لم يكن له إسنادٌ صحيح.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر «هو الطهور ماؤه»^(١): وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول^(٢) وقال أبو الحسن بن الحصار^(٣) في "تقريب المدارك على موطأ مالك": قد يعلمُ الفقيهُ صحةَ الحديثِ إذا لم يكن في سنده كذابٌ بموافقةِ آيةٍ من كتاب الله، أو بعضِ أصولِ الشريعة، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

وأجيب عن ذلك بأن الحدَّ المذكورَ إنما هو للصحيح لذاته، وما أُورِدَ فهو من قبيلِ الصحيح لغيره.^(٤)

(١) رواه أحمد (٢/٢٣٧ و٢٩٣)، وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر: "البدر المنير" (١/٣٤٨-٣٨٠)، و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق" (١/١٠) لابن عبد الهادي.

(٢) لم أجد هذا القول في "الاستذكار"، وإنما هو في "التمهيد" (٦/٣٦١)، ط. محمد عبد القادر عطاء ونص كلام ابن عبد البر هو: "وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول والعمل به". اهـ

(٣) في المخطوط والمطبوع: (الحضار) بدل (الحصار)، وما أثبت هو الصواب وقد أثبتته (أبو غدة) في نسخته، وابن الحصار هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الإشبيلي الأندلسي المالكي، مات سنة (٦١١هـ). "التكملة لكتاب الصلة" (٣/١٢٦) ط. دار الكتب العلمية.

(٤) "تدريب الراوي" (١/٨٥-٨٦).

اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها

الاعتراض الثالث: من شرط الحديث الصحيح ألا يكون منكراً، فحَقُّهم أن يزيدوا في الحد ما يخرج به المنكر، وأجيب عن لك بأن الناس في المنكر فريقان:

فريقٌ يقول: إنه هو والشاذُّ سيِّان^(١)، وعلى ذلك فلا إشكال.

وفريقٌ يقول: إن المُنكَرَ أسوأ حالاً من الشاذ، وعلى ذلك يقال: إن اشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.^(٢)

وقد تبين بما ذكرنا أن هذا الحد لا يرد عليه شيء، ومما يُستغربُ في هذا الحد أنه يمكن أن يوافق أكثر الفرق التي زادت بعض الشروط كالجُبائي ومنحنا نحوه مثلاً؛ فإنه لا يقول بصحة الحديث إذا انفرد به واحدٌ، ولو في طبقة واحدة من الطبقات إلا أن يعضد الحديث عاضد مما ذُكر سابقاً.

فإذا استعمل هذا الحد أخرج ما انفرد به واحدٌ من غير أن يكون له عاضدٌ بقوله: من غير شذوذ.

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٨٠).

(٢) قال الحافظ في "النكت" (١/٩٩): إنما لم يشترط -يعني: ابن الصلاح- نفي النكارة؛ لأن المنكر على قسميه عند من يخرج الشاذ هو أشد ضعفاً من الشاذ فنسبة الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفاء الحسن عن الإسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ انتفاء النكارة... اهـ.

وفُسِّرَ الشذوذ بما يُوافقُ ما ذهب إليه مع أن الجمهور يفسِّرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه ^(١) وكمن يشترط في صحة الحديث ألا يكون الراوي قد عمِلَ بخلافة بعد روايته له، فإذا استعمل هذا الحدُّ أخرج الحديث الذي عمِلَ الراوي له بخلافه بقوله: ولا علة، وجُعِلَ من العِللِ القادحةِ مُخَالَفَةُ عَمَلِ الرَّائِي لِمَا رَوَاهُ.

وإن أردت إيرادَ حدٍّ يدخلُ فيه الصحيح لغيره، يمكنك أن تقول: الحديث الصحيح هو الحديثُ الذي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَلَى وَجْهِ تَسَكُّنٍ إِلَيْهِ النَّفْسِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشذوذِ وَالْعَلَّةِ، وإن أردت أجمع منه يُمكنك أن تقول: الحديثُ الصَّحِيحُ هُوَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَلَى وَجْهِ تَسَكُّنٍ إِلَيْهِ النَّفْسُ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشذوذِ وَالْعَلَّةِ.

(١) انظر: "معرفة علوم الحديث" (ص ١٤٨) النوع الثامن والعشرون، و"علوم الحديث" (ص ٧٦)، و"نزهة النظر" (ص ٩٧-٩٩).

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الصَّحِيحِ

الفائدة الأولى: فِي أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

أول من صنّف في الصحيح المجرد الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاريّ الجعفي، وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوريّ القشيري، وكان مسلمٌ ممن أخذ عن البخاري واستفاد منه، وهو مع ذلك يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصحُّ كتب الحديث. (١)

وأما قول الإمام الشافعي: ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصحُّ من كتاب مالك (٢)؛ فإنه كان قبل وجود كتابيهما. (٣)

وأما قول بعضهم (٤): إن مالكا أول من صنّف في الصحيح فهو مسلمٌ، غير

(١) «علوم الحديث» (ص ١٧-١٨).

(٢) وقول الشافعي رواه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/٥٠٧) بلفظ: (ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك).

(٣) «علوم الحديث» (ص ١٨).

(٤) هو علاء الدين مغلطاي في كتابه «إصلاح ابن الصلاح» (ص ٦٢)، وانظر: «التقييد والإيضاح» (١/٢٣٤)، و«النكت» (١/١٣٤-١٣٥).

أنه لم يقتصر في كتابه عليه، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تُعرف، كما ذكره الحافظ ابن عبد البر، فهو لم يُجرد الصحيح.

واعترض بعضهم على ذلك فقال: إنَّ مثل ذلك قد وقع في كتاب البخاري.

قال الحافظ ابن حجر: إن كتاب مالك صحيحٌ عنده وعند من يُقلِّده، على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدّم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما في البخاري أن الذي في "الموطأ" هو مسموعٌ لمالكٍ كذلك غالباً، وهو حُجَّةٌ عنده، والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيهاً، أو استشهاداً، أو استئناساً، أو تفسيراً لبعض آيات، أو غير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق، فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه عن كونه جرداً فيه الصحيح بخلاف "الموطأ".^(١)

(١) انظر: "النكت" (١/١٣٥-١٣٦)، و"تدريب الراوي" (١/١٢٠)، والمؤلف نقل ذلك من "تدريب الراوي".

الفائدة الثانية: في شرط البخاري ومسلم

ألف الحازمي كتابًا في "شروط الأئمة" ^(١)، ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم إخرجه، وعن بعضهم مدخول لا يصح ^(٢) إخرجه إلا في الشواهد والمتابعات.

وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم. ولنوضح ذلك بمثال:

وهو أن تعلم ^(٣) أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها:

(١) (ص ١٥١-١٥٥) ضمن ثلاث رسائل بتحقيق (أبو غدة).

(٢) في "شروط الأئمة الخمسة" (يصلح) بدل (يصح) ونبه (أبو غدة) في نسخته على ذلك.

(٣) في "شروط الأئمة الخمسة" (أن نعلم) بدل (تعلم)، وقد نبه (أبو غدة) على ذلك.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والثانية لم تُلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول، كجعفر بن بُرقان وسفيان بن حسين السلمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يُلازموه كثيراً، ك معاوية بن يحيى الصّدفي وإسحاق ابن يحيى الكلبي والمثنى بن الصّبّاح، وهم شرط الترمذي.^(١)

(١) هكذا الصواب في ذكر هذه الطبقات الأربع كما جاءت في "شروط الأئمة الخمسة"، ووقع للمؤلف في نقلها منه سهو وخطأ، فجاءت هكذا:

والثانية: شاركت الأولى في العدالة غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة للزهري، حتى كان منهم من يُلازمه في السفر ويلازمه في الحضر كالليث بن سعد والأوزاعي والنعمان بن راشد، والثانية لم تُلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم تُمارس حديثه، وكانوا في الإتقان

الفائدة الثانية: في شرط البخاري ومسلم

والخامسة: نفرٌ من الضعفاء، والمجهولين، لا يجوزُ لمن يُخرِجُ الحديث على الأبواب أن يُخرِجَ حديثهم إلا على سبيل الاعتبار، والاستشهاد عند أبي داود، فمن دونه، فأما عند الشيخين، فلا كبحرِ بن كَنِيزِ السَّقَّاء، والحكم بن عبد الله الأيلي. (١)

وقد يُخرِجُ البخاريُّ أحياناً عن أعيانِ الطبقة الثانية، ومسلمٌ عن أعيانِ الطبقة (٢) الثالثة، وأبو داود عن مشاهيرِ الرابعة؛ وذلك لأسباب اقتضته. (٣)

دون الطبقة الأولى كجعفر بن بُرقان وسفيان بن حُسَيْن السُّلَمي وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لَزِمُوا الزهريَّ مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الردِّ والقبول، كعواوية بن يحيى الصَّدفي وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصَّبَّاح، وهم شرطُ أبي داود والنسائي.

والرابعة: قومٌ شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلَّةٍ ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيراً، وهم شرط الترمذي.

انتهت عبارة المؤلف كما وردت في الكتاب خطأ، وقد وقع فيها سبقٌ نظر وقلبٌ في ذكر الرواة الممثل بهم في الطبقة الثانية عنده، وهم من الرواة الممثل بهم في الطبقة الثالثة عند الحازمي، ووقع مثل ذلك في الرواة الممثل بهم في الطبقة الثالثة عند المؤلف، وهم من الرواة الممثل بهم في الطبقة الرابعة عند الحازمي، فلذا غيرتها إلى الصواب ونُبِّهْتُ.

قلت: وهذا التنبيه هو لأبي غدة فلما كان صواباً قبلناه منه.

(١) في المخطوط، والمطبوع: (الأيلي)، والمثبت من "شروط الأئمة الخمسة"، و"الإكمال" (١/١٢٧).

(٢) في المطبوع: (أعلام الطبقة)، والتصويب من "شروط الأئمة الخمسة".

(٣) في "شروط الأئمة الخمسة" (تقتضيه).

وقال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يُخرجا الحديث المجمع على ثقة^(١) رجاله إلى الصحابي المشهور^(٢) قال العراقي: وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضَعَفَ رجالاً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما^(٣)، وأجيب بأنهما أخرجوا من أُجمِعَ على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدرُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجودِ الكتابين.^(٤)

قال الحافظ ابن حجر: تضعيفُ النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجوابُ ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا.

قال: ويمكن أن يجابَ بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنينا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه.^(٥)

وسئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن مسائل، وهي: ما معنى إجماع العلماء؟ وإذا أجمعوا فهل يسوغ للمجتهد مخالفتهم؟ وهل قول الصحابي حجة، وما معنى الحسن والمرسل والغريب من الحديث، وما معنى قول

(١) عبارة ابن طاهر هي (المتفق على ثقة نقلته...).

(٢) "شروط الأئمة الستة" (ص ٨٦) ضمن ثلاث رسائل بتحقيق (أبو غدة).

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٢٦).

(٤) "تدريب الراوي" (١/١٧٢).

(٥) "تدريب الراوي" (١/١٧٢).

الفائدة الثانية: في شرط البخاري ومسلم

الترمذي حديث حسن صحيح غريب - فقد جمع بين الحسن والصحة والغرابة في حديث واحد-؟ وهل في الحديث متواتر لفظاً؟ وهل أحاديث الصحيحين تُفيد اليقين أو الظن؟ وما شرط البخاري ومسلم؛ فإنهم قد فرّقوا بينهما؟

فأجاب عنها، وقال في الجواب عن المسألة الأخيرة التي نحن الآن في صدد البحث عنها، بما صورته:

وأما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجال يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم، عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهم عن رجل في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد به.

وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ في، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن، ك: يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري صاحب "الصحيح" والدارقطني

وغيرهم وهذه علوم يعرفها أصحابها. (١) اهـ

وأما ما أشار إليه الحاكم (٢) من أنهما لم يُخرجا حديثاً من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، فقد سبق (٣) ما قيل فيه، وأنه مخالفٌ للواقع.

وقد أخرج البخاري (٤)، ومسلم (٥) حديث بن حزن والد سعيد بن المسيب، في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه غير ابنه سعيد.

وأخرج البخاري (٦) حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل والذي أدعُ أحبُّ إليَّ». ولم يرو عنه غيرُ الحسن. (٧)

وحديث قيس بن أبي حازم، عن مرداسِ الأسلمي: «يذهب الصالحون» (٨)، ولم يرو عنه غيرُ قيس.

(١) «الفتاوى الكبرى» (٨١ / ٥) بتحقيق: حسنين محمد مخلوف.

(٢) في «المدخل إلى الإكليل» كما في المبحث الأول في الحديث الصحيح.

(٣) كما في المصدر السابق.

(٤) برقم (١٣٦٠).

(٥) برقم (٢٤).

(٦) برقم (٩٢٣).

(٧) فيما قاله مسلم في كتاب «الوحدان»، والحاكم في «علوم الحديث» وغيرهما، وقال ابن عبد البر: إنه روى عنه أيضاً الحكم بن الأعرج ولم أر له رواية في شيءٍ من طرق أحاديث عمرو بن تغلب. «شرح التبصرة والتذكرة» (١٩٨ / ٢).

(٨) رواه البخاري برقم (٦٤٣٤).

الفائدة الثانية: في شرط البخاري ومسلم

وأخرج مسلم^(١) حديث رافع بن عمرو الغفاري، ولم يرو عنه غير عبد الله ابن الصامت^(٢)، وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي^(٣)، ولم يرو عنه غير أبي سلمة، ونظائر ذلك في "الصحيحين" كثيرة.^(٤)

وقد تعرض الحافظ السيوطي في "التوشيح"^(٥) لبيان شروط البخاري وموضوع كتابه، فأحبت إيراده بتمامه، لما فيه من الفوائد المهمة، قال في أوله.

(١) برقم (١٠٦٧).

(٢) تعقب العراقي في "التقييد" (١٠٩٨-١٠٩٩/٢) ابن الصلاح فقال: أما رافع بن عمرو فروى عنه أيضاً ابنه عمران بن رافع، وأبو جبير مولى أخيه الحكم بن عمرو الغفاري، فأما رواية ابنه عمران عنه فذكرها المزني في "تهذيب".

وأما رواية أبي جبير عنه فهي في "جامع الترمذي" عنه في حديث أنه كان يرمي نخل الأنصار، وقال الترمذي إنه حديث حسن صحيح، وقد رواه أبو داود، وابن ماجه من رواية أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبيها رافع بن عمرو، فهؤلاء الأربعة قد رووا عنه. اهـ (٣) رواه مسلم برقم (٤٨٩).

(٤) انظر: "علوم الحديث" (ص ٣١٩-٣٢٢)، و"التقييد والإيضاح" (١٠٨٥-١١١٠/٢)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١٩٥-١٩٨/٢)، و"تدريب الراوي" (٣١٤-٣١٩).

(٥) "شرح الجامع الصحيح".

فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه

اعلم أن البخاري لم يوجد عنده تصريحٌ بشرطٍ معين وإنما أخذ ذلك من تسمية الكتاب والاستقراء من تصرّفه.

أما أولاً فإنه سمّاه "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

فعلم من قوله: الجامع، أنه لم يخصه^(١) بصنفٍ دون صنف، ولهذا أورد فيه الأحكام والفضائل والأخبار عن الأمور الماضية والآتية، وغير ذلك من الآداب والرفائق.

ومن قوله: الصحيح، أنه ليس فيه شيءٌ ضعيفٌ عنده، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره، فقد أجيب عنها^(٢)، وقد صح عنه أنه قال: ما أدخلت

(١) في "التوشيح": (يخص) بدل (يخصه).

(٢) انظر: مقدمة شيخنا الوداعي رحمته الله لكتّابي "الإلزامات والتتبع" للدارقطني.

في "الجامع" إلا ما صح. (١)

ومن قوله: المسند، أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسناده ببعض الصحابة، عن النبي ﷺ سواء كانت من قوله، أم فعله، أم تقريره.

وأما ما وقع في الكتاب من غير ذلك؛ فإنما وقع عرضاً وتبعاً لا أصلاً مقصوداً.

وأما ما عُرف بالاستقراء من تصرفه فهو: أنه يخرج الحديث الذي اتصل إسناده، وكان كلُّ من رواه عدلاً، موصوفاً بالضبط؛ فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير، وخلا عن أن يكون معلولاً؛ أي فيه علةٌ خفيةٌ قاذحة، أو شاذاً؛ أي: خالف راويه من هو أكثر عدداً منه أو أشدَّ ضبطاً، مخالفة تستلزم التنافي، ويتعدَّر معه الجمعُ الذي لا يكون فيه تعسُّف.

والاتصالُ عندهم أن يعبرَ كلُّ من الرواة في روايته عن شيخه بصفةٍ صريحةٍ في السماع منه كسماعته، وحدثني، وأخبرني، أو ظاهرةٍ فيه كعن، أو أن فلاناً قال.

(١) روى الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٢٧/٢) بإسناده إلى إبراهيم بن معقل قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح لحال الطول.

وهذا الثاني في غير المدلس الثقة، أما هو فلا يُقبل منه إلا المرتبة الأولى،
وشرط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء
من حدث عنه ولو مرة واحدة.

وعُرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم، أنه ينتقي
أكثرهم صحبةً لشيخه وأعرفهم بحديثه، وإن أخرج من حديث من لا يكون
بهذه الصفة، فإنما يخرج في المتابعات، أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما
ضبطه هذا الراوي، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديمًا بأنه أصحُّ
الكتب المصنفة في الحديث.

وأكثر ما فُصل كتابُ مُسلم عليه أنه يجمع المتون في موضع واحد، ولا
يفرّقها في الأبواب، ويسوقها تامةً، ولا يُقطّعها في التراجم، ويحافظ على
الإتيان بالفاظها، ولا يروي بالمعنى، ويفرّدها ولا يخلط معها شيئًا من أقوال
الصحابة ومن بعدهم.

وأما البخاري فإنه يفرّقها في الأبواب اللاتقة بها، لكن ربما كان ذلك
الحديث ظاهرًا وربما كان خفيًا، فالخفي^(١) ربما حصل تناوله بالاقتضاء، أو
باللزوم، أو بالتمسك بالعموم، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف أو بالإشارة إلى

(١) في "التوشيح": (والخفي).

أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يُعطي المقصود، وإن خلا عنه لفظ المتن المسوق هناك، تنبيهاً على ذلك المشار إليه بذلك، وأنه صالح لأن يحتج به، وإن كان لا يرتقي إلى درجة شرطه، واحتاج لذلك أن يكرر الأحاديث؛ لأن كثيراً من المتون تشتمل على عدة أحكام، فيحتاج أن يذكر في كل باب ما يليق به من حكم ذلك الحديث بعينه؛ فإن ساقه بتمامه إسناداً وامتناً طال، وإن أهمله فلا يليق به، فتصرّف^(١) فيه بوجوه من التصرف.

وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة، أي ينفرد بروايته، فيخرجه في بابٍ عن راوٍ يرويهِ عن ذلك المنفرد، وفي بابٍ آخر عن راوٍ آخر عن ذلك المنفرد، وهلمَّ جرّاً؛ فإن كثرت الأحكام عن عدد الرواة عدل عن سياقه تمام^(٢) الإسناد إلى اختصاره مطلقاً^(٣)، وهذه إحدى النكت في تعليقه ما وصله في موضعٍ آخر، وإن ضاق مخرجه كأن يكون فرداً مطلقاً، فيسوق المتن تارة تاماً، وتارة مختصراً.

ثم إنه حال تصنيفه كان قد بسط التراجم والأحاديث، فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يُلائمها،

(١) في "التوشيح": (فيحدث) بدل (فتصرف).

(٢) في "التوشيح": (تام) بدل (تمام).

(٣) في "التوشيح": مُعلّقاً.

فأخلاها عن الحديث، وبقيت عليه أحاديثٌ لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها، فجعل لها أبواباً بلا تراجم، فيوجدُ فيه أحياناً بابٌ بتراجم، وليس فيه سوى آية أو كلام الصحابي أو التابعي، وأحياناً بابٌ غير مترجم، وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر.

نقل ذلك أبو ذرُّ الهروي ^(١) عن المُستملي ^(٢)، وأشار إلى أن بعض من نقل الكتابَ بعد موتِ مصنفه ربما ضمَّ باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم، وأخلى

(١) هو الحافظ الإمام المَجُود العلامة شيخ الحرم أبو ذر عبدُ بن أحمد بن عبد الله بن غفير المعروف ببلده بابن السماك الأنصاري الخراساني المالكي، أبو ذر الهروي راوي الصحيح عن الثلاثة المستملي والحموي والكشيمهني، مات سنة (٤٣٤هـ). "المنتظم" (١١٥-١١٦)، "سير أعلام النبلاء" (٥٥٤/١٧).

وقع في "التوشيح" من طبعة مكتبة الرشد أبو داود الهروي، وهو خطأ، فقال المحقق: والهروي هو شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري أبو إسماعيل الهروي... وهذا خطأً لأمر منها: أن أبا إسماعيل الهروي ليست له رواية عن المستملي؛ لأن المستملي توفي سنة (٣٧٦هـ)، كما سيأتي قريباً في ترجمته، وأبو إسماعيل الهروي ولد سنة (٣٩٦هـ)، وقيل (٣٩٥هـ)، وقيل سنة (٣٩٧هـ)، فالمستملي توفي قبل أن يولد أبو إسماعيل الهروي بأكثر من خمسة عشر عاماً.

أما أبو ذر الهروي فكانت ولادته سنة (٣٥٥هـ)، وقيل سنة (٣٥٦هـ)، فهو مدرك له لا محالة وذكروا في ترجمته روايته عن المستملي كما سيأتي مع أن المحقق نفسه ترجم للمستملي، وذكر تاريخ وفاته فقال: توفي سنة (٣٧٦هـ)، ولو أنه قارن بين وفاة المستملي وولادة أبي إسماعيل الهروي لظهر ذلك له، والله المستعان. وانظر: مصادر ترجمة أبي إسماعيل الهروي "التقييد" (٢/٦٦٦) لابن نقطة، "سير أعلام النبلاء" (٥٠٣/١٨)، "المنتظم" (٢٧٨/١٦).

(٢) هو الإمام المحدث الرحال الصادق أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن داود البلخي المستملي راوي الصحيح عن الفربري حدث عنه أبو ذر عبد بن أحمد "سير أعلام النبلاء" (٤٩٢/١٦).

فصل في بيان شروط البخاري وموضوعه

البياض الذي بينهما، فيظنُّ بعضُ الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبلها، فيجعل لها وجوهاً من المحامل المتكلفة، ولا تعلقُ له به ألبتة. ^(١) اهـ

وقد أوضح الحافظُ ابن حجر ما ذُكِرَ في آخر هذا الفصل، فقال في "مقدمة شرحه" ^(٢): "ويقع في كثيرٍ من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آيةٌ من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه ألبتة. وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمداً، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم له، ومن ثمَّ وقع من بعض ^(٣) من نسخ الكتاب ضم بابٍ لم يُذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمامُ أبو الوليد الباجي المالكي ^(٤) في مقدمة كتابه ^(٥) في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن

(١) "التوشيح شرح الجامع الصحيح" (١/٤٣-٤٨).

(٢) "هدي الساري" (ص ٨-٩).

(٣) في المطبوع: (في بعض).

(٤) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الأندلسي القرطبي، مات سنة (٤٧٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٨/٥٣٥)، "تذكرة الحفاظ" (٣/٢٤٦)، "الديباج المذهب" (١/٣٣٠)، "النجوم الزاهرة" (٥/١١٣).

(٥) المسمى "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، وما نقله المؤلف هو في (١٤/١) منه.

أحمد^(١) الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي^(٢) قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري^(٣)، فرأيت فيه أشياء لم تتم وأشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: مما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي^(٤)، ورواية أبي الهيثم الكشميهني^(٥)، ورواية أبي زيد^(٦) المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع

(١) في المخطوط والمطبوع: (عبد الرحيم بن أحمد)، والمثبت من "التعديل والتجريح"، و"تاريخ بغداد" (٤٥٦/١٢)، و"السير" (٥٥/١٧)، وفي "ترتيب المدارك" (٢/٢٧٥): عبد الله. قال ابن فرحون في "الديباج المذهب" (٢/١٠٣): وسماه بعضهم عبد الله. أما (أبو غدة) فقد جعل ما سوى (حمد) تحريفاً، وقال إنه وجده كذلك في بعض الكتب: (عبد الرحمن بن أحمد)، ولم أف على ذلك.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) راوي الصحيح عن أبي عبد الله البخاري سمعه منه بفربر مرتين، مات سنة (٣٢٠هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٩٠)، "سير أعلام النبلاء" (١٥/١٠).

(٤) هو المحدث الثقة عبد الله بن أحمد بن حمويه بن يوسف بن أعين أبو محمد السرخسي، روى عن الفربري صحيح البخاري، مات سنة (٣٨١هـ). "العبر" (٢/١٥٨).

(٥) هو المحدث الثقة أبو الهيثم محمد بن مكّي بن محمد بن مكّي المروزي الكشميهني حدث بصحيح البخاري مرات عن الفربري، مات سنة (٣٨٩هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/٤٩٢).

(٦) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي كان من الأئمة الأجلاء حدث بصحيح البخاري عن الفربري قال الخطيب: وأبو زيد أجل من روى هذا الكتاب، مات سنة (٣٧١هـ). "وفيات الأعيان" (٤/٢٠٨).

فَصْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْبُخَارِيِّ وَمَوْضُوعِهِ

أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدّر كل واحدٍ منهم، فيما كان في طُرّةٍ أو رُقعةٍ مضافةٍ أنه من موضع ما، فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجدُ ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة، ليس بينها أحاديث.

قال الباجي: وإنما أوردت هذا هنا لما عني به أهل بلدنا من طلب معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى.

قلت: هذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً ستظهر، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .
ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يُورده من تراجم الأبواب على أطوار: إن وجد حديثاً يناسب ذلك الباب ولو على وجه خفيّ وافق شرطه، أوردته فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحه لموضوع كتابه، وهي (حدثنا) وما قام مقام ذلك والعننة^(١) بشرطها عنده.

وإن لم يجد فيه إلا حديثاً لا يُوافق شرطه مع صلاحيته للحجة، كتبه في الباب مغايراً للصيغة التي يسوقُ بها ما هو من شرطه، ومن ثم أورد التعليقات كما سيأتي في فصل حكم التعليق.

(١) في المطبوع: (من العننة) بدل (والعننة).

وإن لم يجد فيه حديثاً صحيحاً لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يُستأنس به ويُقدّمه قومٌ على القياس، استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمة باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له، أو حديثاً يؤيد عموم ما دل عليه ذلك الخبر. وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام. اهـ

وقد أشكلت عبارة الباجي على بعض الناس، فقال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يُقرأ عليه إلا مُرتّباً مبوباً، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها.

وفي هذا النظر نظرٌ؛ لأن الباجي لم يذكر أن الكتاب كان غير مبوبٍ ولا مرتّبٍ بل ذكر أنه يوجد في بعض المواضع منه تراجم ليس بعدها شيء، وأحاديثٌ لم يُترجم لها، وهي - كما قال الحافظ^(١) - مواضع قليلةٌ جداً. والكتابُ على هذه الصفة يمكن قراءته وأخذه بالرواية.

فإن قلت: كيف يفعل إذا وصل إلى ترجمةٍ ليس بعدها شيء؟

قلت: هنا احتمالان:

أحدهما: أن يترك قراءة الترجمة.

(١) في: "هدي الساري" (ص ٨-٩).

والثاني: أن يقرأها ويشير إلى أنه لم يجد إلى ذلك الوقت ما يناسبها.

فإن قلت: فلم لا يضربُ عليها؟

قلت: إن كثيرًا من المؤلفين يفعلون مثل ذلك، ويأملون أن يجدوا بعد حين ما يناسبُ الترجمة، على أن كثيرًا من المؤلفات التي قرئت على مؤلفيها لا تخلو عن بياض.

وأما الأحاديث التي لم يُترجم لها، فالأمر فيها سهل؛ فإنه يمكن أن يجعل عنوان الترجمة: باب، ويذكر بعده الحديث الذي لم يجعل له ترجمة خاصة، ولا يحتمل هنا عدم قراءته؛ لأن المقصود الأول في كتابه هو معرفة الأحاديث الصحيحة.

وقد وقع في البخاري كثيرًا ذكر لفظ: باب، وليس بعده شيء، فمن ذلك

في كتاب «الإيمان»^(١): باب: حدثنا أبو اليمان.

قال الشراح: باب بالتنوين، بغير ترجمة، ولفظُ الباب ساقطٌ عند الأصيلي، وحينئذٍ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة، وعلى رواية إثباته فهو كالفصل عن سابقه، لتعلقه به، وفي الحديث السابق بيان أن حبَّ الأنصار من الإيمان، وفي الحديث اللاحق الإشارة إلى سبب تلقيبهم بالأنصار؛ لأن ذلك

(١) (١٢/١) ط. بولاق.

كان ليلة العقبة لما بايعوا على إعلاء كلمة الله، وكان يقال لهم: بنو قيلة، وقيلة بالفتح - الأم التي كانت تجمع القبيلتين. (١) اهـ

واعلم أن "صحيح مسلم" قد قرئ على جامعته مع خلو أبوابه عن التراجم، قال شارحه (٢): إن مسلماً رتب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه، لئلا يزداد حجم الكتاب أو لغير ذلك، وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد، إما لقصور في عبارة الترجمة، أو لركاكة في لفظها، وإما لغير ذلك.

وأنا أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها. (٣)

وأما قول ذلك القائل: إن العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها، فالجواب: أن الرواية إنما تُلقيت من نُسَخِ الأصول المأخوذة من تلك المسودة، وهي في الحقيقة مُبَيَّضَةٌ.

(١) انظر: "فتح الباري" (١/٨٧) برقم (١٨).

(٢) هو الحافظ النووي.

(٣) "شرح النووي" (١/٢١).

الفائدة الثالثة: في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك

قد ظن أناسٌ أنهما قد التزما أن يخرجوا كل ما صح من الحديث في كتابيهما، فاعترضوا عليهما بأنهما لم يقوما بما التزما به، وليس الأمر كذلك.

فقد روي عن البخاري أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي "الجامع" إلا ما صح، وتركت جملة من الصحاح خشية أن يطول الكتاب.^(١)

وروي عن مسلم أنه لما عُتِبَ على ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح في كتاب، وقيل له: إن هذا يطرُق لأهل البدع علينا، فيجدون السبيل بأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديثٍ: ليس هذا في "الصحيح".

قال: إنما أخرجت هذا الكتاب، وقلت: هو صحاح، ولم أقل: إن ما لم أخرج من الحديث في هذا الكتاب، فهو ضعيف، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح، ليكون عندي وعند من يكتبه عني ولا يرتاب في

(١) تقدم نص كلامه قريبا مع عزوه.

(١) صحته.

وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول: ألام على ما يُوجبُ الحبَّ؟!

ومن الغريب أن بعض الناس^(٢) لنفرته من تجريد الصحاح صرح بتفضيل "سنن النسائي" على "صحيح البخاري"، وقال: إن من شرط الصحة، فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سبباً إلى الطعن على ما لم يُدخل، وجعل للجدال موضعاً فيما أُدخل.

وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّلُ عليه^(٣)، ولا يُلتفتُ إليه، ولو لم يكن الناقل عن هذا القائل وأمثاله ممن يوثق بنقله، لشك اللبيب في صدور ذلك عمن له أدنى سهم في الفهم، وكأنهم لم يشعروا بما نشأ عن مزج الصحيح بغيره من الضرر الذي حصل لكثيرٍ من الناس.

وليتهم نظروا في مقدمة "كتاب مسلم" نظرة، ليقفوا على الباعث لتجريد الصحيح، لعلهم يسكتون فيُسكت عنهم، ولكن الميل إلى الإغراب غريزة في بعض النفوس.

(١) انظر: "سؤالات البرذعي لأبي زرعة" برقم (٩٠٠)، "صيانة صحيح مسلم" (ص ١٧)، و"تهذيب الكمال" (١/٤١٩-٤٢٠)، و"سير أعلام النبلاء" (٢/٥٦٨).

(٢) هو ابن الصفار يونس بن عبد الله القاضي، وانظر: "برنامج التجيبي" (ص ١١٦).

(٣) "فتح المغيث" (١/٥٤-٥٥).

الفائدة الثالثة: في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزمًا ذلك

والمقصود هنا قول مسلم: وبعد -يرحمك الله -، فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثًا، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأخبار الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بألستهم أن كثيرًا مما يقذفون به إلى الأغبياء من الناس، وهو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم أئمة الحديث.

مثل: مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل، ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت. ^(١) اهـ

وقد نقلنا عنه فيما سبق مقالة أخرى في ذم هذه الفرقة، قال في آخرها: ومن ذهب في العلم هذا المذهب، وسلك هذا الطريق، لا نصيب له فيه، وكان بأن يُسمى جاهلاً أولى من أن يُنسب إلى علم. ^(٢)

وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الأحاديث الصحيحة أجمع، يظهر

(١) "مقدمة صحيح مسلم" (٨/١).

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (٢٨/١).

لك أن لا وجه للإزام من ألزمهما إخراج أحاديث لم يُخرجاها، مع كونها صحيحة على شرطيهما.

قال ^(١) في شرح مسلم: ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ^(٢)، وغيره البخاري ومسلماً رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجهما، مع أن أسانيدهما أسانيد قد أخرج لرواتها في "صحيحهما" بها.

وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورُويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها، ولم يخرجها من أحاديثهم شيئاً، فليزهما إخراجهما على مذهبيهما.

وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد. وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما.

وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة، فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح، بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعبا، وإنما قصدا جمع جُمَلٍ من الصحيح كما يقصدُ المصنّفُ في الفقه جمع جملةٍ من مسائله، لا أنه يحصر جميع

(١) يعني: الحافظ النووي.

(٢) مات الإمام الدارقطني سنة (٣٨٥)، "المنتظم" (٧/١٨٣-١٩٣)، "وفيات الأعيان" (٣/٢٩٨).

مسائله.

لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابيه، ولم يخرج له نظيراً، ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر من حالهما أنهما اطلعا على علة إن كانا روياه، ويحتمل أنهما تركاه نسياناً، أو إيثاراً لترك الإطالة، أو رأياً أن غيره مما ذكره يسد مسده، أو لغير ذلك. (١)

والله أعلم.

والظاهر أن المعترضين عليهما في ذلك لم يبلغهم تصريحهما بما ذكر، ومنهم ابن حبان؛ فإنه قال: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما. (٢)

وقال بعضهم: لعل شبهة المعترضين نشأت من تسمية البخاري كتابه بـ "الجامع"، وهي شبهة واهية لاسيما إن نظر إلى تتممة الاسم، وقد عرفت سابقاً أنه سماه: "الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه".

وأما الحاكم فإنه اقتصر على أن قال: ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرجه، وقد نبغ في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة

(١) "شرح صحيح مسلم" (٢٤ / ١) للنووي.

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٥٤ / ١).

يشمتون برواة الآثار، ويقولون إن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث. (١)

وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة.

فقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم (٢) شيخ الحاكم: قلما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث (٣)، ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي والإسماعيلي: وما تركت من الصحاح أكثر. وقال النووي: قد فاتهما كثير، والصواب قول من قال: إنه لم يُفُتْ الأصول الخمسة إلا اليسير. (٤)

والأصول الخمسة هي: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي.

(١) "مقدمة المستدرک" (٢/١).

(٢) مات ابن الأخرم سنة (٣٤٤)، "السير" (٤٦٦/١٥).

(٣) انظر: "شروط الأئمة" (ص ٨٣).

قال ابن الملقن في "المقنع" (٦٢/١): ولعل مراد أبي عبد الله الأخرم بقوله هذا: الصحيح المُجْمَع عليه لا الصحيح المطلق. اهـ

وقال الحافظ: والظاهر أن ابن الأخرم إنما أراد ما فاتهما مما عرفاه، واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما لا بقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح. اهـ. نقله عنه تلميذه زكريا الأنصاري في "فتح الباقي" (ص ٦٠).

(٤) "التقريب" (١٣٤/١) مع التدريب.

وقد جعل بعضهم الأصول ستة بضم "سنن ابن ماجه" إليها.

قيل: أول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف

والرجال على ذلك، وتبعهم غيرهم ^(١)، وإنما لم تذكر هنا لما قال المزي ^(٢)

وهو: أن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف، قال الحسيني:

يعني من الأحاديث، وقال ابن حجر: إنه انفرد بأحاديث كثيرة، وهي

صحيحة، فالأولى حمل الضعف على الرجال. ^(٣)

وقد جمع العلامة مجد الدين بن الأثير ^(٤) الأصول الخمسة في كتاب،

(١) وإنما عدل ابن طاهر ومن تبعه عن عدّ "الموطأ" إلى عدّ ابن ماجه لكون زيادات "الموطأ" على الكتب الخمسة من الأحاديث المرفوعة يسيرة جداً بخلاف ابن ماجه؛ فإن زياداته أضعاف زيادات "الموطأ"، فأرادوا بضم كتاب ابن ماجه إلى الخمسة تكثير الأحاديث المرفوعة، والله أعلم. "النكت" (٣٦١).

(٢) هو الإمام العالم الحافظ محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي الدمشقي الشافعي، مات سنة (٧٤٢هـ). "تذكرة الحفاظ" (١٩٣/٤)، "الدرر الكامنة" (٢٨٢/٤).

(٣) قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" (٧/٤٩٩) من ترجمة ابن ماجه: بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه هو ضعيف غالباً وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث منكر-والله المستعان- ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجه، فهو ضعيف؛ يعني بذلك: ما انفرد به من الأحاديث عن الأئمة الخمسة. انتهى ما وجدته بخطه... لكن حملة على الرجال أولى و أما حملة على أحاديث فلا يصح... اه. وانظر: "النكت" (١/٤٨٤-٤٨٦)، و"زاد المعاد" (١/٤٣٥).

(٤) هو الإمام المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير،

وضم إليها "موطأ الإمام مالك"، حتى صارت بذلك ستة، وسماه "جامع الأصول من حديث الرسول"، فصار الوصول إلى هذه الأصول سهل المسلك، قريب المدرك.

والمراد بـ "سنن النسائي" هنا هي الصغرى لما رُوي أنه لما صنف "الكبرى" أهداها لأمير الرملة، فقال له: أكل ما فيها صحيح؟ فقال: فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما، فقال: ميز لي الصحيح من غيره، فصنف له "الصغرى" وسمها "المجتبى من السنن".^(١)

ويرد على ما ذكر النووي أيضًا قول البخاري فيما نُقل عنه: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح^(٢)، والأحاديث التي في الأصول الخمسة لا تبلغ خمسين ألفًا، فضلًا عن أن تقرب من مائة ألف، فيكون ما فاتها من الصحيح كثيرًا جدًا.

قال بعض أهل الأثر: إن كثيرًا من المتقدمين كانوا يطلقون اسم الحديث

مات سنة (٦٠٦هـ). "إنباه الرواة" (٢٥٧/٣)، "شذرات الذهب" (٢٢/٥-٢٣)، وهذا هو صاحب كتاب "النهاية في غريب الحديث"، وأما صاحب كتاب "الكامل في التاريخ وأسد الغابة"، فهو أخوه الأوسط علي بن محمد، وأما أبو الفتح نصر الله صاحب كتاب "المثل السائر" فهو أخوهما وهو أصغرهم.

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١٣٧-١٣٩).

(٢) انظر: "شرح علل الترمذي" (١/٢٢٥) لابن رجب. ط. العتر، و"هدى الساري" (ص ٤٨٨).

الفائدة الثالثة: في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك

على ما يشمل آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم وفتاويهم، ويعدون الحديث المروي بإسنادين: حديثين^(١)، وحينئذٍ يسهل الخطب، وكم من حديثٍ ورد من مائة طريقٍ فأكثر.^(٢)

وهذا حديث إنما «الأعمال بالنيات»^(٣) نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي^(٤)، أنه كتبه من جهة سبعمائة من أصحاب راويه^(٥) يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقال الإسماعيلي^(٦) عقب قول البخاري: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر: إنه لو أخرج كل حديث صحيح عنده

(١) انظر: «علوم الحديث» (١/٢٣٩) مع «التقييد»، و«النكت الوافية» (١/١٢٩).

(٢) قال الزركشي في «نكته» (١/١٨١): على أن الأقدمين يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد وعلى هذا، فيسهل الخطب فربَّ حديث له مائة طريق وأكثر... اهـ.

(٣) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٤) هو شيخ الإسلام عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن متى الأنصاري أبو إسماعيل الهروي، مات سنة (٤٨١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/٥٠٣)، «التقييد» (٢/٦٥) لابن نقطة، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٥/١٢٧).

(٥) تصحف في المطبوع من: (راويته) إلى (رواية)، وتصحفت كذلك في بعض نسخ «فتح المغيث»، والمؤلف نقل منه لكنها في المخطوطة على الصواب.

(٦) هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، مات سنة (٣٧١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٦).

لجمع في الباب الواحد حديث جماعة من الصحابة، ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحّت، فيصير كتابًا كبيرًا جدًا.

وقال الجوزقي^(١): إنه استخرج على أحاديث الصحيحين، فكانت عدة الطرق خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقًا.

قال بعض المحققين^(٢): وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما، بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجها لعله يبلغ ذلك أيضًا أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي على شرطهما، لعله يبلغ ذلك أو يقرب منه، فإذا أضيف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري بل ربما زادت.^(٣)

وهذا الحمل متعين، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها، مما هو بأيدينا، صحيحها وغيره، ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا نصفه.^(٤) اهـ

(١) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الخراساني الجوزقي، مات سنة (٣٨٨هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٦/٤٩٣)، "الوفاء بالوفيات" (٣/٣١٦).

(٢) هو الحافظ ابن حجر نقل ذلك عنه تلميذه السخاوي في "فتح المغيث" (١/٥٧).

(٣) "النكت" (١/١٥٢)، والمؤلف نقله من "فتح المغيث" (١/٥٧).

(٤) "فتح المغيث" (١/٥٦-٥٧).

الفائدة الثالثة: في أن الشَّيْخِينَ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّرَمَّا ذَلِكَ

وقال بعضهم: ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث التي بين أيدينا من الصحاح، بل وغير الصحاح، ولو تتبعنا من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها ما بلغت مائة ألفٍ بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفاً، ويبعد كل البُعد أن يكون رجل واحدٌ يحفظ ما فات الأمة جميعه، مع أنه إنما حفظه من أصول مشايخه وهي موجودة. (١) اهـ

وقد تبين بما ذكر أن ما قاله البخاري لا ينافي ما قاله ابن الأخرم، فضلاً عما قاله النووي، على أن بعضهم حمل كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، فكأنه قال: لم يفتُهما من الصحيح الذي هو في الدرجة الأولى إلا القليل، والأمر كذلك، والأحاديث التي هي في الدرجة الأولى لا تبلغ - كما قال الحاكم - عشرة آلاف. (٢)

(١) "تدريب الراوي" (١/١٣٥)، ولم يُسَمَّ القائل.

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٣٨)، و"فتح الباقي" (ص ٦٠).

تَمَّةٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ

قال الحافظ ابن الصلاح: جملة ما في "صحيح البخاري" سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون حديثاً، بالأحاديث المكررة.

وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث. (١)

قال الحافظ العراقي: هذا مسلّمٌ في رواية الفِرْبَرِيِّ، وأما رواية حمّاد بن شاکر فهي دُونُها بمئتي حديث ودُونَ هذه بمائة حديث رواية إبراهيم بن معقل. (٢)

(١) "علوم الحديث" (ص ٢٠).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١١٧/١-١١٨)، و"التقييد والإيضاح" (١/٢٣٩-٢٤٠)، وفيه: وأنقص الروايات رواية إبراهيم بن معقل؛ فإنها تنقص عن رواية الفربري بثلاثمائة حديث. اهـ وتعبق العراقي تلميذه ابن حجر في كتابه "النكت" (١/١٥٠) بقوله: بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاثة في العدد سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن حماد بن شاکر، وإبراهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري؛ فاتهما من أواخر الكتاب شيء، فروياه بالإجازة عنه. وقد نبه على ذلك الحافظ أبو الفضل ابن طاهر، وكذا نبه الحافظ أبو علي الجبائي في كتاب "تقييد المهمل" على ما يتعلق بإبراهيم بن معقل، فروى بسنده إليه قال: "وأما من أول كتاب الأحكام إلى آخر الكتاب، فأجازه لي البخاري".

تَمَمَّةٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ

قال الحافظ ابن حجر: إن عدة أحاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء، وإنما حصل الاشتباه من جهة أن الأخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري ما ذُكِرَ من آخر الكتاب، فروياه بالإجازة، فالنقص إنما هو في السماع لا في الكتاب. (١)

قال: والذي تحرر لي أنها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً.

وبغير المكرر من المتون الموصولة ألفان وستمائة وحديثان، ومن المتون المعلقة المرفوع التي لم يصلها في موضع آخر منه مائة وتسعة وخمسون، فمجموع غير المكرر ألفان وسبعمائة وأحد وستون، نقل ذلك بعض تلاميذه عنه. (٢)

قال أبو علي الجياني: "وكذا فاته من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في باب قوله تبارك وتعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] إلى آخر الباب".

وأما حماد بن شاکر ففاته من أثناء كتاب "الأحكام" إلى آخر الكتاب فتبين أن النقص في رواية حماد ابن شاکر، وإبراهيم بن معقل إنما حصل من طريان الفوت لا من أصل التصنيف؛ فظهر أن العدة في الروايات كلها سواء، وغايته أن الكتاب جميعه عن الفرّيري بالسماع.

وعند هذين بعضه بسماع بعضه بإجازة، والعدة عند الجميع في أصل التصنيف سواء، فلا اعتراض على ابن الصلاح في شيء مما أطلقه. والله أعلم. اهـ

(١) "النكت" (١/ ١٥٠-١٥١)، وقد ذكرته قريباً بأكمله والمؤلف نقله من "فتح الباقي" كما سيأتي.

(٢) هو العلامة زكريا الأنصاري وذلك في كتابه "فتح الباقي بشرح ألفية العراقي" (ص ٦٠-٦١).

وقد نقل بعض العلماء عن الحافظ المذكور حاصل ما قاله في تحرير العدد إلا أن فيه زيادة بسطٍ فيما يتعلّق بالمكرر، فأحببت إيراد ذلك على وجه يكون أقرب منالاً، قال:

(٧٣٩٧) جملة أحاديث البخاري بالمكرر: سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون.

(١٣٤١) وجملة ما فيه من المعلقة وذلك سوى المتابعات وما يُذكر بعدها: ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثاً.

(٣٤٤) وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات: ثلاثمائة وأربعة وأربعون حديثاً.

(٩٠٨٢) فجملة ما في البخاري بالمكرر: تسعة آلاف واثنان وثمانون، (٩٠٨٢) سوى الموقوفات على الصحابة، والمقطوعات الواردة عن التابعين فمن بعدهم. (١)

وعدد كتب البخاري مائة وشيء، وعدد أبوابه: ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسون باباً، مع اختلافٍ قليل في نسخ الأصول، وأما "صحيح مسلم" فجملة ما فيه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف حديث.

(١) انظر: "توضيح الأفكار" (١/٥٩-٦٠).

قال (١) في "شرح مسلم": قال الشيخ أبو عمرو -يعني: ابن الصلاح -:
روينا عن أبي قُرَيْشٍ الحافظ قال: كنتُ عند أبي زُرْعَةَ الرازي، فجاء مسلم بن
الحجاج فسَلَّم عليه وجلس ساعة، وتذاكرا، فلما قام قلت له: هذا جمع أربعة
آلاف حديثٍ في الصحيح، قال أبو زرعة: فلمن ترك الباقي؟

قال الشيخ: أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديثٍ أصولٍ دون
المكررات. (٢) اهـ

قال العراقي: وهو يزيدُ على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه، قال: ورأيتُ
عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه قال: إنها اثنا عشر ألف حديث (٣)، وقال أبو
حفص الميانجي: إنها ثمانية آلاف (٤) قال بعض الباحثين في ذلك: ولعلَّ هذا
أقربُ إلى الواقع مما قبله. (٥)

وأحمد بن سلمة (٦) ممن روى عن مسلم، قال النووي في شرح كتابه: روى

(١) يعني: النووي.

(٢) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/٢١).

(٣) "التقييد والإيضاح" (١/٢٤٠).

(٤) انظر: "ما لا يسع المحدث جهله" (ص ٢٦).

(٥) انظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح" (١/١٩١) للزرکشي.

(٦) هو الحافظ أحمد بن سلمة أبو الفضل النيسابوري البزار المعدل، مات سنة (٢٨٦هـ). "سير أعلام

النبلأء" (١٣/٣٧٣)، "شذرات الذهب" (٢/١٩٢).

عنه جماعاتٌ من كبارِ أئمةِ عصره وحفَّاظه، وفيهم جماعاتٌ في درجته، فمنهم أبو حاتم الرازي، وموسى بن هارون، وأحمد بن سلمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن خزيمة، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة الإسفرائيني، وآخرون لا يُحصون.

ثم قال: قال الحاكم أبو عبد الله: حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم، قال: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيتُ أبا زُرعةَ وأبا حاتم يُقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفةِ الصحيح على مشايخ عصرهما، وفي رواية في معرفة الحديث. (١)

(١) "مقدمة شرح مسلم" (١٠/١).

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

قال النووي في "شرح مسلم": قد استدرك جماعةٌ علي البخاري ومسلم أحاديثٍ أُخِلَّا بشرطهما^(١) فيها، ونزلت عن درجة ما التزامه، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(٢)، وقد أَلَفَ الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بـ"الاستدراكات والتتبع"^(٣).

(١) في المطبوع: (بشرطيهما) بدل (بشرطهما)، وفي "مقدمة شرح مسلم" (بشرطهما)، وهو كذلك في المخطوط لذا أثبتته.

(٢) يعني: في "مقدمة لشرح صحيح مسلم".

(٣) "الإلزامات والتتبع"، وقد حققه شيخنا العلامة الوادعي رحمته الله، وعمله هو أنه يخرج الحديث الذي أشار إليه الدارقطني من مصادره ثم يذكر كلام من صححه أو ضعفه؛ فإن لم يجد كلاماً لأهل العلم في الحديث نظر في رجال سنده وحكم عليه بظاهر ذلكم السند. هذا بالنسبة في "الإلزامات" أما "التتبع"؛ فإنه ينقل كلام أهل العلم كالنوي، وابن حجر، وأبي مسعود الدمشقي؛ فإن كان له نظر في ذلك فإنه يبينه وإلا سكت علي ما قالوا مقرراً لهم كما ذكر في مقدمة تحقيقه.

ولشيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي حفظه الله تعالى كتاب بعنوان "بين الإمامين الدارقطني ومسلم" وهو عبارة عن دراسة للأحاديث التي انتقدها الإمام الدارقطني علي الإمام مسلم في "صحيحه" دراسة بحث ونظر مع مناقشة الإمام الدارقطني في ذلك بإبداء رأيه، ويرى أن ما أبداه لم يكن مصيباً فيه وقد يوافق، وهو كتاب قيم ومفيد جداً.

وذلك في مائتي حديثٍ مما في الكتابين، ولأبي مسعود الدمشقي ^(١) أيضاً عليهما استدراك، ولأبي علي الغساني الجياني في كتابه "تقييد المهمل" في جزء العلل منه ^(٢) استدراك أكثره على الرواة، وفيه ما يلزمهما، وقد أُجيب عن كل ذلك أو أكثره، وستراه في مواضعه. ^(٣) اهـ

وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة: ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن هذه الأحاديث، وإن كان أكثرها لا يقدر في أصل موضوع الكتاب؛ فإن جميعها واردٌ من جهةٍ أخرى، وهي ما أدعاه الإمام أبو عمرو بن الصلاح وغيره من الإجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه. فإن هذه المواضع متنازعٌ في صحتها، فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب، وقد تعرّض لذلك ابن الصلاح في قوله إلا مواضع يسيرة

ولشيخنا عناية دقيقة جداً بـ"صحيح مسلم" ظهر ذلك لنا عند قراءتنا إياه أنا وبعض طلبة العلم عليه، وقد قرأه هو على شيخه العلامة المحدث بديع الدين الراشدي السندي، وقرأ فيه على شيخه العلامة المحدث حمود التويجري، وللفائدة ينظر كتابي "فتح الرب العلي بختم صحيح مسلم على العلامة ربيع المدخلي".

(١) هو الحافظ المجدد البارع أبو مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، مات سنة (٤٠١هـ).

"سير أعلام النبلاء" (١٧/٢٢٧).

(٢) وهو المجلد الثاني من طبعة مكتبة الباز، من (٣١٩-٤٨١) ما يتعلق بعلل "صحيح البخاري"، ومن (٤٧٢-٦٨٤) ما يتعلق بعلل "صحيح مسلم".

(٣) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (٢٧/١) للنووي.

انتقدها عليه الدارقطني وغيره. (١)

وقال (٢) في "مقدمة شرح مسلم" له: ما أخذ عليهما - يعني: علي البخاري ومسلم - وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى مما ذكرناه، لعدم الإجماع علي تلقيه بالقبول. انتهى. (٣) وهو احتراز حسن. (٤)

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل (٥) المهم علي طريق التلخيص: ما يمكن الطالب من الإشراف علي هذه النوع، الذي هو من أهم الأنواع عند

(١) "هدي الساري" (ص ٣٦٤) الفصل الثامن، وما نقله عن ابن الصلاح، فهو مذكور في كتابه "علوم الحديث" (ص ٢٨-٢٩).

(٢) يعني: النووي.

(٣) "مقدمة شرح مسلم" (١/٢٠)، ونص كلامه هناك: فما أخذ علي البخاري ومسلم، وقدح فيه معتمد من الحفاظ، فهو مستثنى بما ذكرناه لعدم الإجماع علي تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة... اهـ

(٤) "هدي الساري" (ص ٣٦٤)، ثم قال الحفاظ: واختلف كلام الشيخ محيي الدين في هذه المواضع، فقال في "مقدمة شرح مسلم" ما نصه: وذكر كلامه المتقدم وهو قوله: قد استدرك جماعة علي البخاري ومسلم أحاديث أخلاً فيها بشرطهما... إلخ.

ثم قال: وقال في "مقدمة شرح البخاري": فصل: قد استدرك الدارقطني علي البخاري ومسلم أحاديث فطعن في بعضها، وذلك الطعن مبني علي قواعد لبعض المحدثين ضعيفة جداً مخالفة لما عليه الجمهور من أهل الفقه والأصول وغيرهم فلا تعتر بذلك... اهـ

قال الحفاظ معلقاً علي كلامه: وسيظهر من سياقها والبحث فيها علي التفصيل أنها ليست كلها كذلك، وقوله في "شرح مسلم": وقد أجب عن ذلك أو أكثره، هو الصواب؛ فإن منها ما الجواب عنه غير متنهض... اهـ

(٥) من "هدي الساري".

المعروفين في هذا الفن بالنقد والتمييز، ومن أراد الاستيفاء فليرجع إلى الأصل قال -أجزل الله ثوابه -:

اعلم^(١) أن الجواب عما يتعلّق بالمعلّق سهل؛ لأن وضع^(٢) الكتابين إنما هو للمسندات، والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على "الصحيحين" إلى الأحاديث المعلقة التي لم تُوصل في موضع آخر، لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذُكرت استثناسًا واستشهادًا.

وقد ذكرنا الأسباب الحاملة للمصنف على تخريج ذلك التعليق، وأن مراده بذلك أن يكون الكتاب جامعًا لأكثر الأحاديث التي يحتجُّ بها، إلا أن منها ما هو على شرطه، فساقه سياق الأصل، ومنها ما هو على غير شرطه فغاير السياق في إيراده ليمتاز، فانتفى إيرادُ المعلقات، وبقي الكلام فيما علل من الأحاديث المسندات.

وعدة ما اجتمع لنا من ذلك مما في كتاب البخاري، وإن شاركه مسلم في بعضه: مائة وعشرة أحاديث، منها ما وافقه مسلم على تخريجه، وهو اثنان وثلاثون حديثًا، ومنها ما انفرد بتخريجه وهو ثمانية وسبعون حديثًا.

(١) لفظة (اعلم) لا توجد في "هدى الساري".

(٢) في "هدى الساري": (موضوع) بدل (وضع)، وقد كتبها في المخطوط، ثم ضرب عليها، وكتب فوقها (وضع).

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والنقص من رجال

والأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم ستة^(١) أقسام:

القسم الأول منها: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

القسم الثاني: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

القسم الثالث منها: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عن من هو^(٢) أكثر عددًا أو أضعف.

القسم الرابع منها: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف.

القسم الخامس منها: ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله.

القسم السادس منها: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن.

وهذا أكثره لا يترتب عليه قدح، لإمكان الجمع في المختلف من ذلك أو الترجيح، على أن الدارقطني^(٣)، وغيره من أئمة النقد، لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرضوا لذلك في الإسناد.

(١) لفظة (سته) لا توجد في "هدي الساري"، وإنما (تنقسم أقسامًا).

(٢) في "هدي الساري" (دون من هو) بدل (عمن هو)، وكتب في المخطوط (دون)، ثم ضرب عليها، وكتب (عمن).

(٣) هو الإمام شيخ الإسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، مات سنة (٣٨٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/٣١٣).

فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة على الصحيح، وهذا حين الشروع في إيرادها على ترتيب ما وقع في الأصل؛ لتسهيل مراجعتها، وقد أوردنا نحن من ذلك ما يكفي لمطالع كتابنا هذا.^(١)

(١) من قوله: وقد أوردنا إلى هنا من كلام المؤلف الجزائري، وما بعده كلام الحافظ.

في كتاب الصلاة

١- قال الدارقطني: أخرجنا جميعًا حديث مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: كُنَّا نُصلي العصر، ثم يذهب الذاهبُ منا إلى قُبَاءٍ، فيأتيهم والشمس مرتفعة. (١)

وهذا مما يُنتقد به عليّ مالك؛ لأنه رفعه، وقال فيه: إلى قُبَاءٍ، وخالفه عدد كثير، منهم شعيب بن أبي حمزة، وصالح بن كيسان، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، ومعمر، والليث بن سعد، وابن أبي ذئب، وآخرون. انتهى. (٢)

وقد تعقبه النسائي أيضًا عليّ مالك، وموضع التعقيب منه قوله: إلى قُبَاءٍ. والجماعة كلهم قالوا: إلى العوالي، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدرح في صحة الحديث، لاسيما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة. (٣) اهـ

(١) البخاري برقم (٥٥١)، ومسلم برقم (٦٢١) (١٩٣).

(٢) انظر: "التتبع" (ص ٤٥٧) للدارقطني، بتحقيق شيخنا الوداعي رحمته الله مع تعليقه الماتع.

(٣) "هدي الساري".

أقول (١): وقد أخرج البخاري ذلك (في باب وقت العصر) (٢)، وقال في الرواية المحفوظة: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

وأخرج مسلم ذلك في (باب استحباب التبكير بالعصر) (٣)، وقال في الرواية المحفوظة: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال أنبأنا الليث، (ح)، وحدثنا محمد بن ربح، قال: أنبأنا الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة، لم يذكر قتيبة: فيأتي العوالي. اهـ

وابن شهاب هو الزهري.

٢ - قال الدارقطني: أخرجنا جميعاً حديث ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يجل لامرأة تُسافرُ

(١) القائل: هو الجزائري رحمه الله.

(٢) برقم (٥٥٠).

(٣) (٤٣٣/١) برقم (٦٢١).

وليس معها محرم^(١).

قال الدارقطني: وقد رواه مالك ويحيى بن أبي كثير وسُهَيْل، عن سعيد، عن أبي هريرة^(٢)؛ يعني: لم يقولوا: عن أبيه.

قلت^(٣): لم يُهمل البخاريُّ حكاية هذا الاختلاف، بل ذكره عقبَ حديث ابن أبي ذئب^(٤).

والجواب عن هذا الاختلاف كالجواب عن الحديث الثاني، فإن سعيداً المقبري سمع من أبيه، عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة، فلا يكون هذا الاختلاف قادحاً.

وقد اختلفَ فيه على مالك، فرواه ابن خزيمة في "صحيحه"^(٥) من حديث بشر بن عمر، عنه، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال بعده: لم يقل أحدٌ من أصحاب مالك في هذا الحديث عن سعيد، عن أبيه، غير بشر بن عمر. اهـ

(١) رواه البخاري برقم (١٠٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٩) (٤٢٠).

(٢) انظر: "التتبع" (ص ١٨١).

(٣) القائل هو الشيخ طاهر رحمته الله.

(٤) المتقدم برقم (١٠٨٨) قال عقبه: تابعه يحيى بن أبي كثير وسُهَيْل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رحمته الله.

(٥) (١٢٠٦/٢) برقم (٢٥٢٣)، ط. المكتب الإسلامي.

وقد أخرجه أبو عوانة في "صحيحه"، من حديث بشر بن عمر أيضاً،
وصحح ابن حبان الطريقتين معاً^(١)، والله اعلم.

أقول^(٢): أخرج البخاري هذا الحديث في (باب في كم تُقصر الصلاة).^(٣)

فقال: حدثنا آدم، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد المقبري،
عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة».

تابعه يحيى بن أبي كثير وسُهَيْل ومالك، عن المقبري، عن أبي هريرة. اهـ
وقوله: «حُرمة» بضم الحاء وسكون الراء؛ أي: رجلٌ ذو حُرْمَةٍ منها بنسبٍ
أو غيره.

(١) قال في "صحيحه" (٤٣٨/٦) برقم (٢٧٢٦) بترتيب ابن بلبان: قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر سعيد
المقبري عن أبي هريرة، وسمعه من أبيه عن أبي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

(٢) القائل هو الجزائري رحمته الله.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ

٣ - قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث داود بن أبي الفرات، عن ابن

بريدة، عن أبي الأسود، عن عمر، مُرَّ بجنَازة، فقال: وجبت ^(١) الحديث.

وقد قال علي بن المديني: إن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر،

عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعتُ أبا الأسود.

قال الدارقطني: وقلت أنا: وقد رواه وكيعٌ، عن عمر بن الوليد الشَّني، عن

ابن بريدة، عن عمر، ولم يذكر بينهما أحدًا. ^(٢) انتهى

ولم أره إلى الآن من حديث عبد الله بن بُريدة إلا بالنعنة، فعلته باقية، إلا

أن يعتذر للبخاري عن تخريجه بأن اعتماده في الباب على حديث عبد العزيز

ابن صهيب، عن أنس بهذه القصة سواء، وقد وافقه مسلم على تخريجه.

وأخرج البخاري حديث أبي الأسود كالمتابعة لحديث عبد العزيز بن

(١) رواه البخاري برقم (١٣٦٨).

(٢) انظر: "التتبع" (ص ٣٩٦-٣٩٨)، و"العلل" (٢/٢٤٧-٢٤٩).

صهيب، فلم يستوف نفي العلة عنه، كما يستوفها فيما يخرجها في الأصول.
والله أعلم. (١)

أقول (٢): ذكر البخاري ذلك في (باب ثناء الناس على الميت). (٣)

فقال: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: مرُّوا بجنائزٍ فأتُّنوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مروا بأخرى فأتُّنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت».

(١) وقال في «فتح الباري» (٢٩٢/٣) برقم (١٣٦٨): وقد حكى الدارقطني في «التتبع» عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث: سمعت أبا الأسود قلت - والقائل الحافظ - وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة، فلعه أخرجه شاهدًا واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله، والله أعلم.

قلت: وقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٢/٢٤٩): أن البخاري ومسلمًا رواه من طريق داود عن ابن بريدة عن أبي الأسود.

وفي «التتبع» ذكر أن الذي أخرجه هو البخاري، ولم يذكر مسلمًا، وهذا هو الصحيح؛ لأن مسلمًا لا ذكر عنده في «الصحيح» لرواية داود بن أبي الفرات عن ابن بريدة عن أبي الأسود عن عمر؛ لذا قال شيخنا الوادعي رحمه الله في تعليقه على «التتبع» (ص ٣٩٨): وقول الحافظ الدارقطني رحمه الله في «العلل»: بأنه أخرجه البخاري ومسلم مخالف لقوله في «التتبع» إنه أخرجه البخاري والأمر كما يقول في «التتبع»، فإني لم أجده في مسلم في مظانه، وهكذا النابلسي لم يعزه في ذخائر المواريث إلى مسلم... اهـ

(٢) القائل: الشيخ طاهر رحمه الله.

(٣) برقم (١٣٦٧).

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

فقال عمر بن الخطاب: ما وجبت؟ قال: «هذا أنثيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أنثيتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود، قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلستُ إلى عمر بن الخطاب، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مرَّ بأخرى فأثني على صاحبها خيراً، فقال عمر: وجبت ثم مرُّوا بالثالثة فأثني على صاحبها شراً، فقال وجبت.

فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلتُ كما قال النبي ﷺ: «أيُّها مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة».

فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ قال: واثنان. ثم لم نسأله عن

الواحد. (١)

(١) رواه البخاري برقم (٣٦٨).

فِي كِتَابِ الْبَيُوعِ

٤ - قال الدارقطني: وأخرجنا جميعاً حديث مالك، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، فقيل: وما تزهى؟ قال: حتى تحمرَّ. قال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟»^(١) قال الدارقطني: خالف مالكا جماعة، منهم: إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون، وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

قال: وقد أخرجنا جميعاً حديث إسماعيل بن جعفر، وقد فصلَّ كلام أنس من كلام النبي ﷺ.

قلت^(٢): سبق الدارقطني إلى دعوى الإدراج في هذا الحديث أبو حاتم

(١) رواه البخاري برقم (٢١٩٨)، ومسلم برقم (١٥٥٥).

(٢) القائل: الحافظ رحمه الله.

الفائدة الرابعة: فيما انتُقد عليهما والجواب عن ذلك

وأبو زرعة^(١) الرازيان، وابن خزيمة، وغير واحد من أئمة الحديث كما أوضحته في كتابي "تقريب المنهج: بترتيب المدرج"^(٢).

وحكى فيه عن ابن خزيمة أنه قال: رأيت أنس بن مالك في المنام، فأخبرني أنه مرفوع، وأن معتمر بن سليمان رواه عن حميد مدرجاً، لكن قال في آخره: لا أدري أنس قال: بم يستحل، أو حدث به عن النبي ﷺ؟ والأمر في مثل هذا قريب، والله أعلم.

قال ابن الأثير في "النهاية"^(٣): وفيه نهي عن بيع الثمر حتى يزهي، وفي رواية: حتى يزهو، يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يزهي إذا اصفر أو احمر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من أنكر يزهي. اهـ

٥ - قال الدارقطني: وأخرجاً جميعاً حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر بن الخطاب أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة.^(٤) الحديث.

(١) انظر: "علل الحديث" (٣٧٨/١).

(٢) انظر: "الفصل للوصل المدرج في النقل" (١٢٠-١٢٢) للخطيب البغدادي.

(٣) (١/٧٣٨-٧٣٩) مادة (زها).

(٤) رواه البخاري برقم (٢٢٢٣)، ومسلم برقم (١٥٨٢)، واللفظ له.

وقد رواه حماد بن زيد، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر، قال...، وكذلك رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس أن عمر قال. (١)

قلت: صرح ابن عيينة عن عمرو بسماع طاوس له من ابن عباس، وهو أحفظ الناس لحديث عمرو، فروايته الراجحة، وقد تابعه روح بن القاسم، أخرجه مسلم (٢) من طريقه. اهـ

قال مسلم في (باب تحريم بيع الخمر): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر، قال (٣): أنبأنا (٤) سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها».

حدثنا أمية بن بسطام، قال: أنبأنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح؛ يعني: ابن القاسم، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد مثله. اهـ

(١) "التتبع" (ص ٣٨١)، "العلل" (٢/ ٨٠-٨١).

(٢) برقم (١٥٨٢).

(٣) الذي في "صحيح مسلم": (قالوا) بدل: (قال).

(٤) في المخطوط: (نا) بدل (أنبأنا)، وفي "صحيح مسلم" (حدثنا) كما في النسخ التي اطلعت عليها.

تنبيه:

هذه الخمر كان سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها

منهم غير عالمٍ بتحريم ذلك. (١)

(١) اختلفَ في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال ينظر لها: "فتح الباري" (٥٢٣/٤) شرح حديث رقم (٢٢٢٤).

فِي كِتَابِ الْجِهَادِ

٦ - قال الدارقطني: واخرجا جميعاً حديث موسى بن عقبة، عن أبي النضر

مولي عمر بن عبيد الله، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فقرأته أن النبي ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١). الحديث.

قال: وأبو النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رواه عن كتابه، فهو حجة في رواية المكاتبه^(٢).

قلت: فلا علة فيه، لكنه ينبغي على أن شرط المكاتبه هل هو من الكاتب إلى المكتوب إليه فقط، أم كل من عرف الخط روى به وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة إليه، الأوّل هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح، وأما الثاني فهو

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٢٤)، ومسلم برقم (١٧٤٢).

(٢) «التتبع» (٤٥٢) ونص كلامه: وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبه؛ لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه. اهـ، وانظر: «علل الحديث» (١/ ٣٣١) لابن أبي حاتم.

الفائدة الرابعة: فيما ائْتِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

عندهم من صور الوجادة، لكن يُمكنُ أن يقال هنا: إن رواية أبي النضر تكونُ عن مولاهُ عمر بن عبید الله^(١) عن كتاب ابن أبي أوفى إليه، ويكون أخذهُ لذلك عن مولاهُ عرضاً؛ لأنه قرأه عليه؛ لأنه كان كاتبه فتصير - والحالة هذه - من الرواية بالمكاتبه كما قال الدارقطني.

٧ - قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث محمد بن طلحة، عن أبيه،

عن مصعب بن سعد، قال رأى سعدٌ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم»^(٢).

(١) قال شيخنا الوادعي رحمته في تعليقه على "التبج" (ص ٤٥٣): هكذا قال الحافظ، وفي "الفتح" (١٥٦/٥) قال: إنه الظاهر.

وأقول: الذي يظهر لي أن رواية أبي النضر ليست عن مولاه، بل هي عن كتاب عبد الله بن أبي أوفى كما في "صحيح مسلم" (٤٦/١٢)؛ فإن فيه عن أبي النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبد الله بن أبي أوفى، فكتب إلى عمر بن عبید الله حين سار إلى الحرورية يخبره أن رسول الله ﷺ... فذكره.

ولو كان كما ظهر للحافظ لذكر عمر بن عبید الله من رجال الشيخين وليس موجوداً في "تهذيب التهذيب"، والله أعلم. اهـ

قلت: قال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" (٣٣٠-٣٣١)، وسمعت أبي، وذكر حديثاً: رواه أبو عوانة، عن أبي حيان التيمي، عن شيخ من أهل المدينة، أن عبد الله بن أبي أوفى كتب أن رسول الله ﷺ كتب: «لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، وإذا لقيتموهم، فاصبروا...». الحديث.

قلت لأبي: من هذا الشيخ من أهل المدينة الذي روى عنه أبو حيان؟

قال: نرى أنه أبو النضر رواه موسى بن عقبة، عن أبي النضر. اهـ

(٢) رواه البخاري برقم (٢٨٩٦).

قال الدارقطني: هذا مرسل. (١)

قلت: صورته صورة المرسل، إلا أنه موصولٌ في الأصل، معروفٌ من رواية مصعب بن سعد، عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيرًا من أمثال هذا السياق، فأخرجه على أنه موصولٌ إذا كان الراوي معروفًا بالرواية عمن ذكره، وقد رويناه في "سنن النسائي" وفي "مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم" وفي "الحلية" لأبي نعيم، وفي (الجزء السادس) من حديث أبي محمد بن صاعد، من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه، أنه رأى...، فذكره.

وقد ترك الدارقطني أحاديث في الكتاب من هذا الجنس لم يتبّعها. (٢)

(١) "التتبع" (ص ٢٧٧-٢٧٨).

(٢) قال شيخنا الوادعي رحمته الله في تعليقه على "التتبع" (ص ٢٧٨-٢٧٩): قلت: سند البخاري مرسل كما يقول الدارقطني، وهو صحيح متصل من طرق أخرى كما أوضحه الحافظ رحمته الله، ولعل البخاري اعتمد الطريق المرسل لتأييدها بالطرق الأخرى الموصولة. اهـ

في أحاديث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

٨ - قال الدارقطني أخرج البخاري حديث ابن أبي أويس، عن أخيه، عن

ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: يلقي إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قتره. (١). الحديث.

قال: وهذا رواه إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. (٢).

قلت: قد علق البخاري حديث إبراهيم بن طهمان في التفسير (٣)، فلم يهمل حكاية الخلاف فيه، ولكن أعله الإسماعيلي من وجه آخر، فقال بعد أن أورده: هذا خبرٌ في صحته نظرٌ من جهة أن إبراهيم عالمٌ بأن الله لا يخلف

(١) رواه البخاري برقم (٣٣٥٠).

(٢) "التتبع" (ص ١٨٧-١٨٨).

(٣) برقم (٤٧٦٨) معلّقاً، قال إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ...، وذكره.

الميعاد، فكيف يجعل ما بأبيه خزيًا له، مع خبره بأن الله قد وعده ألا يُخزِيه يوم يبعثون، وأعلمه بأنه لا خُلفَ لو وعده. انتهى.

وسياتي جواب ذلك في موضعه. (١)

(١) قال في "فتح الباري" (٣٥٨/٨) تحت حديث رقم (٤٧٦٨): قوله: وقال إبراهيم بن طهمان... إلخ. وصله النسائي عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، وساق الحديث بتمامه.

وقال تحت حديث رقم (٤٧٦٩): قوله: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا قال بن أبي أويس وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها، وأشار إلى الطريق الأخرى التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجلٌ، فذكرها معلقة، وسعيد قد سمع من أبي هريرة، وسمع من أبيه عن أبي هريرة، فلعل هذا مما سمعه من أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة مختصرا، ومن أبيه عنه تاما أو سمعه من أبي هريرة، ثم ثبت فيه أبوه.

وكل ذلك لا يقدح في صحة الحديث، وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد. اهـ

فِي كِتَابِ اللَّيَّاسِ

٩ - قال الدارقطني: اتفقا على إخراج حديث أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر في الحرير إلا موضع إصبع^(١)، وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر، لكنه حجة في قبول الوجادة.^(٢)

قلت: قد تقدم نظير هذا الكلام في حديث أبي النضر عن ابن أبي أوفى.^(٣)

١٠ - قال الدارقطني: وأخرج البخاري حديث ثابت، عن ابن الزبير، قال:

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٨)، و(٥٨٢٩)، و(٥٨٣٠)، ومسلم برقم (٢٠٦٩) (١٢).

تنبيه: في المخطوط والمطبوع: (موضع إصبع)، وهو كذلك في "هدي الساري"، والذي في "التبع" (موضع إصبعين).

(٢) "التبع" (ص ٣٨٢)، ونص كلامه: وهذا لم يسمعه أبو عثمان من عمر وهو مكاتبه، وهو حجة في قبول الإجازة. اهـ

(٣) وقد ذكره المؤلف كما تقدم قريباً.

وقال الحافظ في "فتح الباري" (٢٩٧/١٠) تحت حديث رقم ٥٨٢٩ وما بعده: وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين قال: ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه. والله أعلم. اهـ

قال محمد ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». (١) وهذا لم يسمعه ابن الزبير من النبي ﷺ، وإنما سمعه من عمر. (٢)

قلت: هذا تعقبٌ ضعيف؛ فإن ابن الزبير صحابي، فهبه أرسله، فماذا كان؟ وكم في الصحيح من مرسل صحابي، وقد اتفق الأئمة قاطبةً على قبول ذلك إلا من شدد ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته، والله أعلم.

وقد أخرج البخاري حديث ابن الزبير، عن عمر تلو حديث ثابت عن ابن الزبير، فما بقي عليه للاعتراض وجه.

وقال في آخر الفصل (٣): هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون على خفايا الطرق، وليست كلها من أفراد البخاري، بل شاركه مسلم في كثيرٍ منها كما تراه واضحًا ومرقومًا عليه رقم مسلم، وهو صورة (م).

وعدة ذلك اثنان وثلاثون حديثًا، فأفراده منها ثمانية وسبعون فقط، وليست كلها قاذحة، بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنها محتمل، واليسير منها في الجواب عنه تعسف كما

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٣٣).

(٢) «التتبع» (ص ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) أي: الفصل الثامن من «هدى الساري».

شرحته مجملاً في أول الفصل وأوضحته مُبَيَّنًا إثر كل حديث منها.

فإذا تأمل المنصف ما حرّره من ذلك، عَظُمَ مقدار هذا المصنف في نفسه وجلّ تصنيفه في عينه، وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم، وتقديمهم له على كل مصنف في الحديث والقديم، وليسوا سواء^(١) من يدفع بالصدر، فلا يأمن دعوى العصبية، ومن يدفع بيد الإنصاف على القواعد المرضية والضوابط المرعية، فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والله المستعان، وعليه التكلان.

وأما سياق الأحاديث التي لم يتبعها الدارقطني وهي على شرطه في تتبعه من هذا الكتاب، فقد أوردتها في أماكنها من الشرح، لتكُمّل الفائدة مع التنبيه على مواقع الأجوبة المستقيمة كما تقدم، لئلا يستدركها من لا يفهم.

وإنما اقتصرت على ما ذكرته عن الدارقطني عن الاستيعاب؛ فإنني^(٢) أردت أن يكون عنواناً لغيره؛ لأنه الإمام المقدم في هذا الفن، وكتابه في هذا النوع أوسع وأوعب، وقد ذكرت في أثناء ما ذكره عن غيره قليلاً على سبيل الأمثلة، والله أعلم.^(٣)

(١) في المطبوع: (ليس سواء)، والمثبت من "هدي الساري"، وهو كذلك في المخطوط.

(٢) في المطبوع: (لأني)، والمثبت من "هدي الساري"، وهو المثبت في المخطوط.

(٣) انظر: لما تقدم (الفصل الثامن) في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه - يعني: البخاري - حافظ

وقد أتبع الحافظ ابن حجر هذا الفصل بفصل آخر يُناسبه، قال في أوله: الفصل التاسع: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، مرتباً لهم على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً، وتمييز من أخرج له منهم في الأصول والمتابعات والاستشهادات، مُفصلاً لذلك جميعه.

وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب "الصحيح" لأي راوٍ كان، مقتضٍ لعدالته عنده، وصحة ضبطه، وعدم غفلته، هذا إذا خرَّج له في الأصول، وأما إن خرَّج له في المتابعات والشواهد والتعليق، فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره^(١)، مع حصول اسم الصدق لهم.

وحينئذٍ فإذا وجدنا لغيره في أحدٍ منهم طعناً، فذلك الطعن مُقابلٌ لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح^(٢) في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة

عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من النقاد، وإيرادها حديثاً حديثاً على سياق الكتاب وسياق ما حضر من الجواب عن ذلك.

(١) في المخطوط والمطبوع: (من أخرج لهم في الضبط)، والمثبت من "هدي الساري"، وقد صوّبه (أبو غدة) في نسخته.

(٢) في المطبوع: (ليقدح)، والمثبت من "هدي الساري"، وهو المثبت في المخطوط صوّبه (أبو غدة) في نسخته.

للأئمة على الجرح متفاوتة، منها ما يقدح، ومنها ما لا يقدح.

وقد كان أبو الحسن المقدسي^(١) يقول في الذي خرَّج عنه في "الصحيح":

هذا جاز القنطرة؛ يعني بذلك: أنه لا يُلتفتُ إلى ما قيل فيه.^(٢)

وأسبابُ الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء: البدعة، والمخالفة، والغلط، وجهالة الحال، ودعوى الانقطاع في السند، بأن يُدعى في الراوي أنه كان يُدلس أو يُرسل.

أما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح؛ لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهولٌ، فكأنه نازع المصنّف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدّم على من يدعي عدم معرفته، لما مع المثبت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما سببناه.

وأما الغلط فتارةً يكثر من الراوي، وتارةً يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط، ينظر فيما أخرج له إن وُجد مروياً عنده أو عند غيره من رواية غير هذا

(١) في "هدي الساري" (الشيخ أبو الحسن المقدسي)، وهو علي بن المفضل المقدسي، مات سنة (٥٦١هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٢٣).

(٢) "الاقتراح" (ص ٢٨٣)، وانظر كذلك: "الموقظة" (ص ٨٠)، و"النكت" (٣/٣٤٨) للزركشي، و"فتح المغيث" (٢/١٧٥).

الموصوف بالغلط، عُلِمَ أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذا الطريق، وإن لم يوجد إلا من طريقه، فهذا قادحٌ يوجبُ التوقفُ عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في الصحيح من هذا شيء.

وحيثُ يوصفُ بقلّةِ الغلط، كما يقال: سيءُ الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات، فالحكمُ فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثرُ منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة، وينشأ عنها الشذوذ والنعارة، فإذا روى الراوي الضابط الصدوق شيئاً، فرواه من هو أحفظُ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعذرُ الجمعُ على قواعدِ المحدثين، فهذا شاذٌ^(١)، وقد تشدّد المخالفةُ أو يضعفُ الحفظُ، فيحكّمُ على ما يخالفُ فيه بكونه منكرًا^(٢)، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزرٌ يسيرٌ، قد بيّن في الفصل الذي قبله.^(٣)

وأما دعوى الانقطاع فمدفوعةٌ عمن أخرج لهم البخاري، لما عُلِمَ من شرطه، ومع ذلك فحكّم من ذكّر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تُسبَر

(١) انظر: "النكت" (٢/ ١٣٢-١٣٤)، و"النزهة" (ص ٩٧-٩٨).

(٢) انظر: "النكت" (٢/ ١٥٢-١٥٣)، و"النزهة" (ص ٩٨-٩٩).

(٣) أي: في "هدي الساري".

الفائدة الرابعة: فيما انتُقد عليهما والجواب عن ذلك

أحاديثهم الموجودة عنده بالنعنة؛ فإن وُجد التصريح بالسمع فيها اندفع الاعتراض والإفلا.

وأما البدعة فالموصوف بها إما أن يكون ممن يُكفرُ بها، أو يُفسقُ، فالمكفرُ بها لا بدَّ أن يكون ذلك التفكير متفقاً عليه في قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره أو غير ذلك، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء ألبته. (١)

وأما المُفسقُ بها كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغنون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول من هذا سبيله (٢) إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب مشهوراً بالسلامة من خوارج المروءة موصوفاً بالديانة والعبادة، فقيل: يُقبَلُ مطلقاً. وقيل: يُردُّ مطلقاً. والثالث: التفصيل بين أن يكون داعيةً إلى بدعته فيردُّ حديثه، أو غير داعية فيقبَلُ. (٣)

(١) انظر: "ميزان الاعتدال" (٥/١) من ترجمة أبان بن تغلب.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "هدي الساري" (قبول حديث من هذا سبيله).

(٣) قال في مقدمة "لسان الميزان" (٢٠٣/١): وأما التفصيل: فهو الذي عليه أكثر أهل الحديث بل نقل ابن حبان إجماعهم ووجه ذلك: أن المبتدع إذا كان داعيةً كان عنده باعث على رواية ما يشدُّ به بدعته. اهـ.

وهذا المذهب هو الأعدَلُ، وصارت إليه طوائف (١) من الأئمة (٢) وادَّعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر: انتهى باختصار يسير. (٣)

وقد أحببت أن أورد من هذا الفصل شيئاً؛ ليقف المطالع على مسلكهم في البحث عن حال الرجال، الذي هو من أهمِّ المباحث عند أهل الأثر.

حرف الألف:

□ (خ د) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري.

أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث أكثر عنه البخاري وأبو داود، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - فيما نقله عنه البخاري - وعلي بن المديني والنميري (٤)، والعجلي، وأبو حاتم وآخرون، وكان النسائي سيء الرأي فيه، ذكره مرة فقال: ليس بثقة ولا مأمون. (٥)

(١) تصحف في نسخة (أبو غدة) إلى: (طوائف).

(٢) قال ابن الصلاح: هذا المذهب الثالث أعدلها وأولاها... "علوم الحديث" (١/٥٨٧) مع "التقييد".

(٣) من "هدي الساري" (ص ٤٠٣-٤٠٤)، وانظر: "الكفاية" (ص ١٢٧)، و"مجموع الفتاوى" (١٧٥/٢٤)، و"شرح علل الترمذي" (١/٥٣-٥٦)، و"فتح المغيث" (٢/٢٢٠-٢٣٥)، و"التنكيل" (١/٢٣١).

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "هدي الساري" (ابن نمير).

(٥) قال الذهبي في "الميزان" (١/١٠٣): أذى النسائي نفسه بكلامه فيه. اهـ

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

وقد ذكر السبب الحامل له على ذلك أبو جعفر العقيلي، فقال: كان أحمد ابن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما أن قدم النسائي مصر، جاء إليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً، وأحمد بن صالح إمام ثقة.

قال ابن عدي: كان النسائي ينكر عليه أحاديث، وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذكر ابن عدي الأحاديث التي أنكرها النسائي، وأجاب عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء^(١)، وقد تبين أن النسائي انفراد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل.

□ (خ ت س ق) أحمد بن المقدم بن سليمان العجلي أبو الأشعث.

مشهور بكنيته، وثقه أبو حاتم وصالح جزرة والنسائي، وقال أبو داود: لا أحدث عنه؛ لأنه كان يعلم المجان المجون، كان مجاناً بالبصرة يصرون صر دراهم، فيطرحونها على الطريق، ويجلسون ناحية، فإذا مر ماراً بصره وأراد أن يأخذها صاحوا: ضعها ليخجل الرجل، فعلم أبو الأشعث المارة، وقال لهم: هيئوا صرر زجاج كصرر الدراهم، فإذا مررتهم بصرهم فأردتم أخذها،

(١) انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (١/٢٩٥) ترجمة رقم (٢١).

فاطرحوا صرر الزجاج، وخذوا صرر الدراهم التي لهم ففعلوا ذلك.

وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا، فقال: لا يؤثر ذلك فيه؛ لأنه من أهل الصدق^(١)، قلت: ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يعلم المَجَّان كما قال أبو داود، وإنما علّم المارّة الذين كان قصد المَجَّان أن يخجلوهم وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدّب بالمال، فلهذا جَوَزَ للمارّة أن يأخذوا الدراهم تأديياً للمَجَّان حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم، والله أعلم.

وقد احتج به البخاريُّ والترمذي والنسائي وابن خزيمة في "صحيحه" وغيرهم.

□ (خ ت د) إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي.

أحد شيوخ البخاري، ولم يكثر عنه، وثقه النسائي^(٢)، ومطين، وابن معين، والحاكم أبو أحمد، وجعفر الصائغ، والدارقطني، وقال في رواية الحاكم عنه: أثنى عليه أحمد، وليس بقوي. وقال الجوزجاني: كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث.^(٣)

(١) انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (٢٩٤/١) ترجمة رقم (٢٠).

(٢) في "تهذيب الكمال" (٨/١)، و"تهذيب التهذيب" (٢٨٦/١)، وقال النسائي: ليس به بأس وكثير مما سيأتي ذكره عن النسائي هو كذلك في "تهذيب الكمال"، و"تهذيب التهذيب".

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٨/١-١٠).

قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع. ^(١)
قلت: الجوزجاني كان ناصبياً منحرفاً عن علي، فهو ضدُّ الشيعي، ولا ينبغي أن يُسَمَّعَ قولُ مبتدعٍ في مبتدع ^(٢)، وأما قول الدارقطني فيه، فقد اختلف ^(٣)، ولهم شيخٌ يقال له: إسماعيلُ بن أبان الغنويُّ، أجمعوا على تركه، فلعله اشتبه به. ^(٤)

حرف الباء:

□ (ع) بكر بن عمرو أبو الصديق البصري الناجي.

مشهور بكنيته، وثقه جماعة، وقال ابن سعد: يتكلمون في أحاديثه ويستنكرونها. ^(٥)

قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد، عن أبي سعيد، في قصة الذي قتل تسعة و تسعين نفساً من بني إسرائيل ثم تاب ^(٦)، واحتجَّ به الباقون.

(١) "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥٠٤/١) ترجمة رقم (١٣٢).

(٢) انظر: "مقدمة لسان الميزان" (٢١٢/١).

(٣) في "سؤالات السلمي" برقم (٣٦)، وثقه، وفي "سؤالات الحاكم" برقم (٢٧٨) قال: ليس بالقوي عندي.

(٤) ضعفه في "السنن" (٣٢٩/١). انظر: "موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث

وعله" (١٢٠/١) رقم الترجمة (٥٠٢)، و(٥٠٣).

(٥) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٢٣/٤).

(٦) برقم (٣٤٧٠)، وهو عند مسلم كذلك برقم (٢٧٦٦).

حرف التاء المثناة:

□ (خ م د س) توبةُ بن أبي الأسد العنبري البصريُّ.

من صغار التابعين، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وشذَّ أبو الفتح

الأزدي، فقال: منكرُ الحديث. (١)

حرف التاء المثناة:

□ (ع) ثور بن زيد المدني.

شيخ مالك، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم (٢)، وقال ابن

عبد البر (٣) صدوقٌ لم يتهمه أحد، وكان يُنسبُ إلى رأي الخوارج والقول

بالقدر، ولم يكن يدعو إلى شيء من ذلك.

وحكى عن مالكٍ أنه سُئل: كيف رويت عن داود الحصين، وثور بن زيد،

وذكر غيرهما، وكانوا يرون القدر؟

فقال: كانوا لأن يخرُّوا من السماء إلى الأرض أسهلَّ عليهم من أن

يكذبوا. (٤)

(١) انظر: "تهذيب التهذيب" (١/٥٤٤).

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (٤/٤١٦-٤١٧).

(٣) في: "التمهيد" (١/٢).

(٤) انظر: "تهذيب التهذيب" (١/٥٧٥).

حرف الجيم:

□ (ع) جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية.

مشهورٌ بكنيته، من صغار التابعين، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وكان شعبة يقول: إنه لم يسمع من مجاهدٍ ولا من حبيب ابن سالم.^(١)

وقال أحمد: كان شعبة يضعفُ أحاديثه عن حبيب بن سالم، وقال البرديجي: هو من أثبت الناس في سعيد بن جبير^(٢)، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.^(٣)

قلت^(٤): احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد ولا عن حبيب بن سالم.

حرف الحاء:

□ (خ٤)^(٥) حريز بن عثمان الحمصي.

(١) انظر: "جامع التحصيل" (ص ١٧٦)، وكذلك لم يسمع من سليمان الشكري. قال البخاري: لم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر. نقل ذلك عنه الترمذي في "الجامع" (٣/٦٠٤) تحت حديث رقم (١٣١٢).

(٢) عبارة البرديجي في "التهذيب": كان ثقةً وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير. اهـ

(٣) انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (٢/٣٩١) ترجمة رقم (٣٤٥).

(٤) القائل: هو الحافظ رحمته الله.

(٥) هذا رمز للبخاري، وأصحاب السنن الأربع، وهو كذلك في "التقريب"، وفي المطبوع من توجيه النظر، وفي "هدي الساري" (خ١٤)، وكذلك في المخطوط من (توجيه النظر).

مشهورٌ من صغار التابعين وثقه أحد وابن معين والأئمة، لكن قال الفلاس وغيره: إنه كان ينتقص عليًّا، وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه ولم يصحَّ عندي ما يُقالُ عنه من النصب ^(١)، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريزٌ يتناول من رجلٍ ثم ترك. ^(٢)

قلت ^(٣): هذا أعدلُ الأقوال، فلعله تاب، وقال ابن حبان: كان داعيةً إلى مذهبه يجتنب حديثه. ^(٤)

قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثين: أحدهما في صفة النبي ﷺ عن عبد الله بن بسر ^(٥)، وهو من ثلاثياته ^(٦)، والآخِرُ حديثه عن عبد الواحد النصري ^(٧) عن وائلة بن الأسقع، وهو حديثٌ: «من أفرى الفرى أن يُرى الرجلُ عينه ما لم تر». ^(٨)

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٢٨٩/٣) ترجمة رقم (١٢٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢١٩/٢).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٥٦٨/٥).

(٣) القائل: هو المحافظ رحمته الله.

(٤) عبارة ابن حبان في «المجروحين» (٣٣١/١) ترجمة رقم (٢٧٩): وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي

ابن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه. اهـ

(٥) تصحيف في المطبوع إلى: (بشر).

(٦) برقم (٣٥٤٦).

(٧) تصحيف في «هدى الساري» إلى: (البصري).

(٨) البخاري برقم (٧٠٤٣).

حرف الخاء:

□ (خ م ت س ق) خالد بن مخلد القَطَواني الكوفي أبو الهيثم.

من كبار شيوخ البخاري روى^(١) عنه، وروى عن واحدٍ عنه، قال العجلي: ثقةٌ فيه تشيع، وقال ابن سعد: كان متشيعاً مفرطاً، وقال صالح جزرة: ثقة إلا أنه كان متهمًا بالغلو في التشيع، وقال احمد بن حنبل: له مناكير، وقال أبو داود: صدوقٌ إلا أنه يتشيع، وقال أبو حاتم: يُكْتَبُ حديثُهُ ولا يحتجُّ به.^(٢)

قلت: أما التشيع فقد قَدَّمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء، لا يضره لاسيما ولم يكن داعيةً إلى رأيه، وأما المناكيرُ فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في "كامله"^(٣)، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري، بل لم أر [له]^(٤) عنده من أفرادهِ سوى حديثٍ واحد، وهو حديثُ أبي هريرة: «من عادى لي ولياً». ^(٥) الحديث وروى له الباقرن سوى أبي داود.

(١) في نسخة (أبو غدة): (رؤي) بدل: (روى)، وهو خطأ واضح.

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" (٣/٣٥٤) ترجمة رقم (١٥٩٩)، و"ميزان الاعتدال" (١/٦٤٠) ترجمة رقم (٢٤٦٣)، و"تهذيب التهذيب" (٢/٥٣٤).

(٣) (٣/٤٦٢) ترجمة رقم (٥٩٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أبو غدة).

(٥) برقم (٦٥٠٢).

حرف الدال:

□ (ع) داود بن الحصين المدني.

وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن إسحاق، وأحمد بن صالح المصري، والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال الساجي: منكر الحديث، متهم برأي الخوارج، وقال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وكذا قال أبو داود، وحديثه عن شيوخه مستقيم. (١)

قلت: روى له البخاري حديثاً واحداً (٢) من رواية مالك، عنه عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة في العرايا، وله شواهد.

قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (١/٦٤١-٦٤٢) ترجمة رقم (٢٤٦٣): فهذا حديث غريب جداً؛ لولا هيبة "الجامع الصحيح" لعدوه في منكرات خالد بن خالد وذلك لغرابة لفظه؛ ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد. اهـ
وتعقبه الحافظ في "الفتح" (١١/٤١٥) تحت حديث رقم (٥٠٢) بقوله: وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك فشريك شيخ شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه، ونقص وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يتابع عليها كما يأتي القول فيه مستوعباً في مكانه، ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً. اهـ، ثم ذكر طرق هذه الشواهد.

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٨/٣٧٩-٣٨٢)، و"تهذيب التهذيب" (٣/٤-٥).

(٢) برقم (٢١٨٦).

حرف الذال:

□ (ع) ذرُّ بن عبد الله المُرهبي أبو عبد الله الكوفي.

أحدُ الثقات الأثبات، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وابن نُمير، وقال أبو داود: كان مرجئاً وهجره إبراهيم النخعي، وسعيدُ بن جبير لذلك، وروى له الجماعة. (١)

حرف الراء:

□ (ع) رَوْح بن عبادة القيسي (٢) أبو محمد البصري.

أدرکه البخاري بالسن ولم يلقه، وكان أحد الأئمة، وثقه علي بن المدني ويحيى بن معين، وأثنى عليه أحمد وغيره، وكان عفان يطعن عليه، فرد ذلك عليه أبو خيثمة فسكت عنه، وقال أبو خيثمة: أشد ما رأيتُ عنه أنه حدّث مرّةً فردَّ عليه عليُّ بن المدني اسمًا، فمحاها من كتابه وأثبت ما قال له (٣) عليُّ. (٤)

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٥١١ / ٨).

(٢) في المخطوط، والمطبوع: (العبسي) بدل (القيسي)، والمثبت من "هدى الساري"، وكتب التراجم، وقال (أبو غدة): إنه وقع في "هدى الساري" كذلك (العبسي)، ولم أره في الطبعة السلفية، فلعله في نسخته.

(٣) في نسخة (أبو غدة): (ما قاله له علي)، والمثبت من "هدى الساري" وهو كذلك في المخطوط، والمطبوع.

(٤) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٣٨ / ٩).

قلت: هذا يدلُّ على إنصافه. وقال أبو مسعود: طعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم ينفذ قولهم فيه.

قلت: احتجَّ به الأئمة كلهم.

حرف الزاي:

□ (ع) زكريا بن إسحاق المكي.

وثقَّه ابن معين، وأحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، وابن البرقي، وابن سعد، وقال يحيى بن معين: كان يرى القدر، أخبرنا روح ابن عبادة قال: رأيت منادياً ينادي بمكة، إن الأمير نهى عن مجالسة زكريا لأجل القدر. (١)

قلت: احتج به الجماعة.

□ (خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي العامري الكوفي.

راوي المغازي، عن ابن إسحاق.

قال يحيى بن آدم، عن عبد الله بن إدريس: ما أحدُّ أثبت في ابن إسحاق منه؛ لأنه أملى عليه إملاءً مرتين، وقال صالح جزرة: زيادٌ في نفسه ضعيف،

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٥٦/٩).

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

ولكنه أثبت الناس في "كتاب المغازي"، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين.

وقال أحمد بن حنبل وأبو داود: حديثه حديث أهل الصدق وضعفه علي ابن المديني، والنسائي وابن سعد، وأفرط ابن حبان، فقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. (١)

قلت: ليس له عند البخاري سوى حديثه عن حميد، عن أنس، أن عمه غاب عن قتال بدر، الحديث، أورده في (الجهاد) (٢) عن عمرو بن زُرارة، عنه مقروناً بحديث عبد الأعلى، عن حميد. وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

حرف السين:

□ (خ م ت) سعيد بن عمرو بن أشوع الكوفي.

من الفقهاء، وثقه ابن معين والنسائي، والعجلي، وإسحاق بن راهويه، وأما أبو إسحاق الجوزجاني، فقال: كان زائغاً غالباً؛ يعني: في التشيع. (٣)

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٩/٤٨٥).

(٢) برقم (٢٨٠٥).

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (١١/١٥)، و"تهذيب التهذيب" (٣/٣٥٦).

قلت ^(١): والجوزجاني غالٍ في النصب، فتعارضوا، وقد احتجَّ به الشيخان والترمذي.

حرف الشين:

□ (ع) شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله المدني.

وثقه ابن سعد، وأبو داود.

وقال ابن معين والنسائي: لا بأس به.

وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه.

وقال الساجي: كان يُرمى بالقدر. ^(٢)

قلت: احتج به الجماعة، إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة. ^(٣)

حرف الصاد:

□ (خ م د ت س) صخر بن جويرية أبو نافع.

(١) في المخطوط، والمطبوع: (قال) بدل (قلت)، والمثبت من "هدي الساري"، ونبه (أبو غدة) على ذلك في نسخته.

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (١٢/٤٧٥)، و"تهذيب التهذيب" (٣/٦٢٧).

(٣) في نسخة (أبو غدة) زيادة وهي: (كما ذكرنا ذلك في آخر الفصل الثامن)، وهذه العبارة موجودة في "هدي الساري" إلا أن فيه: (الفصل الماضي) بدل: (الثامن). وهذه العبارة كلها لا توجد في المخطوط، والمطبوع من الطبعة الأولى، ولم ينبه (أبو غدة) أنه زادها؛ لذا حذفناها.

الفائدة الرابعة: فيما ائْتِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

وثقه أحمد بن حنبل، وابن سعد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به.

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بالمتروك، وإنما يتكلم فيه لأنه يقال: إن كتابه سقط.

قال: ورأيتُ في كتاب علي -يعني: ابن المديني-، عن يحيى بن سعيد: ذهب كتاب صخر، فَبِعْثَ إليه من المدينة^(١)، احتجَّ به الباقر إلا ابن ماجه.

حرف الضاد خالي، حرف الطاء:

□ (خ ٤) طلق بن غنَّام الكوفي.

من كبار شيوخ البخاري، وثقه ابن سعد والعجلي، وعثمان بن أبي شيبة، وابن نمير، والدارقطني، وقال أبو داود: صالح، وشذ ابن حزم فضعه في "المحلى"^(٢) بلا مستند، واحتج به أصحاب "السنن"^(٣).

حرف الظاء خالي، حرف العين:

□ (ع) عاصم بن أبي النجود المقرئ أبو بكر.

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (١١٦/١٣)، و"تهذيب التهذيب" (٣٥/٤).

(٢) (٣٩/٨) مسألة رقم (١٢٨٤).

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٤٥٦/١٣)، و"تهذيب التهذيب" (١٢٤/٤).

قال أحمد بن حنبل: كان رجلاً صالحاً، وأنا أختارُ قراءته، والأعمش أحفظ منه، وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب وهو ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس محله أن يقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلم فيه ابن علية.

وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال البزار: لا نعلم أحداً ترك حديثه، مع أنه لم يكن بالحافظ. (١)

□ (ع) عامر بن واثلة أبو الطفيل الليثي المكي.

أثبت مسلم وغيره له الصحبة، وقال أبو علي بن السكن: رُوي عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة، ولم يرو عنه من وجهٍ ثابتٍ سماعه. وكان الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بفضله وفضل أهل بيته، وليس بحديثه بأس.

قال ابن المديني: قلت لجريير: أكان مغيرة يكره الرواية عن أبي الطفيل؟ قال: نعم.

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: مكِّي ثقة، وكذا قال ابن سعد

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (١٣/٤٧٣)، و"تهذيب التهذيب" (٤/١٣١).

وزاد: كان متشيعاً. (١)

قلت: أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيل، وقال: كان صاحب راية المختار الكذاب (٢)، وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه، ولا يؤثر فيه قول أحدٍ ولا سيما بالعصية والهوى، ولم أر له في "صحيح البخاري" سوى موضع واحد في (العلم) (٣) رواه عن علي، وعنه معروف بن خربوذ، وروى له الباقر. اهـ

أقول (٤): قد سبق ذكر ذلك ولنعه هنا فنقول: قال البخاري في كتاب العلم (باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، وقال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله)، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عن علي بذلك. اهـ

قال الشراح: هذا الإسناد من عوالي المؤلف؛ لأنه يلتحق بالثلاثيات من جهة أن الراوي الثالث - وهو أبو الطفيل - صحابي.

وقدم المؤلف المتن هنا على السند ليميز بين طريق إسناد الحديث وإسناد

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٧٩ / ١٤)، و"تهذيب التهذيب" (١٧١ / ٤).

(٢) "المحلى" (٣ / ١٧٤) زاد: وذكر أنه كان يقول: بالرجعة.

(٣) تقدم تخريجه في الفصل الثالث في تثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه.

(٤) القائل: الشيخ طاهر رحمته الله.

الأثر، أو لضعف الإسناد بسبب معروفٍ أو للتفنن وبيان الجواز، ومن ثمَّ وقع في بعض النسخ مؤخرًا، وقد سقط هذا الأثر كله من رواية الكُشميهني. (١)

ومعروفُ المذكور هو من صغار التابعين، ضعفه يحيى بن معين، وقال أحمد: ما أدري كيف هو.

وقال الساجي: صدوق. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه.

وروى له مسلم وأبو داود وابن ماجه حديثه عن أبي الطفيل أنه رأى النبي

ﷺ في الحج. (٢)

□ (خ د ت ق) عبد الله بن صالح الجهني أبو صالح.

كاتب الليث، لقيه البخاري وأكثر عنه، وليس هو من شرطه في "الصحيح"، وإن كان حديثه عنده صالحًا؛ فإنه لم يورد له في كتابه إلا حديثًا واحدًا، وعلق عنه غير ذلك على ما ذكر الحافظ المزي وغيره، وكلامهم في ذلك متعقب.

ثم ذكر وجه التعقب وقال بعده: قلت ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه كان في الأول مستقيمًا ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك: أن ما يجيء

(١) انظر: "فتح الباري" (٢٩٧/١) تحت الأثر رقم (١٢٧).

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" (٣٢١/٨) ترجمة رقم (١٤٨١)، و"تهذيب التهذيب" (٢٦٨/٨).

الفائدة الرابعة: فيما انتُقدَ عليهما والجوابُ عن ذلك

من روايته عن أهل الحذق كيحيى بن معين والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم، فهو من صحيح حديثه، وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه. (١)
والأحاديث التي رواها البخاري عنه في "الصحيح" بصيغة حدثنا، أو قال لي، أو قال: المجردة قليلة، وأورد ذلك، ثم قال:

وأما التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثيرٌ جداً، وقد عاب ذلك الإسماعيليُّ على البخاري وتعجب منه كيف يحتجُّ بأحاديثه حيث يعلقها، فقال: هذا عجيبٌ؛ يحتج به إذا كان منقطعاً، ولا يحتجُّ به إذا كان متصلاً؟

وجواب ذلك: أن البخاري إنما صنع ذلك لما قرناه أن الذي يورده من أحاديثه صحيحٌ عنده، قد انتقاه من حديثه (٢) لكنه لا يكون على شرطه الذي

(١) قال الألباني رحمته الله كما في "سؤالات أبي العيين" (ص ١٦٣-١٦٤): فما دام هذا الإمام -أعني: ابن حجر- ذكر هذا الفرق، ونحن نأسف أننا لم ننتبه له إلا أخيراً...، فمثل هؤلاء الذين اصطفاهم ابن حجر على غيرهم وخص ما يروونه من الحديث عن كاتب الليث بالصحة دون الآخرين وذلك؛ لأنه لاحظ فيهم ما قيل بحق شعبة أنه يعرف أن هذا فيه ضعف لكنه يميز حديثه الصحيح من الضعيف. الخلاصة: ليس عندنا ما نرد هذا القول إلا بالغرور والإعجاب بما عندنا من جهل. اهـ

(٢) ومثله مسلم رحمته الله؛ لذا قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٣٥١): ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه -يعني: بعض الضعفاء-؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن صَعَف جميع حديث سيء الحفظ.

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

هو أعلى شروط الصحة، فلهذا لا يسوقه مساق أصل الكتاب، وهذا اصطلاح له قد عُرف بالاستقراء من صنيعه، فلا مشاحة فيه، والله أعلم.

□ (ع) عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة البصري.

من مشاهير المحدثين ونبلائهم أثنى شعبه على حفظه، وكان يحيى بن سعيد القطان يرجع إلى حفظه، ووثقه أبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وأبو حاتم، وذكر أبو داود عن أبي علي الموصلي أن حماد بن زيد كان ينهاهم عنه لأجل القول بالقدر.

والذي اتضح أنهم اتهموه بالقدر لأجل ثنائه على عمرو بن عبيد؛ فإنه كان يقول: لولا أنني أعلم أنه صدوق ما حدثت عنه.

وأئمة الحديث كانوا يكذبون عمرو بن عبيد وينهون عن مجالسته، فمن هنا اتهم عبد الوارث، وقد احتج به الجماعة.^(١)

أقول: عمرو بن عبيد المذكور كان داعية إلى الاعتزال، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه شيئاً مما قيل فيه، فقال: حدثنا حسن الحلواني، حدثنا نعيم بن

فالأولى: طريقة الحاكم، وأمثاله. والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان. اهـ

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (١٨ / ٤٨٤)، و"تهذيب التهذيب" (٥ / ٣٤٤).

الفائدة الرابعة: فيما انتُقد عليهما والجواب عن ذلك

حماد، ح (١) قال أبو إسحاق: وحدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن عبيد، قال: كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث. (٢)

وحدثني عمرو بن علي أبو حفص، قال: سمعتُ معاذ بن معاذ يقول: قلت لعوف بن أبي جميلة: إن عمرو بن عبيد حدثنا، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا».

قال: كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث. (٣)

وحدثنا عبيد بن عمر القواريري، حدثنا حماد بن زيد، قال: كان رجلٌ قد

(١) هذه الـ (ح) يرمز بها أهل الحديث عند الانتقال من سندٍ إلى سندٍ آخر وعمل أهل الحديث أن القارئ ينطق بها كذلك مفردة، وذكر المؤلف لها في هذا الإسناد خطأ لعدم وجودها في النسخ الموجودة لصحيح مسلم، أضف إلى ذلك أن وجودها يجعل الإمام مسلماً يروي عن أبي إسحاق -وهو إبراهيم بن محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم-، وهذا خطأ؛ لأن مسلماً لا يروي عنه، وإنما هو يروي عن الإمام مسلم، ويعتبر من تلامذته الملازمين له كما ذكر الذهبي في «السير» (١٤/٣١٢)، وابن خير الإشبيلي في «الفهرست» (ص ٩٨-١٠٠)، وابن عبد الهادي في «طبقات علماء الحديث» (٢/٢٨٧)، وغيرهم، ومما يزيد ما قلته تأييداً قول الحافظ النووي في «شرح صحيح مسلم» (١/١٠٨)، ط. دار إحياء التراث العربي: هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هنا صاحب مسلم وراوي الكتاب عنه؛ فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث وعلا فيه برجل... اهـ

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٢).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٢).

لزم أيوب وسمع منه، ففقدته أيوب فقالوا^(١) له^(٢): يا أبا بكر، إنه قد لزم عمرو ابن عبيد، قال حماد: فبينما أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق، فاستقبله الرجل، فسلم عليه أيوب وسأله^(٣) ثم قال له أيوب: بلغني أنك لزمْتَ ذاك الرجل؟ قال حماد: سماه -يعني: عمراً-، قال: نعم يا أبا بكر إنه يجيئنا بأشياء غرائب، قال: يقول له أيوب: إنما نفرُّ^(٤) -أو: نفرُق- من تلك الغرائب.

وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا ابن زيد -يعني: حماداً-، قال: قيل لأيوب: إن عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال: لا يُجلد السَّكرانُ من النبيذ. قال: كذب، أنا سمعت الحسن يقول: يُجلدُ السكران من النبيذ.

وحدثني حجاج، حدثنا سليمان بن حرب، قال: سمعت سلام بن أبي مطيع قال^(٥): بلغ أيوب أني آتي عمراً، فأقبل عليّ يوماً، فقال: رأيت رجلاً لا

(١) في المطبوع: (فقال) بدل (فقالوا).

(٢) كذا في المخطوط، والمطبوع بزيادة: (له)، وليست موجودة في المطبوع من "صحيح مسلم" فيما وقفت عليه، ولم ينه (أبو غدة) على هذا في نسخته.

(٣) مع أن أيوب رضي الله عنه كان شديداً على أهل البدع، وعندما بلغه ما بلغه عن هذا الرجل أراد أن يستثب مما قيل عنه فرد عليه السلام وسأله، وهكذا فليكن الثبوت.

(٤) في المطبوع: (نقرأ) بدل (نفر).

(٥) في "مقدمة صحيح مسلم" (يقول) بدل (قال).

تأمنه على دينه، فكيف تأمنه على الحديث. (١) اهـ

تنبيه: حديث «من حمل علينا السلاح فليس منا». صحيح مروى من طرق، وقد ذكرها مسلم في كتاب الإيمان (٢)، وقد أوّل علماء أهل السنة هذا الحديث، فقال بعضهم: هو محمولٌ على المستحلّ لذلك بغير تأويل، فيكفرُ ويخرجُ من الملة.

وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وهذا ما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله: لست مني.

وهكذا القول في جميع الأحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله **عليه السلام**: «من غشنا فليس منا» (٣)؛ فإن مذهب أهل السنة أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل، ولم يستحلّه فهو عاصٍ، ولا يكفر بذلك.

وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسّره ب: ليس على هدينا، ويقول: بس هذا القول، يعني: أنه يمسك عن تأويله، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ

(١) انظر: «مقدمة صحيح مسلم» (١/٢٣).

(٢) برقم (٩٨) من حديث عبد الله بن عمر، وبرقم (٩٩) من حديث سلمة بن الأكوع، وبرقم (١٠٠)، من حديث أبي موسى الأشعري، وبرقم (١٠١) من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري كذلك من حديث ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) رواه مسلم برقم (١٠١)، وبرقم (١٠٢).

في الزجر. (١)

وحملته المعتزلة على ظاهره، فقالوا: إن من ارتكب كبيرة، ولم يتب خرج من الإيمان، وحلّد في النار، ولا يُسمونه مؤمناً ولا كافراً، وإنما يُسمونه فاسقاً. ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف: كذب والله عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث؛ يعني: أنه أراد أن يعضد بهذه الكلمة مذهبه الباطل، وهو مذهب المعتزلة.

ومراد مسلم بذكر لك هنا، بيان أن عوفاً جرح عمرو بن عبيد وكذّبه، وقد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف، فقالوا: إنما كذّبه مع أن الحديث صحيح: إما لكونه نسبة إلى الحسن، والحسن لم يرو هذا، أو لكونه لم يسمعه من الحسن، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن (٢)، ولكن بقي أن يقال: فماذا أراد عوف بقوله: ولكنه أراد أن يحوزها إلى قوله الخبيث. (٣)

واعلم أن هذا الحديث وأشباهه، لو انفرد بروايته ثقات الرواة من

(١) انظر: كتاب "الإيمان" (ص ٩٣) لأبي عبيد القاسم بن سلام.

(٢) انظر: "شرح مقدمة صحيح مسلم" (١/١٠٩) للنووي.

(٣) قال النووي في "شرح مقدمة صحيح مسلم" (١/١٠٩): معناه كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الباطل الرديء، وهو الاعتزال؛ فإنهم يزعمون أن ارتكاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويُخلده في النار، ولا يسمونه كافراً بل فاسقاً مخلداً في النار. اهـ، وكان المؤلف رحمته الله لم يرتض هذا الجواب؛ لأنه قد نقل ما قبله عن النووي لكنه لم يشر إلى ذلكم الشرح - أعني: شرح النووي - لهذا قال: بقي أن يقال: فماذا أراد عوف بقوله.

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

المعتزلة، ولو لم يكونوا دعاةً إلى مذهبهم، لا يُقْبَلُ عند المحدثين ألبتة، لما عرفت من أن المبتدع إذا كان متحرِّزاً من الكذب وموصوفاً بالديانة لا يقبل من روايته عند من يقبلها إلا ما لا يكون مؤيداً لبدعته ظاهراً.

ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو وإخوانه، لجعل مثلاً للحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييداً لمذهبهم، وإن كانوا أبعد الناس عن الوضع.

وقد نقلنا سابقاً^(١) قول بعض العلماء الأعلام: إن من يعتقد انه يخلد في النار على شهادة الزور، أبعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك، فكانت الثقة بشهادته وخبره أكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق، وذلك متحقق في أهل الأهواء.

وقد حاول حكيم أهل الأثر ابن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما أَرْضَى الفريقيين، فقال: كان يكذب في الحديث وهماً لا تعمداً^(٢)، ولا يخفى أن الكذب وهماً عبارة عن وقوع [خطأ]^(٣) في حديثه على طريق السهو أو

(١) في: الفائدة السادسة من الفصل الرابع في تمييز علماء الحديث ما ثبت منه مما لم يثبت.

(٢) "المجروحين" (٣٥/٢) ترجمة رقم (٦١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط، والمطبوع من طبعة المؤلف، وإنما زادها (أبو غدة)، ولم يشر في الحاشية إلى ذلك، وأبقيتها ليستقيم السياق بها.

الغفلة ونحو ذلك، وهو مما لا يخلو عنه إنسان مهما جَلَّ حفظه وانتباهه.

قال الحافظ الترمذي: قال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً، فقد هلك

الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط أحدٌ من الأئمة مع حفظهم. ^(١)

والظاهر أن عمرو بن عبيد كان جارياً على سنن جمهور أهل الأثر في قبول خبر الواحد إذا استوفى الشروط المشهورة.

قال ابن حزم في كتاب "الإحكام" في إثبات خبر الواحد: ولا خلاف بين

مؤمنٍ ولا كافرٍ قطعاً في أن كل صاحبٍ وكل تابعٍ سألَهُ مستفتٍ عن نازلة في الدين، أنه لم يُقل له قط: لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يُخبرك بذلك الكوافُّ، كما قالوا لهم فيما أخبروا به: أنه رأيٌّ منهم، فلم يلزموهم قبوله.

ثم قال: فصَحَّ بهذا إجماعُ الأمة ^(٢) كلها على قبول خبر الواحد الثقة، عن

النبي ﷺ، يجري على ذلك في كل فرقةٍ علمائها، كاهل السنة والخوارج والشيعية والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك.

(١) "العلل" الملحق بآخر الجامع (٧٠٢/٥).

(٢) في المطبوع: (الأئمة) بدل (الأمة).

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروي عن الحسن ويقتي به، هذا أمرٌ لا يجهله من له أقلُّ علم. ^(١) اهـ

ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإشعار بفرط شهرة هذا الرجل، مع عظم موقعه في نفوس المعتزلة، ولذا ذكر شيئاً من ترجمته مما ذكره أهل الأثر، حاذفين كثيراً مما يتعلق بدمه، فقد عرّف رأيهم فيه، فنقول:

هو أبو عثمان عمرو بن عبيد البصري، روى عن الحسن وأبي قلابة وروى عنه الحمّادان ويحيى القطان وعبد الوارث، وهو الذي ذكرنا آنفاً ^(٢) أنه اتهم بالاعتزال لنتفيه الكذب عن عمرو، وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب ويونس وابن عون، فمر عمرو فسلم عليهم ووقف، فلم يردّوا **السلامة**.

وقال عبد الوهاب الخفاف: مررت بعمرو بن عبيد وحده، فقلت: ما لك تركوك؟ قال: نهى الناس -عني: ابنُ عونٍ- فانتهوا.

وقال عمرو بن النضر: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء وأنا عنده، فأجاب فيه، فقلت: ليس هكذا يقول أصحابنا، فقال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ فقلت: أيوبٌ ويونس وابن عون والتميمي، قال: أولئك أرجاسٌ أنجاس

(١) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٣١-١٣٢)، فصل فيه أقسام الإخبار عن الله تعالى.

(٢) تقدم قرياً.

أموات غير أحياء.

وقال محمود بن غيلان: قلت لأبي داود: إنك لا تروي عن عبد الوارث، قال: كيف أروي عن رجل يزعم ان عمرو بن عبيد خير من أيوب وابن عون ويونس.

وقال عبيد الله بن محمد التيمي: كنا إذا جلسنا إلى عبد الوارث، كان أكثر حديثه عن عمرو بن عبيد.

وقال نعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائي وتركت حديث عمرو بن عبيد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه ويُظهر الدعوة، وكانا ساكتين.

وقال أحمد بن محمد الحضرمي: سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد، فقال: لا يُكتب حديثه، فقلت له: أكان يكذب؟ فقال: كان داعية إلى دينه، فقلت له: فلم وثقت قتادة وابن أبي عروبة وسلام بن مسكين؟ فقال: كانوا يصدقون في حديثهم، ولم يكونوا يدعون إلى بدعة.

وقال كامل بن طلحة: قلت لحماد: يا أبا سلمة، رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد، فقال: إني رأيتُ كان الناس يُصلُّون يوم الجمعة إلى القبلة، وهو مدبرٌ عنها، فعلمتُ أنه على بدعة، فتركتُ الرواية عنه، وذكروا مرأتي كثيرة من هذا القبيل رآها الناس في حقه.

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

وذكروا عن الحسن أنه قال: نعم الفتى عمرو بن عبيد إن لم يحدث، وكان الخليفة أبو جعفر المنصور يُعجِبُ بزهد عمرو وعبادته ويقول:

كلكم يطلبُ صيد كلكم يمشي رويد غير عمرو بن عبيد^(١)

وتوفي بطريق مكة سنة ثلاث وأربعين مائة، وقيل: سنة أربع، وورثاه المنصور فقال:

صلى الإله عليك من متوسِّدٍ قبراً مررتُ به على مُرَّانِ
قبراً تضمَّنَ مؤمناً متحنِّفاً صدقَ الإله ودان بالقرآنِ
لو أن هذا الدهرَ أبقى صالحاً أبقى لنا حقاً أبا عثمان^(٢)

□ (خ م د س) عثمان بن محمد بن أبي شيبة الكوفي.

أحد الحفاظ الكبار، وثقه يحيى بن معين وابن نمير والعجلي وجماعة، وقال أبو حاتم: كان أكبر من أخيه أبي بكر إلا أن أبا بكر صنَّفَ^(٣) وعثمان

(١) قال الذهبي في "السير" (١٠٥/٦): اغتر بزهده وإخلاصه وأغفل بدعته. اهـ.

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (١٢٣/٢٢)، و"ميزان الاعتدال" (٢٧٣/٣) ترجمة رقم (٦٤٠٤)، و"سير أعلام النبلاء" (١٠٤/٦).

(٣) في "هدى الساري" (ضعيف) بدل (صنف)، وهو في المخطوط، والمطبوع كذلك تبع فيه المؤلف الحافظ، وكذلك (أبو غدة) في نسخته، وهو تحريف، والصواب ما أثبت كما في "الجرح والتعديل" (١٦٧/٦). قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن عثمان بن أبي شيبة فقال: كان أكبر من أبي بكر إلا أن أبا بكر صنَّف ما كان يطلب وعثمان لم يصنّف، وقال أبي: هو صدوق. اهـ.

قلت: ونقل الحافظ كلام أبي حاتم في "تهذيب التهذيب" (٥١٠/٥) على الصواب.

صدوق.

وذكر له الدارقطني في كتاب "التصحيف" أشياء صحَّفها من القرآن في تفسيره، كانه ما كان يحفظ القرآن^(١)، وأنكر عليه أحمد أحاديث، وتبعها الخطيب وبينَّ عُدْرَه فيها، روى له الجماعة سوى الترمذي.^(٢)

□ (ع) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي التابعي المشهور.

وثقه أحمد والنسائي والعجلي والدارقطني إلا أنه^(٣) كان يغلو في التشيع، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصِّهم.^(٤)

قلت: احتج به الجماعة، وما أخرج له في "الصحيح" شيء مما يقوِّي

(١) انظر: "أخبار المصحفين" (ص ٤١) للعسكري: بتحقيق: صبحي السامرائي.

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" (١٦٦/٦)، و"تهذيب الكمال" (٤٧٨/٩)، و"تهذيب التهذيب" (٥١٠/٥).

(٣) الذي في: "هدي الساري" (إلا أنه قال) بإثبات (قال).

(٤) في "هدي الساري": (وقاضيه) بدل: (وقاصهم)، وهو كذلك في المخطوط، والمطبوع من "توجيه النظر"، وهو كذلك في نسخة أبي غدة، وما أثبت هو الصواب كما في "الجرح والتعديل" (٢/٧). قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عدي بن ثابت الأنصاري فقال: هو صدوق وكان إمام مسجد الشيعة، وقاصهم. اهـ

وهو كذلك في "تهذيب الكمال" بل نقله الحافظ في "تهذيب" على الصواب، وقد وُجِدَ لفظ (قاضيه) في بعض نسخ "الكامل" قال الدكتور بشار عواد في تعليقه على (ج ١٩/ ص ٥٢٤) من "تهذيب الكمال": جاء في حواشي النسخ تعقيب للمصنف - يعني: المزي - على صاحب "الكامل" نصه: كان فيه (وقاضيه).

بدعته. (١)

□ (ع) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس.

احتجَّ به البخاريُّ وأصحاب السنن وتركه مسلمٌ، فلم يخرج له سوى حديثٍ واحدٍ في الحجِّ مقرونًا بسعيد ابن جبير^(٢)، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه، وقد تعقب جماعةٌ من الأئمة ذلك وصنفوا في الذبِّ عن عكرمة، منهم أبو جعفر بن جرير الطبري، ومحمد ابن نصر المروزي، وأبو عبد الله بن منده، وأبو حاتم بن حبان، وابن عبد البر وغيرهم.

ومدار طعن الطاعنين فيه على ثلاثة أشياء، وهي الكذبُ، وموافقة الخوارج في مذهبهم، وقبولُ جوائز الأُمراء.

ومدارُ جوابِ الذابِّين عنه على أن قبول جوائز الأُمراء لا يوجب القدح إلا عند المشددين، وجمهور أهل العلم على جواز ذلك، وقد صنَّف في ذلك ابن عبد البر.

وأما البدعة؛ فإن ثبتت عنه فلا تضر في روايته؛ لأنه لم يكن داعيةً مع أنها لم تثبت عليه.

(١) انظر: "الجرج والتعديل" (٢/٧)، و"تهذيب الكمال" (١٩/٥٢٤)، و"تهذيب التهذيب" (٥/٥٢٨).

(٢) انظر: "ميزان الاعتدال" (٣/٩٣) ترجمة رقم (٥٧١٦).

وأما نسبته إلى الكذب فأشدد ما ورد في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر انه قال لنافع: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة عليّ ابن عباس.

قال ابن حبان: أهل الحجاز يطلقون (كذب) في موضع (أخطأ)، ويؤيد ذلك قولُ عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد^(١) لما أخبر أنه يقول: إن الوتر واجبٌ، مع أنه لم يقله راويةً، وإنما قاله اجتهادًا، ولا يُقالُ للمجتهد فيما أدّاه إليه اجتهاده: إنه كذب فيه، وإنما يقالُ: أخطأ فيه، وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرةً تدلُّ على أن (كذب) تأتي بمعنى (أخطأ).

ويتلو ما روي عن ابن عمر في الشدة ما يروي عن ابن سيرين، من قوله لمولاه بُردٍ: لا تكذب عليّ كما كذب عكرمة عليّ ابن عباس، وقد عرفت أن كذب قد يكون بمعنى أخطأ.

وقال بعض العلماء: كان عكرمة ربما سمع الحديث من رجلين: فيحدثُ به عن أحدهما تارةً، وعن الآخر تارةً أخرى، فربما قالوا: ما أكذبه وهو صادق.

وقال أيوب: قال عكرمة: رأيت هؤلاء الذين يكذبونني^(٢) من خلفي، أفلا يكذبونني في وجهي؟ يعني: أنهم إذا واجهوه بذلك أمكنه الجواب عنه

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٢٠) وغيره.

(٢) في المخطوط: (يكذبوني).

والمخرج منه.

وأما طعن مالكٍ فيه فقد بيّن سببه أبو حاتم، قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن عكرمة، فقال: ثقة، قلتُ: يحتجُّ بحديثه؟ قال: نعم إذا روى عنه الثقاتُ، والذي أنكر عليه [به] ^(١) مالك إنما هو بسبب رأيه على أنه لم يثبت عنه من وجهٍ قاطع أنه كان يرى ذلك وإنما كان يُوافقهم في بعض المسائل فنسبوه إليهم، وقد برّاه أحمدٌ والعجلي من ذلك.

وقال ابن جرير: لو كان كلُّ من ادّعى عليه مذهبٌ من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادّعى به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، للزم تركُ أكثر محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قومٌ إلى ما يُرغَبُ به عنه.

وأما ثناء الناس عليه من أهل عصره وممن بعدهم فكثير، قال الشعبي: ما بقي أحدٌ أعلم بكتاب الله من عكرمة.

وقال جرير عن مغيرة: قيل لسعيد بن جبيرة: تعلم أحدًا أعلم منك؟ قال: نعم، عكرمة.

وقال حبيب بن الشهيد: كنتُ عند عمرو بن دينار، فقال: والله ما رأيت مثل عكرمة قط.

(١) ما بين المعقوفتين لا توجد في "هدى الساري" ولا في المخطوط.

وحكى البخاري عن عمرو بن دينار، قال: أعطاني جابر بن زيد صحيفة فيها مسائل عن عكرمة، فجعلت كأني أتبطأ، فانتزعها من يدي، وقال: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس.

وقال البخاري: ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة.

وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان عكرمة من جِلَّةِ العلماء، ولا يقدر فيه كلام من تكلم فيه؛ لأنه لا حجة مع أحدٍ تكلم فيه، وكلام ابن سيرين فيه، لا خلاف بين أهل العلم أنه كان أعلم بكتاب الله من ابن سيرين، وقد يظنُّ الإنسان ظناً يغضبُ له، ولا يملك نفسه. ^(١)

□ (خ د س) عمران بن حطان السدوسي.

الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج وكان داعيةً إلى [مذهبه] ^(٢) وثقه العجلي.

(١) انظر: "المجرح والتعديل" (٧/٧) ترجمة رقم (٣٢)، و"الثقات" (٥/٢٢٩) لابن حبان، و"تهذيب الكمال" (٢٠/٢٦٤).

(٢) ما بين المعقوفتين لا توجد في "هدى الساري".

الفائدة الرابعة: فيما اُثْقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

وقال قتادة: كان لا يُتَّهَمُ في الحديث، قال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعة من الصحابة، لم يُخرج له البخاري سوى حديث واحد، وهو: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». أخرجه البخاري في المتابعات. (١)

حرف الفين:

□ (ع) غالب القطان أبو سليمان البصري.

وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم (٢)، وغيرهم وقال أحمد: ثقة [ثقة] (٣)، وأورده ابن عدي في «الضعفاء» (٤)، وأورد له أحاديث الحمل فيها على الراوي عنه عمر بن مختار البصري (٥)، وقد احتج به الجماعة. (٦)

حرف الفاء:

□ (ع) فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي.

(١) برقم (٥٨٣٥)، و(٥٩٥٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/٢٣٥).

(٢) قال ولده في «الجرح والتعديل» (٤٨/٧): سألت أبي عن غالب القطان فقال: صدوق صالح. اهـ

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٤) (١١١/٧) ترجمة رقم (١٥٥٣).

(٥) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٣٣١): قلت: الآفة من عمر؛ فإنه متهم بالوضع فما أنصف

عدي في إحضاره هذا الحديث في ترجمة غالب، وغالب من رجال الصحيحين، وقد قال فيه أحمد ابن حنبل كما قدمنا: ثقة ثقة. اهـ

(٦) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/٣٦١).

مشهورٌ من طبقة مالك، احتجَّ به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً. (١)

قال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهيم، ضعَّفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود. (٢)

قلت: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضراهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب، وبعضها في الرقاق.

حرف الكاف:

□ (ع) قتادة بن دعامة البصري.

التابعي الجليل، أحد الأثبات المشهورين، كان يُضربُ به المثل في الحفظ، إلا أنه كان ربما دلس.

وقال ابن معين: رُمي بالقدر، وذكر ذلك عنه جماعة. وأما أبو داود فقال: لم يُثبت عندنا عن قتادة القول بالقدر والله أعلم (٣)، احتج به الجماعة.

حرف الكاف:

□ (ع) كَهَمَسُ بن الحسن التميمي البصري.

(١) برقم (٢٧٧٠) (٥٧).

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (٣١٧/٢٣)، و"تهذيب التهذيب" (٤٣١/٦).

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٤٩٨/٢٣)، و"تهذيب التهذيب" (٤٨٢/٦).

الفائدة الرابعة: فيما ائْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

من صغار التابعين، قال أحمد: ثقةٌ وزيادة. وقال أبو داود: ثقة.

وقال الساجي: صدوقٌ يهم. (١)

قلت: أخرج له البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن عبد الله بن بُريدة، واحتج به الباقر.

حرف اللام، خالي حرف الميم:

□ (خ ٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية.

ابن عمِّ عثمان بن عفان، يقال: له رؤية؛ فإن ثبتت فلا يُعْرَجُ على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يُتَّهَمُ في الحديث، وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعديُّ الصحابيُّ اعتماداً على صدقه. وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره.

وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعدٍ وعروة وعليُّ بن الحسين وأبو بكرٍ عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاريُّ أحاديثهم عنه في "صحيحه"، لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٤/٢٣٢)، و"ميزان الاعتدال" (٣/٤١٦) ترجمة رقم (٦٩٨١)، و"تهذيب التهذيب" (٦/٥٩٣).

الزبير ما بدا، والله أعلم.

وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. اهـ

أقول: ذُكِرَ في "تهذيب التهذيب"^(١) أنه وُلِدَ بعد الهجرة بستين، وقيل:

بأربع.

وروى عن عثمان وعلي وزيد بن ثابت^(٢)، ونُقِلَ عن البخاري أنه قال: إنه لم ير النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم ذكر أن الإسماعيلي عاب على البخاري تخريج حديثه، وعد من موبقاته أنه رمى طلحة يوم الجمل فقتله، ثم وثب على الخلافة بالسيف، ثم قال: وقد اعتذرت عنه في مقدمة "شرح البخاري"، يريد: ما نقلناه عنه أنفاً.

والذي ينبغي أن يقف عليه كل راغب في علم الأثر: أن الإمام البخاري كان جُلُّ قصده أن يكون الراوي قد صدق فيما رواه عنه، من غير نظر إلى أمر آخر، فإذا لاح له صدق الخبر حرص على روايته من غير نظرٍ إلى حال الراوي فيما سوى ذلك، غير أنه لفرط علمه ونباهته كان يحرص على ألا تظهر مخالفته للجمهور، وكثيراً ما يروي أشياء مخالفة لما توخَّاه في شرطه، إشارة

(١) (١١٠/٨).

(٢) وذكر غيرهم كذلك.

إلى أن ذلك مما اشتهر عند من يرجع كثيرٌ من الناس إليهم ويعولون في ذلك عليهم، فهو كتابٌ فيه أسرارٌ تبهرُ أولي الألباب، ولقد أجاد القائل:

أعياءُ فحولَ العِلْمِ حَلَّ رُمُوزِ ما أبدأه في الأبوابِ من أسرارِ

ولهذا كان من حُسنه ما كان، من قيامهم عليه، وصد الناس عنه وتحذيرهم منه، حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، فقد شعروا أنه أوتي من الفضل ما لم يؤتوا معشاره، وأنه سبق إلى أمرٍ عظيم ليس لهم إلا أن يقتفوا فيه آثاره.

وقد أشار البخاري إلى ما في كتابه من الأسرار، حيث قال لمحمد بن أبي حاتم الوراق: لو نشر بعض أستاذي^(١) هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت البخاري^(٢)، ولا عرفوه.

(١) في المطبوع: (أستاذة) بدل (أستاذي)، والصواب ما أثبت كما سيأتي في المصادر الآتي ذكرها وهو كذلك في المخطوط.

(٢) أثبت (أبو غدة) في نسخته: (كتابي) بدل: (البخاري)، وقال: ولم أقف على هذا الخبر فيما رجعت إليه ومنه "هدي الساري"، وقال: إن قوله (البخاري) هو سهو جزماً.

قلت: هذا اللفظ موجود في "هدي الساري" (ص ٥١٢)، في الكلام على "الأخبار الشاهدة لسعة حفظه وسيلان ذهنه وإطلاعه على العليل" باللفظ المذكور هنا بيِّد أن كثيراً من المصادر التي ذكرت هذا هو فيها بلفظ: (كتاب التاريخ) بدل (كتابي) منها: "تاريخ دمشق" (٧٥/٥٢)، و"تاريخ بغداد" (٧/٢)، و"تهذيب الكمال" (٤٤٠/٢٤)، و"سير أعلام النبلاء" (٤٠٣/١٢)، و"تعليق التعليق" في الكلام على در سعة حفظه وسيلان ذهنه.

ثم قال: صنفته ثلاث مراتٍ، فادعُ بالخير لصاحب الكتاب، ولمن نبهك على ما نبهك عليه؛ فإنه مما يُضنُّ به على غير أهله.

□ (ع) موسى بن عقبة المدني.

مشهورٌ، من صغار التابعين، صنَّفَ "المغازي"، وهو من أصحَّ المصنفات في ذلك، ووثقه الجمهور.

وقال ابن معين: كتابُ موسى بن عقبة عن الزهري من أصح الكتب. وقال مرة: في روايته عن نافع شيء ليس هو فيه كمالكٍ وعبيد الله بن عمر. (١)

قلت: فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة لرواية مالكٍ وغيره، لا فيما تفرَّد به، وقد اعتمده الأئمة كلهم.

□ (خ س) ميمون بن سياه (٢) البصري.

تابعيٌّ، ضعَّفَه يحيى بن معين، وقال أبو داود: ليس بذلك.

وقال أبو حاتم: ثقة.

(١) في المطبوع: (عمرو) بدل (عمر). وانظر: "تهذيب الكمال" (٢٩/١٢١).

(٢) ذكر (أبو غدة) في نسخته أن في الأصل -ويريد بذلك الطبعة الأولى من الكتاب-: (سياء) بدل (سياه).

قلت: ولكنني لم أقف على ذلك؛ فإن عندي النسخة المصورة عن الأصل التي طبعت في مكتبة النمكاني، والذي فيها (سياه)، وهو كذلك في المخطوط.

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

قلت: ما له في البخاري سوى حديثه عن أنس «من صلى صلاتنا».

الحديث ^(١) بمتابعة حميد الطويل، وروى له النسائي ^(٢).

حرف النون:

□ (ع) نافع بن عمر الجمحي المكي.

أحد الأثبات، قال ابن مهدي: كان من أثبت الناس، وقال أحمد: ثبت وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وغير واحد. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث فيه شيء ^(٣).

قلت: احتجَّ به الأئمة، وقد قدّمنا ^(٤) أن تضعيف ابن سعد فيه نظر، لاعتماده على الواقدي.

حرف الهاء:

□ (ع) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.

أحد الأثبات، مجمع على ثقته وإتقانه، وقدمه أحمد على الأوزاعي، وأبو زرعة على أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة، وكان شعبة يقول:

(١) برقم (٣٩١).

(٢) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٩/٢٠٤).

(٣) انظر: "تهذيب الكمال" (٢٩/٢٨٧).

(٤) أي: في "هدي الساري".

هذا أحفظُ مني، وكان يحيى القطان يقول: إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي فلا تُبال ألا تسمعه من غيره. ومع هذه المناقب قال محمد بن سعد: كان ثقة حجة إلا أنه كان يرى القدر، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ولا يدعو إليه. (١)

قلت: احتج به الأئمة.

□ (ع) همام بن يحيى البصري.

أحد الأثبات، قال أبو حاتم: ثقةٌ صدوقٌ في حفظه شيء.

وقال الحسن بن علي الحلواني: سمعت عفان يقول: كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه، وكان يخالفُ فلا يرجع إلى كتابه، ثم رجع بعد فنظر في كتبه، فقال: يا عفان، كنا نخطئ كثيرًا، فنستغفر الله. (٢)

قلت: وهذا يقتضي أن حديث همامٍ بآخره أصح مما سُمع منه قديمًا، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل، وقد اعتمده الأئمة الستة.

حرف الواو:

□ (ع) الوليد بن كثير المخزومي أبو محمد المدني، نزيل الكوفة.

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٠٠/٢١٥).

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" (٩/١٠٧)، ترجمة رقم (٤٥٧)، و"تهذيب الكمال" (٣٠٠/٣٠٢).

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الآجريُّ عن أبي داود: ثقة إلا أنه إِباضي. (١)

قلت: الإباضية فرقةٌ من الخوارج، ليس مقاتلتهم شديدة الفُحش (٢)، ولم يكن الوليد داعية.

حرف الباء:

□ (ع) يحيى بن أبي كثير اليمامي. (٣)

أحد الأئمة الأثبات الثقات المكثرين، عظّمة أيوب السخيتاني (٤)، ووثقه الأئمة، وقال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهري، وقال يحيى القطان: مُرسلاته تشبه الريح؛ لأنه كان كثير الإرسال والتدليس والتحديث من الصحف (٥)، واحتج به الأئمة.

□ (ع) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي.

وقد يُنسب إلى جده، قال ابن معين: ثقة حجة. ووثقه أحمد في رواية الأثرم،

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٧٣ / ٣١).

(٢) الإباضية فرقة ضالة وانظر كتاب: "الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة" (٥٨ / ١).

(٣) في المطبوع: (يحيى بن كثير) بإسقاط (أبي).

(٤) في المخطوط، والمطبوع: (أبو أيوب)، والتصويب من كتب التراجم.

(٥) انظر: "تهذيب الكمال" (٥٠٤ / ٣١).

وكذا أبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، وروى الآجري، عن أبي داود، عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. (١)

قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغَرَّبُ على أقرانه بالحديث، عُرفَ ذلك بالاستقراء من حاله (٢)، وقد احتج بابن خُصيفة مالك والأئمة كلهم.

□ (خ ت س ق) يونس بن أبي الفرات البصري.

وثقه أبو داود، والنسائي، وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس، وهذا توثيق من ابن معين (٣)، وأما ابن عدي فذكره في ترجمة سعيد بن أبي عروبة، وقال: ليس بالمشهور.

وما أدري ما أراد بالشهرة؟ وشدَّ ابن حبان، فقال: لا يجوز أن يُحتج به لغلبة المناكير في روايته. (٤)

قلت: ما له في البخاري وفي "السنن" سوى حديثه، عن قتادة، عن أنس،

(١) انظر: "تهذيب الكمال" (٣٢/١٧٢).

(٢) قال في "النكت" (١/١٥٢): وهذا مما ينبغي التيقظ له فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده. اهـ

(٣) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٣٨)، و"ضوابط الجرح والتعديل" (ص ١٨٦-١٨٧).

(٤) انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال" (٤/٤٥١)، ترجمة رقم (٨٢٢)، و"تهذيب الكمال" (٣٢/٥٣٥).

قال: «ما أكل النبي ﷺ على خوان»^(١).

وقد قال الترمذي: إن سعيد بن أبي عروبة روى عن قتادة نحو هذا

الحديث.^(٢)

(١) برقم (٥٣٨٦).

(٢) «سنن الترمذي» (٤/٢٢٠) تحت حديث رقم (١٧٨٨).

صِلَةٌ تَتَمُّ بِهَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ

قد تقرر أن الجرح والتعديل من أهم ما يُعنى به أهل الأثر، وقد أُلّف الحفاظ فيه كُتُبًا جَمَّةً ما بين مطوّلٍ ومختصر.

وأوّل من جُمع كلامه في ذلك: الحافظ يحيى بن سعيد القطان، وقد تكلم في ذلك من بعده تلامذته مثل يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي الفلاس، وتلامذتهم مثل أبي زرعة، وأبي حاتم، والبخاري، ومسلم، وأبي إسحاق الجوزجاني.

وتلاهم في ذلك من بعدهم مثل النسائي، وابن خزيمة، والترمذي والدولابي، والعُقيلي، وله مصنفٌ مفيد في معرفة الضعفاء. ^(١)

ومن الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب أبي حاتم بن حبان ^(٢)، وكتاب أحمد

(١) مطبوع بتحقيق الأستاذ حمدي السلفي.

(٢) وهو كتاب "المجروحين من الضعفاء" مطبوع بتحقيق: حمدي السلفي. وقد قمت بتحقيق مقدمته والتعليق عليها.

الفائدة الرابعة: فيما ائْتِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

ابن عدي، وهو أكمل الكتب في ذلك وأجلها، وهو الكتاب الذي يُدعى «الكامل»^(١)، وكتاب أبي الفتح الأزدي^(٢)، وكتاب أبي محمد بن أبي حاتم^(٣)، وكتاب الدارقطني في «الضعفاء»^(٤)، وكتاب الحاكم فيهم^(٥).

وقد صنف أبو الفرج بن الجوزي كتابًا كبيرًا اختصره الذهبي، وجعل له ذيلين^(٦)، وجمع معظم ما فيهما في «ميزانه»، وقد عوّل الناس عليه، مع أنه تبع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقةً، ولكنه التزم ألا يذكر أحدًا من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين.

قال في «الميزان»: وما كان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من

- (١) في ضعفاء الرجال وهو مطبوع. وقد قمت بتحقيق مقدمته والتعليق عليها.
 (٢) واسمه «كتاب الضعفاء والمتروكين» كما في «فهرست ابن خير الإشيلي» (ص ٢١١).
 (٣) «الجرح والتعديل» مطبوع. بتحقيق العلامة عبد الرحمن المعلمي وقد قمت بالتعليق على مقدمته وطبعت في (مجلدين).
 (٤) مطبوع.

(٥) ذكر السخاوي في «فتح المغيث» كتاب «الثقات» لابن حبان ثم قال: ونحوه تخريج الحاكم في «مستدركه» لجماعة وحكمه على الأسانيد الذين هم فيها بالصحة مع ذكره إياهم في كتابه في «الضعفاء» وقطع بترك الرواية عنهم... اهـ

قلت: وكتابه المشار إليه هو «المدخل إلى الصحيح» فقد ذكر فيه (٢٣١) من الضعفاء كما قال محققه شيخنا العلامة ربيع المدخلي - حفظه الله - (ص ٤٢).

(٦) ذكر ذلك في مقدمة «ميزان الاعتدال» (٢/١)، فقال: وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتابًا كبيرًا في ذلك اختصرته أو لا ثم ذيلت عليه ذيلًا بعد ذيل. اهـ

الصحابة، فإني أسقطهم لجلالة الصحابة، ولا أذكرهم في هذا المصنف إذا كان الضعف^(١) إنما جاء من جهة الرواة إليهم.

وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحدًا لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس.^(٢)

وقد ذيل عليه الحافظ زين الدين العراقي في مجلد^(٣)، وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من ليس في "تهذيب الكمال"، وضم إليه ما فاتة في الرواة وتراجم مستقلة في كتابه المسمى "لسان الميزان"^(٤)، وله كتابان آخران وهما: "تقويم اللسان"، و"تحرير الميزان"^(٥).

هذا وقد أطبق العلماء على وجوب بيان أحوال الكذابين من الرواة، وإقامة النكير عليهم، صيانةً للدين، قال بعض علماء الأصول: ومن الواجب

(١) عبارة الذهبي في "مقدمة الميزان" (إن الضعف) بدل (إذا كان الضعف).

(٢) "ميزان الاعتدال" (٢/١) والكلام المنقول قبل هذا أخذه المؤلف منه مع تصرف يسير جدًا في بعض العبارات.

(٣) وهو مطبوع اسمه "ذيل ميزان الاعتدال".

(٤) قال السخاوي في "فتح المغيث" (٤/٤٣٣): والتقط شيخنا منه من ليس في "تهذيب الكمال"، وضم إليه ما فاتة من الرواة والتمتات مع انتقاد وتحقيق في كتاب سماه: "لسان الميزان". اهـ

(٥) قال السخاوي في "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر" (٢/٦٨٣): "تحرير الميزان": يشتمل على إصلاح ما وقع له من وهم وما فاتة من ترجمة، "تقويم اللسان": فيه من ذكره مصنف الميزان ولم يذكر مستنده في ضعفه... اهـ

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

الكلامُ في الجرح والتعديل، لتمييز الصحيح من الآثار من السقيم، وقد دلت قواعدُ الشريعةِ على أن حفظها فرضٌ كفايةٌ فيما زاد على القدر المتعين، ولا يتأتى حفظُ الشريعةِ إلا بذلك. (١) اهـ

وأما من لا يتعلق بهم حفظُ الشريعةِ فلا يجري هذا الحكمُ فيهم، حتى إن بعض من أُلّف في الجرح والتعديل، قد أغضى عن ذكرٍ كثير ممن تكلم فيه من الرواة المتأخرين، وذلك لاستقرارِ أمر الحديث في الجوامع التي جمعتها الأئمة فمن روى بعد ذلك حديثاً لا يوجد فيها لم يُقبل منه.

قال بعضهم: والحدُّ الفاصلُ بين المتقدمِّ والمتأخِّرِ هو رأس سنة ثلثمائة. وقد رأيت لبعض أهل الأثر كلاماً يتعلَّق بما نحن فيه، وفيه زيادة بسط، فأحببت إيراد جُلِّ ذلك إتماماً للصلة.

فأقول: قد تكلم في الرجال خلقٌ لا يتهاى حصرهم، وقد سرد ابن عدي في مقدمة "كاملة" (٢) جماعةً إلى زمنه، فمن الصحابة: ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأنس.

(١) "قواعد الأحكام" (١٣٣/٢) فصل في البدع للعز بن عبد السلام.

(٢) (١١٧/١) ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم... وهذا الفصل اعترضه الذهبي في رسالته "ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل"، ونقل ذلك السخاوي في "فتح المغيث" (٤/٤٣٨-٤٤٣)، ونقله المؤلف من "فتح المغيث" مع اختصار يسير جداً.

ومن التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وهم قليل بالنسبة لمن بعدهم، وذلك لقلّة الضعف فيمن يروون عنهم، إذ أكثرهم صحابة، وهم عدول، وغير الصحابة منهم أكثرهم ثقات، إذ لا يكاد يوجد في القرن الأول من الضعفاء إلا القليل.

وأما القرن الثاني فقد كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضعف أكثرهم نشأ غالباً من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فكانوا يُرسلون كثيراً، ويرفعون الموقوف، وكانت لهم أغلاط، وذلك مثل أبي هارون العبدي.

ولما كان آخر عصر التابعين، وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التعديل والتجريح طائفة من الأئمة، فضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين، ونظر في الرجال شعبة وكان متبئاً لا يكاد يروي إلا عن ثقة، ومثله مالك، وممن كان في هذا العصر ممن إذا قال قبل قوله: معمر، وهشام الدستوائي، والأوزاعي، والثوري، وابن الماجشون، وحامد بن سلمة، والليث بن سعد.

وبعد هؤلاء طبقة منهم: ابن المبارك، وهشيم، وأبو إسحاق الفزاري، والمُعافى بن عمران الموصلي، وبشر بن المفضل، وابن عيينة، وقد كان في زمانهم طبقة أخرى منهم ابن علية، وابن وهب، ووكيع.

وقد انتدب في ذلك الزمان لنقد الرجال أيضاً الحافظان الحجتان: يحيى

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

ابن سعيد القطان، وابن مهدي، وكان للناس وثوقٌ بهما، فصار من وثقاه مقبولاً، ومن جرحاه مجروحاً، وأما ما اختلفا فيه، وذلك قليل، فرجع الناس فيه إلى ما ترجح عندهم بحسب اجتهادهم.

ثم ظهرت بعدهم طبقة أخرى، يرجع إليهم في ذلك، منهم: يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وعبد الرزاق، وأبو عاصم النبيل.

ثم صنفت الكتب في الجرح والتعديل والعلل، وبيئت فيها أحوال الرواة، وكان رؤساء الجرح والتعديل في ذلك الوقت جماعة منهم يحيى بن معين، وقد اختلفت آراؤه وعبارته في بعض الرجال، كما تختلف آراء الفقيه النحرير وعبارته في بعض المسائل التي لا تخلص من إشكال.

ومن طبقة أحمد بن حنبل، وقد سأله جماعة من تلامذته عن كثير من الرجال، فتكلم فيهم بما بدا له، ولم يخرج عن دائرة الاعتدال.

وقد تكلم في هذا الأمر: محمد بن سعد كاتب الواقدي في "طبقاته"، وكلامه جيدٌ معقول.

وأبو خيثمة زهير بن حرب، وله في ذلك كلامٌ كثيرٌ رواه عنه ابنه أحمد وغيره.

وأبو جعفر عبيد الله بن محمد النبيل حافظ الجزيرة، الذي قال فيه أبو

داود: لم أر أحفظ منه.

وعلي بن المديني، وله التصانيفُ الكثيرة في العلل والرجال.

ومحمد بن عبد الله بن نُمير، الذي قال فيه أحمد: هو درّةُ العراق.

وأبو بكر بن أبي شيبة صاحب "المسند"، وكان آيةً في الحفظ.

وعبيد الله بن عمر القواريري، الذي قال فيه صالحُ جزرة: هو أعلمُ من

رأيتُ بحديث أهل البصرة.

وإسحاق بن راهويه إمام خراسان.

وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن عمّار الموصلي الحافظ، وله كلامٌ جيدٌ

في الجرح والتعديل.

وأحمد بن صالح حافظُ مصر، وكان قليل المثل.

وهارون بن عبد الله الحمال، وكل هؤلاء من أئمة الجرح والتعديل.

ثم خلفتهم طبقة أخرى متصلة بهم، منهم: إسحاق الكوسج، والدارمي،

والبخاري، والعجليُّ الحافظُ نزيلُ المغرب.

ويتلوهم أبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان، ومسلم، وأبو داود السجستاني،

وبقي بن مخلد، وأبو زرعة الدمشقي.

الفائدة الرابعة: فيما انتُقدَ عليهما والجوابُ عن ذلكَ

ثم من بعد جماعة، منهم: عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي، وله مصنفٌ في الجرح والتعديل، وكان كأبي حاتم في قوَّة النفس، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن وضَّاح حافظ قُرطبة، وأبو بكر بن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وصالح جزرة، وأبو بكر البزار، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وهو ضعيفٌ لكنه من الأئمة في هذا الأمر.

ثم من بعدهم جماعةٌ، منهم: أبو بكر الفريابي، والبرديجي، والنسائي، وأبو يعلى^(١)، وأبو الحسن، سفيان، وابن خزيمة، وابن جرير الطبري، والدولابي، وأبو عروبة الحرَّاني، وأبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا، وأبو جعفر العقيلي.

ويتلوهم جماعةٌ، منهم: ابن أبي حاتم، وأبو طالب أحمد بن نصر البغدادي الحافظ شيخ الدارقطني، وابن عقدة، وعبد الباقي.

ثم من بعدهم جماعةٌ، منهم: أبو سعيد بن يونس، وأبو حاتم بن حبان البُستي، والطبراني، وابن عدي الجرجاني، ومصنفه في الرجال إليه المتهي في الجرح.

(١) في المطبوع: (وأبو الحسن)، وهو خطأ، وهو كذلك في نسخة (أبو غدة).

ثم من بعدهم جماعةٌ، منهم: أبو علي الحسين بن محمد الماسرجسيّ النيسابوري، وله "مسند" معلّل في ألف جزءٍ وثلاثمائة جزء، وأبو الشيخ بن حيان^(١)، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، وبه خُتِمَت معرفةُ العلل.

ثم من بعدهم جماعةٌ، منهم: أبو عبد الله بن منده، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو نصر الكلاباذي، وأبو المطرّف عبد الرحمن بن فُطَيْس قاضي قرطبة، وله "دلائل السنة"، وعبد الغني بن سعيد، وأبو بكر بن مردويه الأصفهاني، وتَمَّامُ الرازي.

ثم من بعدهم جماعةٌ، منهم: أبو الفتح محمد بن أبي الفوراس البغدادي، وأبو بكر البرقاني وأبو حازم^(٢) العبدوي، وقد كتب عنه^(٣) عشرة أنفس عشرة آلاف جزءٍ، وخلف بن محمد الواسطي، وأبو مسعود الدمشقي، وأبو الفضل

(١) في المطبوع: (حبان) بدل (حيان)، ونبه (أبو غدة) في نسخته على هذا التحريف.

(٢) في المخطوط، والمطبوع: (حاتم) بدل (حازم)، والصواب ما أثبت كما في كتب التراجم وهو الحافظ الإمام محدث نيسابور أبو حازم عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه، مات سنة (٤١٧هـ).
"تذكرة الحفاظ" (٣/١٨٢)، ولم يتنبه لهذا (أبو غدة).

(٣) كذا في المخطوط، والمطبوع: (عنه)، وقال محققا "فتح المغيث" الدكتور الحضير، والدكتور الفهيد: إن في النسخ (عنه)، وهو خطأ، وقد جاءت العبارة عن أبي حازم في "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٧٣) بلفظ: كتبت بخطي عن عشرة من شيوخي عشرة آلاف جزءٍ عن كل واحد ألف جزء. اهـ

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

الفلكي، وله في كتاب "الطبقات" في ألف جزء، وأبو القاسم حمزة^(١) السهمي وأبو يعقوب القرّاب وأبو ذر الهرويان.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: الحسن بن محمد الخلال البغدادي، وأبو عبد الله الصوري، وأبو سعد السمان، وأبو يعلى الخليلي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: ابن عبد البر، وابن حزم الأندلسيان، والبيهقي، والخطيب.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزنجاني، وابن ماكولا، وأبو الوليد الباجي، وقد صنف في الجرح والتعديل، وأبو عبد الله الحميدي، وابن مفلّح المعافري الشاطبي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: أبو الفضل بن طاهر المقدسي، وشجاع بن فارس الذهلي، والمؤتمن بن أحمد بن علي الساجي وشيروه^(٢) الديلمي، وأبو علي الغساني.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: أبو الفضل بن ناصر السلامي، والسلفي،

(١) في المخطوط، والمطبوع: (محمود) بدل (حمزة)، والمثبت من كتب التراجم والرجال، ولم يتنبه لذلك (أبو غدة).

(٢) في المخطوط، والمطبوع: (شهرويه) بدل (شيروه)، والمثبت هو الصواب، وهو كذلك في "فتح المغيث"، ولم يتنبه (أبو غدة) لذلك.

وأبو موسى' المدني، وأبو القاسم بن عساكر، وابن بشكوال.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: عبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وأبو عبد الله بن الفخار المالقي، وأبو القاسم السهيلي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: أبو بكر الحازمي، وعبد الغني المقدسي، والرُّهاوي، وابن مفضل المقدسي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: أبو الحسن بن القطان، وابن الأنماطي، وابن نقطة، وابن الدبيشي، وأبو بكر بن خلفون الأزدي، وابن النجار.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: ابن الصلاح، والزكي المنذري، وأبو عبد الله البرزالي، وابن الأبار، وابن العديم، وأبو شامة، وأبو البقاء خالد بن يوسف النابلسي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: الدمياطي، والشرف الميذومي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية.

[ثم من بعدهم جماعة، منهم] ^(١): المزي، والقطب الحلبي، وابن سيد

الناس ^(٢)، والتاج بن مكتوم، والشمس الجزري الدمشقي، وأبو عبد الله بن

(١) ما بين المعقوفتين كتب في حاشية المخطوط.

(٢) "فتح المغيث" (٤/٤٣٨-٤٤٣).

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

أيك السروجي، والكمال جعفر الأدفوي، والذهبي، والشهاب بن فضل الله، ومغلطاي، والشريف الحسيني الدمشقي، والزين العراقي.

ثم من بعدهم جماعة، منهم: الوليُّ العراقي، والبرهان الحلبي، وابن حجر العسقلاني، وآخرون في كل عصر، إلا أن المتقدمين كانوا أقرب إلى الاستقامة، وأبعد من موجبات الملامة.

ويُقسَم المتكلمون في الرواة إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ تكلموا في سائر الرواة كابن معين وأبي (١) حاتم.

وقسمٌ تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة.

وقسمٌ تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي.

ويقسّمون من جهةٍ أخرى إلى ثلاثة أقسام أيضاً: قسمٌ شدّد في أمر التعديل، وقسمٌ تساهل فيه، وقسمٌ توسط في ذلك.

فالقسم الأول وهو المشدد قد أفرط في الثبوت في أمر التعديل، فلهذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذ وثقَ راوياً فلا تتوقف في توثيقه، وإذا ضعف راوياً فتأنَّ في أمره، وانظر هل وافقه غيره على ذلك؛ فإن لم يوثق ذلك الراوي أحد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف، وإن وثقه أحد منهم كان

(١) في المطبوع: (وابن) بدل (وأبي)، وهو خطأ.

موضوعاً للنظر والبحث.

فقد قالوا: لا يُقْبَلُ الجَرْحُ إِلَّا مَفْسَرًا، يريدون بذلك أنه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلاً: هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه، فإذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه أو تضعيفه^(١)، ومن ثم قال أرباب الاستقراء في هذا الفن: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا تضعيف ثقة^(٢) يريد: اثنان من طبقة واحدة، ولهذا كان مذهب النسائي ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.^(٣)

وكل طبقة من نُقَادِ الرجال لا تخلو من مشددٍ، ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة والثوري، وشعبة أشدهما.

ومن الثانية: يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما.

ومن الثالثة: ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما.

(١) انظر: "ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل" (ص ١٥٨-١٥٩) للذهبي، و"فتح المغيـث" (٤٤٧/٤).

(٢) "الموقفـة" (ص ٨٤).

(٣) انظر: "نزهة النظر" (ص ١٩١)، و"فتح المغيـث" (٤/٤٤٨)، و"شرح شرح نخبة الفكر" (ص ٧٣٦-٧٣٧) للـقاري.

الفائدة الرابعة: فيما انتقد عليهما والجواب عن ذلك

فإذا وثق ابن مهدي راوياً، وضعفه ابن القطان؛ فإن النسائي لا يتركه لما عُرِفَ من تشديد القطان ومن نحا نحوه في النقد. (١)

ومن المتساهلين في النقد الترمذي والحاكم، ومن المعتدلين فيه الدارقطني وابن عدي فليُتَبَّه لذلك؛ فإنه من المواضع التي يُخشى أن يغلب فيها الوهم على الفهم.

تنبيه: ينبغي للجراح في المواضع التي يتعينُ عليه فيها الجرح أن يقتصر على أقل ما يحصل به الغرض، ولا يتعدى ذلك إلى ما فوقه، ولذلك لا م بعض الأئمة بعض إخوانه (٢) حيث قال: فلان كذاب، وقال له أكس كلامك أحسن الألفاظ، لا تقل كذاب ولكن قل: حديثه ليس بشيء.

وقد حكى مسلم في "مقدمة صحيحه": أن أيوب السخيتاني ذكر رجلاً فقال: هو يزيد في الرقم (٣)، وكنى بهذا اللفظ عن الكذب، وقد جرى الإمام البخاري على هذه الطريقة فأكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر،

(١) انظر: "النكت" (٣١٢/١) للحافظ، و"فتح المغيث" (١٥١/١).

(٢) هو المزني ذكر ذلك السخاوي في "فتح المغيث" (٢٩٢/٢) قال: روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم، أكس الفاظك أحسنها لا تقل فلان كذاب ولكن قل: حديثه ليس بشيء. اهـ.

(٣) "مقدمة صحيح مسلم" (٢١/١).

تركوه، وَقَلَّ أَنْ يَقُولَ: فلان كذاب، أو وضَّاع، وإنما يقول: كذبه فلان، رماه فلان بالكذب. (١)

وقال له ورَّاقة: إن بعض الناس ينقمون عليك التاريخ، يقولون: فيه اغتيال الناس، فقال إنما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا (٢)، وقد قال النبي ﷺ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ». (٣) وقال يحيى بن سعيد القطان لمن قال له: أما تخشى أن يكون هؤلاء خصماءك يوم القيامة؟:

لأن يكونوا خصمائي أحبَّ إليَّ من أن يكون خصمي النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث لم أذبَّ عن حديثه. (٤)

واعلم أن اضطرار أهل الأثر إلى معرفة أحوال الرواة، بعثهم على البحث عنها ليعرفوها، ثم تدوين ما أمكنهم منها ليعرفها من غاب عنهم أو من يأتي بعدهم، فنشأ من ذلك التأليف في تاريخ الرواة، وصار يُذكرُ فيه بالعرض ما يتعلق بغيرهم إذا دعا إليه داع على أن الحديث شجون، وأن كثيراً مما يحتاج

(١) انظر: "الموقظة" (ص ٨٣)، و"فتح المغيث" (٢/ ٢٩١).

(٢) انظر: "مقدمة فتح الباري" (ص ١٤٨) للحافظ.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٣٢)، ومسلم برقم (٢٥٩١).

(٤) انظر: مقدمة كتاب "الضعفاء والمتروكين" (ص ١١١-١١٢) للدارقطني فقد ذكره بسنده إلى يحيى

الفائدة الرابعة: فيما انْتَقِدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ

إليه لا تتم معرفته إلا بمعرفة ما لا يُحتاج إليه، وإن كان من هذا الوجه صار محتاجاً إليه.

ثم توسَّعوا هم وغيرهم في التاريخ، فألفوا في أنواعه المختلفة، فظهرت تلك الكتب البديعة، المختلفة الأنواع، المتعددة الأوضاع، وكتبهم فيه أجود من كتب غيرهم في الغالب، لكثرة تثبتهم وتحريهم للصدق.

وكتبهم المسندة فيه يحتاج الناظر فيها إلى معرفة أحوال رجال السند، ليعرف درجة الخبر في الصحة والسقم.

وقد توهم كثير من الناس أن ذكر السند يدل على تقوية الخبر، والحال أنه يدل إما على تقويته أو توهينه، إلا أنه ينبغي التنبه لأمر، وهو أن بعض المؤرخين ربما غلب عليهم التعصب على من يخالفهم، فسعوا في ستر محاسنه وإظهار مساويه، بل ربما حملهم شدة التعصب على الافتراء عليه ولو على لسان غيرهم، بأن ينقلوا عن غيرهم من لا يُوثق به خبراً يشين مخالفهم، إلا أن هذا لا يخفى على النبيه الباحث.

إلا أن بعض أرباب السخافة يعرضون إلى ما كتبه بعض المؤرخين الثقات

في حق مخالفيهم ^(١) مما لو كان في حق مخالفيهم لم يكتبوا غير ذلك، فيؤهمون الأعمار أن فلاناً بخس فلاناً حقه لكونه مخالفاً له، كأنهم يريدون أن يخلق المؤرخ له محاسن غير ما فيه. ^(٢)

وقد ترجم أناسٌ من كبار المؤرخين أناساً من المشهورين بالفضل وقوهم فيها حقهم، بل زادوا في ذلك، فعمد بعض المتعصبين لهم إلى الغض عنهم والتنفير منهم، زاعمين أنهم لم يوفوهم حقهم بغيًا وعدوانًا، مع أن المترجمين لو رأوا تلك التراجم لقالوا للمترجمين: قد أعطيتمونا فوق ما نستحق وعدوهم من أعظم المخلصين في حبهم إلا أن أكثر هؤلاء الأتباع هم بمنزلة الرعاع، ليس لهم رأيٌ جزل، يفرقون به بين الجدِّ والهزل، فلا ينبغي أن يعبأ بكلامهم، ولا يلتفت إلى ملامهم، فهم منكرون للإحسان، ليس فيهم غير الصورة من الإنسان.

هذا والمؤلفات في الرواة قد سبق ذكر بعضها ^(٣)، وقد أحببنا أن نعود إلى ذلك وإن تكررت بعض الأسماء، فنقول نقلاً عنهم عناية بذلك.

من الكتب المشتملة على الثقات والضعفاء جميعاً كتاب ابن أبي خيثمة،

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، ووقع في نسخة (أبو غدة): (مخالفيهم).

(٢) انظر: "التنكيل" (٢٥٥/١) رقم (٩٤)، و(٢٤١/١) رقم (٨٥).

(٣) تقدم ذكرها قريباً.

وهو كثير الفوائد.

و"الطبقات" لابن سعد.

و"تواريخ" البخاري وهي ثلاثة: كبير، وهو على حروف المعجم، وابتدأه بمن اسمه محمد، وأوسط وهو على السنين وصغير.

ولمسلمة بن قاسم ذيل على الكبير سماه "الصلة"، وهو في مجلد.

ولابن أبي حاتم جزء كبير انتقد فيه على البخاري، وله "الجرح والتعديل" مشى فيه خلف البخاري.

وللحسين بن إدريس الأنصاري الهروي، ويعرف بابن خرم "تاريخ" على نحو "التاريخ الكبير" للبخاري.

ولعلي بن المديني "تاريخ" في عشرة أجزاء حديثة.

ولابن حبان كتاب في أوهم أصحاب التواريخ، في عشرة أجزاء أيضًا.

ولأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود كتاب في الجرح والتعديل.

ولمسلم "رواة الاعتبار".

وللنسائي "التميز".

ولأبي يعلى الخليلي "الإرشاد".

وللعقاد بن كثير "التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل"، جمع فيه بين تهذيب المزني وميزان الذهبي مع زياداتٍ وتحريير في العبارات، وهو أنفعُ شيءٍ للمحدث والفقيه التالي لأثره.

قال الخطيب في "جامعه": ومن جملة ما يهتمُّ به الطالبُ سماعُ تواريخ المحدثين وكلامهم في أحوال الرواة، مثل كتب ابن معين رواية الحُسَيْن بن حبان البغدادي، وعباس الدوري، والمفضل الغلابي، "وتاريخ ابن أبي خيثمة"، وحنبل بن إسحاق، وخليفة بن خياط، ومحمد بن إسحاق السَّراج^(١)، وأبي حسان الزياتي، وأبي زرعة الدمشقي، وكتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم.

قال: ويُرَبِّي على هذه كلها "تاريخ البخاري"، ثم ساق عن أبي العباس بن عُقْدَةَ أنه قال: لو أن رجلاً كَتَبَ ثلاثين ألفَ حديثٍ لما استغنى عنه.^(٢) اهـ
وقد ذكر المحدثون للتاريخ بمعنى التعريف بالوقت الذي حصلت فيه الحادثة فوائد باعتبار فنهم:

أحدها: أنه أحد الطرق التي يُعَلَّمُ بها النسخُ في أحد الخبرين المتعارضين

(١) في المطبوع: (السداج) بدل (السراج).

(٢) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (٢/١٨٧)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/٥٢-٥٣).

الذين تعذّر الجمعُ بينهما.

وثانيها: أنه طريق لمعرفة ما يُؤخذُ به من أحاديث الثقات الذين لحقهم الاختلاطُ مما لا يُؤخذُ به.

ويظهر لك ذلك مما ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرزاق بن همام الصنعاني، قال: كان أحد الحفاظ الأثبات أصحاب التصانيف، وثقه الأئمة كُلُّهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبريُّ وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه ولم يوافق عليه أحد. ^(١)

وقال ابن عدي: رحل إليه ثقات المسلمين وكتبوا عنه إلا أنهم نسبوه إلى التشيع، وهو أعظم ما ذمّوه به، وأما الصدق فأرجو أنه لا بأس به. ^(٢)

(١) "هدي الساري" (ص ٤٤٠)، وكلامه هذا خلاف ما في التهذيب؛ فإنه ذكر هناك من وافق العباس بن عبد العظيم واعترض من قال إنه لم يوافق أحد.

قال في "تهذيب التهذيب" (٢١٦/٥): قرأت بخط الذهبي... هذا شيء ما وافق العباس عليه مسلم.

قلت -القائل الحافظ-: وهذا إقدام على الإنكار بغير تثبت فقد ذكر الإسماعيلي في "المدخل" عن الفرهياني أنه قال: حدثنا عباس العنبري عن زيد بن المبارك قال: كان عبد الرزاق كذابا يسرق الحديث، وعن زيد قال: لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من هاهنا إلا وهو مجمع ألا يحدث عنه. ثم قال الحافظ: وهذا وإن كان مردودًا على قائله فغرض من ذكره الإشارة إلى أن للعباس بن عبد العظيم موافقا... اهـ

(٢) "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥٤٥/٦) ترجمة رقم (١٤٦٣).

وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة كتبوا عنه أحاديث منكرا، وقال الأثرم عن أحمد: من سمع منه بعد ما عمي فليس بشيء، وما كان في كتبه فهو صحيح؛ فإنه كان يُلقنُ فيتلقن. (١)

قلت: احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سمع منه قبل المئتين، فأما بعدها فكان قد تغير، وفيها سمع منه أحمد بن شويه فيما حكى الأثرم عن أحمد، وإسحاق الدبري وطائفة من شيوخ أبي عوانة والطبراني ممن تأخر إلى قرب الثمانين ومائتين، وروى له الباقر. (٢)

وثالثها: معرفة من حدث عمن لم يلقه إما لكونه كذب، أو دلس أو أرسل، وفي ذلك معرفة ما في السند من انقطاع أو إعضال أو تدليس.

ولا يخفى أن من المهم عند المحدث معرفة كون الراوي لم يعاصر من روى عنه أو عاصره، ولكنه لم يلقه، لكونهما من بلدين مختلفين، ولم يدخل أحدهما بلد الآخر، ولا التقيا في حج وغيره، مع أنه ليست منه إجازة أو نحوها.

(١) انظر: "سؤالات أبي بكر الأثرم" للإمام أحمد بن حنبل (ص ١٥٢) ترجمة رقم (٢٤٤) تحقيق الأزهرى وقارن به، و"تهذيب الكمال" (١٨/٥٢)، و"تهذيب التهذيب" (٥/٢١٣).

(٢) "هدى الساري" (ص ٤٤٠).

قال سفيان الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

وعن حسان بن زيد قال: لم يُستعنْ على الكذابين بمثل لاتاريخ، يقال للشيخ: سنة كم وُلِدت؟ فإذا أقرَّ بمولده مع معرفتنا بوقت وفاة الذي انتمى إليه، عرفنا صدقه من كذبه.

وعن حفص بن غياث القاضي قال: إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسَّنِينِ، -وهو ثنتية سنٍّ- بمعنى العمر، يعني: احسبوا سنَّه و سنَّ من كتب عنه.

وسأل إسماعيل بن عياش رجلاً، فقال له: في أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين^(١)، وفي "مقدمة مسلم"، أن المعلى بن عرفان قال: حدثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، قال أبو نعيم؛ يعني: الفضل بن دكين حاكاه عن المعلى: أتراه بُعث بعد الموت^(٢)؛ وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين وصفين كانت في خلافة علي بعد ذلك.

والتاريخ في اللغة: والإعلامُ بالوقت، يقال: أرختُ الكتاب وورَّخته

(١) انظر: "الكفاية" (ص ١١٩) فصل ومما يستدل به على كذب المحدث، وروايته عن من لم يدركه...، و"علوم الحديث" (ص ٣٨٠).

(٢) "مقدمة صحيح مسلم" (١/٢٦).

بمعنى 'بَيَّنْتَ كتابته، قيل: إنه ليس بعربي محض، بل هو معرَّبٌ من الفارسية، وأصله ماه روز، فماه القمر، وروز النهار، والتعريب فيه على هذا الوجه غير ظاهر.

ومن الغريب أن بعض الناقلين ذكر أن الأصمعي قال: بنو تميم يقولون: ورخت الكتاب توريحًا وقيسٌ تقول: أرخته تاريحًا، وقد نقل بعضهم ما يُشعر بأن لفظ التاريخ يمنيُّ، فقال: روى ابن أبي خيثمة من طريق محمد بن سيرين، قال: قدم رجل من اليمن، فقال: رأيت باليمن شيئًا يسمونه التاريخ، يكتبونه من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: هذا احسن فأرخوا. ^(١)

(١) انظر: "فتح الباري" (٧ / ٣٤١) تحت حديث رقم (٣٩٣٥).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

قد عرفت فيما سبق^(١) أن الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكّن الحديث من الصفات التي تُبنى الصحة عليها وتُبنى عنها، وأن أصح كتب الحديث كتابُ البخاري وكتابُ مسلم.

وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات إلى سبعة أقسام:

القسم الأول وهو أعلاها: ما أخرجه البخاري ومسلم.^(٢)

(١) تقدم تحت عنوان "اعتراضات على الحدّ المذكور للحديث الصحيح" وانظر: "النزهة" (ص ٨٤-٨٥).

(٢) قال الحافظ: هو ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد أما إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه. فهل يقال في هذا: إنه من المتفق؟

فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب "المتفق" له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه (ص ١٥٣)، وما يتمشى له ذلك إلا على طريقة الفقهاء... اهـ "النكت" (١/٢١٠).

وقال السخاوي: ويتأيد بانتقاد الحميدي في جمعه عدّ أبي مسعود الدمشقي في المتفق عليه حديث عائشة: أرادت أن تشتري بريرة مع كونه في البخاري عن ابن عمر أن عائشة، وفي مسلم عن عائشة؛

القسم الثاني: ما انفرد به البخاري عن مسلم.

القسم الثالث: ما انفرد به مسلم عن البخاري.

القسم الرابع: ما هو على شرطهما ولكن لم يخرج به واحد منهما.

القسم الخامس: ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرج به.

القسم السادس: ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرج به.

القسم السابع: ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما، ولكنه

صح عند أئمة الحديث.^(١)

وكل قسم من هذه الأقسام أعلى مما بعده غير أنه قد يعرض لبعض الأحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحّة، ما يجعله أرجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو أعلى منه في الدرجة، وعلى هذا: فيرجح ما انفرد به مسلم ولكنه روي من طرقٍ مختلفة، على ما انفرد به البخاري إذا كان فرداً. وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد بإسناد يقال فيه: إنه أصح إسناداً على ما انفرد به أحدهما لاسيما إن كان في إسناده من فيه مقال، وقس على ذلك.^(٢)

يعني: فيكون الأول من مسنده والثاني من مسندها.

وقال: إنه حينئذ لا يكون من المتفق عليه بينهما ثم جوّز أن يكون أبو مسعود رآه في نسخة من مسلم كالبخاري، والله الموفق. اهـ "فتح المغيث" (١/٧٥).

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٧-٢٨)، و"النزهة" (ص ٨٦)، و"النكت" (١/٢٠٩-٢١٠).

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٩٠-٩١)، ط. الحلبي، و"فتح المغيث" (١/٧٦).

وقد ظن بعض أرباب الأهواء الذين لا يميلون إلى كتاب البخاري ولا إلى كتاب مسلم، أنهم يجدون بسبب هذه المسألة ذريعة إلى الخلاص من حكمهما، ليتسع لهم المجال فيما وافق أهواءهم من الآراء، وصار دأبهم أن يقولوا: كم من حديث صحيح لم يرد في "الصحيحين"، وهو مع ذلك أصح مما ورد فيهما، يظنون أنهم بذلك يوهنون أمرهما ويضعون قدرهما.

والحال أن مزية "الصحيحين" ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، لا ينكرها إلا عمر يُزري بنفسه وهو لا يشعر والعلماء إنما فتحوا هذا الباب لأرباب النقد والتميز، الذين يُرجحون ما يرجحون بدليل صحيح، مبني على القواعد التي قررها المحققون في هذا الفن، وأما المموهون الذين يريدون أن يجعلوا الصحيح سقيماً، والسقيم صحيحاً بشبه واهية جعلوها في صورة الأدلة، فينبغي الإعراض عنهم، مع حل الشبه التي يخشى أن تعلق بأذهان من يريدون أن يوقعوه في أشراكهم.

هذا وقد نقل بعض العلماء^(١) عن بعضهم^(٢) أنه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه أهل الأثر، فقال: قول من قال: أصح الأحاديث ما في "الصحيحين"، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على

(١) هو العلامة الصنعاني في "توضيح الأفكار" (١٩/١).

(٢) هو ابن الهمام.

شرطهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكّم لا يجوز التقليد فيه إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

وقد أخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في "البخاري" جماعة تُكلم فيهم، فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه آخر، يكون ما رواه الآخر، مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعّف راوياً ووثقه الآخر.

نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، أما المجتهد (في اعتبار) الشرط وعدمه، والذي خبر الراوي، فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، فما صحّ من الحديث في غير الكتابين يُعارض ما فيهما. (١)

(١) "فتح القدير" (١/٤٦٢) باب: النوافل من كتاب الصلاة لابن الهمام.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

ولا يخفى أن صاحبي "الصحيحين" لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر إلى حال الراوي في العدالة والضبط، كما يتوهمه كثير ممن لم يُعن بهما، ولم يكن له إمعان نظر في أصول الأثر، بل ضمًّا إلى ذلك النظر في أمور أخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة.

وقد ذكرنا شيئاً من ذلك سابقاً^(١)، وربما ألممنا به عند ذكر "المستدرک"^(٢). وقد تعرّض العلامة تقي الدين بن تيمية إلى ما ذكرنا آنفاً، فقال: فصل: وأما الحديث الواحد إذا رواه البخاري، ورواه "الموطأ"، فقد تكون رجال البخاري أفضل، وقد تكون رجال "الموطأ"، فيُنظر في هذا وهذا إلى رجالهما، ونحن وإن كنا نعلم أن الرجال الذين في البخاري أعظم من الرجال الذين في "الموطأ" على الجملة.

فهذا لا يفيد العلم بالتعيين؛ فإن أعيان ثقات "الموطأ" روى لهم البخاري، فهم من رجال الموطأ والبخاري، والتمنُّ الواحدُ قد يرويه البخاريُّ بإسنادٍ وهو في "الموطأ" بإسنادٍ آخر على شرط البخاري أجود من رجال البخاري، فالحديث إذا كان مسنداً في الكتابين نُظِرَ إلى إسنادهما، ولا يُحكَّم في هذا بحكم مجمل.

(١) في "فوائد تتعلق بمبحث الصحيح" الفائدة الثانية.

(٢) سيأتي في الفائدة السادسة فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين.

لكن نعلم من حيث الجملة أن الرجال الذين اشتمل عليهم البخاري أصح من جنس رجال "الموطأ"، وغيرهم، والحديث المذكور في "الموطأ" رجاله رجال البخاري.

وأما معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ونحوهما من رجال أهل العراق، فليسوا في "الموطأ"، ومنهم من تأخر عن مالك كمعاذ، وهشام الدستوائي هو في طبقة شيوخ مالك بمنزلة يحيى بن أبي عروبة، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، ويونس بن عبيد، وعبد الله بن عون، وأمثالهم من رجال أهل العراق، الذين هم من طبقة شيوخ مالك.

والحديث الذي يكون عن رجال البخاري، وليس هو في الصحيح، لا يُحكم بأنه مثل ما في الصحيح مطلقاً، لكن قد يتفق أن يكون مثله كما قد يتفق أن يكون معتلاً، وإن كان ظاهر إسناده الصحة، والله أعلم. (١) اهـ

أقول: قد سبق ذكر هشام الدستوائي في أثناء ذكر من طعن فيه من رجال البخاري، وأن الأئمة احتجوا به؛ لأنه كان ثقة حجة، ولم يكن وجه للطعن فيه غير أنه كان يرى القدر إلا (٢) أنه كان لا يدعو إليه.

(١) لم أهتم إلى كلام شيخ الإسلام.

(٢) في المخطوط (غير) بدل (إلا).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

هذا، ورُجِحان كتاب البخاري على كتاب مسلم أمرٌ ثابتٌ أدَّى إليه بحثٌ جهابذة النُّقَّاد واختبارهم، وقد صرح بذلك كثير منهم، ولم يُصرِّح أحدٌ بخلافه، إلا أنه نُقِلَ عن أبي علي النيسابوري ^(١) شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رُجِحان كتاب مسلم عليه، أما أبو علي فقد نقل عنه ابن منده ^(٢) أنه قال: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم. ^(٣)

وهذه العبارة ليست صريحةً في كونه أصحَّ من كتاب البخاري، وذلك لأن ظاهرها يدلُّ على نفي وجود كتابٍ أصح من كتاب مسلم، ولا يدلُّ على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة، وإنما تكون صريحةً في ذلك أن لو قال: كتاب مسلم أصحُّ كتابٍ تحت أديم السماء. ^(٤)

قال بعض أهل الأدب: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله ﷺ:

«ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر». ^(٥)

(١) هو أبو علي الحافظ الإمام محدث الإسلام الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد جهابذة الحديث، مات سنة (٣٤٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٧٩).

(٢) في «شروط الأئمة» (ص ٧١-٧٢).

(٣) قال السبكي: وقد شذ أبو علي بهذه المقالة، وإن وافقه عليها بعض المغاربة، وما بعد كتاب الله أصح من صحيح البخاري. اهـ

(٤) انظر: «النكت» (١/١٤٠).

(٥) رواه الترمذي برقم (٣٨٠١) من طريق محمود بن غيلان، وابن ماجه برقم (١٥٦) من طريق علي ابن محمد كلاهما عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عثمان بن عمير عن أبي حرب بن أبي

مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع، وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر أصدق من أقلت الغبراء وأظلت الخضراء.

وقال بعضهم: إن هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة، فتدل على نفي الزيادة فقط، وتستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة، والمساواة معاً، وحيث إن عبارة أبي علي تحتل المعنيين فلا ينبغي أن يُنسب إليه أحدهما جزماً، كما فعل جماعة حيث ذكروا أنه قال: إن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري.^(١)

وقال بعض العلماء^(٢): والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه إنما قدّم "صحيح مسلم" لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط

الأسود الديلي عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

وقال الترمذي: وهذا حديث حسن.

وقال (أبو غدة) في نسخته بعد ذكره لكلام الترمذي: وهو كما قال.

قلت: ليس كما قال (أبو غدة)؛ فإن في سنده عثمان بن عمير وهو أبو اليقظان ضعيف، بيد أن للحديث شاهداً عند ابن سعد (٢٢٨/٤) من حديث أبي هريرة، وعند أبي نعيم في "الحلية" (١٧٢/٤) من حديث علي.

(١) انظر: "توضيح الأفكار" (٤٨/١)؛ فإنه نقل بنحوه عن البقاعي.

(٢) هو الحافظ ابن حجر، والمؤلف نقله من "تدريب الراوي" (١٢٦/١).

المطلوبة في الصحة، بل لك لأن مسلماً صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فإنه ربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته؛ ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال ^(١): رُبَّ حديثٍ سمعته بالبصرة فكتبتَه بالشام.

ولم يتصدَّ مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام ليؤبَّ عليها، حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في أبوابه، بل جمع مسلم الطُّرُق كلها في مكانٍ واحد، واقتصر على الأحاديث دون الموقوفات، فلم يُعرج عليها إلا في بعض المواضع على سبيل النُدرة تبعاً لا مقصوداً، فلماذا قال أبو علي ما قال، مع أني رأيت، بعض أئمتنا يجوز أن يكون أبو علي ما رأى صحيح البخاري، وعندي في ذلك بُعد والأقرب ما ذكرته. ^(٢) اهـ

وأما بعض علماء المغرب فقد نُقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري إلا أنه ليس في عبارة أحد منهم ما يُشعر بأن ذلك من جهة الصحة، فقد نُقل عن أحد تلاميذ ابن حزم أنه كان يقول: كان بعضُ شيوخِي يُفضِّلُ "صحيح مسلم" على "صحيح البخاري"، ويُظنُّ أنه يعني بذلك: ابن حزم.

(١) انظر: "تاريخ بغداد" (١٣/١٠٢).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٢٦).

قال القاسم التجيبي^(١) في "فهرسته": كان أبو محمد بن حزم يُفَضِّلُ كتاب مسلم على كتاب البخاري؛ لأنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد، فقد أبان ابن حزم أن تفضيل كتاب مسلم من جهة أنه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك.^(٢)

وقال مسلمة^(٣) بن قاسم القرطبي - وهو من أقران الدارقطني - في "تاريخه" عند ذكر كتاب مسلم: لم يضع أحدٌ مثله.

وهذا محمولٌ على حسن الوضع، وجودة الترتيب^(٤)، وسهولة التناول، فإنه جعل لكل حديث موضعًا واحدًا يليق به، جمع فيه طرقًا التي ارتضاها واختار ذكرها، وأورد فيه ألفاظه المختلفة، بخلاف البخاري؛ فإنه يذكر الطرق في أبواب متفرقة، ويورد كثيرًا من الأحاديث في غير الأبواب التي يتبادر إلى الذهن أنها تُذكرُ فيها.^(٥)

(١) هو القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي السبتي، مات سنة (٧٣٠هـ). "الدرر الكامنة" (٣/ ١٤٤)، و"نيل الابتهاج" (ص ٢٢٢) لأحمد بابا التبتكي، و"فهرس الفهارس والأثبات" (١/ ١٩١).

(٢) "برنامج التجيبي" (ص ٩٣)، ط. الدار العربية للكتب.

(٣) في المخطوط، والمطبوع، و"تدريب الراوي" (١/ ١٢٧)، و"هدي الساري" (ص ١٥): (مسلم) بدل (مسلمة)، والمثبت هو الصواب كما في كتب التراجم، وهو مسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم الأندلسي القرطبي، مات سنة (٣٥٣هـ). "السير" (١٦/ ١١٠).

(٤) "هدي الساري" (ص ١٥).

(٥) انظر: "تدريب الراوي" (١/ ١٢٧).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء أنهم نفوا رواية البخاري لأحاديث هي موجودة فيه حيث لم يجدوها في مظانها السابقة إلى الفهم. وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنّف في الأحكام بحذف الأسانيد كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتن وسياقها، لوجودها فيه في موضع واحد، وتقطع البخاري لها. ^(١)

وقد تعرّض مُرَجِّحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة، لبيان مُوجِب ذلك، فقالوا: إن مدارَ صحة الحديث على ثلاثة أشياء: الثقة بالرواية، واتصال الإسناد والسلامة من العلل القادحة، ولدى البحث تبين أن كتاب البخاري أرجح في ذلك.

أما من جهة الثقة بالرواية فيظهر رجحانه من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلاً.

ولا ريب أن التخريج لمن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج لمن تكلم

(١) انظر: "هدي الساري" (ص ١٥).

فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادمًا.

وثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يُكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحدٍ منهم نسخةٌ كبيرةٌ أخرجها كلها أو أكثرها، إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم؛ فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر، وسُهَيْل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

وثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه، الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم وأطلع على أحاديثهم وميز جيدها من غيره، بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم، ولا شك أن المحدث أعرفٌ بحديث شيوخه ممن تقدم منهم.

ورابعها: أن البخاري يخرج حديث الطبقة الأولى التي جعل جُلَّ اعتمادها عليها، وقد يُخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، لكن يُخرج أكثره على طريق التعليق، وربما خرَّج اليسير من حديث الطبقة الثالثة

على طريق التعليق أيضا. (١)

وقد عرفت فيما سبق أن كتاب البخاري موضوعٌ بالذات للمسندات، وأما المعلقات، فإنما تُذكرُ فيه استثناءً واستشهاداً، ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه.

وأما مسلم فإنه يخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرج أحاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب.

وما ذكّرَ إنما هو في حقّ المكثرين، فأما غير المكثرين، فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوّي الاعتمادُ عليه فأخرج ما تفرّد به ك: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فأخرج له ما شاركه فيه غيره وهو الأكثر، وأما الطبقة الرابعة والخامسة، فلم يُعرجَ عليها.

وأما من جهة الاتصال فلأن البخاري اشترط أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في "تاريخه"، وجرى عليه في "صحيحه"، حتى إنه قد يخرج حديثاً في باب لا تعلق له به، لما فيه من سماع راوٍ من شيخه، يكون قد أخرج له قبل ذلك روايةً عنه بطريق العنعنة.

(١) انظر: "هدي الساري" (ص ١٣-١٤)، و"النكت" (١/ ١٤٢-١٤٤).

وأما مسلم؛ فإنه اكتفى بالمعاصرة، ولم يشترط ثبوت تلاقيهما، ورد في مقدمة "صحيحه" ^(١) على من اشترط ذلك، ولا يخفى أن ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد أمر الاتصال.

وأما من جهة السلامة من العلل القادحة، فلأن الأحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاريُّ منها بأقل من ثمانين، واختص مسلم بالباقي، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر ذلك فيه.

وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الأمور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث. ^(٢)

وقد نُقل عن كثير من الأئمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الإجمال.

قال النسائي -وهو شيخ أبي علي النيسابوري-: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل. يعني بالجودة: جودة الأسانيد كما هو المتبادر إلى الفهم في عرف المحدثين، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال، فقد ثبت تقدمه في

(١) (١/٢٩-٣٥).

(٢) انظر: "النكت" (١/١٤٣)، و"توضيح الأفكار" (١/٤٤)، و"دليل أرباب الفلاح" (ص ٢٢١-٢٢٤) مع تعليقي عليه، ط. دار الإمام أحمد.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

ذلك على أهل عصره حتى قدمه قومٌ من الحذّاق في نقد الرجال على مسلم، وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة صاحب "الصحيح".

وقال الإسماعيلي في "المدخل" له: أما بعد؛ فإني نظرت في كتاب "الجامع" الذي ألفه أبو عبد الله البخاري، فرأيتَه جامعًا كما سُمِّي لكثير من السنن الصحيحة، ودالًّا على جُمَل من المعاني الحسنة المستنبطة، التي لا يكمل لمثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته، والعلم بالروايات وعللها: علمًا بالفقه واللغة، وتمكنًا منها كلها، وتبحرًا فيها.

وكان -يرحمه الله- الرجل الذي قَصَرَ زمانه على ذلك، فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق، وجمع إلى ذلك حسن النية والقصد للخير، فنفعه الله ونفع به.

قال: وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني، لكنه اقتصر على السنن.

ومنهم أبو داود السجستاني، وكان في عصر أبي عبد الله البخاري، فسلك فيما سماه "سننًا" ذكر ما رُوي في الشيء، وإن كان في السند ضعف، إذ لم يجد في الباب غيره.

ومنهم مسلم بن الحجاج، وكان يُقاربه في العصر فرام مرامه، وكان يأخذ عنه أو عن كتبه، إلا أنه لم يُضايق نفسه مضايقة أبي عبد الله، وروى عن جماعة

كثيرة لم يتعرّض أبو عبد الله للرواية عنهم.

وكلُّ قصد الخير غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباط المعاني، واستخراج لطائف فقه الحديث، وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلته بالحديث المروي فيه تسببه، والله الفضل يختص به من يشاء.

وقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري^(١) - وهو معاصر لأبي علي النيسابوري ومقدّم عليه في معرفة الرجال - فيما حكاه أبو يعلى الخليلي^(٢) في "الإرشاد"^(٣) ما ملخصه: رحم الله محمد بن إسماعيل الإمام؛ فإنه الذي ألف الأصول ويبيّن للناس، وكلُّ من عمل بعده فإنما أخذه من كتابه، كمسلم فرق أكثر كتابه في كتابه.

وقال أيضاً في كتاب "الكنى": كان أحد الأئمة في معرفة الحديث وجمعه، ولو قلت: إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم أكن بالغت.

(١) هو الإمام الحافظ العلامة الثبت محدث خراسان محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الحاكم الكبير، مؤلف كتاب "الكنى"، مات سنة (٣٧٨هـ)، "سير أعلام النبلاء" (١٦/٣٧٠).

(٢) هو القاضي العلامة الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني، مات سنة (٤٤٦هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٧/٦٦٦).

(٣) (٣/٩٦٢)، ط. مكتبة الرشد.

وقال الدارقطني: إنما أخذ مسلم كتاب البخاري، فعمل عليه مستخرجًا، وزاد فيه زيادات. (١)

والكلام في ذلك كثير، ويكفي منه اتفاقهم على أنه كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف منه بفن الحديث، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، وأن مسلمًا كان يشهد له بالتقدم في ذلك والإمامة فيه، والتفرد بمعرفة ذلك في عصره، حتى هجر من أجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما أثار الفتنة على البخاري حسدًا له (٢)، حتى اضطرَّ البخاري أن يخرج من نيسابور خشية على نفسه.

وعلى كل حالٍ ففضل مسلم لا ينكر؛ فإن البخاري وإن يكن قد قام بأمر الجامع، فإن مسلمًا قد قام بأمر إكماله، فهو يتلوه على الأثر، وهما للناس شمس وقمر، وللأديب البارع أبي عامر الفضل بن إسماعيل الجرجاني في مدح "صحيح البخاري":

| | |
|----------------------------|------------------------------|
| صحيح البخاري لو أنصفوه | لما خُطَّ إلا بقاء الذَّهَبُ |
| هو الفرقُ بين الهدى والعمى | هو السدُّ دون العنا والعطب |
| أسانيدٌ مثل نجوم السماء | أممٌ مُتُونٍ كمثل الشُّهْبُ |

(١) انظر: "تغليق التعليق" (٥/٤٢٦-٤٢٧)، و"هدى الساري" (ص ١٢-١٣).

(٢) انظر: "طبقات الشافعية" (٢/٢٢٨) للسبكي، و"سير أعلام النبلاء" (١٢/٢٧٥).

ودان له العُجْمُ بعد العرب
يميزُ بين الرِّضا والغضبِ
ونورٌ مبينٌ لكشف الرِّيبِ
على فضل رُتبته في الرُّتبِ
وفُزَّتْ على رَغْمِهِم بالقَصَبِ
ومن كان مَتَّهَمًا بالكذبِ
وصحت روايته في الكتبِ
وتبويبه عَجَبًا للعجبِ
وأجزَلَ حظَّك فيما يهب
بخيرٍ يدوم ولا يُقْتَضَبُ (٢)

به قام ميزان دين النبي
حجابٌ من النار لا شك فيه
وخير رفيقٍ إلى المصطفى
فيا عالمًا أجمع العالمون
سبقت الأئمة فيما جمعت
نفيت السقيم من الغافلين (١)
وأثبتت من عدلته الرواة
وأبرزت في حُسن ترتيبه
فأعطاك ربُّك ما تشتهيه
وخصَّك في عُرفات الجنان

تتمة:

قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها "الصحيحان" مقطوعٌ بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلافٌ في طُرُقها ورواتها.
قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها وليس له تأويلٌ للخبر نقضنا حكمه؛
لأن هذه الأخبار تلقته الأمة بالقبول. (٣)

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي المصادر التي وقفت عليها: (الناقلين) بدل (الغافلين).

(٢) "سير أعلام النبلاء" (١٢ / ٤٧١)، و"الوافي بالوفيات" (٢ / ٢٠٩).

(٣) انظر: "فتح المغيث" (١ / ٩٣).

قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مبحث "الصحيح"، في الفائدة السابعة،

بعد أن ذكر الأقسام السبعة التي سبق بيانها: هذه أممات أقسامه، وأعلها الأوّل وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: صحيحٌ متفقٌ عليه، يطلقون ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يُفيدُ في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العلم بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميلُ إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ والأمة في مجموعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماع^(١) المبني^(٢) على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك.

وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما تفرد به البخاري أو مسلمٌ مندرجٌ في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الأمة كلّ واحد من كتابيهما

(١) في المطبوع: (إجماع) بدل (الإجماع).

(٢) في: "علوم الحديث" (المنيبي) بدل (المنيبي).

بالقبول، على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن. (١) اهـ

ومجمل ما فصله سابقاً هو أن ما حكم البخاري ومسلم بصحته بلا إشكال هو ما أوردها بالإسناد المتصل، وأما المعلق الذي حُذِفَ من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري، وهو في كتاب مسلم قليلٌ جدًّا، ففي بعضه نظر.

وأن قول البخاري: ما أدخلت في كتاب "الجامع" إلا ما صح، محمولٌ على ما وضع الكتاب لأجله، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة، دون المعلقات والآثار الموقوفة على الصحابة، فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك، فإن فيها ما لا يجوز بصحته، فيستثنى مما يحكم بإفادته العلم وإن كان إيراده لها في أثناء الصحيح مُشعراً بصحة أصله، وأن قول الحميدي في كتاب "الجمع بين الصحيحين": لم نجد من الأئمة الماضين رضي الله عنهم من أفصح لنا في جميع ما جمعه بالصحة إلا هذين الإمامين: محمول على ما وضع الكتاب لأجله؛ ولذا لم يرد مثل قول البخاري: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده،

(١) "علوم الحديث" (ص ٢٨-٢٩)، وانظر: "ملء العيبة" (٥/٣٢٩-٣٣٠) لابن رشيد، و"مختصر علوم الحديث" (١/١٢٤-١٢٨)، و"النكت" (١/٢١٥-٤٢٤).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يُستحيا منه»؛ لأنه ليس من شرطه، وهذا مهم خافي. (١)، وقد خالف العلامة النووي الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب إليه، فقال في «التقريب»، وهو كتاب اختصره من «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» للحافظ المذكور: وإذا قالوا: صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم: اتفاق الشيخين.

وذكر الشيخ (٢) أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه، وخالفه المحققون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر. (٣)

وقال في «شرح على مسلم» هذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث «الصحيحين» التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك.

وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما (٤)، وهذا متفق

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص ٢٤-٢٧).

(٢) يعني: ابن الصلاح.

(٣) انظر: «التقريب» (١/ ١٨٥-١٨٦) مع التدريب.

(٤) قال الحافظ في «النزهة» (ص ٧٥): فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم يبق

عليه؛ فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدهما، ولا تفيد إلا الظن فكذا "الصحيحان"، وإنما يفترق "الصحيحان" وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى يُنظر وتوجد فيه شروط الصحيح. ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ. وقد أنكر^(١) ابن برهان الإمام علي من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه.^(٢) اهـ

وقد أنكر العز عبد السلام علي ابن الصلاح ذلك، وقال: إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته، قال: وهذا مذهب رديء.^(٣) اهـ

وقد ذكر هذه المسألة مع الرد عليها صاحب "المحصول"^(٤)، فقال زعم أبو هاشم والكرخي وتلميذهما أبو عبد الله البصري أن الإجماع على العمل

للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل علي أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة اهـ.

(١) في "مقدمة شرح صحيح مسلم": وقد اشتد إنكار ابن برهان.

(٢) "مقدمة شرح صحيح مسلم" (١/٢٠).

(٣) انظر: "محاسن الاصطلاح" (ص ١٠١)، و"النكت" (١/٢١٥-٢٢٣)، للحافظ ابن حجر،

و"النكت" (١/٢٧٧) للزركشي، و"تدريب الراوي" (١/١٨٧-١٨٨).

(٤) هو الرازي.

بموجب الخبر يدل على صحة الخبر.

وهذا باطل لوجهين:

أحدهما: أن عمل كل الأمة بموجب الخبر، لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر، فوجب ألا يدل على صحة الخبر.

أما الأول فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل، فلا يكون عملهم به متوقفاً على القطع به.

وأما الثاني: فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته صحته. ^(١)

والثاني: أن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر، لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد.

[و] ^(٢) احتجوا بأن المعلوم من عادة السلف فيما لم يقطعوا بصحته: أن يردّ مدلوله بعضهم ويقبله الآخرون.

والجواب: أن هذه العادة ممنوعة، بدليل اتفاقهم على حكم المجوس بخبر عبد الرحمن. ^(٣)

(١) في "المحصول": (لم يلزم من ثبوته ثبوته).

(٢) ما بين المعقوفتين غير واضحة في المطبوع، ولما لم تكن واضحة هنالك لم تثبت في نسخة (أبو غدة).

(٣) "المحصول في علم أصول الفقه" (٣/ ٩٣٧-٩٣٨) القول في الطرق الفاسدة.

وقد أشار إليها الغزالي في "المستصفى"، فقال: فإن قيل: خبر الواحد الذي عملت به الأمة هل يجب تصديقه؟

قلنا: إن عملوا على وفقه فلعلهم عملوا عن دليل آخر، وإن عملوا به أيضاً فقد أمروا بالعمل بخبر الواحد، وإن لم يعرفوا صدقه، فلا يلزم الحكم بصدقه. فإن قيل: لو قدر الراوي كاذباً، لكان عمل الأمة بالباطل وهو خطأ، ولا يجوز ذلك على الأمة.

قلنا: الأمة ما تُعبدوا إلا بخبر يغلب على الظن صدقه^(١)، وقد غلب على ظنهم ذلك، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين، فلا يكون مخطئاً، وإن كان الشاهد كاذباً، بل يكون محققاً؛ لأنه لم يؤمر إلا به.^(٢) اهـ

وقال بعض علماء الأصول: إذا حصل الإجماع على وفق خبر، فإما أن يتبين استنادهم إليه أولاً، فإن تبين استنادهم إليه حكم بصحة ذلك الخبر، وقد وهم من قال بغير ذلك، وإن لم يتبين استنادهم إليه لم يحكم بصحته؛ لاحتمال استنادهم إلى دليل آخر، وغاية ما يقال: إنه لم يُنقل إلينا، وذلك لا

(١) في "المحصول": (صدقهم) بدل (صدقه)، وقد أثبتها المؤلف في المخطوط، ثم ضرب عليها، ثم ألحق في الحاشية (صدقة)، وهي كذلك في المطبوع.

(٢) "المستصفى" (ص ١٩٨-١٩٩) الباب الثالث في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه.

يدلُّ على عدمه. (١)

وقال بعضهم: يحكم بصحته بناءً على أنهم لو استندوا إلى غيره لم يخفَ علينا.

وأشار بقوله: (وقد وهم من قال بغير ذلك)، إلى من لم يحكم بصحة الخبر مع استناد المجمعين إليه، وجوز أن يكون غير ثابت في الواقع، وزعم أن المجمعين لا ينسب لهم الخطأ ولو استندوا إلى خبر غير ثابت، لأنهم إنما أمروا بالاستناد إلى ما ظنوا صحته، وهم قد فعلوا ذلك.

ولا يلزم من ظنهم صحته صحته في نفس الأمر.

وقال في حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة»: (٢) الضلالة: الخطأ الذي يؤاخذ عليه صاحبه.

وقد جرى على شاكلة هذا من قال: إنه لا يلزم من الإجماع على حكم مطابقته لحكم الله في نفس الأمر، وحينئذ فيكون المراد بالضلالة المنفية عنهم: ما خالف حكم الله ولو باعتبار ظنهم، لا ما خالف حكم الله في نفس الأمر.

ولا يخفى أن هذا القول يجعل الأمة في حكم الواحد منها، في جواز وقوع

(١) انظر: «شرح الجلال مع حاشية ابن العطار» مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه.

(٢) سيذكره المؤلف قريباً.

الخطأ منها بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر. (١) اه

وقد ذكر الفخر في "المحصول" مسألة تقرب من هذه المسألة، فقال: اعتمد كثير من الفقهاء والمتكلمين في تصحيح خبر الإجماع وأمثاله، بأن الأمة فيه على قولين، منهم من احتجَّ به، ومنهم من اشتغل بتأويله، وذلك يدلُّ على اتفاقهم على قبوله.

وهو ضعيفٌ لاحتمال أن يُقال: إنهم قبلوه كما يقبل خبر الواحد، ويمكن أن يجاب عنه بأن خبر الواحد إنما يقبل في العمليات، لا في العلميات (٢)، وهذه المسألة علمية، فلما قبلوا هذا الخبر فيها دل ذلك على اعتقادهم صحته. (٣)

والجواب: أنا لا نسلِّم أن كل الأمة قبلوه، بل كل من لم يحتج به في الإجماع طعن فيه بأنه من باب الآحاد، فلا يجوز التمسك به في مسألة علمية، وهب أنهم لم يطعنوا فيه على التفصيل، لكن لا يلزم من عدم الطعن من جهة واحدة عدم الطعن مطلقاً. (٤) اه

(١) لم أقف على مصدر لقاتله.

(٢) قوله: (لا في العلميات) ليست في المخطوط والمطبوع، وتم استدراكها من "المحصول"، واستدركها كذلك (أبو غدة) في نسخته.

(٣) في "المحصول": (في صحته).

(٤) "المحصول في علم أصول الفقه" (٣/٩٣٨) القول في الطرق الفاسدة.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

وأراد بخبر الإجماع حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة». رواه أحمد في «مسنده»^(١).

وروى الترمذي بسنده إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار».

وقال: غريب من هذا الوجه^(٢)، ورواه الحاكم^(٣) بلفظ: «لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة، ويد الله مع الجماعة»

وقال ابن حزم في كتاب «الإحكام» في فصل الرد على من قال: إن الجمهور إذا اجتمعوا على قولٍ وخالفهم واحد؛ فإنه لا يُلتفت إلى خلافة: وقد روي أيضًا في هذا من طريق الخشني، عن المسيب بن واضح، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تجتمع

(١) (٣٩٦/٦) من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه إلا أن الراوي عن أبي بصرة مبهم لم يسمَّ بيد أن له شواهد يرتقي بها إلى الصحيح لغيره منها ما سيأتي ذكره.

(٢) رواه الترمذي برقم (٢١٦٧)، والحاكم (١٦/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وفي سنده أبو سفيان سليمان بن سفيان المدني، وهو ضعيف، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» سوى لفظ: (ومن شذَّ).

ورواه الحاكم (١٦/١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة»، وهو حديث صحيح، وصححه شيخنا الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٥١٤)، ط. (دار الآثار) باليمن.

(٣) تقدم تخريجه.

أمّتي على ضلالة أبداً، وعليكم بالسواد الأعظم؛ فإن من شذ شذ عن الناس». (١)

قال أبو محمد: والمسيب بن واضح (٢) قد رأينا له أحاديث منكراً جداً، منها عن النبي ﷺ: «من ضرب أباه فاقتلوه» (٣)، ولو صح (٤) لما كان إلا من شذ عن الحق. (٥)

ويقال لهم: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ يأمرنا بالمحال، وقد رأينا القولة يكثر القائلون بها ويغلبون على الأرض، ثم يقلون ويغلب أهل مقالة أخرى، فيلزم على هذا الذي ذكرتم أن الحق كان في المقالة التي كثر أهلها ثم لما قل أهلها بطل فصار الحق في غيرها، وهذا خطأ ممن أجازه، وصح أن ذلك الحديث مؤلّد.

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي «الإحكام»: (شذ إلى النار).

(٢) ضعفه الدارقطني في «السنن» (٧٥/١)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١١٦/٤).

(٣) أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٢٣/٢) من طريق المسيب بن واضح نا بقية عن عباد بن كثير عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. وقال كذلك: وقد روي هذا الحديث في مراسيل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ. اهـ

قلت: ومرسل سعيد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٣٤)، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ١٢٩)، وقال: ورؤي مسنداً من وجه آخر لا يصح، والله أعلم. اهـ

(٤) أي: حديث ابن عمر.

(٥) «إحكام الإحكام» (٦٧١/٤).

ولنرجع إلى المسألة التي وقع الخلاف فيها بين ابن الصلاح والنووي، فنقول:

قال الحافظ ابن حجر: ما ذكره النووي مسلّمً من جهة الأكثرين، أما المحققون فلا، فقد وافق ابن الصلاح أيضًا محققون^(١)، وقال البلقيني^(٢) ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوعٌ، فقد نقل بعض الحافظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعةٍ من الشافعية كأبي إسحاق، وأبي حامد الإسفرائيني والقاضي أبي الطيب، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعن السرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبي يعلى وأبي الخطاب وابن الزاغوني من الحنابلة، وابن فورك وأكثر أهل الكلام من الأشعرية، وأهل الحديث قاطبةً ومذهب السلف عامة، بل بالغ ابن طاهر المقدسي في "صفوة التصوف"، فألحق به ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.^(٣)

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٨٨).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ الإسلام الحافظ الفقيه البارع سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر الكتاني، الشافعي، مات سنة (٨٠٥هـ). "ذيل تذكرة الحفاظ" (٥/٢٤٥) للسيوطي الملحق بـ "تذكرة الحفاظ" للذهبي.

(٣) انظر: "محاسن الاصطلاح" (ص ١٠١)، و"النكت" (١/٢١٨-٢٢١)، و"تدريب الراوي" (١/١٨٨).

وقد كثر الرادون على ابن الصلاح والمنتصرون له، أما الرادون عليه فقد اختلفت عباراتهم، والاعتراض عليه عند المحققين وارد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه خالف جمهور أرباب الكلام والأصول؛ فإنهم ذهبوا إلى أن أخبار الآحاد لا تُفيد العلم وإنما تفيد الظن، وذهب هو إلى أن أخبار الآحاد التي في "الصحيحين" سوى ما استثني منها تُفيد العلم.

ولو اكتفى بذلك لأمكن أن يقال: لعله يريد بالعلم: الظن القوي، فلا يكون الخلاف بينه وبينهم شديداً، لكنه زاد فوصف العلم بكونه يقينياً، فلم يبق وجه للصلح بينه وبينهم، ولا يخفى أن مخالفة أهل الكلام والأصول ليست بالأمر السهل. (١)

وهنا شيء: وهو أن بعض المحققين منهم، ذهب إلى أن أخبار الآحاد قد تفيد العلم مع القرائن، قال في "المحصول": اختلفوا في أن القرائن هل تدلُّ على صدق الخبر أم لا؟ فذهب النُّظام وإمام الحرمين والغزالي إليه، وأنكره

قال العلامة أحمد شاکر رحمته الله: وأكاد أوقن أنه مذهب من نقل عنهم البلقيني ممن سبق ذكرهم وأنهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابن الصلاح من تخصيص أحاديث "الصحيحين" بذلك، وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته، واطمأن قلبه إليها، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن؛ فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد... اهـ. "الباعث الحثيث" (١/١٢٧).

(١) انظر كلام تلميذ المؤلف العلامة أحمد شاکر السابق.

الباقون، ثم ذكر أدلة الفريقين.

وقال بعد ذلك: والمختار أن القربة قد تفيد العلم، إلا أن القرائن لا تفي العبارات بوصفها، فقد تحصل أمورٌ نعلمُ بالضرورة عند العلم بها كون الشخص خجلاً أو وجلاً مع أننا لو حاولنا التعبير عن جميع تلك الأمور لعجزنا عنه.

والإنسان إذا أخبر عن كونه عطشان، فقد يظهر على وجهه ولسانه من أمارات العطش ما يفيد العلم بكونه صادقاً، والمريض إذا أخبر عن ألمٍ في بعض أعضائه، مع أنه يصيح وتُرى عليه علامات ذلك الألم، ثم إن الطبيب يعالجه بعلاج لو لم يكن المريض صادقاً في قوله لكان ذلك العلاج قاتلاً له، فها هنا يحصل العلم بصدقه.

وبالجملة: فكل من استقرأ العرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس

إلا القرائن، فثبت أن الذي قاله النظام حقٌّ. (١) اهـ

ولا ريب أن أكثر أخبار "الصحيحين" قد اقترنت بها قرائن تدلُّ على صحتها، فتكون مفيدة للعلم، فيبقى الاعتراض على ابن الصلاح من جهة واحدة، وهو أنه أطلق الحكم بإفادة العلم، ولم يُقيده بهذا النوع، ولو قيده بهذا

(١) "المحصول في علم أصول الفقه" (٣/ ٩٣٥).

النوع لسلم من الاعتراض، على هذا القول؛ فإنه - وإن قلَّ القائلون به - في غاية القوة.

على أن هذا الحكم مع صحته لا تحصل منه فائدة تامة، وإنما تحصل الفائدة التامة فيما لو ميز هذا النوع من غيره بالفعل، لاسيما إذا بُيِّنَ ما يمكن بيانه من القرائن، وأما ما لا يمكن بيانه وإن كان به تمام الإفادة؛ فإن الأدنى في فن التمييز والنقد يُسَلَّمُ للأعلى فيه، على هو الجاري في كل فن.

ولذا قال بعض أنصار ابن الصلاح^(١) بعد أن ذكر أن الخبر المحتف بالقرائن ثلاثة أنواع:

أحدها: ما أخرجه الشيخان في "صحيحهما"، مما لم يبلغ حد التواتر.

وثانيها: المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل.

وثالثها: المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً.

وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المُطَّلَعُ على العلل.

وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك، لقصوره عن الوصاف

(١) هو الحافظ ابن حجر.

المذكورة، لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصّل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص "بالصحيحين"، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في

حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه. (١) اهـ

واعترض بعضهم على قوله: وكون غيره لا يحصل له العلم، لا ينفي حصوله للمتبحر المذكور، فقال: حصول ما ذكر ليس محل النزاع، إذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق.

ولا يخفى أن الكلام إنما هو في حصول العلم لمن تشبث بأسبابه وسلك طريقه، وأما غيره فإما أن يُسلم ذلك لأربابه وإما أن يتشبث بأسبابه.

الوجه الثاني: أنه لم يقتصر على ما ذهب إليه بعض المعتزلة، الذي أشار قرينه العلامة ابن عبد السلام إلى أنه سرى على أثرهم فيه، بل زاد على ذلك، فإنهم قالوا: إن عمل الأمة بموجب خبر يقتضي الحكم بصحته.

وأما هو فقال: إن تلقى الأمة "للصحيحين" بالقبول يقتضي الحكم بصحة جميع ما فيهما من الأحاديث سوى ما استثنى من ذلك، فحكم على ما لا يُحصى من الأحاديث المختلفة المراتب بحكم واحد، وهو القطع بصحتها،

(١) "النزهة" (٧٤-٧٨) باختصار يسير، وانظر: "اليواقيت والدرر" (٣١٦-٣١٧).

لوجودها في كتابين تلقتهما الأمة بالقبول.

وأما هم فإنهم حكموا على أحاديث مخصوصة - قد وُصفت بوصفٍ خاص، وهو عمل الأمة بموجبها نحو: «لا وصية لوارث» - بحكم خاصّ يلائمه وهو الحكم بصحتها، ومع هذا فقد خالفهم الجمهور منا ومنهم لما ذكروا، وشتان ما بين قولهم وقول ابن الصلاح.

هذا وقد ذكرنا سابقاً^(١) قول ابن حزم، وهو: قد يرد خبرٌ مرسلٌ إلا أن الإجماع قد صحَّ بما فيه متيقناً منقولاً جيلاً فجيلاً، فإن كان هذا علمنا أنه منقولٌ نقل كافة كنقل القرآن، فاستغني عن ذكر السند فيه، وكان ورود ذلك المرسل وعدم ورودِه سواءً ولا فرق، وذلك نحو: «لا وصية لوارث». اهـ

وقد استدللَّ بهذا الحديث من يقول بجواز نسخ القرآن بالسنة، قال الفخر في «المحصول»: نسخ القرآن بالسنة المتواترة جائز واقع. وقال الشافعي: لم يقع. ثم ذكر أن الذين قالوا: إنه جائزٌ واقعٌ استدلوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا وصية لوارث»^(٢)؛ فإنه نسخ الوصية للأقربين^(٣)، وأما آية الميراث فإنها لا تمنع الميراث؛ لإمكان الجمع.

(١) تقدم تحت عنوان «اعتراضات على الحد المذكور للحديث الصحيح مع الجواب عنها».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٢/١٥٣-١٥٤)، و«البحر الذي زخر» (٣/١٢٧٤-١٢٨٢).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصححة

ثم قال: وهذا ضعيف؛ لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية، على أن قوله -عليه الصلاة والسلام-^(١): «لا وصية لوارث». خبرٌ واحد، ولو كان متواتراً لوجب أن يكون الآن متواتراً؛ لأنه خبرٌ في واقعةٍ مهمةٍ تتوقَّر الدواعي على نقله، وما كان كذلك وجب بقاؤه متواتراً، وحيث لم يبق الآن متواتراً علمنا أنه ما كان متواتراً في الأصل، فالقول بأن الآية صارت منسوخة به، يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وإنه غير جائز بالإجماع.^(٢)

وقال بعض المحققين^(٣): إن نسخ القرآن بالسنة لم يجوزه الشافعي ولا أحمد في المشهور عنه، وجوزه في الرواية الأخرى، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وليس الأمر كذلك فإن الوصية للوالدين والأقربين إنما نسختها آية الموارث، كما اتفق على ذلك السلف؛ فإنه قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣].

(١) في «المحصول»: (صلى الله عليه وسلم).

(٢) «المحصول في علم أصول الفقه» (٢/ ٧٤٥-٧٤٧) المسألة الثالثة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة.

(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

فأبان أنه لا يجوز أن يُزاد أحدٌ على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله قد أعطى كل ذي حقَّ حقه، فلا وصية لوارث». وإلا فهذا الحديث إنما رواه أبو داود ونحوه من [أهل] (١) السنن وليس في «الصحيحين»، وإذا كان من أخبار الآحاد فلا يجوز أن يُجعل ناسخاً للقرآن. وبالجملة: فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نُسخَ بسنةٍ بلا قرآن. (٢)

الوجه الثالث: أنه بنى الحكم على تلقي الأمة لهما بالقبول، ولم يبين ماذا أراد بالأمة؟ ولا ماذا أراد بتلقيها لهما بالقبول؟ وهذان الأمران غير بينين هنا في أنفسهما، فكان حقه أن يبين ما أراد بهما، لئلا يذهب الذهن كل مذهب، ولئلا يظنَّ به أنه يقصد بالإيهام الإيهام، وإن كان ما عَلِمَ من حاله على أنه بريء من ذلك. فإن أراد بالأمة علماءها وهو الظاهر، فعلماء الأمة في هذا المقام ثلاثة أقسام:

المتكلمون، والفقهاء، والمحدثون، أما المتكلمون فقد عُرِفَ من حالهم أنهم يردُّون كل حديثٍ يخالف ما ذهبوا إليه ولو كان من الأمور الظنية، فإذا أُورد عليهم من ذلك حديث صحيح عند المحدثين أولوه إن وجدوا تأويله

(١) ما بين المعقوفتين لا توجد في المخطوط والمطبوع، واستدركتها من «مجموع الفتاوى»؛ لأن السياق يقتضيها، وأما (أبو غدة) فزاد مكانها (أصحاب)، ولم ينه في الحاشية على ذلك.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/٣٩٧-٣٩٨).

قريب المأخذ أو رده مكتفين بقولهم: هذا من أخبار الآحاد وهي لا تفيد غير الظن^(١)، ولا يجوز البناء على الظن في المطالب الكلامية.

(١) وهذه هي مطية أهل الكلام - من المعتزلة ومن لف لفهم ممن أصيبوا ببلوثة العقلنة - لردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذا خلاف ما كان عليه سلفنا الصالح من قبولهم لأخبار الآحاد، والذي قادهم إلى ذلك هو اغترارهم بقولهم التي جعلوها معاول هدم لأحاديث النبي ﷺ فتراهم يقبلون منها ما لم يثبت، ويردون منها ما كان ثابتاً، وميزان ذلك عقولهم، وهذا من اتباع الهوى عياداً بالله.

أما أهل السنة فإنهم يقبلون ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا إجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين، انعقد ذلك الإجماع على قبول أخبار الآحاد في باب العقائد وغيرها.

قال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم من أهل الفقه، والأثر في جميع الأمصار - فيما علمت - على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو أجماع على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا إلا الخوارج، وطوائف من أهل البدع شردمة لا تُعد خلافاً.

وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السائل المستفتى لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يخبر به مثله، وقد ذكر الحجة عليهم في ردهم أخبار الآحاد جماعة من أئمة الجماعة، وعلماء المسلمين. "مقدمة التمهيد" (١/١١).

قال أبو المعالي الجويني: والمسلك الثاني مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر... فإن أنكر منكر الإجماع، فسيأتي إثباته على منكريه في أول كتاب "الإجماع" - إن شاء الله تعالى -، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد. "البرهان" (١/٣٨٩).

قال أبو الوليد الباجي: ذهب القاساني، وغيره من القدرية إلى أنه لا يجوز العمل بخبر الآحاد...، والذي عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء: أنه يجب العمل به، والدليل على ذلك: إجماع الصحابة على صحة العمل به...

وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسان رضي الله عنهم قال الشافعي وغيره: وجدنا علي بن الحسين يعوّل على أخبار الآحاد، وكذلك محمد بن علي، وجبير بن مطعم، ونافع بن جبير، وخارجة بن زيد، وأبا سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وكذلك كانت حال طاوس، وعطاء، ومجاهد.

وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف، فيثبت حديثه. ولا يجوز أن يكون في مسائل الشرع مسألة إجماع أثبت من هذه، ولا أبين عن الخلف أو السلف. «إحكام الفصول» (ص ٣٣٤-٣٣٧).

أقول: وقد رد أهل العلم على القائلين بأن أحاديث الأحاد لا تثبت بها العقائد، وللعلامة الألباني رسالة في الرد على هؤلاء الرادين لهذه الأحاديث وهي عبارة عن تلخيص لكلام أهل العلم مثل ابن القيم في «الصواعق المرسلّة» مع مناقشته لهم نقاشاً علمياً دقيقاً أنقل منها ما تيسر:

قال: ذهب بعضهم إلى أنه لا تثبت العقيدة إلا بالدليل القطعي بالآية أو الحديث المتواتر تواتراً حقيقياً إن كان هذا الدليل لا يحتمل التأويل، وادعى أن هذا مما اتفق عليه عند علماء الأصول، وأن أحاديث الأحاد لا تفيد العلم، وأنها لا تثبت بها عقيدة.

وأقول: إن هذا القول، وإن كنا نعلم أنه قد قال به بعض المتقدمين من علماء الكلام؛ فإنه منقوض من وجوه:

الوجه الأول: أنه قول مبتدع محدث لا أصل له في الشريعة الإسلامية الغراء، وهو غريب عن هدي الكتاب وتوجيهات السنة ولم يعرفه السلف الصالح-رضوان الله تعالى عليهم- ولم ينقل عن أحد منهم بل ولا خطر لهم على بال، ومن المعلوم المقرر في الدين الحنيف: أن أي أمر مبتدع من أمور الدين باطل مردود لا يجوز قبوله بحال عملاً بقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». رواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقي، والجملة الأخيرة عند النسائي والبيهقي وإسناده صحيح، وإنما قال هذا القول جماعة من علماء الكلام وبعض من تأثر بهم من علماء الأصول من المتأخرين، وتلقاه عنهم بعض الكتّاب المعاصرين بالتسليم دون مناقشة ولا برهان، وما هكذا شأن العقيدة، وخاصة من يشترط لثبوتها القطعية في الدلالات والثبوت.

الوجه الثاني: أن هذا القول يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ لمجرد كونها في العقيدة: هي أن أحاديث الأحاد لا تثبت بها عقيدة، وإذا كان الأمر كذلك عند هؤلاء المتكلمين وأتباعهم فنحن نخاطبهم بما يعتقدونه، فنقول لهم: أين الدليل القاطع على صحة هذه العقيدة لديكم من آية أو حديث متواتر قطعي الثبوت قطعي الدلالة أيضاً بحيث لا يحتمل التأويل.

وقد يحاول البعض الإجابة عن هذا السؤال فيستدل ببعض الآيات التي تنهى عن اتباع الظن، كقول تعالى في حق المشركين: ﴿إِنْ يَنْتَهِوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]. وجوابنا على ذلك من وجهين:

١- أن الذي أنزل عليه هذه الآية وغيرها هو الذي أنزلت عليه الآيات الأخرى التي تأمر الأفراد والجماعات بنقل العلم، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَنَّهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفِقَهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. والطائفة تقع على الواحد فما فوقه في اللغة؛ فأفادت الآية: أن الطائفة تنذر قومها إذا رجعت إليهم، والإنذار: الإعلام بما يفيد العلم، وهو يكون بتبليغ العقيدة وغيرها مما جاء به الشرع. وكقوله تعالى: ﴿تَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ جَاءَ كُرُفًا سِقُ يُبْنِي فَنَنْبِتُونَا﴾ [الحجرات: ٦].

وفي القراءة الأخرى: ﴿فَنَنْبِتُونَا﴾ وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى الثبوت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالثبوت حتى يحصل العلم، فدل هذا وأمثاله على أن خبر الواحد يفيد العلم.

فلا يجوز -إذن- استدلالهم بالآية المذكورة على ما زعموا لكيلا يُضرب بها الأيتان الأخريان، بل يجب أن تفسر تفسيراً يتفق معها كأن يقال: المراد بالظن فيها الظن المرجوح الذي لا يفيد علماً بل هو قائم على الهوى والغرض المخالف للشرع، ويوضح ذلك قوله تعالى في آية أخرى: ﴿إِنْ يَنْتَهِوْنَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

٢- ولو كان هناك دليل قطعي على أن العقيدة لا تثبت بخبر الأحاد -كما يزعمون- لصرح بذلك الصحابة، ولما خالف في ذلك من سيأتي ذكرهم من العلماء؛ لأنه لا يعقل أن ينكروا الدلالة القطعية أو تخفى عليهم لما هم عليه من الفضل والتقوى وسعة العلم.

فمخالفتهم في ذلك أكبر دليل على أن هذا القول أو هذه العقيدة في حديث الأحاد ظنية غير قطعية، حتى ولو فرض أنهم مخطئون في أخذهم بحديث الأحاد فكيف وهم المصيبون ومخالفتهم من علماء الكلام ومقلديهم هم المخطئون كما سيأتي بيانه؟!.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف لجميع أدلة الكتاب والسنة التي نحتج نحن وإياهم جميعاً بها على وجوب الأخذ بحديث الأحاد في الأحكام الشرعية، وذلك لعمومها وشمولها لما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه سواء كان عقيدة أو حكماً.

وقد سبق ذكر بعض الآيات الدالة على ذلك في الوجه الثاني، وقد استوعبها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة، فليراجعها من شاء.

فتخصيص هذه الأدلة بالأحكام دون العقائد تخصيص بدون مخصص وذلك باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل... إننا نعلم يقيناً أن النبي ﷺ كان يبعث أفراداً من الصحابة إلى مختلف البلاد ليعلموا الناس دينهم كما أرسل علياً ومعاداً وأبا موسى إلى اليمن في نوبات مختلفة، ونعلم يقيناً أيضاً أن أهم شيء في الدين إنما هو العقيدة فهي أول شيء كان أولئك الرسل يدعون الناس إليه.

كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل» وفي رواية: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات...». الحديث متفق عليه، واللفظ لمسلم.

فقد أمره ﷺ أن يبلغهم قبل كل شيء عقيدة التوحيد، وأن يُعرفهم بالله عز وجل، وما يجب له وما يُنزّه عنه، فإذا عرفوه تعالى بلغهم ما فرض الله عليهم، وذلك ما فعله معاذ يقيناً، فهو دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخير الواحد وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ وحده وهذا بين ظاهر، والحمد لله.

ومن لم يسلم بما ذكرنا لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

- ١- القول بأن رسله عليه السلام ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل بالبدهة مع مخالفته لحديث معاذ المتقدم.
- ٢- أنهم كانوا مأمورين بتبليغها وأنهم فعلوا ذلك، فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم: لا تثبت العقيدة بخير الآحاد؛ فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، فقد كان هؤلاء الرسل رضوان الله عليهم يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد، ولكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها لأنها خبر آحاد، وهذا باطل أيضاً كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، فثبت بطلان هذا القول وثبت وجوب الأخذ بخير الآحاد في العقائد. «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة والرد على شبه المخالفين» (ص ٧-١٦).

قال العلامة الشنقيطي: اعلم أن التحقيق الذي لا يجوز العدول عنه: أن أخبار الآحاد الصحيحة كما تقبل في الفروع تُقبل في الأصول، فما ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة من صفات الله يجب إثباته واعتقاده على الوجه اللائق بكمال الله، وجلاله على نحو: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١].

فمن ذلك: حديث: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْتَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسُقَطَهُمْ؟! قَالَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطَّ قَطَّ قَطَّ. فَهَذَا تَمْتَلِي وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عِزًّا وَجَلًّا يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا» اهـ.

وهذا الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أما مسلم فأخرجه في كتاب الجنة وصفة نعيمها. (١)

وهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام، ومن تبعهم ن أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لا بد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ بمجرد تحكيم العقل... فيجب على المسلم: أن يتقبل كل شيء ثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح، ويعلم أنه إن لم يحصل له الهدى، والنجاة باتباع ما ثبت عنه ﷺ؛ فإنه لا يحصل ذلك بتحكيم عقله التائه في ظلمات الحيرة والجهل. وعلى كل حال: فإثبات صفات الله بأخبار الآحاد الصحيحة، واعتقاد تلك الصفات كالعمل بما دلت عليه من أوامر الله ونواهيه، كما أنها تثبت بها أوامره ونواهيه، وكذلك تثبت بها صفاته، وقد بينا أنها من إحدى الجهتين قطعية. "مذكرة في أصول الفقه" (ص ١٢٤).

أقول: وبما تقدم من كلام أئمة أهل العلم يضمحل ويتلاشى كلام أهل الكلام من المعتزلة، وأضرابهم، وغفر الله للمؤلف؛ فإنه لو أعرض عن ذكرهم ونزه كتابه عن أقوالهم، لاسيما وهو يتكلم في فن علم مصطلح الحديث، فيذكر كلام أهل الفن، فكلامهم هو المعتمد ويعرض عما شذَّ ونَدَّ.

وأما البخاري فأخرجه في تفسير سورة ق بهذا اللفظ^(١) من طريق عبد الرزاق، عن همام^(٢)، عن أبي هريرة. وأخرجه في موضع آخر^(٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهما...». الحديث، وفيه: أنه يُنشئ للنار خلقاً. وقد ذهب المحققون إلى أن الراوي أراد أن يذكر الجنة، فذهل فسبق لسانه إلى النار.^(٤)

(١) برقم (٤٨٥٠) علق (أبو غدة) في نسخته على قول المؤلف: بهذا اللفظ بقوله: (من طريق عبد الرزاق عن همام عن أبي هريرة). كذا قال، وهو خطأ يعرفه كثير من صغار طلبة العلم؛ فإن عبد الرزاق بينه وبين همام معمر لا يروي عنه مباشرة؛ فإن هماماً توفي سنة (١٣١هـ)، ومولد عبد الرزاق كان سنة (١٢٦)، فسن معمر حين توفي همام خمس سنين. ولو رجع إلى سند الحديث عند البخاري ومسلم لوجده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة. و(أبو غدة) تابع في ذلك المؤلف؛ فإنه وهم في ذلك كما سيأتي.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وصوابه: (عبد الرزاق عن معمر عن همام) كما سبق التنبيه على ذلك، وهمام هو ابن منبه.

(٣) برقم (٧٤٤٩).

(٤) قال ابن القيم في «حادي الأرواح» (ص ٢٧٨)، ط. دار الكتب العلمية: و أما اللفظ الذي وقع في «صحيح البخاري» في حديث أبي هريرة: «وأنه ينشئ للنار من يشاء فيلقى فيها فتقول: هل من مزيد» فغلط من بعض الرواة انقلب عليه لفظه، و الروايات الصحيحة، و نص القرآن يرده؛ فإن الله سبحانه أخبر أنه يملأ جهنم من إبليس و أتباعه؛ فإنه لا يُعذب إلا من قامت عليه حُجته و كذب رسله قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴿٨﴾ [الملك: ٨-٩]، و لا يظلم الله أحداً من خلقه. اهـ، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥٤٠) شرح حديث رقم (٧٤٥٠).

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَرَجَةِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي الصَّحَّةِ

قال في "شرح البخاري" عند قوله: «فلا تمتلئ حتى يضع رجله» في مسلم: «حتى يضع الله رجله»، وأنكر ابن فورك لفظ: رجله، وقال: إنها غير ثابتة، وقال ابن الجوزي: هي تحريفٌ من بعض الرواة.

وردَّ عليهما برواية "الصحيحين" ^(١)، وأولت بالجماعة؛ كرجلٍ من جراد، أي: يضع فيها جماعةً، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. ^(٢)

وقال محيي السنة^(٣): القدم والرَّجْل في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكييف والتشبيه، فالإيمانُ بها فرض، الامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكرُ معطلٌ، والمكيفُ مشبَّهٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].^(٤)

(١) في نسخة (أبو غدة) برواية "الصحيحين" بها زيادة: (بها)، وهي ليست في المخطوط، ولا المطبوع، ولم ينبه على ذلك.

(٢) انظر: "إرشاد الساري" (٣٥٤/٧).

(٣) هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، مات سنة (٥١٦هـ). "طبقات الشافعية" (٧٥/٧) للسبكي.

(٤) وكلام البغوي في "شرح السنة" (٢٥٧/١٥) تحت حديث رقم (٤٤٢٢) قال: والقدم والرَّجْلان المذكوران في هذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف، والتشبيه، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والإصبع والعين، والمجيء والإتيان، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب.

فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض زائغ، والمنكر معطلٌ، والمكيفُ مشبَّه، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿ سبحان ربنا رب

وقال في "شرح مسلم" ^(١): هذا الحديث من مشاهير أحاديث [الصفات]. ^(٢) وقد مر بيان اختلاف العلماء فيها على مذهبين:

أحدهما - وهو قول جمهور السلف وطائفة من المتكلمين - : أنه لا يُتكلم ^(٣) في تأويلها، بل نؤمن أنها حقُّ على ما أراد الله ^(٤)، ولها معنى يليق بها، وظاهرها غير مراد.

والثاني - وهو قول جمهور المتكلمين - : أنها تُتأوَّل بحسب ما يليق بها، فعلى هذا اختلفوا في تأويل هذا الحديث. ^(٥)

فهذا الحديث ونظائره - وهي كثيرة - يبعد على (المتكلم) أن يقول بصحتها فضلاً عن أن يجزم بذلك، وإذا أُلجئ إلى القول بصحتها، لم يأل جهداً في تأويلها ولو على وجه لا يُساعد اللفظ عليه، بحيث يعلم السامع أن (المتكلم) لا يقول بجوازه في الباطن.

العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله أجمعين. اهـ
(١) يعني: الحافظ النووي.

(٢) ما بين المعقوفتين تم استدراكه من "شرح صحيح مسلم" للنووي، وأثبتته (أبو غدة) في نسخته، ولم ينه في الحاشية.

(٣) في المطبوع: (نتكلم) بدل (يُتكلم)، والمثبت من "شرح النووي"، وهو كذلك في المخطوط.

(٤) تحرف في المطبوع: إلى (إليه).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (١٧/١٨٢-١٨٣) للنووي.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

وقد نشأت بسبب ذلك عداوة شديدة بين المتكلمين والمحدثين، يعرفها من نظر في كتب التاريخ، حتى إن المتكلمين سموا جمهور المحدثين بالمُشبهة^(١)، والمحدثين سموهم بالمُعطلة^(٢).

وأما الفقهاء فقد عُرفَ من حالهم أنهم يؤولون كلَّ حديثٍ يخالف ما ذهب إليه علماء مذهبهم ولو كان من المتأخرين، أو يُعارضون الحديث بحديثٍ آخر ولو كان غير معروف عند أئمة الحديث، والحديث الذي عارضوه ثابت في "الصحيحين"، بل مما أخرجته^(٣) الستة^(٤)، ومن نظر في

(١) لأن المحدثين أثبتوا ما أثبته الله لنفسه وأثبت له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل على حد قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﷻ فالله عز وجل أثبت لنفسه السمع والبصر ونفى عن نفسه المماثلة، وأهل السنة ومنهم أهل الحديث على هذا، فرماهم أهل البدع بالمشبهة؛ لأن إثبات ما أثبته الله لنفسه عند المعطلة كالجهمية والمعتزلة ومن لفَّ لفهم يعتبر تشبيهاً، فقادهم هذا إلى التعطيل.

ومذهب أهل الحديث في ذلك هو مذهب السلف؛ فإنهم يشتون الصفات ولكنهم يفوضون علم كيفيتها إلى الله، وهذا ما يلزم المؤمن الحق وهو إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

(٢) لأنهم نفوا المعاني التي دل عليها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ؛ فإنهم نفوا الصفات التي وصف الله بها نفسه أو وصفه بها رسوله ﷺ وقالوا: غير مراد؛ لأن إثباتها لله عندهم يعتبر تشبيهاً، فشبهوا ثم عطَّلوا فعلى هذا هم الأحق بأن يُسمَّوا بالمشبهة والمعطلة، فنعوذ بالله من الضلال وأهله، فليكن المسلم مُتَّبِعاً للسلف، لا أهل البدع من الخلف.

(٣) كذا في المخطوط، والمطبوع: (أخرجته)، وأما (أبو غدة) فكتب في نسخته (أخرجه)، ولم ينبه على ذلك.

(٤) في المطبوع: (السنة) بدل (الستة).

شروح "الصحيحين" أتضح له الأمر.

وقد ترك بعضهم المجاملة للمحدثين، فصرّح بأن ترجيح "الصحيحين" على غيرهما ترجيح من غير مرجح، والذين جاملوا اكتفوا بدلالة الحال.

وقد أشار إلى ذلك العز بن عبد السلام في كتاب "القواعد"، فقال: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، وهو مع ذلك يُقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه، جهوداً على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مُقلده.

وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذُكِرَ لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجّب منه غاية العجب، من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه.

وتعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مُفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يُصرُّ عليه مع علمه بضعفه وبُعبده.

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصححة

إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهد إليه، ولا يعلم المسكين أن هذا مُقابلٌ بمثله، ويُفضّل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح، والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليدُ بصره، حتى حمله على مثل ما ذكرته، وبقنا الله لا تباع الحق أين كان، وعلى لسان من ظهر. ^(١) اهـ

وقد أكثروا من الاعتراض على قول ابن الصلاح: إن الأمة تلقت "الصحيحين" بالقبول، فقال بعضهم: إن ما ذكره من تلقي الأمة للصحيحين بالقبول مسلم، ولكنه لا يختصُّ بهما، فقد تلقت الأمة "سنن أبي داود والترمذي والنسائي"، وغيرها بالقبول، ومع ذلك فلم يذهب أحدٌ إلى الحكم بصحة ما فيها بمجرد ذلك. ^(٢)

وقال بعضهم: إن أراد بالأمة كل الأمة، فلا يخفى فساده؛ لأن الكتابين إنما حسناً في المائة الثالثة بعد عصر البخاري وأئمة المذاهب المتبعة، وإن أراد بالأمة بعضها، وهم من وُجدَ بعد الكتابين، فهم بعض، الأمة فلا يستقيم دليله الذي قواه بتلقي الأمة وثبوت العصمة لهم. ^(٣)

(١) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (٢/ ١٠٤-١٠٥) قاعدة فيمن تجب طاعته ومن تجوز طاعته، ومن لا تجوز طاعته.

(٢) انظر: "النكت" (١/ ٢٧٨) للزركشي.

(٣) انظر: "النكت" (١/ ٢٧٩) للزركشي.

وهذا القول عجيب، وكأن قائله لم ينظر في أصول الفقه في كتاب الإجماع، ولنذكر عبارة تنبّه على ما في قوله من الخطأ، ولنقتصر عليها، فقد كثُر الاستطراء في هذا الكتاب، وهو مما يخشى منه الإملال، أو تشتيت البال.

قال الغزالي في "المستصفي": ذهب داود وشيعته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة، وهو فاسد؛ لأن الأدلة الثلاثة على كون الإجماع حجة - أعني: الكتاب والسنة والعقل - لا تفرق بين عصر وعصر، فالتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من جميع الأمة، ومن خالفهم فهو سالك غير سبيل المؤمنين. (١) اهـ

وقال بعضهم: إن تلقي الأمة لهما بالقبول من جهة كون ما فيهما من الأحاديث أصح مما في سواهما من الكتب الحديثية، لجلالة مؤلفيها في هذا الأمر، وتقدمهما على من سواهما في ذلك، والتزامهما في كتابيها ألا يُوردَا فيهما غير الصحيح.

وهذا يدل على أنهما أرجح مما سواهما على طريق الإجمال، ولا يدل ذلك على أن ما فيهما مجزومٌ بصحة نسبه إلى النبي ﷺ، ولذلك أقدم الدارقطني وغيره على الانتقاد عليهما، مع أن انتقادهم عليهما كان قاصراً على ما يتعلق

(١) "المستصفي من علم الأصول" (ص ٢٦٥) الباب الثاني في بيان أركان الإجماع.

بالأسانيد، وأما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتها للكتاب أو للسنة المتواترة ونحو ذلك، فلم يتصدوا له؛ لأن ذلك من متعلقات علماء الكلام والأصول.

وقد حمل انتقاد الدارقطني وغيره ابن الصلاح على أن يستثني ما انتقدوه من إفادة العلم، مع أن فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين، وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه.

ولا يخفى أن هذا الاستثناء قد أضعف قوة الحكم في غيره، ولذا أقدم بعض أنصاره^(١) على أن يستثني شيئاً آخر، وهو ما وقع التعارض فيه من الأحاديث بحيث لا يمكن الجمع، ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان في جهته، وذلك لاستحالة إفادة المتعارضين من كل وجه العلم، ومع ذلك فقد حاول أن يجعل الخلاف لفظياً بأن يقال: من قال: إنه لا يفيد العلم، أراد العلم اليقيني، ومن قال: إنه يفيد العلم، أراد العلم الذي لم يصل إلى درجة اليقين.

وأما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم إلى ذلك هو العلامة ابن تيمية، وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما إلى هذه المسألة الجليلة الشأن،

(١) بريد: الحافظ ابن حجر، انظر: "النزهة" (ص ٧٤-٧٥).

محاولاً تقريبها من القواعد الكلامية، لتكون أقرب إلى قبول المتكلمين ومن
نحا نحوهم، فصارت سهلة الحل، لاسيما إذا تزحزح كل من الفريقين عن
مكانه قليلاً، وسعى نحو الآخر.

أما المقالة الأولى فقد كانت جواباً لسائل قال له: هل أحاديث الصحيحين
تفيد اليقين؟ وهل فيهما حديث متواتر؟ وقد أوردتها هنا على طريق الاختصار.
قال: لفظ المتواتر يُرادُ به معانٍ، إذ المقصودُ من المتواترِ ما يُفيدُ العلمَ،
لكن من الناس من لا يُسمِّي متواتراً إلا ما رواه عددٌ كثيرٌ يكون العلمُ حاصلًا
بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عددٍ أفاد العلمَ في قضيةٍ أفاد مثل ذلك
العدد العلم في كل قضية.

وهذا قولٌ ضعيفٌ، والصحيح ما عليه الأكثرون أن العلم يحصل بكثرة
المخبرين تارةً، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن
تحتفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة
دون طائفة.

وأيضاً فالخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له، أو عملاً بموجبه، يُفيدُ
العلمَ عند جماهير السلفِ والخلفِ، وهذا في معنى المتواتر، لكن من الناس
من يُسمِّي المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر متواتراً، ومشهوراً، وخبر
واحد.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

وإذا كان كذلك فأكثر متون الصحيحين معلومةً متيقنةً، تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصومٌ من الخطأ، كما أن إجماع الفقهاء على الأحكام معصومٌ من الخطأ.

ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حُجَّةً وإن كان مستندهم خبر واحدٍ، أو قياس أو عموم فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحة خبرٍ أفاد العلم، وإن كان الواحدٌ منهم يجوز عليه الخطأ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ.

ثم هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواترُ أو تستفيض عند بعضٍ دونَ بعضٍ، وقد يحصلُ العلم بصدقها لبعضهم لعلمه بصفات المخبرين وما اقترنَ بالخبر من القرائن والضمائم^(١) التي تفيد العلم.

والصحيحُ الذي عليه الجمهور أن التواترُ ليس له عددٌ محصور، والعلم عَقِبَ الإخبار يحصلُ في القلب ضرورةً^(٢) كما يحصل الشبُّع عقب الأكل، والرِّيُّ عقب الشرب.

وليس لما يُشبعُ كل واحدٍ أو يرويه قدرٌ معين، بل قد يكون الشبُّع لكثرة

(١) كلمة (الضمائم) ليست في كلام ابن تيمية.

(٢) العبارة في "مجموع الفتاوى": (والعلم الحاصل بخبر من الأخبار يحصل في القلب ضرورة...).

الطعام، وقد يكون لجودته كاللحم، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله، وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضبٍ أو حُزنٍ أو نحو ذلك.

كذلك العلمُ الحاصل عَقَبَ الخبر تارة يكون لكثرة المخبرين، وإذا كثروا فقد يُفيد خبرهم العلم وإن كانوا كفارًا.

وتارة يكون لدينهم وضبطهم، فَرُبَّ رجلين أو ثلاثةٍ يحصل من العلم بخبرهم ما لا يحصل بعشرة وعشرين لا يوثقُ بدينهم وضبطهم.

وتارة يحصل العلم بكون كلِّ من المخبرين أخبر بمثل ما أخبر به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ وأنه ^(١) يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول، ويرويه آخرٌ كذلك ولم يكن قد لقيه.

وتارة يحصل من العلم بالخبر - لمن عنده من الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به - ما لا يحصل لمن ليس له مثل ذلك. ^(٢)

وتارة يحصل العلم بالخبر لكونه رُويَ بحضرة جماعةٍ كثيرة، شاركوا المخبر في العلم ولم يكذِّبه أحدٌ منهم؛ فإن الجماعة الكثيرة قد يمتنع تواطؤهم على الكتمان كما يمتنع تواطؤهم على الكذب.

(١) في المطبوع: (فإنه) بدل (وأنه)، والمثبت من "مجموع الفتاوى" وهو الموافق لما في المخطوط.

(٢) العبارة في "مجموع الفتاوى": (وبما أخبروا به ما ليس لمن له مثل ذلك).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

وإذا عُرِفَ أن العلم بأخبار المخبرين له أسبابٌ غير مجرد العدد، عُلِمَ أن من قيّد العلم بعددٍ معينٍ، وسوّى بين جميع الأخبار في ذلك، فقد غلِطَ غلطًا عظيمًا، ولهذا كان التواتر ينقسم إلى عامٍّ وخاصٍّ، فأهل العلم بالحديث والفقهاء قد يتواتر عندهم من السنة ما لم يتواتر عند العامة، كوجوب الشُّفعةِ وحَمَلِ العاقلة العقل ونحو ذلك.

وإذا كان الخبر قد يتواتر عند قومٍ دون قومٍ، فقد يحصل العلمُ بصدقه لقومٍ دون قومٍ، فمن حصل له العلم به وجب عليه التصديق به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يُسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحته، كما على الناس أن يُسلموا الأحكام المجمع عليها إلى من أجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عَصَمَ هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة.

وإنما يكون إجماعها بأن يُسلمَ غيرُ العالم للعالم، إذ غير العالم لا يكون له قولٌ وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلة الأحكام لا يُعتدُّ بقوله، كذلك من لا يعرف طُرُق العلم بصحة الحديث لا يُعتدُّ بقوله، بل على كلِّ من ليس بعالمٍ أن يتبع إجماع أهل العلم. ^(١) اهـ

(١) "مجموع الفتاوى" (١٨ / ٤٨ - ٥١).

وخلاصة ما يتعلق [به] ^(١) الغرض في هذه المقالة أن أكثر متون الصحيحين معلومة متيقنة، قد تلقاها أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق، وأجمعوا على صحتها، وأن هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر أو تستفيض عند بعض دون بعض، وقد يحصل العلم بصحتها لبعض - لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تُفيد العلم - دون بعض لعدم علمه بذلك.

فعلى من حصل له العلم بذلك أن يجري على مقتضاه من التصديق بها والعمل بموجبها، ومن لم يحصل له العلم بذلك فعليه أن يُسلم ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحتها، كما على الناس أن يُسلموا الأحكام المجمع عليها لمن أجمع عليها من أهل العلم، إذ لا يتم إجماع إلا إذا سلم غير العالم للعالم؛ فإن لم يُسلم لا يُعتد بعدم تسليمه، إذ ليس لغير العالم قول، وإنما القول للعالم.

وأما المقالة الثانية فقد أوردتها في رسالة جعلها في قواعد التفسير، وقد وقف عليها العلامة البلقيني كما يُشعر به ما نقلناه عنه سابقاً، من أن بعض الحفاظ المتأخرين نقل مثل قول ابن الصلاح عن جماعة؛ فإنه عنى ببعض

(١) ما بين المعقوفتين ساقطة من المطبوع، وأثبتها (أبو غدة) اجتهاداً منه ولم يبنه على ذلك وجعلها بعد كلمة (الغرض).

الحفاظ المتأخرين صاحب هذه المقالة فيما يظهر.

وقد أوردتها صاحبها في فصل من الرسالة المذكورة، أورد فيه أولاً أن ما يُنقل عن المعصوم إن كان مما لا يمكن معرفة الصحيح منه، من غيره فعامته مما لا يحتاج إليه، وذلك كمقدار سفينة نوح عليها السلام، ونوع خشبها الذي صنعت منه، ونحو ذلك؛ وأما ما يحتاج إليه؛ فإن الله تعالى قد نصّب على الحق فيه دليلاً.

ثم قال: والمقصود أن الحديث الطويل إذا روي مثلاً من وجهين مختلفين من غير مواطأة، امتنع عليه أن يكون غلطاً، كما امتنع أن يكون كذباً، فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها، فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثل ما رواها الأول من غير مواطأة، امتنع الغلط في جميعها، كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة.

ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي صلى الله عليه وآله البعير من جابر ^(١)؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعاً أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن.

وقد بين ذلك البخاري في "صحيحه" ^(٢)؛ فإن جمهور ما في البخاري

(١) حديث شرائه صلى الله عليه وآله البعير من جابر متفق عليه.

(٢) في كتاب الشروط - باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

ومسلم مما يُقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا، ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ.

فلو كان الحديث كذباً في نفس الأمر، والأمة مصدقة له، قابلة له، لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذباً، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع.

وإن كنا نحن بدون الإجماع نُجوِّزُ الخطأ أو الكذب^(١) على الخبر فهو كتجويزنا - قبل أن نعلم الإجماع على الحكم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني - أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابتٌ باطنًا وظاهرًا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عملاً به: أنه يُوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثير من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "مقدمة أصول التفسير" (أو الكذب)، وأثبتها (أبو غدة) في نسخته، ولم يبين ذلك.

الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق ابن فورك.

وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك، واتبعه مثل أبي المعالي، وأبي حامد، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن الخطيب [و^(١) الأمدى، ونحو هؤلاء].
والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثاله من أئمة الشافعية، وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي^(٢)، وأمثاله من الحنفية، وهو الذي ذكره أبو يعلى، وأبو الخطاب وأبو الحسن بن الزاغوني، وأمثالهم من الحنبلية. وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك: بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام: بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة.

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق - مع عدم التشاعر، والاتفاق في العادة - يوجب العلم بمضمون المنقول، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم^(٣) أحوال

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) السرخسي يلقب بـ (شمس الأئمة) لا كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن هكذا في "مقدمة في أصول التفسير"، وهذا سبق قلم منه رحمته، وقد نبه (أبو غدة) على هذا في نسخته.

(٣) في "مقدمة في أصول التفسير": (في علم) بدل (من علم).

الناقلين، وفي مثل هذا يُنتفعُ برواية المجهول والسيء الحفظ، والحديث المرسل ونحو ذلك، ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره.

قال أحمد: قد أكتُبُ حديثَ الرجل لأعتبره، ومثَّلَ هذا بعبد الله بن لهيعة^(١) قاضي مصر؛ فإنه كان من أكثر الناس حديثًا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه، وَقَعَ في حديثه المتأخِّرِ غَلَطٌ، فصار يُعتبرُ بذلك ويُستشهدُ به، وكثيرًا ما يقترن هو والليثُ بن سعد، والليثُ حجَّةٌ ثبت إمامٌ.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضًا يُضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء يتبين لهم غَلَطُه فيها بأمرٍ استدلون بها، ويُسمُّون هذا: علم علل الحديث، وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقةً ضابطًا، وغَلِطَ فيه، وغَلَطُه فيه عُرِفَ إمَّا بسبب ظاهرٍ أو خفي.^(٢)

كما عرفوا أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو حلال^(٣)، وأنه صلى في البيت

(١) هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه.. «التقريب».

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٥١).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (محرم) بدل (حلال)، والمثبت من «مقدمة في أصول التفسير».

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

ركعتين، وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حراماً^(١)، ولكونه لم يُصلِّ، مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عُمرٍ^(٢)، وعلموا أن قول ابن عمر: إنه اعتمر في رجب^(٣) مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمنٌ في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: كنا يومئذٍ خائفين، مما وقع فيه الغلط^(٤)، وأن ما وقع في بعض طرق البخاري أن النار لا تمتلئ حتى يُنشئ الله لها خلقاً آخر، مما وقع فيه الغلط^(٥)، وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان:

طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن^(٦) هو بعيدٌ عن معرفة الحديث وأهله، لا يُمَيِّز بين الصحيح والضعيف، فيشك في صحة أحاديث، أو في

(١) في المخطوط والمطبوع: (حلالاً) بدل (حراماً)، والمثبت من "مقدمة في أصول التفسير"، ولم يتنبه (أبو غدة) لذلك. وانظر: "صحيح البخاري" برقم (١٨٣٧)، و"صحيح مسلم"، برقم (١٤١٠)، (١٤١١)، و"مسند أحمد" (٣٩٢/٦).

(٢) كما في "صحيح البخاري" برقم (١٧٧٨)، و"صحيح مسلم"، برقم (١٢٥٣).

(٣) انظر: "صحيح البخاري" برقم (١٧٧٥)، و(١٧٧٦)، و"صحيح مسلم"، برقم (١٢٥٥).

(٤) انظر: "صحيح مسلم" برقم (١٢٢٣).

(٥) تقدم تخريجه والكلام عليه.

(٦) في المطبوع: (من) بدل (ممن).

القطع بها، مع كونها معلومةً مقطوعاً بها عند أهل العلم به.

وطرفٌ ممن يدّعي اتباع الحديث والعمل به ^(١) كلما وجدَ لفظاً في حديثٍ قد رواه ثقةً، أو رأى حديثاً بإسنادٍ ظاهره الصحة، يُريدُ أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلفُ له التأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً في مسائل العلم، مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلطٌ.

وكما أن على الحديث أدلةٌ يُعلمُ بها أنه صدقٌ وقد يُقطعُ بذلك، فعليه أدلةٌ يُعلمُ بها أنه كذبٌ ويقطعُ بذلك مثل ما يُقطعُ بكذبٍ ما يرويه الوضّاعون من أهل البدع والغلوّ في الفضائل. ^(٢)

وخلاصة ما يتعلق به الغرض في هذه المقالة: أن جمهور ما في البخاري ومسلم من الأحاديث مما يُقطعُ بأن النبي ﷺ قاله، لأنه قد رُوِيَ من وجهين مختلفين من غير مواطأة، وما كان كذلك فإنه في العادة يُوجبُ العلمَ بصحة الرواية، ولأنه قد تلقّاه أهل العلم بالقبول.

والمرادُ بأهل العلم هنا أهل العلم بالحديث، كما أن المرادُ بأهل العلم

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: (العمل به)، والذي في "مقدمة في أصول التفسير": (العلم به).

(٢) "مقدمة في أصول التفسير" (ص ٣٩-٤٤)، ط. مؤسسة الريّان.

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

في أمر الأحكام أهل العلم بالأمر والنهي، وأن أهل العلم كما قد يستشهدون بحديث السيئ الحفظ والمجهول ويعتبرون به، لما في تعدد الطرق من تقوية الظن في صحة الرواية: قد يحكمون بضعف حديث الثقة الصدوق الضابط بأسبابٍ تحملهم على ذلك، ويُسمّى العلم الذي يُعرفُ به مثل هذا بعلم علل الحديث، وهو من أشرفِ علومهم، وكثيرًا ما وقفوا بسببه على غلطٍ وقع في حديثٍ رواه ثقةٌ ضابط.

ومن ذلك ما وقع في بعض طرق البخاري: «أن النار لا تمتلى حتى يُنشىء الله لها خلقًا آخر» وهذا مما وقع فيه الغلط، ومثل هذا كثير.

والناس في هذا الأمر طرفان:

طرف يشك في صحة أحاديث أو في القطع بها، مع كونها معلومةً عند أهل العلم بالحديث، وهؤلاء فريقٌ من أهل الكلام.

وطرفٌ كلما وجد حديثًا رويَ بإسنادٍ ظاهره الصحة جعله من جنس ما جزم أهل العلم بصحته، فإذا عارض حديثًا صحيحًا معروفًا، أخذ يتأولُه بتأويلات باردة، وهؤلاء فريقٌ ممن ينتمي إلى الحديث.

وكما أن على الحديث الصحيح أدلة يُعلم بها أنه صحيح النسبة، وقد تصل الأدلة في القوة إلى أن تُوصَلَ إلى علم اليقين، كذلك على الحديث الذي ليس بصحيح أدلة يُعرفُ بها حاله.

وقد أوردنا فيما سبق ^(١) مقالة تتعلق بتفرُّق الناس في أمر الحديث إلى ثلاثة، وبيننا حال كل فرقة منها، جعلنا الله من الفرقة الوسطى بمنه.

وقد تعرَّض في "الجواب" ^(٢) بطريق العرض لذكر شيء مما وقع في "الصحيحين"، وغيرهما من الوهم في الرواية، حيث قال: وقد يُقال: إن ما بُدِّل من ألفاظ التوراة والإنجيل، ففي نفس التوراة والإنجيل ما يُدُلُّ على تبديله؛ ولهذا ^(٣) يحصل الجواب عن شبهة من يقول: إنه لم يُبدَّل شيء من ألفاظها. ^(٤)

فإنهم يقولون: إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد ﷺ، لم يُعلم الحقُّ من الباطل، فسقط الاحتجاج بهما، ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب، فلا يُدْمُون حينئذٍ على ترك اتباعهما، والقرآن قد ذمَّهم على ترك الحكم بما فيهما، واستشهد بما فيهما في مواضع.

وجواب ذلك: أن ما وقع من التبديل قليل، والأكثر لم يُبدَّل، والذي لم يُبدَّل فيه ألفاظٌ صريحةٌ بيِّنةٌ في المقصود، تُبيِّنُ غلطَ ما خالفها، ولها شواهد ونظائر متعددة يُصدِّق بعضها بعضاً، بخلاف المُبدَّل؛ فإنه ألفاظٌ قليلة، وسائر

(١) في المبحث الأول - في الحديث الصحيح.

(٢) يعني: "الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح".

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع: (ولهذا)، وفي "الجواب الصحيح": (فهذا) أما (أبو غدة) فصحتها في نسخته (وبهذا).

(٤) في المطبوع: (ألفاظهما)، والمثبت في المخطوط هو الموافق لما في "الجواب الصحيح": (ألفاظها).

نصوص الكتب يُناقضها.

وصار هذا بمنزلة كتب الحديث المنقولة عن النبي ﷺ؛ فإنه إذا وقع في "سنن أبي داود" أو "الترمذي" أو غيرهما أحاديث قليلة ضعيفة، كان في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يُبين ضعف تلك، بل وكذلك صحيح مسلم فيه ألفاظ قليلة غلط فيها الراوي، وفي نفس الأحاديث الصحيحة مع القرآن ما يُبين غلطها.

مثل ما روي إن الله خلق التربة يوم السبت^(١) وجعل خلق المخلوقات في الأيام السبعة؛ فإن هذا الحديث قد بين أئمة الحديث، ك: يحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والبخاري وغيرهم أنه غلط، وأنه ليس من كلام النبي ﷺ، بل صرح البخاري في "تاريخه الكبير" أنه من كلام كعب الأخبار^(٢)، كما

(١) رواه مسلم برقم (٢٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه.

(٢) قال في "التاريخ الكبير" (٣٨٣/١) رقم (١٣١٧): وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصلح. اهـ. انظر: "التوسل والوسيلة" (ص ١٨٦)، و"مجموع الفتاوى" (١٨/١٨-١٩)، و"المنار المنيف" (ص ٧٢)، ط. دار العاصمة.

وقد دافع عن تصحيح هذا الحديث العلامة المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص ١٨٨-١٩٢)، والعلامة الألباني في تعليقه على حديث رقم (٥٧٣٤) من "مشكاة المصابيح" وفي "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤/٤٤٩-٤٥٠) رقم (١٨٣٣).

ومما قاله في تعليقه على "المشكاة": "وليس هو بمخالف للقرآن بوجه من الوجوه خلافاً لما توهمه بعضهم؛ فإن الحديث يفصل كيفية الخلق على الأرض وحدها، وأن ذلك كان في سبعة أيام، ونص القرآن على أن خلق السماوات والأرض كان في سبعة أيام والأرض في يومين، لا يُعارض

قد بُسُط في موضعه.

والقرآن يدلُّ على غلط هذا، وبيِّنَ أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح أن آخر الخلق كان يوم الجمعة، فيكون أوَّل الخلق يوم الأحد.

وكذلك ما رُوي أنه ﷺ صَلَّى الكسوف بركوعين أو ثلاثة^(١)؛ فإن الثابت المتواتر عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وغيرهم أنه صَلَّى كُلَّ ركعةٍ بركوعين.^(٢)

ولهذا لم يخرج البخاري إلا ذلك، وضعف الشافعي، والبخاري، وأحمد في إحدى الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة والأربع، فإن النبي ﷺ إنما صَلَّى الكسوف مرةً واحدة، وفي حديث الثلاث والأربع أنه صَلَّىها يوم مات إبراهيمُ ابنه، وأحاديث الركوعين كانت ذلك اليوم.^(٣)

ذلك، لاحتمال أن هذه الأيام الستة غير الأيام السبعة المذكورة في الحديث، وأنه - أعني الحديث - تحدث عن مرحلة من مراحل تطور الخلق على وجه الأرض، حتى صارت صالحة للسكنى ويؤيده أن القرآن يذكر أن بعض الأيام عند الله تعالى كآلف سنة، وبعضها مقداره خمسون ألف سنة، فما المانع أن تكون الأيام الستة من هذا القبيل، والأيام السبعة من أيامنا هذه كما هو صريح الحديث، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين القرآن". اهـ وأيد هذا شيخنا المدخلي في تعليقه على كتاب "التوسل والوسيلة" (ص ١٨٧).

(١) الذي في "صحيح مسلم" برقم (٩٠١)، وفيه: ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات.

(٢) انظر: "صحيح البخاري" (٢/٣٣-٤٠)، ط. بولاق، و"صحيح مسلم" (١/٦١٨-٦٣٠).

(٣) انظر: "شرح مسلم" (٦/١٩٨-١٩٩) للنووي، و"مجموع الفتاوى" (١٨/١٧-١٨)، و"زاد المعاد" (١/٤٥٢-٤٥٦)، و"إرواء الغليل" (٣/١٢٩-١٣٢).

الفائدة الخامسة: في درجة أحاديث الصحيحين في الصحة

فمثل هذا الغلط إذا وقع كان في نفس الأحاديث الصحيحة ما يُبين أنه غلطٌ، والبخاري إذا روى الحديث بطرقٍ في بعضها غلطٌ في بعض الألفاظ، ذكر معها الطرق التي تُبين ذلك الغلط، كما قد بسطنا الكلام عليه في موضعه. ^(١) اهـ

تنبيه: ما ذهب إليه هذا المحقق من أن ما وقع في بعض طرق البخاري في حديث تحاج الجنة والنار، من أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر: مما وقع فيه الغلط، قد مال إليه كثيرٌ من المحققين كالبُلقيني وغيره. ^(٢)

ومن الغريب في ذلك محاولة بعض الأعمار، ممن ليس له إلمامٌ بهذا الفن، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، لنسبة الغلط إليه، كأنه ظن أن النقد قد سُدَّ بابُه على كل أحد، أو ظنَّ أن النقد من جهة المتن لا يسوغ؛ لأنه يخشى أن يدخل منه أربابُ الأهواء.

ولم يدر أن النقد إذا أُجري على المنهج المعروف لم يُستنكر، وقد وقع ذلك لكثير من أئمة الحديث مثل الإسماعيلي، فإنه بعد أن أوردَ حديث: «يلقى إبراهيمُ أباهُ أزرَ يوم القيامة وعلى وجه أزرَ قفرة...». الحديث.

قال: وهذا خبرٌ في صحته نظر، من جهة أن إبراهيم عالم بأن الله لا يُخلفُ

(١) «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٢/٤٤٢-٤٤٧)، والموضع الذي أشار أنه بسط الكلام

فيه هو في «مجموع الفتاوى» (١٨/١٦-٢٢).

(٢) تقدم الكلام عليه.

الميعاد، فكيف ^(١) يجعل ما بأبيه خزيًا له، مع إخباره بأن الله قد وعده ألا يخزيه يوم يبعثون، وعلمه بأنه لا خُلفَ لو عده، فانظر كيف أعلّ المتن بما ذُكر. ^(٢)

فإن قلت: إن كثيرًا مما انتقدوه من هذا النوع يُمكنُ تأويله بوجهٍ يدفعُ النقد.

قلت: إذا أمكنَ التأويل على وجهٍ يُعقلُ فلا كلامَ في ذلك، وإن كان على وجهٍ لا يُعقلُ لم يُلتفتَ إليه.

ولو فُتِحَ هذا البابُ أمكنَ حمل كل عبارة على خلاف ما تدلُّ عليه، ولذا قال بعض علماء الأصول: إن في الأحاديث ما لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ، وذلك لأنه لا يمكن حملها على ظاهرها، لكونه على خلاف البرهان، وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته ﷺ. ^(٣)

قال الحافظ زين الدين العراقي: ورَوينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن خطّه نقلتُ، قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي ببغداد يقول: قال لنا أبو محمد بنُ حزم: ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتملُ مخرجًا إلا حديثين، لكل واحد منهما حديثٌ تمَّ عليه في تخريجه

(١) في المخطوط والمطبوع: (فقد) بدل (فكيف)، والمثبت من "هدي الساري" (ص ٣٦٢)، فقد نقل كلام الإسماعيلي هنالك، وقد صوب ذلك (أبو غدة) لكنه لم ينبه على ذلك.

(٢) انظر: "هدي الساري" (ص ٣٦٢)، و"الأنوار الكاشفة" (ص ٢٧٩) للمعلمي.

(٣) لم أقف على اسم القائل.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَرَجَةِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي الصَّحَّةِ

الوَهْمُ، مع إتقانها وحفظهما وصحة معرفتهما، فذكر من عند البخاري حديثَ شريكٍ في الإسراء، وأنه قبلَ أن يُوحَى إليه ^(١) وفيه شقُّ صدره، قال ابن حزم: والآفة من شريك. ^(٢)

الحديث ^(٣) الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار، عن أبي زُمَيْلٍ، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يُقَاعِدُونَهُ، فقال للنبي ﷺ: ^(٤) ثلاثٌ أعطينهن. قال: «نعم». الحديث. ^(٥)

(١) قال ابن القيم في "زاد المعاد" (١/٩٩-١٠٠): "وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يُوحَى إليه، فهذا ممّا عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء". هـ

وقال الحافظ في "فتح الباري" (١٣/٥٩٦) تحت حديث رقم (٧٥١٧): "قوله: (قبل أن يوحى إليه) أنكرها الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: وقع في رواية شريك - يعني: هذه- أوهام أنكرها العلماء أحدها قوله: قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه...". هـ، ثم ذكر الحافظ هنالك المواضع التي انتقدت على شريك.

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، صدوق يُخطئ، مات في حدود سنة (١٤٠هـ). "التقريب" ترجمة برقم (٢٨٠٣).

(٣) في نسخة (أبو غدة): (وذكر الحديث) بزيادة كلمة: (ذكر)، وهي ليست في المخطوط ولا المطبوع، بل ليست في كلام العراقي كما في "شرح التبصرة والتذكرة"، وإنما هي من زيادات (أبو غدة)، ولم يشر إلى ذلك كعادته.

(٤) زاد (أبو غدة) في نسخته بعد قول الراوي: فقال للنبي ﷺ: (يا نبي الله). كذا وهي لا توجد في المخطوط ولا المطبوع، بل لا توجد في كلام العراقي كما في "شرح التبصرة والتذكرة"، نعم هي موجودة في الحديث عند مسلم؛ لكن (أبو غدة) لم ينبه أنها أُدخِلت من قبله.

(٥) رواه مسلم برقم (١٥٠١)، وقد أجاب أهل العلم عن هذا بأجوبة انظر لها: "إكمال المعلم" (٧/٥٤٦) للقاضي عياض، و"شرح النووي" (١٦/٦٣)، و"زاد المعاد" (١/١٠٩-١١٢).

قال ابن حزم: هذا حديثٌ موضوع لا شك في وضعه، والآفةُ فيه من

عكرمة بن عمار.^(١)

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى ابن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب "التقريب" ترجمة رقم (٤٧٠٦)، وانظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٣٤-١٣٦)، و"النكت" (١/٢٨٨-٢٨٩) للزرکشي، و"توضيح الأفكار" (١/١٢٨-١٣٠).

الفائدة السادسة: فيما يتعلق بالصحيح الزائد على الصحيحين

قد ذكرنا فيما سبق^(١) أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك، فمن أراد معرفة الصحيح الزائد على ما فيهما، فليطلبه في الكتب المصنفة في الصحيح المجرد، وفي الكتب المستخرجات على الصحيحين، وفي كلام جهابذة المحدثين، فإذا نصُّوا على صحة حديث أخذ به.^(٢)

(١) في الفائدة الثالثة في أن الشيخين لم يستوعبا الصحيح ولا التزما ذلك.

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢١)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١١٨-١٢١)، و"النكت الوافية"

(١/ ١٤٤)، و"فتح الباقي" (ص ٦٤-٧٢)، و"تدريب الراوي" (١/ ١٤٢).

المُصَنَّفَاتُ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ

أما المصنفات في الصحيح المجرد: فمنها "المستدرک علی الصحیحین" للحافظ أبي عبد الله الحاكم، فإنه أودعه ما ليس في الصحیحین، مما رأى أنه مُوافقٌ لشرطهما^(١) أو شرط أحدهما، وما أدّى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحدٍ منهما^(٢) مشيراً إلى القسم الأول بقوله: هذا حديثٌ صحیحٌ على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم.

وإلى القسم الثاني بقوله: هذا حديثٌ صحیح الإسناد، وربما أورد فيه ما لم يصحَّ عنده منبهاً على ذلك، وهو متساهلٌ في التصحيح.

وقد لخص الذهبي "مستدرکه"، وأبان ما فيه من ضعيفٍ أو منكرٍ، وهو كثير، وجمع جزءاً في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة وهي نحو مائة.^(٣)

(١) في المطبوع: (لشرطيها).

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٢).

(٣) قال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/١١٣): وقد اختصره شيخنا الحافظ أبو

وقال أبو سعد ^(١) الماليني: طالعتُ "المستدرك" الذي ألفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما. ^(٢)

قال الذهبي: هذا إسرافٌ وغُلُوٌّ من الماليني، وإلا ففيه جملةٌ وافرةٌ على شرطهما ^(٣) وجملةٌ كثيرةٌ على شرط أحدهما، ولعلَّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صحَّ سنده وفيه بعض الشيء، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكيرٌ واهياتٌ لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات ^(٤)، وهذا الأمر مما يُتَعَجَّبُ منه؛ فإن الحاكم كان من الحُفَاطِ البارعين في هذا الفن ويقال: إن السبب في ذلك أنه صنّفه في أواخر عمره، وقد اعترته غفلة، وكان ميلاده في سنة (٣٢١) ووفاته في سنة (٤٠٥)، فيكون عمره أربعاً وثمانين سنة.

وقال الحافظ ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سَوَّدَ الكتاب ليُنقِّحه فعاجلته المنية، ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه، قال: وقد وجدتُ في

عبد الله الذهبي وبين هذا كله وجمع منه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث، والله أعلم. اهـ

(١) في المخطوط والمطبوع: (سعيد)، والمثبت من كتب التراجم، وهو الحافظ العالم أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الهروي الماليني، مات سنة (٤٠٩هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/١٨١).

(٢) في المطبوع: (شرطيها).

(٣) في المطبوع: (شرطيها).

(٤) انظر: "تاريخ الإسلام" (٢١/١٣٢)، وفيات سنة (٤٠٥) من ترجمة الحاكم.

قريب نصفِ الجزء الثاني من تجزئة ستّة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم، قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخذُ عنه إلا بطريق الإجازة، والتساهل في القدر المملى قليلٌ بالنسبة إلى ما بعده. ^(١)

ومراد الحاكم بقوله: هذا صحيح على شرطهما ^(٢): أن يكون رجالُ ذلك الإسناد المحكوم عليه بذلك، قد روى الشيخان عنهم في كتابيهما، ويؤيد ذلك تصرف الحاكم في كتابه؛ فإنه إذا كان الحديث الذي عنده مما قد أخرج ^(٣) الشيخان معاً أو أحدهما لرواته، قال: هذا صحيح على شرطيهما أو شرط أحدهما، وإذا كان مما لم يُخرج الشيخان لجميع رواته قال: صحيح الإسناد فقط.

ويظهرُ لك ذلك مما تكلم به في حديثٍ من طريق أبي عثمان، فإنه حكم عليه بأنه صحيحُ الإسناد، ثم قال: وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمت بأن الحديث على شرطهما ^(٤)، وإذا خالف الحاكم ذلك في

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٤٥-١٤٦).

(٢) في المطبوع: (شرطيهما).

(٣) في المطبوع: (أخرجه).

(٤) في المطبوع: (شرطيهما)، قال في "المستدرک" (٤/٢٤٩) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو عثمان هذا هو مولى المغيرة وليس بالنهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين. اهـ

بعض المواضع حُمِلَ على السهو والنسيان الذي كان يعتريه إذ ذاك كثيرًا. (١)
ولا ينافي ذلك قوله في خطبة "مستدرکه" وأنا أستعين الله تعالى على إخراج
أحاديث رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدهما (٢)؛ لأن المثلية قد
تكون في الأعيان، وقد تكون في الأوصاف، إلا أنها في الأول مجاز، وفي الثاني
حقيقة، فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما: هذا
صحيح على شرطهما. (٣)

واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتهما: هذا صحيح
الإسناد.

قال رجلٌ لشريح: إني قلت لهذا: اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك،
فاشترى ذلك الثوب بعينه، فقال شريح: لا شيء أشبه بالشيء من الشيء
عينه، وألزمه بأخذ الثوب.

وتتحقَّق المثلية في الأوصاف بأن يكون من لم يُخرج عنه الشيخان في
الصحيحين مثل من خرَّجا عنه فيهما أو أعلى منه، والظاهر أنه يريد بالمثلية:
المثلية عندهما، لا عند غيرهما، ويُعرف ذلك إمَّا بنصِّهما على أن فلانًا مثل

(١) انظر: "النكت" (١/١٧٢-١٧٣).

(٢) "المستدرک" (٣/١).

(٣) في المطبوع: (شرطيهما).

فلان، أو أرفع منه.

وقلما يُوجدُ ذلك، وإما بالألفاظ الدالة على مراتب التعديل، كأن يقولوا في بعض من احتجَّ به: ثقة، أو ثبتُّ أو صدوقٌ أو لا بأس به، أو غير ذلك من ألفاظ التعديل، ثم يوجد عنهما أنهما قالوا مثل ذلك أو أعلى منه في بعض من لم يُخرجا له في كتابيهما، فيستدلُّ بذلك أنه عندهما في رتبةٍ من أخرجاه له في كتابيهما؛ لأن ألفاظ الجرح والتعديل هي معيارُ مراتب الرواة.^(١)

وقال الحافظ العراقي: قال النووي: إن المراد بقولهم: على شرطهما^(٢): أن يكون رجالٌ إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرهما، وقد أخذ هذا من ابن الصلاح؛ فإنه لما ذكر كتاب "المستدرک" للحاكم قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين قد أخرجاه عن رواته في كتابيهما... إلى آخر كلامه.^(٣)

وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث

(١) انظر: "فتح المغيث" (١/٨٨-٨٩).

(٢) في المطبوع: (شرطيهما)، والمثبت من "شرح التبصرة والتذكرة"، وهو كذلك في المخطوط.

(٣) في "علوم الحديث" (ص ٢٢)، وفي "صيانة صحيح مسلم" (ص ٩٩) قال: من حكم على شخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه. اهـ.

على شرط البخاري مثلاً، ثم يتعرَّضُ عليه بأن فيه فلائناً، ولم يُخرج له البخاري، وكذلك فعل الذهبي في "مختصر المستدرک"، وليس ذلك منهم بجيد؛ فإن الحاكم صرَّح في خطبة كتابه "المستدرک" بخلاف ما فهموه عنه فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتجَّ بمثلها الشيخان أو أحدهما. (١)

فقوله: بمثلها؛ أي: بمثل رواتها لا بهم أنفسهم، ويُحتملُ أن يُراد: بمثل تلك الأحاديث، وإنما تكونُ مثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظر. (٢)

وقال: ولكن هنا أمرٌ فيه غموضٌ لا بد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال، من غير نظر إلى غيره بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً عن بلد من أخذ عنه، وهذه أمورٌ تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك. (٣)

قال الحافظ: ما اعترض به شيخنا على ابن دقيق العيد والذهبي ليس بجيد؛ لأن الحاكم استعمل لفظة **مِثْلٍ** في أعم من الحقيقة والمجاز في الأسانيد

(١) "المستدرک" (٣/١).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١٢٨-١٢٩)، و"التقييد والإيضاح" (٢٤٧-٢٤٨).

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١٧٧).

والمتون، دل على ذلك صنعه؛ فإنه تارةً يقول: على شرطهما، وتارةً على شرط البخاري، وتارةً: على شرط مسلم، وتارةً: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما.

وأيضاً فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقي حتى يكون المراد: واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرجا عنهم، لم يُقَلَّ قَطُّ: على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه، فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كله أن يُروى إسناد ملفّق من رجالهما، كسِمَاكٍ، عن عكرمة عن ابن عباس، فسِمَاكٌ على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، والحقُّ أن هذا ليس على شرط واحدٍ منهما.

وأدقُّ من هذا أن يروى عن أناسٍ ثقاتٍ ضَعَّفوا في أناسٍ مخصوصين، من غير حديث الذين ضَعَّفوهم فيهم، فيجيء عنهم حديثٌ من طريق من ضعفوا فيه رجالٍ كلهم في الكتابين أو أحدهما، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلطٌ، كأن يقال في هُشيم، عن الزهري: كل من هُشيم والزهري خرجا له، فهو على شرطهما^(١)، فيقال: بل ليس على شرط واحدٍ منهما؛ لأنهما إنما أخرجوا

(١) في المطبوع: (شرطيهما).

عن هُشَيْمٍ من غير حديث الزهري، فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل إليه ^(١) فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحباً له وهو راجع، فسأله رؤيته، وكانت ثمَّ ريحٌ شديدةٌ فذهبت بالأوراق، فصار هُشَيْمٌ يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها، فوهم في أشياء منها، فضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريح، مع أن كلاً منهما أخرجاه له، لكن لم يُخرجاه له عن ابن جريح شيئاً.

فعلى من يعزو إلى شرطهما أو شرط واحد منهما، أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه ولو في موضع من كتابه، وكذا قال ابن الصلاح في "شرح مسلم": من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه، بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل لك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه. ^(٢)

(١) في المخطوط: (دخل إليه)، وفي المطبوع: (دخل عليه)، والمثبت هو الصواب كما في "تدريب الراوي"، والمؤلف نقل ذلك منه.

(٢) انظر: "النكت" (١/١٦٧-١٦٨)، و"تدريب الراوي" (١/١٧٧-١٧٩)، وللإمام ابن القيم كلام متين في كتابه "الفروسية" (ص ٢٣٨) بتحقيق مشهور آل سلمان وللفائدة سأذكره:

قال **ﷺ** في معرض كلامه عن رواية سفيان بن حسين عن الزهري: ولا تنافي بين قول من ضعفه، وقول من وثقه؛ لأن من وثقه جمع بين توثيقه في غير الزهري، وتضعيفه فيه، وهذه مسألة غير مسألة تعارض الجرح والتعديل بل يظن قاصر العلم أنها هي فيعارض قول من جرحه بقول من عدله، وإنما هذه مسألة أخرى غيرها، وهي الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك

الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر.

وهذا كإسماعيل بن عياش؛ فإنه عند أئمة هذا الشأن حجه في الشاميين أهل بلده، وغير حجه فيما رواه عن الحجازيين والعراقيين وغير أهل بلده، ومثل هذا تضعيف من ضعف قبيصة في سفیان الثوري، واحتج به في غيره كما فعل أبو عبد الرحمن النسائي.

وهذه طريقة الحدائق من أصحاب الحديث أطباء علله يحتجون بحديث الشخص عمن هو معروف بالرواية عنه ويحفظ حديثه، وإتقانه وملازمته له، واعتناؤه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمن ليس هو معه بهذه المنزلة...، وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هذا تناقض منهم؛ فإنهم يحتجون بالرجل ويوثقونه في موضع، ثم يضعفونه بعينه، ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون إن كان ثقة وجب قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة وجب ترك الاحتجاج به جملة.

وهذه طريقة قاصري العلم، وهي طريقة فاسدة مجمع بين أهل الحديث على فسادها، وهنا يعرض لمن قصر نقده وذوقه هنا عن نقد الأئمة وذوقهم في هذا الشأن نوعان من الغلط ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما:

أحدهما: أن يرى مثل هذا الرجل قد وثق وشهد له بالصدق، والعدالة أو خرج حديثه في الصحيح، فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح، وهذا غلط ظاهر؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ والنعارة وتوبع عليه، فأما مع وجود ذلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحًا، ولا على شرط الصحيح.

ومن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليقه أحاديث جماعة أخرج حديثهم في "صحيحه" علم إمامته وموقعه من هذا الشأن، وتبين به حقيقة ما ذكرنا.

النوع الثاني: من الغلط أن يرى الرجل قد تكلم في بعض حديثه وضعف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذلك سببا لتعليل حديثه، وتضعيفه أين وجد كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم.

وهذا أيضًا غلط؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقًا، وأئمة الحديث على التفصيل، والنقد واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات، وهذه كلمات نافعة في هذا الموضع تبين كيف يكون نقد الحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمته، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل الله له نورًا، فما له من نور... اهـ.

وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: الأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ^(١)، ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويُعمَلُ به، إلا أن تظهر فيه علة توجبُ ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان البستي. ^(٢) اهـ

وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه، ولم يكن لغيره فيه حُكم: أن يُجعلَ دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً، وقد ظن بعضهم أن كلامه يدلُّ على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنُسِبَ إليه التحكُّمُ في هذا الحكم. وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يُبحثُ عنه ويُحكَّمُ عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحُسن أو الضعف. ^(٣)

والذي حَمَلَ ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبقَ له أهل، والصحيح أنه لم ينقطع، وأنه سائغ لمن كَمَلَتْ عنده أدواته وكان قادراً عليه. ^(٤)

(١) في المطبوع: (بتصحيحه)، والمثبت من علوم الحديث، وهو كذلك في المخطوط.

(٢) "علوم الحديث" (ص ٢٢).

(٣) كالبدر بن جماعة، وقال تلميذه العراقي في "التقييد والإيضاح" (٢٤٩/١): وهذا هو الصواب.

(٤) وممن قال بهذا النووي في "التقريب" (٢٠٤/١) مع التدريب، قال: والأظهر عندي جوازه لمن

تمكن وقويت معرفته. اهـ

ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد: صحيح الإمام أبي بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، وهو شيخ ابن حبان القائل فيه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه: غيره. (١)

وصحيحه أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريره، حتى إنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد (٢)، وقد فقد أكثره من زمان.

ومن الكتب المصنفة فيه: صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي.

قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال (٣)، وقال غيره: كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه رأساً في معرفة الحديث.

وقد أنكروا عليه قوله: النبوة: العلم والعمل، وحكموا عليه بالزندقة،

ووافق النووي ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/١١١)، قال العراقي في "التقييد والإيضاح" (١/٢٢٧): وما رجحه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث... اهـ

(١) انظر: "تذكرة الحفاظ" (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٤٨).

(٣) انظر: "تذكرة الحفاظ" (٣/٨٩)، و"سير أعلام النبلاء" (١٦/٩٤).

المُصَنَّفَاتُ فِي الصَّحِيحِ الْمَجْرَدِ

وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فأمر بقتله فنجاه الله تعالى، ثم نُفِيَ من سجستان إلى سمرقند^(١)، وكانت وفاته سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

واسم مصنفه "التقاسيم والأنواع" وترتيبه مبتدع^(٢)؛ فإنه ليس على الأبواب ولا على المسانيد، ولذا صار الكشف منه عسيرًا.

وقد رتبّه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً وجرّد أبو الحسن الهيثمي^(٣) زوائده على الصحيحين في مجلد^(٤). وقد نسبوا لابن حبان التسهل في التصحيح، إلا أن تساهله أقل من تساهل الحاكم.

قال الحازمي: كان ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم^(٥). وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه، وكذلك صحيح ابن خزيمة فكم، فيه من حديث حكم له بالصحة، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

(١) في المطبوع: (سمرقندر)، وهو خطأ.

(٢) في "تدريب الراوي": (مخترع) بدل (مبتدع)، وما نقله المؤلف هو منه.

(٣) في المخطوط، والمطبوع: (التمييز)، والتصويب من كتب التراجم وهو أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي، مات سنة (٨٠٧). "الضوء اللامع" (٥/٢٠٠).

(٤) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٤٨).

(٥) "شروط الأئمة الخمسة" (ص ١٢٩-١٣٣) ضمن ثلاث رسائل.

وأُنكر بعضهم ^(١) نسبة التساهل إلى ابن حبان، فقال: إن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، لأنه يسميه صحيحًا، وإن كانت باعتبار خفة شروطه؛ فإنه يخرج في الصحيح ما كان رواية ثقة غير مدلس سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع.

وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة ^(٢)، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ^(٣)، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك ^(٤)، فابن حبان وفقى بما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم.

ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد: السنن الصحاح لسعيد بن السكن. ^(٥)

(١) نقل السخاوي ذلك عن شيخه ابن حجر.

(٢) انظر: "مقدمة صحيح ابن حبان" (١/١٥١)، وما بعدها بترتيب ابن بلبان.

(٣) انظر: "مقدمة ثقاته" (١/١١-١٣).

(٤) انظر: "فتح المغيث" (١/٦٤)، و"تدريب الراوي" (١/١٤٧).

(٥) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٤٩)، وابن السكن هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، نزيل مصر، مات سنة (٣٥٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٣/١٠٠)، "شذرات الذهب" (٣/١٢).

ومن مظانِّ الصحيح: "المختارة" للحافظ ضياء الدين المقدسي^(١)، وهي أحسن من "المستدرک"، ولكنها لم تكْمَل، وهي مرتبة على المسانيد.^(٢)

(١) هو الضياء الإمام العالم الحافظ الحجة محدث الشام شيخ السنة ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، مات سنة (٦٤٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٣٣)، "النجوم الزاهرة" (٦/٣١٣).

(٢) قال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/١١٢): كان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على "مستدرک الحاكم"...

قلت: وشيخه المشار إليه هو ابن تيمية؛ فإنه قال في كتابه "قاعدة جلية في التوسل والوسيلة" (ص ٤١)، بتحقيق شيخنا المدخلي: ذكر ذلك أبو عبد الله المقدسي في مختاره الذي هو خير من صحيح الحاكم. اهـ

وقال في (ص ١٥٧): ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مختاره الذي هو أصح من صحيح الحاكم. اهـ

المُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الاستخراجُ أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق البخاري، إلى أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه.

لكن لا يسوغ للمخرج أن يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الأصل، إلى الطريق البعيدة إلا لغرض مُهمٍّ من علو أو زيادة مهمة أو نحو ذلك^(١)، وربما ترك المستخرج أحاديث لم يجد له بها إسناداً مرضياً وربما علقها عن بعض روايتها، وربما ذكرها من طريق صاحب الأصل.

وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالاستخراج، لما فيه من الفوائد المهمة، وقصروا ذلك غالباً على صحيح البخاري، وصحيح مسلم، لكونهما العمدة في هذا العلم.

(١) انظر: "فتح المغيث" (١/٦٨).

المُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

فَمِمَّنْ اسْتَخْرَجَ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني.

وممن استخرج على صحيح مسلم: أبو جعفر أحمد النيسابوري، وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري، وهو ممن يشارك مسلماً في أكثر شيوخه، وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، روى فيه عن يونس بن عبد الأعلى، وغيره من شيوخ مسلم. (١)

قال الحافظ ابن حجر: إن أبا عوانة يقول في "مستخرجه" بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه. ثم يسوق أسانيد تجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه.

ولا يُظنُّ أنه يعني البخاري ومسلماً؛ فإني استقرت صنيعة في ذلك، فوجدته يعني: مسلماً وأبا الفضل أحمد بن سلمة (٢)؛ فإنه كان قرين مسلم، وصنّف مثل مسلم. (٣)

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٥١).

(٢) هو الحافظ الحجة أبو الفضل النيسابوري البزاز المعدل رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ وإلى البصرة...، وله مستخرج كهيئة صحيح مسلم، مات سنة (٢٨٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/١٥٦)، "العبر" (١/٤١٢).

(٣) انظر: "النكت الوافية" (١/١٤٥-١٤٦)، و"تدريب الراوي" (١/١٥١-١٥٢).

ومن المستخرجين على كل منهما: أبو نعيم الأصفهاني، وأبو عبد الله بن الأخرم، وأبو ذر الهروي، وأبو محمد الخلال، وأبو مسعود سليمان بن إبراهيم الأصفهاني.

ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرجٌ عليهما في مؤلفٍ واحد. ^(١)
وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على "سنن أبي داود"، وأبو علي الطوسي على "الترمذي" ^(٢)، وأبو نعيم على "التوحيد" لابن خزيمة. ^(٣)

وللمستخرجات فوائد كثيرة:

منها ما يقع فيها من زياداتٍ في الأحاديث التي يُوردونها، لم تكن في الأصل المستخرج عليه، وإنما وقعت لهم تلك الزيادات؛ لأنهم لم يلتزموا إيراد ألفاظ ما استخرجوا عليه، بل التزموا إيراد الألفاظ التي وقعت لهم الرواية بها عن شيوخهم، وكثيراً ما تكون مخالفة لها، وقد تقع المخالفة في المعنى أيضاً.

ومنها علوُ الإسناد؛ لأن مصنف "المستخرج" لو روى حديثاً من طريق البخاري أو مسلم، لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في "المستخرج"، فلو

(١) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٥١).

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي نسخة (أبو غدة): (سنن الترمذي)، ولم ينبه في الحاشية أنها من زياداته، وهي كذلك في "تدريب الراوي" كما أثبت.

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٦٠).

المُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

روى أبو نعيم مثلاً حديثاً في "مسند أبي داود الطيالسي" من طريق مسلم، لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجالٍ شيخان بينه وبين مسلم، ومسلمٌ وشيخه، فإذا رواه من غير طريق مسلم، كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلانٍ فقط؛ لأن أبا نعيم يرويه عن ابن فارس، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود.

ومنها تقوية الحديث بكثرة الطرق، وذلك بأن يَصْمَمَ المستخرجُ شخصاً آخر فأكثرَ مع الذي حَدَّثَ مصنف الأصل عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجِه، كما يصنع أبو عوانة.

ومنها أن يكون مُصَنَّفُ الصحيح رَوَى عنم اختلط، ولم يُبين هل سماعُ ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده، فيبيِّنُه المستخرج إما تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلسٍ بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

قيل للحافظ المزي: هل وُجِدَ لكل ما رواه الشيخان بالعنعنة طُرُقٌ صُرِّحَ فيها بالتحديث؟ فقال: إن كثيراً من ذلك لم يُوجد، وما يسعنا إلا تحسينُ الظن. ومنها: أن يروي عن مُبْهَمٍ كحدثنا فلان، أو رجل، أو غير واحد فيُعَيِّنُه المستخرج، ومثل ذلك ما إذا وقع في الإسناد حدثنا محمد مثلاً من غير ما

يُمِيزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَكَانَ فِي مَشَايخٍ مِنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ مِنْ يَشَارِكُهُ فِي الْأَسْمِ فَيُمِيزُهُ الْمُسْتَخْرَجُ.

ومنها: أن يكون في الحديث مخالفة^(١) لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف لتوجيهه، ويتحمل لتخريجه، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة، فيُعرف بأنه هو الصحيح، وأن الذي في الصحيح قد وقع فيه الوهم من الرواة.^(٢)

هذا وقد عرفت سابقاً معنى الاستخراج في العرف، وهو في الأصل بمعنى الاستنباط، ويقال لفاعل ذلك: المستخرج بالكسر، ويقال للكتاب المؤلف في هذا النوع: المستخرج بالفتح.

وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال له: المُخْرَجُ، بالفتح والتشديد كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح وأما المُخْرَجُ، بفتح الميم، فهو في الأصل بمعنى مكان الخروج، فأُطلق على الموضوع الذي ظهر منه الحديث، وهم الرواة الذين جاء عنهم.

(١) في المخطوط والمطبوع: (مخالف)، وما أثبت أقرب لاستقامة السياق، وقد أثبتتها (أبو غدة) في نسخته لكنه لم يبنه كعادته في هذه الإدخالات.

(٢) انظر: "النكت" (١/١٧٣-١٧٥)، و"النكت الوافية" (١/١٥٠-١٥١)، و"تدريب الراوي" (١/١٥٨-١٦٠)، و"توضيح الأفكار" (١/٧١-٧٣).

وأما التخریج فيُطلقُ على معنيين^(١):

أحدهما: إيرادُ الحديثِ بإسناده في كتاب أو إملاء، وأكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة والأولى أن يقولوا: الإخراجُ كما يقوله غيرهم.

الثاني: عَزَوْ الأَحَادِيثِ إلى من أخرجها من الأئمة، ومنه قيل: خرَّجَ فلان أحاديثَ كتابِ كذا، وفلانٌ له كتابٌ في تخریجِ أحاديثِ الإحياء، ونحو ذلك.

(١) انظر كتاب "التأصيل لأصول التخریج وقواعد الجرح والتعديل" تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ص ٥١ وما بعدها).

حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

ذهب ابنُ الصلاح إلى أن الزيادات الواقعة في المستخرجات يُحكّم لها بالصحة؛ لأنها مرويةٌ بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما، وخارجةٌ من ذلك المخرج. ^(١)

واعترض عليه الحافظ ابن حجر في ذلك فقال: هذا مسلمٌ في الرجل الذي التقى فيه إسنادُ المستخرج وإسنادُ مصنفِ الأصل وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد؛ لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جُلِّ قصده العُلُو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحًا أو فيه زيادةٌ فزيادةٌ حُسنٍ حَصَلَتْ اتفاقًا، وإلا فليس ذلك همته.

قال: وقد وقع ابنُ الصلاح هنا فيما فرّ منه، وهو عدم التصحيح في هذا

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٢٤)، الفائدة الخامسة من الفوائد المهمة التي ذكرها هنالك.

حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

الزمان؛ لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم علَّلها بتعليلٍ أخصَّ من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من مُتَلَقِّي الإسناد إلى منتهاه. ^(١) اهـ والمراد بالزيادة في كلام ابن الصلاح: الزيادة الواقعة في بعض المتون المذكورة في الصحيحين أو أحدهما، وأما الزيادة المستقلة فلا تدخل تحت ذلك الحكم على الإطلاق، وقد وقع شيءٌ منها في "مستخرج أبي عوانة على مسلم".

قال بعض أهل الأثر ^(٢): قد وقع في "مستخرج أبي عوانة" أحاديثٌ كثيرةٌ زائدةٌ على أصله، وفيها الصحيحُ والحسن، بل والضعيفُ أيضًا، فينبغي التحرُّرُ في الحكم عليها أيضًا.

وأما ما وقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين، من زيادة في أحاديثهما، أو تنمةٍ لمحذوف، أو نحو ذلك، فهي صحيحةٌ، لكن مع وجود الصفات المشتركة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمع فيه هو وصاحب الأصل. ^(٣)

(١) انظر: "النكت" (٢٩٢/١-٢٩٣)، و"النكت الوافية" (١٤٨/١-١٤٩)، و"تدريب الراوي" (١٥٧/١).

(٢) هو الحافظ السخاوي.

(٣) انظر: "فتح المغيث" (٦٦/١).

وللحافظ السيوطي كلامٌ مبسوطٌ يتعلّق بما نحن فيه فأحبتُ إيراده إتماماً للفائدة قال في "شرح ألفيته"^(١): مقتضى كلام ابن الصلاح أن يُؤخَذَ جميعُ ما وُجِدَ في كتاب ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، ممن يشترط الصحيح والمخرجات بالتسليم، وفي كلّ ذلك نظر من وجهين:^(٢)

أما الأول: فلأن ابن خزيمة وابن حبان لم يلتزما أن يخرجوا الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط التي عرّفها ابن الصلاح؛ لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، وقد صرح ابن حبان بشرطه، وحاصلة أن يكون الراوي عدلاً مشهوراً بالطلب، غير مدلس سمع ممن فوقه إلى أن ينتهي؛ فإن كان يروي من حفظه فليكن عالماً بما يُحيل المعنى.^(٣)

فلم يشترط الضبط وعدم الشذوذ والعلة، وشرط ابن خزيمة كشرط ابن حبان؛ فإن ابن حبان تابع له وناسجٌ على منواله، ومما يدلُّ على ذلك احتجاجهما بأحاديث من يُخرج لها^(٤) مسلمٌ في المتابعات، فلا يسمّى

(١) المسمى بـ "البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر".

(٢) عبارة السيوطي (ممن اشترط الصحيح بالتسليم وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل ما ذكر نظر أما الأول...). والمؤلف تصرف فيه كعادته في كثير من النقول.

(٣) انظر: شرطه في "مقدمة صحيحه" (١/ ٨١-٨٢).

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع، ولعل الصواب: (لهم)، وهي كذلك في نسخة (أبو غدة)، لكنه لم يذكر أنه هو الذي صوبها.

حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

صحيحه بالمعنى الذي ذكره ابن الصلاح، وإن كانت صالحةً للاحتجاج ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحة.

وأما الثاني: فلأن كتاب أبي عوانة وإن سمّاه بعضهم "مستخرجاً"؛ فإن له فيه أحاديث مستقلةً زائدة، وإنما تحصلُ الزيادةُ في أثناء بعض المتون.

والحكم بصحتها متوقفٌ على أحوال رواته، فربَّ حديث يخرج به البخاري من طريق أصحاب الزهري ممن لم يتكلم فيه، فاستخرجه الإسماعيلي من طريق آخر عن أصحاب الزهري بزيادة فيه، وذلك الآخر ممن تكلم فيه ولا يُحتجُّ به ولا بزيادته، فحينئذٍ يتوقفُ الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشتركة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب المستخرج وبين ما اجتمع فيه كالأصل الذي استخرج عليه. (١) اهـ

تنبيه:

قال ابن الصلاح: الكُتُبُ الْمَخْرَجَةُ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ أَوْ كِتَابِ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَلْتَزِمِ مَصْنُفُوها فِيها مَوَافَقَتَهُمَا فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ (٢) بعينها من غير

(١) "البحر الذي زخر شرح ألفية الأثر" (٢/ ٧٧٥-٧٨٠) للسيوطي، وقد اختصر المؤلف كلامه مع تصرف في بعضه.

(٢) في المطبوع: (الحديث) بدل (الأحاديث)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في "علوم الحديث".

زيادة ونقصانٍ، لكونهم رَووا تلك الأحاديث من غير جهة البخاري ومسلم طلباً لعلو الإسناد، فحصل فيها بعضُ التفاوت في الألفاظ.

وهكذا ما أخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كـ "السنن الكبرى" للبيهقي، و"شرح السنة" لأبي محمد البغوي، وغيرهما مما قالوا فيه، أخرجه البخاري أو مسلم.

فلا يُستفادُ من ذلك أكثرُ من أن البخاريَّ أو مسلماً أخرجَ أصل ذلك الحديث، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوتٌ في اللفظ، وربما كان تفاوتاً في بعض المعنى، فقد وجدتُ في ذلك ما فيه بعضُ التفاوت من حيث المعنى.

وإذا كان الأمرُ في ذلك على هذا فليس لك أن تنقل حديثاً منها وتقول: هو على هذا الوجه في كتاب البخاري، أو كتاب مسلم، إلا أن تُقابلَ لفظه، أو يكون الذي خرَّجه قد قال: أخرجه البخاريُّ بهذا اللفظ، بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين؛ فإن مصنفها نقلوا فيها ألفاظَ الصحيحين أو أحدهما غير أن الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي منها، يشتملُ على زيادةٍ تتماتٍ لبعض الأحاديث، كما قدمنا ذكره، فربما نقل من لا يُميزُ بعض ما يجده فيه عن الصحيحين أو أحدهما، وهو مخطئٌ لكونه من تلك الزيادات

التي لا وجودَ لها في واحد من الصحيحين. (١) اهـ

وقال بعض الباحثين (٢) في هذا الأمر: إن الحميدي قد ميّز في الأكثر تلك الزيادات من ألفاظ الصحيح؛ فإنه يقول بعد سياق الحديث: اقتصر منه البخاريُّ على كذا، وزاد فيه البرقانيُّ مثلاً كذا، أو نحو ذلك (٣)، وعدم التمييز إنما وقع في الأقل، فإنه قد يسوق الحديث ناقلاً له من "مستخرج" البرقاني أو غيره ثم يقول: اختصره البخاري فأخرج طرفاً منه، ولا يُبين القدر الذي اقتصر عليه، فيلبس الأمر على الواقف عليه، ولا يزول عنه اللبس إلا بالرجوع إلى أصله، فارتفع عنه الملام في الأكثر.

وأما "الجمع بين الصحيحين" لعبد الحق فإنه أتى فيه بألفاظ الصحيحين، فلك أن تنقل منه، وتعزو ذلك للصحيحين أو لأحدهما.

وقد تساهل في نسبة الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما أيضاً أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، والمرتبين على الأبواب، فإنهم يُوردون الحديث بأسانيدهم، ثم يُصرِّحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً، مع اختلاف الألفاظ وغيرها، يريدون أصله فليتبته لذلك.

(١) "علوم الحديث" (ص ٢٢-٢٤).

(٢) هو السخاوي، وهذا في "فتح المغيث" (١/ ٧٢-٧٣) بمعناه.

(٣) انظر: "فتح المغيث" (١/ ٧٢)، و"فتح الباقي" (ص ٧١-٧٢).

هذا، ولا بن حزم مقالةً في ترتيب كُتُبِ الحديث جرى فيها على ما ظهر له في ذلك، ذكرها في كتاب "مراتب الديانة"، وقد أورد السيوطي خلاصتها في كتاب "التقريب"^(١)، فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب: الصحيحان، ثم صحيحُ سعيد بن السَّكَن، و"المتقى" لابن الجارود^(٢)، و"المتقى" لقاسم بن أصبغ.

ثم بعد هذه الكتب كتابُ أبي داود وكتابُ النسائي، ومصنَّفُ قاسم بن أصبغ، ومصنَّفُ الطحاوي، ومسندُ أحمد، والبزار، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، ومسندُ ابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمستدرک، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي عذرة، وما جرى مجراها من الكتب التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صِرْفًا، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره.

ثم ما كان فيه الصحيحُ فهو أجلُّ مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر.

(١) يعني: "التدريب" أما "التقريب"، فهو للنووي.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (جارود)، والمثبت من "تدريب الراوي".

حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ

ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي^(١)، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور، وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها فهذه طبقة موطأ مالك بعضها أجمع للصحيح منه وبعضها مثله وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من الصحيح فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسندهً، ومرسلاً يزيد على المائتين وأحصيت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهآها جمهور العلماء.^(٢) اهـ

وقال الخطيب وغيره: إن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد فعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعني، وقد روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم

(١) في المخطوط والمطبوع: (الزريابي)، والتصويب من "تدريب الراوي"

(٢) "تدريب الراوي" (١/١٤٩-١٥٠).

اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقصان، ومن أكبرها وأكثرها زيادات
رواية ابن مصعب. (١)

قال ابن حزم: في رواية ابن مصعب (٢) هذا زيادة على سائر الموطآت نحو
مائة حديث. (٣)

(١) كذا في المخطوط والمطبوع: (ابن مصعب)، وفي "التدريب" (أبو مصعب)؛ فإن الكلام المنقول هنا
من "تدريب الراوي"، وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب
الزهري، مات سنة (٢٩٢هـ). "تذكرة الحفاظ" (٢/٥٢)، فلعل المؤلف أراد بذلك نسبه إلى جده
ابن مصعب، والله أعلم.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "تدريب الراوي" (١/١٤٩): قال ابن حزم: في "موطأ" أبي
مصعب....

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١/١٤٨-١٤٩).

المَبْحَثُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

الحديث بالنظر إلى الواقع ونفس الأمر: ينقسم إلى قسمين فقط، صحيح وغير صحيح، فالصحيح هو ما ثبت صحته نسبه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، وغير الصحيح هو ما ثبت عدم صحته نسبه إليه.

وهو بالنظر إلينا ينقسم إلى أكثر من ذلك^(١)، وبهذا الاعتبار يُمكن تقسيمه

على أوجه شتى:

(١) قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ١١): إن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. اهـ

وعلق الحافظ ابن كثير على ذلك في "اختصار علوم الحديث" (١/٩٩) بقوله: هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح أو ضعيف وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين، فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك. اهـ، وعلق السيوطي في "تدريب" (١/٧٧) على كلام ابن كثير بقوله: وجوابه أن المراد الثاني، والكُلُّ راجع إلى هذه الثلاثة. اهـ

قلت: وهذا التقسيم فإنما هو بالنظر لما استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف؛ لأنه قد وجد منهم من يدرج الحسن في الصحيح، وقد ذكر هذا ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٤٠) في النوع الثاني في التاسع من التفريعات كما سيأتي قريباً.

مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ تُعْلَمَ صِحَّتُهُ، مِثْلُ الْمَشْهُورِ الَّذِي احْتَفَّتْ بِهِ قِرَائِنُ تَفْيِيدِ الْعِلْمِ، وَإِذَا أَنْ يَعْلَمَ عَدَمَ صِحَّتِهِ، مِثْلَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، سِوَاءِ كَانَتْ نَقْلِيًّا أَوْ عَقْلِيًّا، وَإِذَا أَلَا يُعْلَمَ صِحَّتُهُ وَلَا عَدَمَ صِحَّتِهِ، مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَنَحْوِهَا. (١)

وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ تَرَجَّحَ صِحَّتُهُ أَوْ يَتَرَجَّحُ عَدَمَ صِحَّتِهِ، أَوْ لَا يَتَرَجَّحُ شَيْءٌ مِنْهُمَا.

وَمِثْلُ أَنْ يُقَالَ: الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ تَعْلَمَ صِحَّتَهُ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِذَا أَنْ يُعْلَمَ عَدَمَ صِحَّتِهِ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فِيهِ، وَإِذَا أَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ شَيْءٌ مِنْهُمَا، بِحَيْثُ يَبْقَى الذَّهْنُ مَتَرَدِّدًا فِيهِ. (٢)

وَقَدْ قَسَمَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلَى قَسْمَيْنِ فَقَطْ: صَحِيحٌ، وَضَعِيفٌ، وَأَدْرَجُوا الْحَسَنَ فِي الصَّحِيحِ لِمَشَارَكَتِهِ لَهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ. (٣)

(١) انظر: "الكفاية" (ص ١٦-١٧)، باب: الكلام في الأخبار وتقسيمها.

(٢) انظر: "النزهة" (ص ٧٢-٧٣).

(٣) قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٤٠) في النوع الثاني في التاسع من التفريعات: مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفَرِّدُ نَوْعَ الْحَسَنِ، وَيَجْعَلُهُ مُنْدَرِجًا فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ، لِأَنْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ... اهـ، وانظر: "التقييد والإيضاح" (٢١٦/١-٢١٧).

وقال الذهبي في "السير" (٣٣٩/٧) في معرض كلامه عن أحاديث "الصحيحين": وهذا يظهر لك أن "الصحيحين" فيهما الصحيح وما هو أصح منه، وإن شئت قلت: فيهما الصحيح الذي لا نزاع

وقسمه الخطابي إلى ثلاثة أقسام وذلك في "معالم السنن"، حيث قال:
الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وسقيم.
فالصحيح ما اتصل سنده وُعِدَّتْ نقلته.

والحسن ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، وعليه مدارُ أكثر الحديث، وهو
الذي يقبله أكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء.

والسقيم على ثلاث^(١) طبقات شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم
المجهول.^(٢)

قال العراقي في "نكته"^(٣): لم أر من سبق الخطابي إلى التقسيم المذكور،
وإن كان في كلام المتقدمين ذِكرُ الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي

فيه والصحيح الذي هو حسن، وبهذا يظهر أن الحسن قسم داخل في الصحيح، وأن الحديث النبوي
قسمان ليس إلا صحيح وهو على مراتب، وضعيف وهو على مراتب، والله أعلم. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" (١٨/٢٣، ٢٥): وأما قسمة الحديث إلى
صحيح وحسن وضعيف، فهذا أوَّل من عرف أنه قسمه هذه القسمة أبو عيسى الترمذي، ولم تعرف
هذه القسمة عن أحد قبله... وأما من قبل الترمذي من العلماء فما عُرِفَ عنهم هذا التقسيم الثلاثي
لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف، والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفاً لا يمتنع العمل
به وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف ضعفاً يوجب تركه وهو الواهي... اهـ
(١) في "مقدمة معالم السنن": (فأما السقيم منه فعلى طبقات...).

(٢) انظر: "مقدمة معالم السنن" (٦/١)، و"اختصار علوم الحديث" (١/١٢٩-١٣٠)، و"توضيح
الأفكار" (١/١٥٥).

(٣) المعروفة بـ "التقييد والإيضاح".

والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمامٌ ثقة فتبعه ابن الصلاح. ^(١)

والمراد بأهل الحديث هنا أكثرهم، ويمكن إبقاؤه على عمومه، نظرًا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف. ^(٢)

واختلف في حديث الحسن، فقال الترمذي في حده: كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويُروى من غير وجه نحو ^(٣) ذلك ^(٤) فهو عندنا حديثٌ حسن ذكر ذلك في كتاب "العلل"، وهو في آخر جامعته. ^(٥)

واعترض ^(٦) عليه بأنه لم يَخُصَّ الحسن بصفةٍ تُميِّزه عن الصحيح؛ فإن الصحيح أيضًا لا يكون شاذًا، ولا تكون رواته متَّهَمين ^(٧)، ويبقى عليه أنه

(١) انظر: "التقييد والإيضاح" (٢١٧/١) دراسة وتحقيق الدكتور: أسامة خياط.

(٢) انظر: "فتح المغيث" (٢١/١-٢٢).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (ونحو)، والمثبت من "العلل".

(٤) في المطبوع: (ذلك) بدل (ذاك)، والمثبت من "العلل".

(٥) (٧١١/٥) ط. دار الكتب العلمية.

(٦) والمعترض هو الحافظ أبو عبد الله بن المواق كما في "شرح التبصرة والتذكرة" (١٥٢/١)، ونقل ذلك ابن سيد الناس في "النفح الشذي" (٢٨٩/١).

(٧) "شرح التبصرة والتذكرة" (٩٥٢/١).

اشترط في الحسن أن يُروى من غير وجه، ولم يشترط ذلك في الصحيح. (١)
وأجيب (٢) بأن الترمذي قد ميّز الحسن عن الصحيح بشيئين:

أحدهما: كونُ روايه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، وراوي الصحيح لا بد أن يكون ثقةً، وفرقٌ بين قولنا: فلانٌ غيرُ متهم بالكذب، وبين قولنا: ثقة.

الثاني: مجيئه من غير وجه. (٣)

وقال الخطابي في حده -الحسن- ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله (٤)، واعترض (٥) عليه بأنه ليس في عبارته تلخيص مهم.

وأيضاً فالصحيح قد عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله، فيقتضي أن يدخل في حد الحسن، وكأنه يريد مما لم يبلغ درجة الصحيح. (٦)

(١) من قوله: (ويبقى عليه) إلى هنا من كلام ابن سيد الناس اليعمري في "الفتح الشذي" (١/٢٩١)، ونقله العراقي في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٥٣)، وعلق عليه بقوله: وسرى في كلام أبي الفتح بعد هذا... أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون كذلك فتأمله. اهـ

(٢) والذي أجاب هو الحافظ كما في "تدريب الراوي" (١/٢٢٦).

(٣) انظر: "تدريب الراوي" (١/٢٢٦).

(٤) تقدم تعريفه للحسن قريباً.

(٥) والمعترض هو ابن دقيق العيد، وهذا في "الافتراح".

(٦) هذا كلام ابن دقيق في "الافتراح" (ص ١٩١): وهذه عبارة ليس فيها كبير تلخيص، ولا هي أيضاً على

صناعة الحدود والتعريفات؛ فإنَّ الصحيح أيضاً قد عُرفَ مخرجه، واشتهر رجاله، فدخل الصحيح في حدِّ الحسن، وكأنه يريد بهذا الكلام ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح. اهـ

قلت: وممن اعترض على هذا التعريف أبو عمرو بن الصلاح في "علوم الحديث" (ص ٣٠)؛ فإنه ذكر تعريف الخطابي والترمذي للحديث الحسن، ثم قال: وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح. اهـ

وكذلك الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/ ١٢٩)، ومما قاله: فإن كان المُعرَّف هو قوله: ما عُرفَ مخرجه واشتهر رجاله، فالحديث الصحيح كذلك بل والضعيف. اهـ

وأجاب أبو سعيد العلائي على اعتراض ابن دقيق العيد كما في "النكت" (١/ ٤٤) بقوله: "إنما يتوجه الاعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط، أما وقد عرف بالصحيح أولاً ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله" ما لم يبلغ درجة الصحيح، ويعرف هذا من مجموع كلامه". اهـ

قال الحافظ في "النكت" (١/ ٢٤٤): "وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر غير منضبط فيصح ما قال القشيري أنه على غير صناعة الحدود والتعريفات... اهـ

وممن اعترض كذلك على كلام ابن دقيق العيد الشيخ تاج الدين التبريزي، فقال - كما في "التقييد والإيضاح" (١/ ٢٩٢): فيه نظر؛ لأنه ذكر من بعد أن الصحيح أخص من الحسن قال: ودخول في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مُخِلٌّ للحد. اهـ

قال العراقي: وهو اعتراض متجه. اهـ

وذكر الحافظ في "النكت" (١/ ٢٤٥) كلام التبريزي ثم قال: أقول: بين الصحيح والحسن خصوص وعموم من وجه، وذلك بين واضح لمن تدبره، فلا يرد اعتراض التبريزي إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقاً حتى يدخل الصحيح في الحسن. اهـ

وقال السخاوي في "فتح المغيث" (١/ ١١٨) مبيناً كلام شيخه بقوله: وبيان كونه وجيهاً فيما يظهر: أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره والحسن لذاته، ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره، ويُعبر عنه بالمباينة الجزئية. اهـ

وقال بعضهم^(١): إن قوله في أثره: وعليه مدارُّ أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامَّةُ الفقهاء هو من تمة الحدِّ^(٢)، وبذلك يخرج الصحيح الذي دخل فيما قبله، فإن الصحيح يقبله جميع العلماء، بخلاف الحسن؛ فإن بعضهم لا يقبله.

رُوي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديثٍ، فقال: إسناد حسن فقلت: يحتج به؟ قال: لا.^(٣)

وقد حاول بعضهم^(٤) أن يجعل حد الخطابي موافقاً لحدِّ الترمذي، فقال: قولُ الخطابي: ما عُرِفَ مخرجه هو كقول الترمذي: ويُرَوَّى من غير وجهٍ، وقولُ الخطابي: اشتهر رجاله، يعني: بالسلامة من وصمة الكذب، هو كقول الترمذي: ولا يكون في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذب.

وأما قول الترمذي: ولا يكون شاذًّا فهو مستغنى عنه في عبارة الخطابي؛

(١) هو الإمام البلقيني في "محاسن الاصطلاح".

(٢) انظر: "محاسن الاصطلاح" (ص ١٠٣)، و"اختصار علوم الحديث" (١/١٢٩-١٣٠).

(٣) في "علل الحديث" (١/١٣٢) أن ابن أبي حاتم سأل أباه قال: قلت: يحتج بحديث ربيعة بن الحارث؟ قال: حسن، فكررت عليه مرارًا فلم يزدني على قوله: حسن، ثم قال: الحجة سفیان وشعبة.

قلت: فعبد ربّه بن سعيد؟ قال: لا بأس به، قلت: يُحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث.

(٤) هو البلقيني، وهذا في "محاسن الاصطلاح" (ص ١٠٥).

لأن عرفان المخرج يُنافي الشذوذ. (١)

وقال بعضهم: إن عرفان المخرج لا ينافي الشذوذ؛ لأن الشاذ الذي قد أبرز فيه جميع رجاله، قد عُرفَ فيه مخرجُ الحديث، وإنما ينافي الانقطاع؛ لأن ما سقط بعضُ إسناده لا يُعرفُ فيه مخرجُ الحديث؛ إذ لا يُدرى من سَقَط. (٢)

ولا يخفى ما في تطبيق أحدِ الحدِّين على الآخر من التكلف، لاسيما بعد أن تبينَ أن الترمذيَّ قد حدَّ أحدَ قسَمي الحسن، وهو الحسن لغيره، والخطابي قد حد القسم الآخر وهو الحسن لذاته.

وقال ابن الجوزي في حدِّه: ما فيه ضعفٌ قريبٌ محتمل هو الحديث الحسن، ويصلح البناءُ عليه والعمل به. (٣)

واعترض (٤) على هذا الحدِّ بأنه ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميز به القدر المحتمل من غيره.

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر: "التقييد والإيضاح" (١/٢٩٣)، و"تدريب الراوي" (١/٢٢٧).

(٣) "الموضوعات" (١/١٤)، في تقسيم الأحاديث إلى ستة أقسام قال: القسم الرابع: ما فيه ضعف قريب محتمل، وهذا هو الحديث الحسن ويصلح البناء عليه والعمل به... اهـ
وأما عزو العراقي له إلى "العلل المتناهية" فإني لم أجده فيه، وكذا قال محقق "التقييد".

(٤) والمعترض هو ابن دقيق في "لاقتراح" (ص ١٩٥).

المَبْحَثُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

وقال بعضهم^(١): ما ذكره ابن الجوزي مبنيَّ على أن معرفة الحسن موقوفةٌ على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسطٌ بينهما.

وقال بعضهم: لما توسَّط الحسن بين الصحيح والضعيف عسر تعريفه، وصار ما ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه.^(٢)

وقال بعضهم: إنه لا مطمع في تمييز الحسن من غيره تمييزاً يشفي الغليل، غير أن من برع في هذا الفن يمكنه أن يقرب على الطالب مطلبه.^(٣)

وقد اعتنى ابن الصلاح بإيضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة، فقال بعد أن أورد الحدود الثلاثة المذكورة هنا: قلت: كل هذا مستبهم لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح.

وقد أمعنتُ النظر في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتنقَّح لي واتَّضح أن الحديث الحسن قسمان:

(١) هو الطيبي في "الخلاصة" (ص ٤٥): قال: وأما قول بعض المتأخرين: فيه ضعف قريب محتمل،

فمبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسطٌ بينهما. اهـ

(٢) قال الحافظ ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/١٢٩): وهذا النوع لما كان وسطاً بين

الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر نسبي عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي شيء ينقدح عند الحافظ بما تقصر عبارته عنه... اهـ

(٣) انظر: "الموقظة" (ص ٢٨-٢٩)، و"النكت على نزهة النظر" (ص ٩١-٩٢) للحلي.

أحدهما: الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث؛ أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً، أو منكرًا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكرًا: سلامته من أن يكون معللاً، وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي.

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل معرضًا عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل

عن البعض وذهل، والله أعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه. (١) اهـ

واعترض (٢) عليه بأنه جعل الحسن عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور وليس كذلك، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، والمختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع ضعيف، فأحاديث هؤلاء من قبيل الحسن عنده إذا وجدت الشروط الثلاثة؛ وهي ألا يكون في الإسناد من يُتهم بالكذب، وألا يكون الحديث شاذاً، وأن يروى مثل ذلك أو نحوه من وجه آخر فصاعداً، وليست كلها في درجة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، ومما يقوي هذا أنه لم يتعرض لاشتراط اتصال الإسناد، ولذا وصف كثيراً من الأحاديث المنقطعة بالحسن. (٣)

وأما قوله: وكان الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي الآخر مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه يشكل، مُعرضًا عمّا رأى أنه لا يُشكّل، أو أنه غفل عن البعض وذهل، فقال: بعضهم فيه: إن الخطابي لا يطلق اسم

(١) "علوم الحديث" (ص ٣٠-٣٢)، ط. العتر، وانظر: ما تعقّب عليه به في "التقييد والإيضاح" (٣٠٠/١-٣٠١)، ورد ذلك الحافظ في "النكت" (٢٤٧/١).

(٢) والمعترض هو الصنعاني في "توضيح الأفكار" (١٦٣-١٦٤)، وقد تصرف المصنف في بعض عباراته.

(٣) انظر المصدر السابق.

الحسن إلا على النوع الذي ذكره، وهو النوع الذي يسميه من يجعل الحسن قسامين باسم الحسن لذاته.

وأما النوع الذي تركه، وهو الذي يسمي عندهم بالحسن لغيره، فهو من قبيل الضعيف عنده، فتركه لذلك لا لما ذكر. ^(١)

ويظهر أن الترمذي أيضًا إذا أطلق اسم الحسن؛ فإنما يريد به النوع الذي ذكره، وهو الذي يسمي عندهم بالحسن لغيره، وأما النوع الذي تركه فهو عنده من قبيل الصحيح، فتركه أيضًا لذلك لا لما ذكر، وهذا لا ينافي ^(٢) إطلاق اسم الحسن على هذا النوع إذا وجدت قرينة تدلُّ على ذلك. ^(٣)

وأما قول بعضهم ^(٤): إن الترمذي قد صحح جملة من الأحاديث لا ترقى عن رتبة الحسن، مع أنه ممن يُفَرَّقُ بين الصحيح والحسن. فإن فيه إبهامًا؛ فإن أراد أنه حكم بصحة أحاديث هي في رتبة الحسن لذاته، فالاعتراض عليه غير وارد، فإن كثيرًا من المحدثين يُدْخِلُهُ في

(١) يعني: ابن الصلاح.

(٢) في المطبوع: (لا ينافي في) بتكرار (في).

(٣) انظر: "لاقتراح" (ص ١٩٣)، و"فتح المغيث" (١/١٢٦-١٢٧).

(٤) قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/٦٦) في "الصحيح الزائد على الصحيحين": بل وفيما صححه الترمذي من ذلك - يعني: الحسن - جملة مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن. اهـ

الصحيح، ويجعله في أدنى مراتبه؛ ولذا قالوا: إن من سمى الحسن صحيحاً لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدم المبين أولاً، فهذا إذا اختلف في العبارة دون المعنى.^(١)

ولذا^(٢) يتبين من إمعان النظر في هذه، وتتبع مواردها أن المحدثين الذين رأوا أنه ينبغي أن يُجعل بين الصحيح والضعيف واسطة؛ عمد بعضهم إلى قسم من أقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه أمارات القوّة، فرفعه درجةً وجعله واسطةً بينهما، وسماه بالحسن.

وعمد الآخرون إلى قسمٍ من أقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف، فأنزله درجة، وجعله واسطةً بينهما، وسماه بالحسن، فتقبل المُتَّبِعُونَ لآثارهم ذلك.^(٣) بقبول حسن، فجعلوا اسم الحسن شاملاً للنوعين معاً، غير أنهم رأوا أن يُفَرِّقُوا بينهما للاحتياج إلى ذلك، فسَمَّوا القسم الذي كان مدرجاً في الصحيح باسم الحسن لذاته، وسَمَّوا القسم الذي كان مُدْرَجاً في الضعيف باسم الحسن لغيره.

(١) قال ابن الصلاح: والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن، ثم إن من سمى الحسن صحيحاً لا ينكر أنه دون الصحيح المقدم المبيّن أولاً، فهذا إذن اختلاف في العبارة دون المعنى، والله أعلم. اهـ "علوم الحديث" (ص ٤٠).

(٢) في المخطوط: (والذي) بدل (ولذا).

(٣) في المطبوع: (لذلك) بدل (ذلك).

وقد حاول محاولون أن يحدّوا الحسن مطلقاً مع اختلاف أمرهما، فقال بعضهم: الحسنُ هو الذي اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِالصَّدُوقِ الضَّابِطِ الَّذِي لَيْسَ بِتَامِ الضَّبْطِ، أَوْ بِالضَّعِيفِ الَّذِي لَمْ يُتَّهَمَ بِالْكَذِبِ إِذَا عَضِدَهُ عَاضِدٌ، مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الشَّدُودِ وَالْعِلَّةِ. (١)

وقال بعضهم (٢): الحسن ما خلا عن العلل، وكان في سنده المتصل إما رَاوٍ مُسْتَوْرٍ لَهُ بِهِ شَاهِدٌ، أَوْ رَاوٍ مُشْهُورٌ قَاصِرٌ عَنِ كَمَالِ الْإِتْقَانِ.

وقال بعضهم (٣): الحسن مسند من قَرَّبَ مِنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ، أَوْ مَرَسَلٌ ثِقَةٌ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَسَلِمَ مِنْ شَدُودٍ وَعِلَّةٍ.

وأما الحسن لذاته فقد عرّفه بعضهم، فقال: هو الحديثُ الذي ليس فيه علة ولا شذوذٌ، إِذَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بِرِوَاةٍ مَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ، غَيْرَ أَنْ فِي ضَبْطِهِمْ قِصُورًا عَنِ ضَبْطِ رِوَاةِ الصَّحِيحِ. (٤)

فجعله هو والصحيح سواءً إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشْتَرَطُ

(١) قال السخاوي في "فتح المغيث" (١/١٢٥): وأما مطلق الحسن: فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط الممتن غير تامهما، أو بالضعف بما عدا المفسق كالكذب إن لم يفحش خطأ سبب الحفظ إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة. اهـ

(٢) هو ابن جماعة في "المنهل الرّوي" (ص ٣٦).

(٣) هو الطيبي في "الخلاصة" (ص ٤٨).

(٤) انظر: "الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة" (ص ٦٣) للحافظ ابن حجر.

المَبْحَثُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

أن يكون موصوفاً بالضبط التام، وراوي الحسن لا يُشترط فيه تلك الدرجة، وإنما يُشترط فيه أن يكون ضابطاً في الجملة، بحيث لا يكون مغفلاً، ولا كثير الخطأ، وأما سائر شروط الصحيح فإنه لا بد منها في الحسن لذاته.

وقد وُجِدَ في كلام المتقدمين إطلاقُ الحسن على ما ذُكِرَ وعلى غيره، قال ابنُ عدي في ترجمة سَلَام بن سليمان المدائني: حديثه منكر، وعامته حسان، إلا أنه لا يتابع عليه^(١)، وقيل لشعبة: لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العززمي^(٢)، وهو حسن الحديث؟ فقال: من حسنه فررت^(٣) وكأنهما أرادا المعنى اللغوي وهو حسن المتن.^(٤) وربما أُطلق على الغريب، قال إبراهيم النخعي: إذا اجتمعوا كرهوا أن يُخرج الرجل حساناً أحاديثه، قال ابن السمعاني: إنه عنى الغرائب.^(٥)

وَوُجِدَ للشافعي إطلاقه: في المتفق على صحته^(٦)، ولا ابن المديني: في

(١) "الكامل" (٣٢٣/٤) ترجمة رقم (٧٧١).

(٢) في المخطوط والمطبوع: (العززمي)، وهو خطأ، والمثبت من كتب التراجم.

(٣) انظر: "أدب الإملاء" (ص ٩٣) لابن السمعاني.

(٤) "فتح المغيث" (١/١٢٨) أما ابن السمعاني في "أدب الإملاء" (ص ٧٣)؛ فإنه فهم من قول شعبة هذا

أنه عنى المناكير، وانظر: "النكت" (٣١٦/١) للزرکشي.

(٥) انظر: "أدب الإملاء" (ص ٥٩، ٧٣).

(٦) انظر: "مختلف الحديث" (ص ٥٢٢).

الحسن لذاته^(١)، وللبخاري في الحسن لغيره^(٢) وبالجملة فالترمذي هو الذي أكثر من التعبير بالحسن ونوّه بذكره.

ولكن حيث ثبت اختلاف الأئمة في معناه حين إطلاقه، فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لا بدّ من النظر في ذلك، فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به، وما كان منه منطبقاً على الحسن لغيره يُنظر فيه، فما كثرت طُرُقُه يسوغ الاحتجاج به، وما لا فلا.^(٣)

(١) انظر: "العلل" (ص ٩٤) له.

(٢) انظر: "النكت" (١/٢٦٤).

(٣) انظر: "فتح المغيث" (١/١٢٧-١٢٩).

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ قَدْ يَعْضُرُ لَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يَرْفَعُهَا مِنْ
دَرَجَتِهَا إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَهَا

قد يَعْضُرُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَحْوَالٌ تُورِثُهَا قُوَّةً، وَبِذَلِكَ قَدْ يَرْتَفِعُ
الضَّعِيفُ مِنْ دَرَجَتِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ يَرْتَفِعُ الْحَسَنُ مِنْ دَرَجَتِهِ إِلَى دَرَجَةِ
الصَّحِيحِ، وَليْسَ هَذَا الْحُكْمُ خَاصًّا بِالضَّعِيفِ وَالْحَسَنِ، بَلْ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ
أَيْضًا بِاعْتِبَارِ تَنَوُّعِ دَرَجَاتِهِ، إِلَّا أَنَّ بَحْثَنَا الْآنَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا فَقَطْ، فَنَقُولُ:
إِنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ قَدْ يَكُونُ ضَعْفُهُ مُمْكِنَ الزَّوَالِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ
مُمْكِنَ الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ مُمْكِنَ الزَّوَالِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الضَّعْفُ نَاشِئًا مِنْ
ضَعْفِ حَفِظِ بَعْضِ رَوَاتِهِ ^(١) مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالِدِيَانَةِ، فَإِذَا جَاءَ مَا
رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ حَفِظَهُ وَلَمْ يَخْتَلْ فِيهِ ضَبْطُهُ، فَيَرْتَفِعُ بِذَلِكَ مِنْ

(١) فِي الْمَخْطُوطِ: (مَنْ ضَعْفَ حَفِظَ رَاوِيَهُ فِي كَوْنِهِ...)، وَهِيَ عِبَارَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»
وَلَعَلَّ الْمُؤَلِّفَ تَصَرَّفَ فِيهَا حِينَ طَبَعَ الْكِتَابَ كَعَادَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَنْقُلُهُ عَنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِمْ فِي
كِتَابِهِ هَذَا.

درجة الضعيف إلى درجة الحسن.

ومثل ذلك ما إذا كان ضعفه ناشئاً من جهة الإرسال، كما في المرسل الذي يرسله إمامٌ حافظٌ؛ فإن ضعفه يزولٌ بروايته من وجهٍ آخر، فيرتفع بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، ومثل الإرسال التدليسُ، أو جهالة بعض الرجال.

وإن كان ضعفه غير ممكن الزوال، كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متَّهَمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا^(١)؛ فإن ضعفه لا يزولٌ بروايته من وجهٍ آخر، فلا يرتفعُ بذلك من درجة الضعيف إلى درجة الحسن، كحديث: «من حَفِظَ عَلِيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، بعثه الله يوم القيامة في زُمرَةِ الفقهاء».^(٢) فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه.^(٣)

قال بعض الحفاظ^(٤): إن هذا النوع قد تكثُر فيه الطرُق وإن كانت قاصرةً عن درجة الاعتبار، حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العملُ به بحالٍ، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العملُ به في الفضائل، وربما صارت تلك

(١) انظر: «علوم الحديث» (ص ٣٤)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/١٥٨-١٥٩).

(٢) انظر: «العلل المتناهية» (١/١١٩) برقم (١٦١)؛ فإنه ذكر هنالك طرقه.

(٣) انظر: «مقدمة الأربعين النووية» (ص ٤).

(٤) هو السخاوي في «فتح المغيث» (١/١٣٠).

الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعفٌ يسير، بحيث لو فُرِضَ مجيء ذلك الحديث بإسنادٍ فيه ضعفٌ يسير، صار مرتقيًا من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره. (١)

وكما قد يرتقي بعض الأحاديث من درجة الضعيف إلى الحسن، قد يرتقي بعضها من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وذلك في الحسن لذاته، فإنك قد عرفت أنه هو والصحيح سواءٌ لا فَرْقَ بينهما إلا في أمرٍ واحد وهو الضبط؛ فإن رُواته لا يُشترطُ فيهم أن يبلغوا في الضبط الدرجة المشتركة في رُواة الصحيح، فإذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خفة الضبط، فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الأولى من قِسَمِي الحسن إلى درجة الصحيح وهي الدرجة الأخيرة منه، ويُسمَّى هذا النوع بالصحيح لغيره. (٢)

وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره (٣)؛ ولذا قال بعضهم (٤): وأورد على هذا التعريف أن الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: "علوم الحديث" (ص ٣٤-٣٥).

(٣) في المبحث الأول الصحيح.

(٤) هو السيوطي في "تدريب الراوي" (١/٥٨، ٨٦).

من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وأجاب بأن المحدود هو الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.^(١)

واعترض عليّ ابن الصلاح^(٢) بأنه اعتنى بالحسن فجعله قسمين، أحدهما الحسن لذاته، والآخر الحسن لغيره، فكان ينبغي أن يعتني بالصحيح وينبه على أن له قسمين أيضاً، أحدهما الصحيح لذاته، والآخر الصحيح لغيره.

فإن كان اقتصاره على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن مبنياً على أنه أصله، فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنه أصله^(٣) ولا يخفى أن الخطب في هذا الأمر سهل.

وقد كثّر اعتراض أناس^(٤) على ابن الصلاح من جهة ترتيب كتابه، فإنهم قالوا: إنه ليس كما ينبغي، وفي هذا الاعتراض نظر، فإن كتابه أملاه شيئاً بعد شيء قاصداً بذلك أن يجمع في كتابه ما أمكنه جمعه من مسائل هذا الفن التي كانت مفرقة في كتب شتى.

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) والمعتراض هو الحافظ كما في "النكت" (١/٤١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق، و"تدريب الراوي" (١/٨٧).

(٤) منهم ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" (١/٩٨).

فهو أوَّلُ من جمعه في كتاب واحد حتى صار سهَّلَ المنال، بعد أن كان لا يُحصِّله إلا أفرادٌ من أرباب الهمم العالية، الذين لهم به ولوعٌ شديد، حتى لم يمنعهم تفرُّقة من أن يجمعوه في صدورهم، ومثله لا يتيسر له حسنُ الترتيب؛ لأن ذلك يَعُوِّقه عن إتمام الجمع والتأليف.

وأمرُ الترتيب بعد ذلك سهَّلٌ يقدرُ على القيام به من هو أدنى منه بمراتب، وهذا أمرٌ معروفٌ، على أن هؤلاء المعترضين فيهم كثيرٌ من أرباب الفضل والنُّبل، فكان حقُّهم أن يقوموا بهذا الأمر المهم ويكتفوا منه ^(١) بقيامه بالأمر الذي هو أهم.

على أن كتابه مرتب في الجملة بحيث إنه ليس فيه تشويش يمنع من الاستفادة والإفادة، وذلك مع انسجام عبارته، ولطفِ إشارته، نعم قد ذكر أشياء في مواضع ربما كان غيرها أشدَّ مناسبةً منها ^(٢) إلا أن ذلك قليل بالنسبة إلى غيره، وعلى كل حالٍ فالمعترضون معترفون بفضله وتقدُّمه في ذلك، وكثيراً ما يكون الاعتراض دليلاً على علوِّ مقام المعترض عليه، أجزل الله لهم جميعاً الثواب والأجر، وأبقى لهم في العالمين حسن الذكر. ^(٣)

(١) زاد (أبو غدة) في نسخته بعد قوله ويكتفوا منه: (رحمه الله).

(٢) في المخطوط: (لها) بدل (منها).

(٣) انظر: "النكت" (١/٩٤) لابن حجر، و"النكت" (١/٥٦-٥٧)، و"كشف الظنون" (٢/١١٦٢).

الفائدة الثانية: في بيان الكتب التي يهتدى بها إلى معرفة الحديث الحسن

قال ابن الصلاح: كتابُ أبي عيسى الترمذي أصلٌ في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نَوَّه باسمه وأكثر من ذكره في "جامعه"، ويوجدُ في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما.

وتختلفُ النسخُ من كتاب الترمذي في قوله: هذا حديثٌ حسن، أو ^(١) هذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك، فينبغي أن تُصحَّحَ أصلك منه بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتَّفقت عليه.

ونصَّ الدارقطني في "سننه" على كثير من ذلك، ومن مظانه سننُ أبي داود، فقد روينا أنه قال: ذكرتُ فيه الصحيح، وما يُشبهُه وما يُقاربه، وروينا عنه

(١) في المطبوع: (وهذا) بدل (أو هذا)، والمثبت من "علوم الحديث"، وهو كذلك في المخطوط.

أيضاً ما معناه أنه يذكر في كل باب أصح ما عرفه في ذلك الباب.

وقال: ما كان في كتابي حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، أصح من بعض. (١)

قلت: فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً، وليس في واحد من الصحيحين، ولا نص على صحته أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا (٢) أنه من الحسن عند أبي داود.

وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق؛ إذ حكى أبو عبد الله بن منده الحافظ أنه سمع محمد بن سعد البارودي بمصر يقول: كان من مذهب أبي عبد الرحمن النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه.

وقال ابن منده: وكذلك أبو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال. (٣) اهـ

وقد تعقب العلامة أبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن

(١) انظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سنته (ص ٧٠-٧١) بتحقيق الدكتور: محمد بن لطف الصباغ.

(٢) في «علوم الحديث» ط. العتر (عرفناه).

(٣) «علوم الحديث» (ص ٣٥-٣٧).

الصلاح في شأن سنن أبي داود، فقال فيما كتبه على الترمذي: لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي أن يُحمل كلامه على غيره؛ أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني.

وحديث من مثَّل به من الرواة موجودٌ في كتابه دون القسم الثالث، قال: فهلاً أُلزم الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما أُلزم به أبا داود، فمعنى كلامهما واحد.

وقول أبي داود: وما يُشبهه، يعني: في الصحة، وما يُقاربه؛ يعني: فيها أيضاً، هو نحو قول مسلم: ليس كلُّ الصحيح نجده عند مالكٍ وشعبة وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقتين، غير أن مسلماً شرط الصحيح فتحرج^(١) من حديث الطبقة الثالثة؛ يعني: الضعيف، وأبو داود لم يشترطه فذكر ما يشتدُّ وهنه عنده، والتزم البيان عنه.

(١) في المطبوع: (فيخرج)، والمثبت من "الفتح الشدي".

قال البقاعي في "النكت الوافية" (١/ ٢٦٤): تفعل من الحرج - بمهملتين وجيم - أي: أزال الحرج وهو الضيق الواقع من تلك الجهة، فتركه واجتنبه، فلم يأت بشيء من حديثهم لئلا يلزمه بذلك ضيق بقلَّة الوثوق بكتابه لطرْد احتمال الضعف في كلِّ حديث منه. اهـ

قال: وفي قول أبي داود: إن بعضها أصحُّ من بعض: ما يُشير إلى القدر المشترك بينها من الصحة، وإن تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغةُ أفعل في الأكثر. ^(١) اه
وقد امتعض أناس من هذه العبارة لإشعارها بأن سنن أبي داود بمنزلة صحيح مسلم؛ فإن كلاً منهما ذكر الصحيح وما يُشبهه وما يُقاربه، غير أن مسلماً التزم ألا يذكر الحديث الضعيف في كتابه، وأبو داود ذكره مع بيان ضعفه، فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه، فهما عند إمعان النظر في منزلة واحدة، بل ربما عُدَّ ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برُجْحَانِهِ؛ فإن معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة، وهذا مما لم يخطر في بال أحدٍ من علماء الأثر، فالبون بينهما بعيد. ^(٢)

على أن في سنن أبي داود كثيراً من الأحاديث التي فيها انقطاع أو إرسال أو رواية عن مجهول كرجل وشيخ، مع أنه لم يُشر إلى ضعفها، وإن أُجيبَ عنه بأنه لم يتعرَّض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره.

وقد نقل بعضهم ^(٣) عن بعض أهل الأثر أنه قال: هو تعقُّبٌ وإِهْ جَدًّا لا

(١) "الفح الشذي شرح جامع الترمذي" (١/ ٢٤-٢٥).

(٢) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٦٤-١٦٦)، و"النكت" (١/ ٣٣٦-٣٤٠) للزرکشي، و"توضيح الأفكار" (١/ ٢٠٢-٢١٠) مع "تنقيح الأنظار".

(٣) هو السخاوي نقل ذلك في "فتح المغيث" عن شيخه، وهو ابن حجر.

يُساوي سماعه، ثم قال: وهو كذلك لتضمُّنِهِ أَحَدَ شَيْئَيْنِ: وقوعَ غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كل ما سكت عليه أبو داود. (١)

وقد أُجيب عن اعتراض ابن سيد الناس؛ بأن مسلماً التزم الصحة في كتابه، فليس لنا أن نحكم على حديثٍ خرَّجه فيه بأنه حسنٌ عنده، لما عُرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن يكون حسناً، فلاحتماء أن يحكم عليه بالحسن. (٢)

وتم أجوبةٌ أخرى، منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلاً أتى بثلاثة أقسام، لكنها في "سنن أبي داود" راجعةٌ إلى متون الأحاديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود، قال: إن ما كان فيه وهنٌ شديدٌ بيَّته، ففهم أن ثمَّ شيئاً فيها وهنٌ غيرٌ شديد، لم يلتزم بيانه.

ومنها: أن مسلماً إنما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات، لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم إنه يُقلُّ من حديثهم جداً،

(١) "فتح المغيث" (١/١٤٤).

(٢) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٦٦)، "التقييد والإيضاح" (١/٣١٩).

بخلاف أبي داود؛ فإنه يُخْرِجُ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ فِي الْأَصُولِ، مَعَ الْإِكْثَارِ مِنْهَا وَالِاحْتِجَاجِ بِهَا، فَلِذَلِكَ نَزَلَتْ دَرَجَةُ كِتَابِهِ عَنِ دَرَجَةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ. ^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ رُشَيْدِ الْأَنْدَلِسِيِّ السَّبْتِيِّ ^(٢) فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ ^(٣): لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ لَمْ يُنْصَرِّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ بَضْعَفٍ، وَلَا نَصَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِصَحَّةٍ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ حَسَنًا، إِذْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ.

قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَقَدْ يُجَابُ عَنْ اعْتِرَاضِ ابْنِ رُشَيْدٍ بِأَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ إِنَّمَا ذَكَرَ مَا لَنَا أَنْ نَعْرِفَ بِهِ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ ^(٤)، وَالِاحْتِيَاطُ أَلَّا نَرْتَفِعَ بِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَبْلُغَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ فَهُوَ صَالِحٌ، أَيُّ: لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ؛ فَإِنَّ كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَرَى الْحَسْنَ رُتْبَةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَالِاحْتِيَاطُ ^(٥) مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ كَالْمَتَقَدِّمِينَ فِي انْقِسَامِ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ فَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَقَالَ: صَالِحٌ كَمَا عَبَّرَ هُوَ بِهِ. ^(٦) اهـ

(١) انظر: "تدريب الراوي" (٢٤٩/١).

(٢) له ترجمة في "الدرر الكامنة" (١١١/٤).

(٣) في "النفح الشذي" (٢٥/١).

(٤) عبارته في "التقييد": (وما لنا أن نعرف الحديث به عند أبي داود).

(٥) عبارته في "التقييد": (فالاحتياط بل الصواب).

(٦) "التقييد والإيضاح" (٣١٦/١).

وقد توهم بعضهم ^(١) من عبارة الحافظ المنذري، الواقعة في خطبة كتاب "الترغيب والترهيب" أنه ينسب إلى أبي داود تسمية ما سكت عنه حسنًا، واعترض عليه بأن هذا غير معروف، والمعروفُ عنه تسميته صالحًا. وقد نظرنا في عبارته فإذا هي لا تدلُّ على ذلك؛ وهي: وَأُنْبِئْ عَلِيَّ كَثِيرَ مِمَّا حَضَرَنِي حَالِ الْإِمْلَاءِ مِمَّا تَسَاهَلُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّكُوتِ عَنْ تَضْعِيفِهِ، أَوْ التَّرْمِذِيِّ فِي تَحْسِينِهِ، أَوْ ابْنِ حَبَانَ وَالْحَاكِمِ فِي تَصْحِيحِهِ، لَا انْتِقَادًا عَلَيْهِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ مَقْيَاسًا لِمَتَبَصَّرَ فِي نَظَائِرِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ عَزَوْتُهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَسَكَّتْ عَنْهُ، فَهُوَ كَمَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَقَدْ يَكُونُ عَلِيٌّ شَرْطَ الصَّحِيحِينَ. ^(٢) اهـ

فقوله: فهو كما ذكر أبو داود؛ يريد أنه صالح، ثم بين أن الصالح لا ينزل عن درجة الحسن، وقد يرتفع إلى درجة ما يكون على شرط الشيخين. وكلام أبي داود فيما يتعلق بكتابه مأخوذٌ من رسالته إلى أهل مكة، وقد وقفتُ على مُلَخَّصِهَا ^(٣)، فرأيتُ أن أورد منه شيئًا.

قال: إنكم سألتُموني ^(٤) أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي

(١) هو السخاوي في "فتح المغيث" (١/١٤٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور: محمد بن لطفي الصباغ.

(٤) في الرسالة (سألتهم)، وأشار المحقق أن في "توجيه النظر" (سألتُموني).

أصح ما عرفت في الباب؟ فاعلموا أنه كله كذلك^(١) إلا أن يكون قد روي من وجهين^(٢) أحدهما أقدم إسنادًا، والآخر أقوم^(٣) في الحفظ، فربما كتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

ولم أكتب في الباب إلا حديثًا أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح؛ فإنها^(٤) تكثر وإنما أردت قرب منفعته، فإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة؛ فإنما هو من زيادة كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأنني لو كتبت بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك.

وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره، فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة.

وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا

(١) في الرسالة: (كذلك كله).

(٢) في الرسالة: (وجهين صحيحين).

(٣) في الرسالة: (أقدم) بدل (أقوم).

(٤) في الرسالة: (إنه).

كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شدي، فقد بينته، ومنه ما لا يصح
سنده، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض.

وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي ﷺ إلا وهي فيه، ولا أعلم شيئاً
بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب، ولا يضر رجلاً ألا يكتب
من العلم شيئاً بعدما يكتب هذا الكتاب، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذٍ
يعلم مقداره، وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه
الأحاديث أصولها.

ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي ﷺ
ويكتب أيضاً مثل "جامع سفيان الثوري"؛ فإنه أحسن ما وضع للناس من
الجوامع.

والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن، أكثرها مشاهير، وهي عند كل
من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، فالحديث
المشهور المتصل الصحيح ليس يقدر أن يرده عليك أحد^(١)، وأما الحديث
الغريب؛ فإنه لا يُحتج به ولو كان من رواية الثقات من أئمة العلم.

(١) هنا قدم في كلام أبي داود وأخَّرَ وحَدَفَ.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث. وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة؛ فإن عُرِف وإلا فدعه.

ولم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام، فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام؛ فأما أحاديث كثيرة في الزهد والفضائل وغيرها، فلم أخرجها، والسلام عليكم. ^(١) اهـ

وقد اشتهر هذا الكتاب بين الفقهاء اشتهارًا عظيمًا لجمعه أحاديث الأحكام، قال الإمام أبو سليمان الخطابي في "معالم السنن": اعلموا -رحمكم الله تعالى- أن كتاب "السنن" لأبي داود؛ كتاب شريف لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزِقَ القبول من الناس كافة، فصار حكمًا بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل منه ورد ومنه شرب، وعليه مُعَوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض. ^(٢)

فأما أهل خراسان فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل، ومسلم ابن الحجاج، ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة.

(٢) في "مقدمة معالم السنن": (وكثير من مدن أقطار الأرض).

والانتقاد، إلا أن كتاب أبي داود أحسن وضعًا، وأكثر فقهاً، وكتاب أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعاتهم، ويحسن على جميل النية فيما سئواله مثوبتهم برحمته. (١) اهـ

وحيث عرفت ما قيل في شأن كتب السنن المذكورة؛ تعرف أن الحافظ السلفي (٢) قد أفرط في التساهل حيث قال في شأن الكتب الخمسة: قد اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب.

وكيف لا يقال إنه أفرط في التساهل (٣)، وأبو داود قد صرح بانقسام ما في كتبه إلى صحيح وغيره، والترمذي قد ميز في كتابه بين الصحيح والحسن. فإن قيل: بأنه ممن يدرج الحسن في الصحيح ولا يفرده بنوع فهو قد جرى في ذلك على اصطلاحه.

قيل: إن العلماء قد صرحوا بأن فيها ضعيفاً أو منكرًا أو نحو ذلك، على أن من سمى الحسن صحيحاً لا يُنكر أنه دون الصحيح المقدم ذكره، فالفرق بين من يميز بينهما وبين من لا يميز إنما هو اختلاف في العبارة دون المعنى. (٤)

(١) "مقدمة معالم السنن" (٦/١).

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد الأصبهاني، مات سنة (٥٧٦هـ). "تذكرة الحفاظ" (٦٧/٤).

(٣) انظر: "علوم الحديث" (ص ٤٠)، واختصاره (١/١٢٠) لابن كثير.

(٤) انظر: "علوم الحديث" (ص ٤٠).

وقال بعضهم: إن إطلاق السلفي لهذه العبارة مع ما في الكتب الثلاثة في السنن من الضعيف بالنظر إلى قلته بالنسبة إلى غيره، لاسيما النسائي؛ فإنها أقلها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.^(١)

وقد أضاف بعضهم إلى الكتب الخمسة كتاب ابن ماجه، فجعلها بذلك ستة، وأول من فعل ذلك أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في "الأطراف"، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب "الإكمال في أسماء الرجال"^(٢) وهو الكتاب الذي هذبه الحافظ المزي.

وقدموا ابن ماجه على "الموطأ" لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف "الموطأ"، ولما كان ابن ماجه قد أخرج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، قال بعضهم^(٣): ينبغي أن يجعل السادس كتاب الدارمي؛ فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسله وموقوفة، فهو مع ذلك أولى منه.

(١) انظر: "فتح المغيث" (١/١٥٤-١٥٥).

(٢) في المطبوع من طبعة أبي غدة جاء فيها بعد قوله: "الإكمال في أسماء الرجال": (كذا أثبتته المؤلف وصوابه الكمال). هكذا ولم يُشَرِّ في الحاشية أنه الذي أدخل هذا في صلب الكتاب، وكان عليه أن ينبه في الحاشية لا في أصل الكتاب.

(٣) هو صلاح الدين العلاءي ذكر ذلك الحافظ في "النكت" (١/٣١٥).

وقد جعل بعض العلماء كرزين السَّرْقُسْطِيَّ (١) السادس "الموطأ"، وتبعه على ذلك المجدُّ ابن الأثير في كتاب "جامع الأصول" وكذا غيره. (٢)

وأما كتب المسانيد فهي دون كتب السنن في الرتبة، وكتب المسانيد هي ما أُفردَ فيه حديث كل صحابي على حدة، من غير نظر للأبواب.

وقد جرت عادة مصنفها أن يجمعوا في مسند كل صحابي ما يقع لهم من حديثه صحيحًا كان أو سقيمًا، ولذلك لا يسوغ الاحتجاج بما يورد فيها مطلقًا. (٣)

قال الحافظ ابن الصلاح: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن أبي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها، والركون إلى ما يورد فيها مطلقًا، ك: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند عبيد الله بن موسى، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند إسحاق ابن راهويه، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي، ومسند أبي يعلى الموصلي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند البزار أبي بكر وأشباهاها.

(١) هو رزين بن معاوية بن عمار السرقسطي الأندلسي أبو الحسن إمام الحرمين، مات سنة (٣٥٣هـ).
"شذرات الذهب" (١٠٦/٤).

(٢) انظر: "النكت" (٣١٤-٣١٦)، و"فتح المغيث" (١٥٦/١).

(٣) انظر: "النزهة" (ص ٢٠٨)، و"فتح المغيث" (١٥٧/١).

فهذه جرت عادة مؤلفيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما روه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلّت لجلالة مؤلفيها- عن مرتبة الكتب الخمسة وما ألحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب والله أعلم. (١) اهـ

وانتقد (٢) على ابن الصلاح عده مسند الدارمي في كتب المسانيد؛ لأنه مرتب على الأبواب، وإنما سموه بالمسند كما سمي البخاري كتابه بالمسند، لكون أحاديثه مسنده، وانتقد عليه أيضاً تفضيل كتب السنن وما ألحق بها على مسند الإمام أحمد بن حنبل، مع أنه التزم الصحيح بمسنده.

وأجاب العراقي بأننا لا نسلّم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المديني (٣) أنه سئل عن حديث فقال: انظروه؛ فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة. (٤) فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة، بل هو صريح في أن ما ليس فيه ليس بحجة، على أن ثم أحاديث مخرجة في الصحيحين وليست فيه.

(١) "علوم الحديث" (ص ٣٨).

(٢) والمنتقد هو العراقي قال في "شرح التبصرة والتذكرة" (١/ ١٧٠): وقد عدّ فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك؛ لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد. اهـ

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني المديني كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة، مات سنة (٥٨١هـ). "وفيات الأعيان" (٤/ ٢٨٦)، "شذرات الذهب" (٤/ ٢٧٣).

(٤) روى ذلك في "خصائص المسند" (ص ٢١).

قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق، بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء، ولعبد الله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع، وقد أورد العلامة ابن الجوزي في كتاب "الموضوعات" أحاديث من المسند لاحت له فيها سمة الوضع. (١)

وقد تصدى الحافظ ابن حجر للرد على ذلك، فألف كتاباً سماه "القول المسدّد في الذب عن المسند"، سرد فيه الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة، وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في "الموضوعات" وأجاب عنها. (٢)

وقال في كتابه "تعجيل المنفعة في رجال الأربعة" (٣): ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها: حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفاً (٤)، قال: ويعتذر عنه بأنه مما أمر أحمد بالضرب عليه، فترك سهواً أو ضرب عليه وكتب من تحت الضرب. (٥)

(١) "التقييد والإيضاح" (١/٣٢٨-٣٣١).

(٢) انظر: "تدريب الراوي" (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) لم أجد هذا في "تعجيل المنفعة" وقد تكلم الحافظ في مقدمته لهذا الكتاب عن مسند أحمد، ولم يذكر ما أورده المصنف هنا، والمصنف نقل هذا النص من "تدريب الراوي" كما هو كعادته في النقل منه ومن غيره، فلعل السيوطي وهم فنقل عنه المصنف ذلك دون أن يراجعه، والله أعلم.

(٤) "مسند أحمد" (٦/١١٥).

(٥) "تدريب الراوي" (١/٢٥٣).

وقال بعضهم^(١): إن مسند أحمد لا يوازيه كتاب من كتب المسانيد في الكثرة وحسن السياق، غير أنه فاته أحاديث كثيرة جداً، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين وهم نحو مائتين.^(٢)

وجملة ما في المسند من الأحاديث أربعون ألفاً، تكرر منها عشرة آلاف، فيبقى ثلاثون ألفاً.

وقال العلامة عبد الرحمن المعروف بأبي شامة^(٣) في كتاب "الباعث على إنكار البدع والحوادث": قال أبو الخطاب^(٤)، وأصحاب الإمام أحمد يحتجون بالأحاديث التي رواها في مسنده وأكثرها لا يحل الاحتجاج بها، وإنما أخرجها الإمام أحمد حتى يُعرف من أين الحديث مخرجه، والمنفرد به أعدل أو مجروح؟

ولا يحل الآن لمسلم عالم أن^(٥) يذكر إلا ما صح لثلاثين في الدارين،

(١) هو الحافظ ابن كثير.

(٢) "اختصار علوم الحديث" (١/١١٨-١١٩).

(٣) هو أبو شامة الحافظ الإمام العلامة المجتهد شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الشافعي، مات سنة (٦٦٥هـ). "تذكرة الحفاظ" (٤/١٦٨).

(٤) هو العلامة المحدث الرحال المتفنن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن جميل المعروف بابن دحية الكلبي، مات سنة (٦٣٣هـ). "السير" (٢٢/٣٨٩).

(٥) وقع في نسخة (أبو غدة): (أن لا يذكر) بزيادة: (لا)، وهو خطأ واضح.

لما صح عن سيد الثقلين، أنه قال: «من حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(١).

قال: ويلزم المحدث أن يكون على الصفة التي ذكرناها في أول كتابنا، من الحفظ والإتقان والمعرفة بما يتعلق بهذا الشأن.^(٢)

وقال العلامة ابن تيمية في كتاب «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»: ليس كل ما رواه أحمد في المسند أو غيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في المسند ألا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند مثل شرط أبي داود في سننه، وأما كتب الفضائل فيروي ما سمعه من شيوخه، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً؛ فإنه لم يقصد ألا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده.

ثم زاد ابن أحمد زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة موضوعة، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد، وأنه رواها في المسند، وهذا خطأ قبيح؛ فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي، وكلهم متأخرون عن أحمد، وهم ممن يروي عن أحمد لا ممن يروي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٧٦) ط. دار الهدى.

أحمد عنه.

وهذا "مسند أحمد"، وكتاب "الزهد" له، وكتاب "الناسخ والمنسوخ"، وكتاب التفسير، وغير ذلك من كتبه يقول فيها: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرزاق، فهذا أحمد وتارة يقول: حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا أبو نصر التمار، فهذا عبد الله. وكتابه في "فضائل الصحابة" له فيه هذا وهذا، وفيه من زيادات القطيعي يقول: حدثنا أحمد بن عبد الجبار الصوفي، وأمثاله ممن هو مثل عبد الله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غايته أن يروي عن أحمد؛ فإن أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة أن يُحَدِّثَهُ وَيُحَدِّثَ ابنه ويقوم عنده، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا، فامتنع من التحديث مطلقاً لئلا يسلم من ذلك؛ لأنه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك.^(١)

قال بعض الناظرين فيه^(٢): الحق أن في "المسند" أحاديث كثيرة ضعيفة، وقد بلغ بعضها في الضعف إلى أن أدخلت في الموضوعات، ومع ذلك فهو أحسن انتقاء وتحريراً من الكتب التي لم تلتزم الصحة فيها، وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في "الصحيحين" بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة في "سنن

(١) "منهاج السنة النبوية" (٧/٩٧-٩٨).

(٢) انظر: "النكت" (١/٢٨٣)، و"فتح المغيث" (١/١٦١).

أبي داود" و"الترمذي" عليهما.

وعلى كل حال: فسييل من أراد الاحتجاج بحديث من كتب السنن لاسيما كتاب ابن ماجه، و"مصنف ابن أبي شيبة"، وعبد الرزاق؛ واحداً؛ إذ جميع الجامعين لذلك لم يلتزموا ألا يخرجوا عن الصحيح والحسن.

وعلى ذلك ينظر: فإن كان مرید الاحتجاج بحديث منها متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فعليه أن ينظر في اتصال إسناد الحديث وحال رواته، ثم يحكم على الإسناد بما أداه إليه البحث والنظر، فيقول: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه أو ضعيفه.

ومع ذلك لا يسوغ له الاحتجاج به إذا كان صحيح الإسناد أو حسنه، حتى يتيقن سلامته من الشذوذ والعلة؛ إذ صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي صحة المتن أو حسنه، فإذا تبينت له سلامته من الشذوذ والعلة ساغ له الاحتجاج به.

قال ابن الصلاح -مبيناً أن صحة الإسناد أو حسنه لا تقتضي صحة الحديث أو حسنه-: قولهم: هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد، دون قولهم: هذا حديث صحيح أو حديث حسن؛ لأنه قد يُقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً، غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله: إنه صحيح الإسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه؛

فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر. اهـ. (١)

وقد تعقب الحافظ ابن حجر عبارته الأخيرة فقال: الذي لا أشك فيه أن

الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما. (٢)

وإن كان مرید الاحتجاج بحديث منها غير متأهل لتمييز الصحيح من غيره، فسيبيله أن يبحث عن حال ذلك في كلام الأئمة؛ فإن وجد أحداً منهم صححه أو حسنه فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فليس له أن يقدم على الاحتجاج به؛ إذ في الاحتجاج به خطر عظيم. (٣)

هذا وما ذكرناه من أن مَنْ كان متأهلاً لتمييز الصحيح من غيره، فله أن يحكم على الحديث بمقتضى ما أداه إليه البحث والنظر، هو مبني على مذهب الجمهور الذين قالوا: إن المميزين تمام التمييز يمكن أن يوجدوا في كل زمان، وإذا وجدوا ساغ لهم أن يحكموا على الحديث بما يتبين لهم من حاله. وقد خالفهم ابن الصلاح في ذلك فقال: إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء

(١) «علوم الحديث» (ص ٣٨).

(٢) «تدريب الراوي» (١/٣٢٥)، وما نقله المؤلف هو منه أما كلام الحافظ في «النكت» (١/٣٠٥)، فيختلف عما نقله عنه السيوطي.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/١٦٠-١٦١).

الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد؛ لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

فأل الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها لشهرته من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك إبقاء لسلسلة^(١) الإسناد التي خُصَّتْ بها هذه الأمة زادها الله شرفاً. اهـ^(٢)

وقد خالف الجمهور ابن الصلاح فقالوا: إن ذلك ممكن لمن تمكَّنَ في هذا الفن وقويت معرفته بالطرق الموصلة إلى ذلك، وعليه جرى العمل، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يكن لمن تقدمهم فيها تصحيح.

فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك

(١) في "علوم الحديث": (سلسلة).

(٢) "علوم الحديث" (ص ١٦-١٧).

ابن القطان صاحبُ كتاب "الوهم والإيهام"، والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي صاحب "المختارة"، وهو كتاب التزم فيه ذكر الصحيح، وقد ذكر فيها أحاديث لم يُسبق إلى تصحيحها، والحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري.

ومن الطبقة التي تلي هذه الطبقة الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وجرى على ذلك أناسٌ بعده. ^(١)

قال الحافظ ابن حجر: قد اعترض على ابن الصلاح كلُّ من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك، كابن القطان والضياء المقدسي والزكي المنذري، ومن بعدهم كابن المواق والدمياطي، والمزي ونحوهم، وليس بوارد؛ لأنه لا حجة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يُحتجُّ عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه.

ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضمَّ إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادَّعاه، وعمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال: انتهض دليلاً للرد عليه.

(١) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١/١٢٩-١٣٠)، و"التقييد والإيضاح" (١/٢٢٧-٢٣٣).

قال: ثم إن في عبارته مناقشاتٍ.

منها: قوله: فَإِنَّا لَا نَتَجَاسِرُ، فظاهره أن الأولى ترك التعرض له، لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعذر، فلا يَحْسُنُ بعد ذلك قوله: فقد تعذَّرَ.

ومنها: أنه ذكر مع الضبط، الحفظ والإتقان، وهي ليست متغايرة.

ومنها: أنه يُفْهَمُ من قوله بعد ذلك: أنه يعيب من حَدَّثَ من كتابه، وَيُصَوِّبُ من حدث عن ظهر قلبه.

والمعروف عن أئمة الحديث خلاف ذلك، وحينئذٍ فإذا كان الراوي عدلاً لكن لا يحفظ ما سمعه عن ظهر قلب، واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم، فحديثه على هذه الصورة صحيح.

قال: وفي الجملة ما استدللَّ به ابنُ الصلاح من كونِ الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فممنوع؛ لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقلما يخلو إسنادٌ من ذلك، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمسلم، لكن لا ينهض دليلاً على التعذر إلا في جزءٍ ينفرد بروايته من وُصِفَ بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه

كالمسانيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفيها إلى اعتبار إسناد معين؛ فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، ووجدت الشرائطُ مجموعةً، ولم يطلع المحدث المتقن المضطلعُ فيه على علة، لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم يُنص عليها أحدٌ من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين، قد يستلزم ردَّ ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكَم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطلع المتأخر فيه على علة قاذجة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

قال: والعجب منه كيف يدَّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبلُ تصحيح المتقدم، وذلك التصحيح إنما يصلُ إلى المتأخر بالإسناد الذي يدَّعي فيه الخلل؛ فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد، فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح.

وإن كان لا يؤثرُ في الإسناد مثل ذلك، لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثرُ في الإسناد المعين الذي يتصلُ به روايةُ ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظرُ في مثل أسانيد ذلك المصنف في المصنف فصاعداً.

لكن قد يَقْوَى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعفُ نظر

المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن "المستدرک" للحاكم كتاب كبيرٌ جداً، يصفو له منه تصحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ، كثير الاطلاع، واسع الرواية، فيبَعُدُ كل البعد أن يُوجَدَ حديث بشرائط الصحة لم يخرج، وهذا قد يُقبَل، لكنه لا ينهضُ دليلاً على التعذر. (١) اهـ

وقال بعضهم (٢): إن ما ذكره ابن الصلاح من وقوع الخلل في الأسانيد المتأخرة: لا ينتج مدعاه، لاسيما في الكتب المشهورة التي استغنت بشهرتها عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفها، ككتاب النسائي مثلاً؛ فإنه لا يحتاج في صحة نسبه إلى النسائي إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه كما اقتضاه كلامه؛ فإذا روى مصنفه حديثاً، ولم يُعلِّله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فما المانع من الحكم بصحته.

ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين، لاسيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل مما رواه رواة الصحيح، وفيهم الضابطون المتقنون الحفاظ. ويظهر أن هذا لا يُنازَعُ فيه من له إلمامٌ بهذا الشأن غير أنه ربما يقال: إن

(١) "النكت" (١/١٢٤)، "تدريب الراوي" (١/٢٠٧-٢١٠)، ومنه نقل المؤلف كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) هو الحافظ ابن حجر.

ابن الصلاح رأى حَسَمَ هذا الباب؛ لئلا يدخل منه بعض المموهين، الذي لا يميزون بين الصحيح والسقيم، وهم مع ذلك يدعون أنهم من الجهابذة في هذا الفن. وكثيراً ما راج أمرهم بين الجمهور، فرأى سدَّ هذا الباب أقلَّ خطراً. (١)

وكما سدَّ ابن الصلاح باب التصحيح والتحسين كذلك سدَّ باب التضعيف، قال في مبحث الضعيف (٢): إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف، فلك أن تقول هذا ضعيف، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول: هذا ضعيفٌ وتعني به ضعف متن الحديث، بناءً على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث، بأنه لم يرو بإسناد يثبت به، أو بأنه حديث ضعيف، أو نحو هذا مُفسِّراً وجه القدح فيه؛ فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلامٌ يأتي -إن شاء الله تعالى-، فاعلم ذلك فإنه مما يغلط فيه. (٣) اهـ

والكلام الذي أشار إلى أنه سيأتي هو ما ذكره في النوع الثالث والعشرين، المعقود لمعرفة صفة من تُقبَلُ روايته ومن تُردُّ روايته. وهو:

قلت: ولقائل أن يقول: إنما يعتمدُ الناسُ في جرح الرواة وردِّ حديثهم على

(١) انظر: "النكت" (١/١٢٩-١٣٠)، و"فتح المغيث" (١/٨٠-٨١).

(٢) ذكر ذلك في النوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب.

(٣) "علوم الحديث" (ص ١٠٢-١٠٣).

الكتب الذي ^(١) صنفها أئمة الحديث في الجرح، أو في الجرح التعديل، وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على مجرد قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، أو نحو ذلك، أو هذا حديثٌ ضعيف، وهذا حديثٌ غير ثابت، ونحو ذلك، فاشتراط بيان السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك، وسدَّ باب الجرح في الأغلب الأكثر.

وجوابه أن ذلك وإن لم نعتمده في إثبات الجرح والحكم به، فقد اعتمدنا في أن توقُّفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويةً، يُوجب مثلها التوقف.

ثم من انزاحت عنه الريبة يبحث عن حاله أوجب ^(٢) الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف، كالذين احتج بهم أصحابا الصحيحين وغيرهما، ممن مسَّهم مثل هذا الجرح من غيرهم، فافهم ذلك فإنه مَخْلَصٌ حسن. ^(٣) اهـ

والظاهر أن ابن الصلاح وإن سدَّ الباب سدًّا محكمًا من جهة، فقد فتح خَوْخَةً من جهةٍ أخرى؛ فإنه قال في "مستدرك الحاكم"، بعد أن ذكر تساهل صاحبه في أمر التصحيح: فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته

(١) في "علوم الحديث": (التي) بدل (الذي).

(٢) في المطبوع: (فإن أوجب)، والمثبت من "علوم الحديث"، وهو كذلك في المخطوط.

(٣) "علوم الحديث" (ص ١٠٨-١٠٩)، وانظر: "محاسن الاصطلاح" (ص ٢٢٢) للبلقيني.

ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن، يُحْتَجُّ به وَيُعْمَلُ به، إلا أن تظهر علةٌ تُوجِبُ ضعفه، ويقاربه في حكمه صحيح ابن حبان البُستي. (١) اهـ

فإن قوله: إلا أن تظهر علةٌ تُوجِبُ ضعفه، يشمل ما إذا كانت العلة مما ظهر للمتأخر بسبب البحث والنظر، ولو لم يذكرها أحدٌ من المتقدمين، ويظهر أن أمر التضعيف أقربٌ مأخذًا عنده من أمر التصحيح والتحسين.

قال الحافظ السيوطي في "التقريب" (٢): بعد أن ذكر أن ابن الصلاح كما منع المتأخرين من الحكم بصحة الحديث أو حُسْنِهِ، منعهم فيما سيأتي من الحكم بضعفه، بناءً على ضعف إسناده، لاحتمال أن يكون له إسنادٌ آخر يثبت بمثله الحديث.

فالحاصل: أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم، وإن لم يُوافق على الأول.

ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاصُ، أو ما فيه مخالفةٌ للعقل

(١) "علوم الحديث" (ص ٢٢).

(٢) "التقريب" للنووي، وأما السيوطي فله "التدريب" شرح فيه "التقريب"، ولا شك أن هذا سبق قلم من المؤلف رحمته.

أو الإجماع.

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وُجِدَت الطرق
المعتبرة في ذلك، وينبغي التوقُّفُ عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة
أكثر. اهـ^(١)

وقد أشكل العصر الذي يتدبَّر فيه امتناع التصحيح وغيره عند ابن
الصلاح؛ فإن في قوله: فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح
بمجرد الأسانيد: إبهامٌ، والظاهر أن الابتداء يكون مما بعد عصر آخر من أَلْفَ
في الصحيح، وكان بارعاً في تمييزه من غيره.

(١) "تدريب الراوي" (١/٢١٧-٢١٨).

الفائدة الثالثة: في معنى قول الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على "جامع الترمذي" الذي سماه "قوت المغتذي": قال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره: هذا حديث حسن صحيح فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته.

قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناد حسن، والآخر إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حديث حسن صحيح، أي: إنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر.

على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يأباه العقل، دون المعنى الاصطلاحي

الذي نحن بصدده انتهى^(١).

وقال ابن دقيق العيد في "الاقتراح": يردُّ على الجواب الأول الأحاديث التي قيل فيها: حسنٌ صحيح، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد، قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: والذي أقولُ في جواب هذا السؤال: إنه لا يُشترط في الحسن قيدُ القُصورِ عن الصحيح، وإنما يجيئه القُصورُ، ويُفهمُ ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: حسن، فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار، لا من حيث حقيقته وذاته.

وشرح ذلك وبيانه أنه هنا صفاتٌ للرواة تقتضي قبول الرواية، ولتلك^(٢) الصفات درجاتٌ بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب، لا يُنافيه وجودُ ما هو أعلى منه كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا: إنه حسنٌ باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدقُ مثلاً، صحيحٌ، باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلتزم^(٣) ذلك ويؤيده ورود

(١) "علوم الحديث" (ص ٣٩).

(٢) في المطبوع: (تلك)، والمثبت من "الاقتراح"، وقد نبه (أبو غدة) في نسخته على ذلك.

(٣) في المطبوع: (يلزم)، والمثبت من "الاقتراح".

قولهم: هذا حديثٌ حسن، في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجودٌ في كلام المتقدمين. انتهى^(١).

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: أصلُ هذا السؤال غيرُ متجه؛ لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديثٍ واحدٍ رتبةٌ متوسطةٌ بين الصحيح والحسن، قال: فهنا ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة ما تشرب من كل منهما؛ فإن كل ما كان فيه شبهٌ لم يتمحض لأحدهما اختصَّ برتبة مفردة، كقولهم للمز: وهو ما فيه حلاوةٌ وحموضة: هذا حلوٌ حامضٌ؛ أي: مُزٌّ^(٢).

قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه: حسن صحيح، أعلى رتبةً عنده من الحسن، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن^(٣).

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في "نكته" على ابن الصلاح: وهذا الذي قاله ابن كثير تحكُّمٌ لا دليلٌ عليه، وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي^(٤).

(١) "الاقتراح" (ص ١٩٩-٢٠٠).

(٢) من قوله: أصل هذه السؤال غير متجه إلى هنا لا يوجد في "مختصر علوم الحديث" لابن كثير، وإنما نقله عنه الزركشي في "النكت" (١/٣٧٤)، وأما بقية فموجود فيه.

(٣) "مختصر علوم الحديث" (١/١٤٠-١٤١).

(٤) "التقييد والإيضاح" (١/٣٥٣).

قال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل بن حجر كلاهما في "النكت

على ابن الصلاح": هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به، وعبارة الزركشي: وهو خرقٌ لإجماعهم، ثم إنه يلزم عليه ألا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلة اقتصاره على قوله: هذا صحيح، مع أن الذي يُعبرُ فيه بالصحة والحسن أكثره موجودٌ في الصحيحين. (١)

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في "محاسن الاصطلاح" (٢) أيضاً: في هذا

الجواب نظر، لكن جزم الإمام شمس الدين الجزري في "الهداية"، فقال: والذي قال صحيحٌ حسنٌ، فالترمذي يعني: يُشَابُ صحةً وحُسنًا، فهو إذن دون الصحيح معنى!

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في دفع (٣) هذا الإشكال؟ قلت:

يحتمل أن يُريد بقوله: حسنٌ صحيح، في هذه الصورة الخاصة: الترادف، واستعمالٌ هذا قليلاً دليل على جوازه، كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في القسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسنادٍ واحدٍ باعتبار حالين وزمانين، فيجوز أن يكون سمع

(١) انظر: "النكت" (١/٣٠٧-٣٠٨)، و"النكت" (١/٣٧٤) للزركشي.

(٢) (ص ١١٥).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (رفع) بالراء المهملة، والمثبت من "النكت" للزركشي.

هذا الحديث من رجل مرةً في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ترقى ذلك الرجل المُسْمَعُ وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه الترمذي أو غيره مرة أخرى، فأخبر بالوصفين.

وقد رُوِيَ عن غير واحد أنه سَمِعَ الحديث الواحدَ على شيخٍ واحدٍ غير مرة، قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال.

قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدّى اجتهاده إلى حسنه، وأدّى اجتهاد غيره إلى صحته أو بالعكس، فبان أن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمع بينهما باعتبار مذهبين، وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكنُ إلى قصده هذا. انتهى كلام الزركشي ^(١)، وبعضه مأخوذ من الجعبري ^(٢)، حيث قال في "مختصره": وقوله: حسنٌ صحيحٌ، باعتبار سنيين أو مذهبيين. ^(٣)

وقال الحافظ ابن حجر في "النكت": قد أجاب بعض المتأخرين ^(٤) عن أصل

(١) انظر: "النكت" (١/٣٧٣-٣٧٥).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ القراء برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الرّبّعي الجعبري الشافعي، مات سنة (٧٣٢هـ). "الوافي بالوفيات" (٦/٧٤-٧٦)، و"الدرر الكامنة" (١/٥٠-٥١).

(٣) "رسوم التحديث في علوم الحديث" (ص ٦١) للجعبري.

(٤) هو ابن سيد الناس، وكلامه هذا في "النفح الشذي" (١/٣٢).

الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رُوَاتِهِ (١)
عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم، وحسناً
عند قوم، يقال ذلك فيه. (٢)

قال: وَيُتَعَقَّبُ هذا بأنه لو أراد ذلك لَأَتَى بالواو بالنسبة إلى ما عنده لا
بالنسبة التي للجمع، فيقول: حسنٌ وصحيحٌ.

قال: ثم إنَّ الذي يتبادرُ إليه الفهمُ أن الترمذي إنما يَحْكُمُ على الحديث
بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدحُ في الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث
التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف عند
جميعهم في صحتها، قُدِحَ في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجوابُ لكان
أقرب إلى مُرادِه من غيره. (٣)

(١) في المطبوع والمخطوط: (راويَه) بدل (رواته)، والمثبت من النكت، وصوبه (أبو غدة) في نسخته،
ولكنه لم يذكر ذلك في تعليقه على الكتاب.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "النكت": (يقال فيه ذلك).

(٣) المؤلف تصرف في عبارة الحافظ كعادته؛ ولهذا سأنقل كلامه ليتضح المراد منه.

قال في "النكت" (٣/١/٣٠٨): ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لَأَتَى بالواو التي للجمع فيقول: حسن
وصحيح أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال: حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم
أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدح في هذا
الجواب، ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين؛ فإن كان في
بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحتها، فيقدح في الجواب أيضاً لكن لو سلم هذا الجواب
من التعقيب لكان أقرب إلى المراد من غيره. اهـ

قال: وإني لأميلُ إليه وأرتضيه^(١)، والجواب عما يردُّ عليه ممكن.

قال: وقيل: يجوز أن يكون مُرادُه أن ذلك باعتبارُ وصفين مختلفين، وهما الإسنادُ والحُكْمُ، فيجوز أن يكون قوله: حسنٌ؛ أي: باعتبارِ إسناده، صحيحٌ؛ أي: باعتبارِ حكمه؛ لأنه من قبيلِ المقبول، وكلُّ مقبولٍ يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشی على قول من لا يُفردُ الحسن من الصحيح، بل يُسمِّي الكلَّ صحيحًا، لكن يردُّ عليه ما أوردناه أولاً، من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسنٌ على طريقة من يُفرِّق بين النوعين، لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيحٌ على طريقة من لا يُفرِّق [بينهما].^(٢)

قال: ويردُّ عليه ما أوردناه فيما سبق.^(٣)

(١) قال شيخنا العلامة ربيع المدخلي -حفظه الله- معلقاً على كلام الحافظ في تعليقه على "النكت" (٣٠٨/١): كيف يميل إليه الحافظ ويرتضيه مع أنه يردُّ عليه ما ذكر، ومع أنه يتوقف على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين... إلخ كما يقول، فهذه المبادرة إلى ارتضاء هذا الرأي مع ما يردُّ عليه وقبل الاعتبار المذكور غريبة من الحافظ. اهـ

(٢) ما بين المعقوفتين لا توجد في "النكت".

(٣) يقصد ما أورده على ابن كثير من أنه يلزم على قوله ألا يكون في كتاب صحيح إلا النادر... إلخ. قاله شيخنا المدخلي: في تعليقه على "النكت" (٣١٠/١).

قال: واختار بعض من أدركناه أن اللفظين عنده مترافان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال: صحيحٌ ثابتٌ، أو جيدٌ قوي أو غير ذلك.

قال: وهذا قد يقدر فيه القاعدة؛ فإن الحمل على التأسيس خيرٌ من الحمل على التأكيد؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني: هذا حديثٌ صحيحٌ ثابت.

قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في "النكت" (١).

قال في "شرح النخبة": إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد، فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل: هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية.

قال: ومُحَصَّلُ الجواب أن تردُّدَ أئمة الحديث في ناقله (٢) اقتضى للمجتهد ألا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم،

(١) (٣١٠-٣٠٨/١).

(٢) في "النزهة": (ناقلة) بدل (ناقله).

فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ

صحيحٌ، باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد؛ لأن حقه أن يقول: حسنٌ أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده.

وعلى هذا ما قيل فيه: حسنٌ صحيحٌ، دون ما قيل فيه: صحيح؛ لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا من حيث التفرد، وإلا فإذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح، والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه: حسنٌ صحيح، فوق ما قيل فيه: صحيح، فقط، إذا كان فرداً؛ لأن كثرة الطرق تقوي.

فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يُروى من غير وجه^(١)، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟

فالجواب: أن الترمذي لم يُعرّف الحسن مطلقاً^(٢)، وإنما عرف بنوع خاص وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: حسنٌ من غير صفةٍ أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسنٌ، وفي بعضها: صحيحٌ، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسنٌ صحيح، وفي بعضها: حسنٌ غريب، وفي بعضها: صحيحٌ غريب، وفي بعضها: حسنٌ صحيحٌ غريب.

(١) وتصريحه بذلك في "العلل الصغير" (٧٥٨/٥) بآخر السنن.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "النزهة": (المطلق).

وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته تُرشدُ إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه، وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسنٌ، فإنما أردنا به حُسنَ إسناده عندنا، فكل^(١) حديثٌ رُوِيَ لا يكونُ راويه متهمًا بكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا يكونُ شاذًا: فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

يعرف^(٢) بهذا أنه إنما عرّف الذي يقولُ فيه: حَسَنٌ، فقط، أمّا ما يقولُ فيه: حَسَنٌ صحيحٌ، أو حَسَنٌ غريبٌ، أو حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ، فلم يُعرِّجْ على تعريفه، كما لم يُعرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيه: صحيحٌ فقط، أو غريبٌ فقط^(٣)، وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريفِ ما يقولُ فيه في كتابه: حَسَنٌ فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيّد بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي^(٤).

وبهذا التقرير يندفع كثيرٌ من الإيرادات التي طال البحثُ فيها ولم يُسفر وجهٌ توجيهاها، فله الحمدُ على ما ألهم وعلم^(٥).

قلت: وظهر لي توجيهاً آخرانِ أحدهما: أن المراد حَسَنٌ لذاته، صحيح

(١) في "النزهة": (إذ كُتِل) بدل (فكُل).

(٢) في "النزهة": (فعرّف) بدل (يعرف).

(٣) انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (٢/ ١٨٥).

(٤) تقدم تعريفه له.

(٥) "النزهة" (ص ٩٣-٩٥).

لغيره، والآخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح؛ أي: أنه أصح شيء وَرَدَ في الباب؛ فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً، فالمراد أَرَجَحُهُ أو أَقْلَهُ ضعفاً.

ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير "مختصره"^(١)، والزرکشي وابن حجر في "نكتهما"^(٢).

قال الزرکشي: واعلم أن هذا السؤال يَرِدُ بعينه في قول الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ؛ لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحدُ روايته، وبينهما تنافٍ.

قال: وجوابه أن الغريب يُطلقُ على أقسام: غريبٌ من جهة المتن، وغريبٌ من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول؛ لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة، لكن تفرَّد بعضهم بروايته عن صحابي، فبحسب المتن حسنٌ، وبحسب الإسناد غريبٌ؛ لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحدٌ ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب، فإنها

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٣٦)، و"مختصر علوم الحديث" (١/ ١٣٥)، و"التقييد والإيضاح" (٣١٢/ ١)، و"تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف" (ص ٣٨، وما بعدها) لشيخنا العلامة المحدث ربيع المدخلي حفظه المولى.

(٢) "النكت" (٣٦٨/ ١) للزرکشي، و"النكت" (٢٦١/ ١) للحافظ ابن حجر.

تتأني الحسن انتهى^(١) ما نُقِلَ من "قوت المغتذي".

وقد سئل العلامة تقي الدين بن تيمية عن هذه المسألة وما يتعلّق بها، فقال في الجواب: أما الغريبُ فهو الذي لا يُعرَفُ إلا من طريقٍ واحد، ثم قد يكون صحيحًا كحديث «الأعمال بالنيات»، ونهيه عن بيع الولاء وهبته، وحديث أنه دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فهذه صحاح في البخاري ومسلم، وهي غريبة عند أهل الحديث.

فالأول: إنما ثبت عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب.

والثاني: إنما يُعرَفُ من حديث عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر.

والثالث: إنما يُعرَفُ من رواية مالك، عن الزهري، عن أنس، ولكن أكثر الغرائب ضعيفة.

وأما الحسن في اصطلاح الترمذي، فهو ما رُوي من وجهين، وليس في رُواته من هو مُتَّهَمٌ بالكذب، ولا هو شاذٌ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، فهذه الشروط هي التي شرطها الترمذي في الحسن.

لكن من الناس من يقول: قد يسمى^(١) حسنًا ما ليس كذلك مثل حديث

(١) "النكت" (٣٧٧/١) للزرکشي.

يقول فيه: حسن غريب؛ فإنه لم يُرَوَّ إلا من وجهٍ واحد، وقد سمَّاهُ حسناً. وقد أُجِيبَ عنه بأنه قد يكون غريباً لم يُرَوَّ إِلَّا عن تابعي واحد، لكن رُوِيَ عنه من وجهين، فصار حسناً لتعدد طرقه عن ذلك الشخص، وهو في أصله غريب.

وكذلك الصحيح الحسن الغريب، قد يكون مروياً بإسناد صحيح غريب ثم روي عن الراوي الأعلى بطريق صحيح، وطريق آخر، فيصير بذلك حسناً مع أنه صحيح غريب؛ لأن الحسن ما تعددت طرقه، وليس فيها متهم؛ فإن كان صحيحاً من الطريقتين، فهذا صحيح محض، وإن كان أحد الطريقتين لم يعلم صحته فهذا حسن.

وقد يكون غريب الإسناد، فلا يعرف بذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه وهو حسن المتن؛ لأن المتن روي من وجهين؛ ولهذا يقول: وفي الباب عن فلان وفلان فيكون لمعناه شواهد تبيِّن أن متنه حسن.

وإن كان إسناده غريباً، وإذا قال مع ذلك: إنه صحيح، فيكون قد ثبت من طريق صحيح وروي من طريق حسن، فاجتمع فيه الصحة والحسن، ويكون غريباً من ذلك الوجه لا يعرف من ذلك الإسناد إلا من ذلك الوجه، وإن كان

(١) الذي في "مجموع الفتاوى": (سَمَى) بدل (يسمى).

صحيحًا من ذلك الوجه، فقد يكون صحيحًا غريبًا، وهذا لا شبهة فيه، وإنما الشبهة في اجتماع الحُسن والغُربة.

وقد تقدم أنه قد يكون غريبًا ثم يصير حسنًا، فيكون حسنًا غريبًا كما ذكر من المعنيين^(١)، وفي هذا القدر كفاية لأولي الجِدِّ والعناية. وهنا تم الكلام في المبحث الثاني في الحديث الحسن.

وبينما كنا نُريد أن نشرع في المبحث الثالث في الحديث الضعيف، وقفنا على كتاب "معرفة علوم الحديث" للحافظ الأجل المجمع على صدقه وإمامته في هذا الفن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الضبي المعروف بالحاكم، فوجدنا فيه فوائد مهمة راقية ينبغي لطالبي هذا الفن الوقوف عليها.

فراينا أن نورد من كل مبحث من مباحثه شيئًا مما ذكر فيه، حتى يكون المطالع لذلك كأنه مشرف عليه.

قال الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري: الحمد لله ذي المنِّ والإحسان، والقدرة والسلطان، الذي أنشأ الخلق بربوبيته، وجنَّسهم بمشيئته، واصطفى منهم طائفة أصفياء، وجعلهم بررة أتقياء، فهم خواصُّ عباده، وأوتادُ بلاده، يصرفُ عنهم البلايا، ويخصُّهم بالخيرات

(١) "مجموع الفتاوى" (١٨/٣٩-٤٠) وقارن به.

والعطايا، فهم القائمون بإظهار دينه، والتمسكون بسُنَنِ نبيه، فله الحمد على ما قدر وقضى.

وأشهد أن لا إله إلا الله زجر عن اتخاذ الأولياء دون كتابه، واتباع الخلق دون نبيه، وأشهد أن محمداً عبده المصطفى، ورسوله المجتبي، بلغ عنه رسالته ^(١)، فصلّى الله عليه آمراً وناهياً، ومُبيحاً وزاجراً، وعلى آله الطيبين.

قال الحاكم: أما بعدُ فإني لما رأيت البدع في زماننا كُثرت، ومعرفة الناس بأصول السُنَنِ قلت: مع إمعانهم ^(٢) في كتابة الأخبار، وكثرة طلبها على الإهمال والإغفال: دعاني ذلك إلى تصنيف كتاب خفيف، يشتمل على ذكر أنواع علم الحديث، مما يحتاج إليه طلبه الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار.

وأعتمد في ذلك سلوك الاختصار، دون الإطناب في الإكثار، والله الموفق لما قصدته، والمان في بيان ما أردته، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال ناسٌ من أمتي منصورين، لا يضرُّهم من

(١) في المخطوط والمطبوع: (رسالاته)، وصوبته من "معرفة علوم الحديث".

(٢) في المخطوط: (باج اهانهم)، وفي المطبوع: (مع ما أنهم)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

خذلهم حتى تقوم الساعة»^(١).

سمعتُ أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الأدمي بمكة يقول:
سمعتُ موسى بن هارون يقول: سمعتُ أحد بن حنبل - وسُئِلَ عن معنى هذا
الحديث - فقال: إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا
أدري من هم.^(٢)

قال أبو عبد الله: وفي مثل هذا قيل: من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً
نطق بالحق.

فلقد أحسن أحمد بن حنبل في تفسير هذا الخبر: أن الطائفة المنصورة التي
يُرفَعُ الخذلانُ عنهم إلى قيام الساعة هم أصحاب الحديث، ومن أحقُّ
بهذا التأويل من قومٍ سلكوا محجة الصالحين، واتبعوا آثار السلف من
الماضين، ودمغوا أهل البدع والمخالفين، بسُنَنِ رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله أجمعين؟

سمعتُ أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول: سمعتُ أبا نصر بن^(٣)

(١) الحديث صحيح، ورواه أحمد (٣٥/٥)، والترمذي برقم (٢١٩٢)، وابن ماجه برقم (٦) من طرق
عن شعبة به، وعند أحمد والترمذي زيادة في أوله، ولفظها: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم».

(٢) انظر: «المحدث الفاصل» (١٧٧)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/٥٣٩) برقم (٢٧٠).

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي بعض نسخ من مطبوع: «معرفة علوم الحديث» سمعت أبا نصر
أحمد بن سلام بإثبات أحمد.

سلام الفقيه يقول: ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد، ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بإسناده. (١)

قال أبو عبد الله: وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا: كل من يُنسب إلى نوع من الإلحاد والبدع، لا يُنظرُ إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة، ويُسمِّيها الحشوية.

(١) في بعض نسخ المطبوع: من "معرفة علوم الحديث" (بإسناد) بإسقاط الهاء التي في آخره.

ذكر أول نوع من أنواع الحديث^(١)

النوع الأول من هذه العلوم:

معرفة عالي الإسناد، قال أبو عبد الله: [هذا]^(٢) جابر بن عبد الله، على كثرة حديثه وملازمته، رحل إلى من هو مثله أو دونه مسافة بعيدة، في طلب حديث واحد، والعالية من الأسانيد ليس على ما يتوهمه عوام الناس، يعدون الأسانيد، فما وجدوا منها أقرب عدداً إلى رسول الله ﷺ يتوهمونه أعلى.

والعالية من الأسانيد التي تُعرف بالفهم لا بعد الرجال: غير هذا، فرب إسناد يزيد عدده على السبعة والثمانية إلى العشرة، وهو أعلى مما ينقص عن ذلك.^(٣)

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وأما "معرفة علوم الحديث"، فيوجد في نسخة من المطبوع: (من أنواع علوم الحديث)، وفي أخرى: (من أنواع علم الحديث).
(٢) ما بين المعقوفتين ليست في "معرفة علوم الحديث"، والذي فيه: (وجابر).
(٣) قارن بـ "معرفة علوم الحديث".

ذكر أول نوع من أنواع علوم الحديث

ومثاله: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من نفاقٍ حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر».

هذا إسناد صحيح، مُخرَّجٌ في كتاب «مسلم»^(١) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه^(٢)، وقد بلغ عددُ رواته سبعة، وهو أعلى من الأربع الذي قدّمنا ذكره؛ فإن الغرض فيه القربُ من سليمان بن مهران: الأعمش؛ فإن الحديث له، وهو إمامٌ من أئمة الحديث.

وكذلك كلُّ إسنادٍ يقرب من الإمام المذكور فيه، فإذا صحَّت الروايةُ إلى ذلك الإمام بالعدد اليسير فإنه عالي.^(٣)

حدثنا علي بن الفضل، حدثنا الحسن بن عرفة العبدي، حدثنا هُشَيْم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مطلُّ

(١) برقم (٨٥).

(٢) ورواه البخاري برقم (٣٤) من طريق سفيان عن الأعمش، به.

(٣) في المطبوع من «معرفة علوم الحديث»: (عالٍ)، وقال محقق النسخة التي طبعتها دائرة المعارف العثمانية أنه وقع بالأصل: (عالي).

الغنيّ ظلم^(١).

وهذا أعلى ما يقع لأقراننا من الأسانيد، وفي إسناده سبعة إلى رسول الله ﷺ، وإنما صار عاليًا لقربه من هشيم بن بشير، وهو أحد الأئمة.

وكذلك كل إسنادٍ يقرب من عبد الملك بن جريج، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزهير بن معاوية، وحماد بن زيد، وغيرهم من أئمة الحديث، فإنه عالي^(٢)، وإن زاد في عدده بعد ذكر الإمام الذي جعلناه مثلاً، فهذه علامة الإسناد العالي.

(١) رواه الترمذي برقم (١٣٠٩)، وابن ماجه برقم (٣٤٠٤)، وقال البوصيري في "زوائده": في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئاً، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين، وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئاً. اهـ

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، أما في "معرفة علوم الحديث": (عالٍ) بدل (عالي).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ^(١) الْحَدِيثِ

النوع الثاني من معرف الحديث:

العلم بالنازل من إسناد.^(٢)

ولعلَّ قائلًا يقول: النزول ضدُّ العُلُوِّ، فمن عرف العُلُوَّ، فقد عرف ضده.

وليس كذلك؛ فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل الصنعة، فمنها ما تُؤدِّي الضرورةُ إلى سماعه نازلًا، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه، فلا يكتبُ النازل وهو موجودٌ بإسنادٍ أعلى منه.^(٣)

(١) في نسخة (أبو غدة): (علوم) بدل: (علم)، والمثبت من المخطوط والمطبوع، وكذلك في "معرفة علوم الحديث"، ط. دائرة المعارف العثمانية بـ (حيدر آباد).

(٢) في "معرفة علوم الحديث": (الإسناد).

(٣) قارن بـ "معرفة علوم الحديث".

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّالِثِ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ^(١)

النوع الثالث من هذا العلم:

معرفةُ صدق المحدث وإتقانه وثبته وصحةِ أصوله، وما يتحمّله سنُّه ورِخْلتهُ من الأسانيد، وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه وعلمه وأصوله.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء ابن عازب، قال: ما كلُّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يُحدِّثنا أصحابنا، وكنا مشتغلين في رعاية الإبل ^(٢)، وأصحابُ رسول الله ﷺ كانوا

(١) في نسخة (أبو غدة): (علوم)، والمثبت من المطبوع والمخطوط، وهو كذلك في "معرفة علوم الحديث"، ط. دائرة المعارف.

(٢) رواه أحمد (٢٨٣/٤) من طريق معاوية بن هشام، ومن طريق أبي أحمد الزبيري كلاهما عن سفيان به بنحوه، وسفيان هو الثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعي كما في "التهذيب".

ذكر النوع الثالث من أنواع علم الحديث

يطلبون ما يفوتهم سماعه من رسول الله ﷺ، فيسمعونه من أقرانهم، وممن هو أحفظ منهم، وكانوا يُشدِّدون على من كانوا يسمعون منه.

وكان جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ثم من أئمة المسلمين، يبحثون وينقرون عن الحديث إلى أن يصح لهم. (١)

ومما يحتاج إليه طالب الحديث في زماننا: أن يبحث عن أحوال المحدث أولاً، هل يعتقد الشريعة في التوحيد؟ وهل يلزم نفسه طاعة الأنبياء والرسل فيما أوحى إليهم ووضعوا من الشرع؟

ثم يتأمل حاله: هل هو صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه؟ فإن الداعي إلى البدعة لا يكتبُ عنه ولا كرامة لإجماع بين أئمة المسلمين على تركه. (٢)

ثم يتعرف سنه هل يحتمل سماعه عن شيوخه الذين يُحدث عنهم، فقد رأينا من المشايخ جماعةً أخبرونا بسن يقصر عن لقي شيوخ حدثوا عنهم.

ثم يتأمل أصوله؛ أعتيقه هي أم جديدة؟ فقد نبغ في عصرنا هذا جماعة

(١) في المطبوع: (وينقرون إلى أن يصح لهم من الحديث)، والمثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في "معرفة علوم الحديث".

(٢) كذا في المطبوع، وفي المخطوط: (ولا كرامة لإجماع بين أئمة المسلمين على تركه)، وكله خلاف ما في "معرفة علوم الحديث"؛ فإن الذي فيه هو: (ولا كرامة لإجماع جماعة من أئمة المسلمين على تركه).

يشترون الكتب فيُحدِّثون بها!! وجماعةٌ يكتبون سماعاتهم بخطوطهم في كتب عتيقةٍ في الوقت، فيُحدِّثون بها!! فمن يسمع منهم من غير أهل الصنعة فمعدورٌ بجهله، فأما أهل الصنعة إذا سمعوا من أمثال هؤلاء بعد الخبرة ففيه جرحهم وإسقاطهم، إلى أن تظهر توبتهم، على أن الجاهل بالصنعة لا يُعذر، فإنه يلزمه السؤال عما لا يعرفه، وعلى ذلك كان السلف.

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(١)

النوع الرابع من هذا العلم:

معرفة المسانيد من الأحاديث، وهذا علمٌ كبيرٌ من هذه الأنواع، لاختلاف أئمة المسلمين في الاحتجاج بغير المسند، والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يُظهرُ سماعه منه، ليس يجهره^(٢)، وكذلك سماعُ شيخه من شيخه إلى رسول الله ﷺ.

ثم إن للمُسْنَدِ شرائطَ غيرَ ما ذكرنا، منها ألا يكون موقوفاً، ولا مرسلًا،

(١) كذا في "معرفة علوم الحديث" ولفظة: (علوم)، لا توجد في بعض النسخ المخطوطة كما أشار إلى ذلك محقق كتاب "المعرفة".

(٢) كذا في المطبوع، والمخطوط (ليس يجهره)، وفي "معرفة علوم الحديث": (لِسِنَّ يَحْتَمَلُهُ)، وقال محقق ط. دائرة المعارف العثمانية: بالأصل (ليس يجهره) محرراً عن (لِسِنَّ يَحْتَمَلُهُ).

قلت: ونقل الحافظ في "النكت" (٣٣٥/١) (ليس يحمله)، قال محقق الكتاب شيخنا العلامة المدخلي - حفظه المولى -: في كلِّ النسخ (ليس يحمله)، والتصحيح من "معرفة علوم الحديث".

قلت: اعتمد ما في "المعرفة" وهو قوله: (لِسِنَّ يَحْتَمَلُهُ).

ولا معضلاً، ولا في روايته مدلسٌ، فهذه الأنواعُ يجيء شرحها بعد هذا؛ فإن معرفة كل نوع منها علمٌ على الانفراد.

ومن شرائط المسند: ألا يكون في إسناده: أُخبرْتُ عن فلان، ولا: رَفَعَهُ فلان، ولا أَظُنُّهُ مرفوعاً، وغير ذلك مما يفسدُ به، ونحن مع هذه الشرائط أيضاً لا نحكم لهذا الحديث بالصحة؛ فإن الصحيح من الحديث [له شَرْطٌ] ^(١) نذكره في موضعه -إن شاء الله تعالى-.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، واستدركته من: "معرفة علوم الحديث"، واستدركه (أبو غدة) في نسخته.

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ

النوع الخامس منه: معرفة الموقوفات من الروايات، إن الموقوف على الصحابة قلما يخفى على أهل العلم، ومن الموقوف الذي يُستدلُّ به على أحاديث كثيرة؛ ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا محمد بن جعفر الفيدي، حدثنا ابن فضيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي هريرة في قول الله: ﴿لَوْ آخِذُوا بِالْبَشْرِ﴾ [المدثر: ٢٩].

قال: تلقاهم جهنم يوم القيامة، فتلفحهم لفحةً فلا تترك لحمًا على عظمٍ إلا وضعت على العراقيب، وأشبه هذا من الموقوفات يُعدُّ في تفسير الصحابة. فأما ما نقول في تفسير الصحابي: إنه مسند، فإنما نقوله في غير هذا النوع، وذلك فيما إذا أخبر الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا؛ فإنه حديث مسند. ^(١)

(١) انظر: "علوم الحديث" (١/ ٣٦٦-٣٦٩) مع "التقييد".

ومما يلزم طالبَ الحديثِ معرفته نوعٌ من الموقوفات، وهي مرسلَةٌ قبل الوصول إلى الصحابة.

ومما يلزم طالبَ الحديثِ معرفته نوعٌ آخرٌ من الموقوفات، وهي مسندة في الأصل يُقَصَّرُ به بعضُ الرُّوَاةِ فلا يُسندُه، مثلاً ذلك ما حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا رَوْحُ بن القاسم، حدثنا منصور، عن رِبعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال: إن ما حَفِظَ النَّاسُ من آخِرِ النَّبُوَّةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي (١) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» (٢).

هذا حديثُ أسنده الثوريُّ وشعبة وغيرهما، عن منصور، وقد قصر به روح ابن القاسم فوقفه.

ومثالُ هذا في الحديثِ كثير، ولا يعلم سندُها (٣) إلا الفُرسانُ من حُفَّاظِ الحديثِ، ولا يُعَدُّ في الموقوفات.

(١) كذا في "معرفة علوم الحديث" ط. دائرة المعارف (تستحي)، وفي ط. أخرى (تستح).

(٢) الحديث رواه البخاري برقم (٣٤٨٣) و(٣٤٨٤).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (مسندها) بدل (سندها)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، واستدركه (أبو غدة) في نسخته كذلك.

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع السادس من هذا العلم:

معرفةُ الأسانيد التي لا يُذكرُ سندها عن رسول الله ﷺ، فمن ذلك ما حدثناه أبو نصر محمد بن محمد بن حامد الترمذي، حدثنا محمد بن حبان الصنعائي، حدثنا عمرو بن عبد الغفار الصنعائي، حدثنا بشر بن السري، حدثنا زائدة، عن عمّار بن أبي معاوية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه.

هذا بابٌ كبيرٌ يطول ذكره بالأسانيد، فمن ذلك ما ذكرنا، ومن ذلك قول الصحابي المعروف بالصُّحبة: أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا، وَنُهِنَا عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَكُنَّا نُؤَمَّرُ بِكَذَا، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، وَكُنَّا لَا نَرَى بِأَسَا بِكَذَا، وَكَانَ يُقَالُ: كَذَا وَكَذَا.

وقول الصحابي: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْرَجٌ فِي الْمَسَانِيدِ. (١)

(١) انظر: "علوم الحديث" (ص ٤٧-٥١)، و"اختصار علوم الحديث" (١/١٤٩-١٥٢).

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع السابع من هذا العلم: معرفة الصحابة على مراتبهم، وقد قسمهم إلى اثنتي عشرة طبقة، والطبقة الثانية عشرة منهم صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، أو في حجة الوداع، أو في غيرهما.

ثم قال: ومن تبخر في معرفة الصحابة فهو حافظٌ كاملُ الحفظ، فقد رأيتُ جماعةً من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعي، عن رسول الله ﷺ، فيتوهمونه صحابياً، وربما رَوَوْا المسند عن صحابي، فيتوهمونه تابعياً.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع الثامن من هذا العلم: معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها، وهذا نوع من علم الحديث صعب، قلما يهتدي إليه إلا المتبحر في هذا العلم، فإن مشايخ الحديث لم يختلفوا أن الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

واكثر ما تُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد يُروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين، إلا أن الغلبة لرواياتهم.

وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب، وهو فقيه أهل الحجاز ومقدمهم، وأوّل الفقهاء السبعة الذين يعدُّ مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس.

وأما مشايخ أهل الكوفة فإن عندهم أن كل حديث أرسله أحد من التابعين أو أتباع التابعين، أو من بعدهم من العلماء؛ فإنه يُقال له: مُرْسَلٌ، وهو محتج به، وليس الأمر كذلك عندنا؛ فإن مرسل أتباع التابعين عندنا مُعْضَلٌ.

قال يزيد بن هارون لحمام بن زيد: يا أبا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن؟ فقال: بلى ألم تسمع إلى قول الله تعالى ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه لِيُعَلِّمَهُمْ إياه.

ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل، هذا من الكتاب، وأما من السنة فالحديث المشهور المستفيض وهو قوله ﷺ: «نَصَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها حَتَّى يُؤدِّيها إِلَيَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعِها».

الحديث (١). اهـ

(١) الحديث ثابت بألفاظ متقاربة من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وغيره. انظر: «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/٢٢٩)، و(٢/٢١٦)، ط. دار الآثار بـ(صنعاء).

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع التاسع من هذا العلم: معرفة المنقطع من الحديث، وهو غير المرسل، وقلما يوجد في الحُفَاط من يُمَيِّزُ بينهما، والمنقطع على أنواع ثلاثة:

١ - فمثال نوع منها ما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد السَّمَاك ببغداد، حدثنا أيوب^(١) بن سليمان الصُّغدي^(٢)، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللاحوني^(٣) أبو روح، حدثنا هلال بن حِق، عن الجُريري، عن أبي العلاء وهو ابن الشَّخِير، عن رجلين من بني حنظلة، عن شَدَّاد بن أوس قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُ أَحَدَنَا أَنْ يَقُولَ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّثْبِتَ فِي الْأُمُورِ، وَعَزِيمَةَ الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ،

(١) في المخطوط والمطبوع: (أبو أيوب)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

(٢) في المخطوط والمطبوع: (السعدي) تبعًا لما في "معرفة علوم الحديث"، وصوابه: (الصغدي) كما في "الإكمال" (٢٠١/٥)، وله ترجمة في "تاريخ بغداد" (٧/٤٦١) برقم (٣٤٢٧).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (اللاجوني)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمْتُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمْتُ». (١)

هذا الإسناد مثالٌ لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين أبي العلاء بن الشخير وشداد بن أوس، وشواهد في الحديث كثيرة.

٢ - وقد يُروى الحديث وفي إسناده رجلٌ غيرٌ مسمى، وليس بمنقطع.

ومثال ذلك: ما أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر بمرو، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، حدثنا داود ابن أبي هند، حدثنا شيخٌ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ يُخيِّرُ الرجلُ بين العَجْزِ والفجور، فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجزَ على الفجور».

وهكذا رواه عتاب بن بشير والهيَّاج بن بسطام، عن داود بن أبي هند، وإذا الرجلُ الذي لم يقفوا على اسمه: أبو عمَر الجدلي (٢)، وهذا النوع من المنقطع الذي لا يقف عليه إلا الحافظ الفهمُ المتبحرُ في الصنعة، وله شواهد كثيرةٌ جعلتُ هذا الواحد شاهداً لها.

(١) الحديث عند الترمذي برقم (٣٤٠٧) لكن في سنده (عن رجل من بني حنظلة).

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٥٥): لا يُدرى من هو.

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

٣- والنوعُ الثالث من المنقطع أن يكون في الإسناد روايةٌ راوٍ لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضعُ الإرسال، ولا يُقال لهذا النوع من الحديث: مرسل، وإنما يقال له: منقطع.

مثاله: ما حدثناه أبو النضر^(١) محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا محمد بن سليمان الحضرمي، حدثنا محمد بن سهل، حدثنا عبد الرزاق، قال: ذكر الثوريُّ عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثيع^(٢)، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ وَلِيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ، لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَإِنْ وَلِيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْدِيٌّ، يُقِيمُكُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ».^(٣)

هذا إسناد لا يتأمله متأمل إلا عَلِمَ اتصاله وسنده؛ فإن الحضرميَّ ومحمد ابن سهل ثقتان، وسماعُ عبد الرزاق من سفيان الثوري، واشتهاره به معروف، وكذلك سماعُ الثوريِّ من أبي إسحاق واشتهاره به معروف.

وفيه انقطاع في موضعين؛ فإن عبد الرزاق لم يسمعه من الثوري، والثوريُّ

(١) في المطبوع: (أبو النضر)، وأثبت ما في المخطوط؛ لأنه الموافق لما في «معرفة علوم الحديث».

(٢) في المطبوع: (يشيع)، وهو خطأ، والمثبت من «معرفة علوم الحديث»، وهو كذلك في المخطوط.

(٣) كذا أورده الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وفيه سقط مع أنه ذكره في «المستدرک» (١٤٢/٣) بلفظ: «إِنْ وَلِيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَزَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا رَاغِبٌ فِي الآخِرَةِ وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلِيْتُمُوهَا عَمْرٌ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً، وَإِنْ وَلِيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْدِيٌّ يُقِيمُكُمْ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

لم يسمعه من أبي إسحاق.

أخبرناه أبو عمرو بن السمّك، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا محمد بن أبي السّري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرني النعمان بن أبي شيبّة الجندي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، فذكر نحوه.

حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا الحسن بن علوية القطان، حدثني عبد السلام بن صالح، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يشع^(١)، عن حذيفة، قال: ذكروا الإمارة والخلافة عند النبي ﷺ، فذكر الحديث بنحوه.

وكلُّ من تأمل ما ذكرناه من المنقطع عِلْمٍ وتيقنَ أن هذا العِلْمَ من الدقيق، الذي لا يستدرّكه إلا الموقِّق والطالب المتعلِّم.

(١) في المطبوع: (يشيع)، وهو خطأ.

ذِكْرُ النَّوعِ الْعَاشِرِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع العاشر: معرفة المسلسل من الأسانيد:

ولم يذكر الحاكم تعريف المسلسل، وإنما نوَّعَه إلى ثمانية أنواع، اكتفى فيها بذكر أمثلتها ثم قال في آخرها: فهذه أنواع المسلسل من الأسانيد المتصلة، التي لا يشوبها تدليس، وآثارُ السماع بين الراويين ظاهرة، غير أن رسم الجرح والتعديل عليهما مُحْكَم، وإني لا أحكم لبعض هذه الأسانيد بالصحة، وإنما ذكرتها لِيُستَدَلَّ بشواهدا عليها.

وقد تعرض ابنُ الصلاح لعبارة الحاكم، مع بيان حدِّ المسلسل، فاقتضى الحال إيراد عبارته هنا إتماماً للفائدة، قال ^(١): النوع الثالث والثلاثون معرفة المسلسل من الحديث.

التسلسل من نعوت الأسانيد، وهو عبارة عن تتابع رجال الإسناد

(١) يعني: ابن الصلاح.

وتواردتهم فيه واحداً بعد واحدٍ، على صفةٍ أو حالةٍ واحدة.

وينقسم ذلك إلى ما يكون صفةً للرواية والتحمُّل، وإلى ما يكون صفةً للرواية أو حالةٍ لهم، ثم إن صفاتهم في ذلك وأحوالهم أقوالاً وأفعالاً ونحو ذلك تنقسم إلى ما لا نُحصيه. (١)

ونوعه الحاكم أبو عبد الله الحافظ إلى ثمانية أنواع (٢)، والذي ذكره فيها إنما هو صورٌ وأمثلةٌ ثمانية، ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه.

ومثال ما يكون صفةً للرواية والتحمُّل ما يتسلسل بـ: سمعتُ فلاناً، قال: سمعتُ فلاناً، إلى آخر الإسناد، أو يتسلسل بحدَّثنا، أو أخبرنا إلى آخره، ومن ذلك: أخبرنا والله فلانٌ، قال: أخبرنا والله فلانٌ، إلى آخره.

ومثال ما يرجع إلى صفات الرواية وأقوالهم ونحوها إسنادُ حديث: «اللهم أعني على شكرِك وذكرك وحسن عبادتك». المسلسل بقولهم: إني أحبك فقل، وحديث التشبيك باليد، وحديث العدِّ في اليد، في أشباه ذلك نرويهما وتروى كثيرة، وخيرها ما كان فيها دلالةً على اتصال السماع وعدم التدليس.

ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة، وقلَّما تسلَّم

(١) في المخطوط والمطبوع: (تنقسم إلى ما يخصه وما لا يخصه)، والمثبت من «علوم الحديث».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٧-٤٣).

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

المسلسلات من ضعفٍ، أعني: في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده، وذلك نقص فيه، وهو كالمسلسل بأول حديث سمعته، على ما هو الصحيح في ذلك، والله أعلم. ^(١)

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٧٥-٢٧٦).

ذِكْرُ النَّوْعِ الْحَادِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم هو [معرفة] ^(١) الأحاديث المعنونة وليس فيها تدليس، وهي متصلةٌ بإجماع أئمة أهل النقل، فالرُّوَاةُ الذين ليس من مذاهبهم التدليس، سواءً عندنا ذكروا سماعهم أو لم يذكروه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وثم استدراكه من "معرفة علوم الحديث".

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم هو المعضل من الروايات، فقد ذكر إمام الحديث علي ابن عبد الله المدني فمن بعده من أئمتنا: أن المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى رسول الله ﷺ أكثر من رجل، وأنه غير المرسل؛ فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم.

مثال هذا النوع من الحديث ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، قال: قاتل عبدٌ مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أذن لك سيدك؟» قال: لا. فقال: «لو قُتِلت لدخلت النار» قال سيده: فهو حرٌّ يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «الآن فقاتل».

فقد أعضل هذا الإسناد عمرو بن شعيب، ثم لا نعلم أحداً من الرواة وصله ولا أرسله عنه، فهو معضل، وليس كلُّ ما يُشبهُ هذا معضلاً، فربما

أعضل أتباع التابعين الحديث وأتباعهم في وقت، ثم وصلاه أو أرسلاه في وقت.

والنوع الثاني من المعضل: أن يعضله من أتباع التابعين، فلا يرويه عن أحد ويوقفه، فلا يذكره عن رسول الله ﷺ معضلاً، ثم يُوجَدَ ذلك الكلام عن رسول الله ﷺ متصلاً. (١)

هذا، وقد قضى الحال بأن نورد هنا ما قاله أناسٌ من أرباب الفن، ممن كان بعد الحاكم إتماماً للفائدة.

قال ابن الصلاح: المُعْضَلُ لِقَبِّ لِنوعٍ خاص من المنقطع، فكلُّ مُعْضَلٍ منقطع، وليس كلُّ منقطع معضلاً، وقومٌ يسمونه مرسلًا كما سبق، وهو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

وأصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو مُعْضَلٌ -بفتح الضاد- وهو اصطلاحٌ مشكّل المأخذ من حيث اللغة، وبحث فوجدت لهم قولهم: أمّر عضيل؛ أي مستغلقٌ شديد، ولا التفات في ذلك إلى مُعْضَلٍ -بكسر الضاد- وإن كان مثل عضيل في المعنى.

ومثاله: ما يرويه تابعُ التابعي قائلًا: قال رسول الله ﷺ، وكذلك ما يرويه

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٥-٤٧).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

من دون تابعيِّ التابعي عن رسول الله ﷺ، أو عن أبي بكر، أو عمر، أو غيرهما، غير ذاكِرٍ للوسائطِ بينه وبينهم.

وذكر أبو بكر نصر السَّجْزِيُّ الحافظُ قولَ الراوي: بلغني، نحو قول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للملوكِ طعامُهُ وكِسوتُهُ...»، الحديث، وقال -أي: السَّجْزِيُّ-: أصحابُ الحديثِ يُسَمُّونه المَعْضَل.

قلتُ: وقولُ المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم: قال رسول الله ﷺ كذا وكذا، ونحو ذلك، كله من قبيل المعضَل لما تقدم، وسَمَّاهُ الخَطِيبُ أبو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلًا، وذلك على مذهب من يُسمِّي كلَّ ما لا يتصلُ مرسلًا كما سبق.

وإذا رَوَى تابعيُّ التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه، وهو حديث متصلٌ مسندٌ إلى رسول الله ﷺ، فقد جعله الحاكم أبو عبد الله نوعًا من المعضَل. مثاله: ما روينا عن الأعمش، عن الشعبي، قال: يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه، الحديث.

فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ

متصلٌ مسندٌ (١) . (٢)

قلت: هذا جيدٌ حسنٌ لأن هذا الانقطاع بواحدٍ مضمومًا إلى الوقف يشتملُ على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم.

وقال الحافظ العراقي: المعضلُ ما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا من أي موضع كان، سواءً سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه، أو اثنان قبلهما، لكن بشرط أن يكون سقوطهما من موضعٍ واحدٍ، أما إذا سقط واحدٌ من بين رجلين، ثم سقط من وموضعٍ آخر من الإسناد واحدٌ آخر، فهو منقطع في موضعين ولم أجد في كلامهم إطلاقَ المعضل عليه.

وأما قول ابن الصلاح: المعضلُ هو عبارةٌ عما سقط من إسناده اثنان فصاعدًا، فهو وإن كان مطلقًا فهو محمول عليه. (٣) اهـ

وقال غيره: إن قول ابن الصلاح: إن المعضل (٤) لقبٌ لنوعٍ خاص من المنقطع، فكلُّ معضلٍ منقطعٌ، وليس كلُّ منقطعٍ معضلًا، إنما هو جارٍ على

(١) الحديث أصله عند مسلم برقم (٢٩٦٩).

(٢) "علوم الحديث" (ص ٥٩-٦٠).

(٣) "شرح التبصرة والتذكرة" (١/٢١٦)، "التقييد والإيضاح" (١/٤١٠-٤١٢).

(٤) في المخطوط والمطبوع: (إن المنقطع)، والصواب ما أثبت.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

قول من لا يخص المنقطع بما سقط من إسناده راوٍ واحد، ولا يخصه بالمرفوع، وقد نقلنا سابقاً^(١) شيئاً مما ذكره الحاكم في المنقطع.

وقال الحافظ العراقي: اختلف في صورة الحديث المنقطع، فالمشهور أنه ما سقط من رواته راوٍ واحدٌ غير الصحابي، وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخصٌ واحد، وإن كان أكثر من واحدٍ سُمِّيَ مُعْضَلاً، ويُسمَّى أيضاً منقطعاً.

فقول الحاكم: قبل الوصول إلى التابعي، ليس بجيد، فإنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً.

فالأولى أن يعبر بما قلناه: قبل الصحابي.

وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده، والمرسل مخصوصٌ بالتابعين، فالمنقطع أعم، وحكى ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل، وكلاهما شاملٌ لكل ما لا يتصل إسناده.

قال: وهذا المذهب أقرب وإليه صار طوائفٌ من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب في "كفايته"، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث

(١) في ذكر النوع التاسع من "معرفة علوم الحديث" المتقدم قريباً.

الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وأكثر ما يُوصَفُ بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة، مثل مالك، عن ابن عمر، ونحو ذلك. (١) اهـ
وقد صنَّف ابنُ عبد البر كتابًا في وَصْلِ ما في "الموطأ" من المرسل والمنقطع والمعضل.

قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده، مما لم يُسند: أحدٌ وستون حديثًا، كلُّها مسندةٌ من غير طريق مالك إلا أربعةً لا تُعرف، أحدها (٢): «إني لا أنسى ولكن أنسى لأسن»

والثاني (٣): أن رسول الله أُري أعمارَ الناس قبله أو ما شاء الله، فكأنه تقاصر أعمار أمته.

والثالث (٤): قول معاذ: وآخر ما وصَّاني به رسول الله - وقد وضعت رجلي في الغرز - أن قال: «حسِّنْ خُلُقَكَ للناس».

والرابع (٥): إذا نشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عينٌ غديقة. (٦)

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/٢١٥-٢١٦).

(٢) «الموطأ» (ص ٨٣).

(٣) «الموطأ» (ص ٢١٣).

(٤) «الموطأ» (ص ٥٦٣).

(٥) «الموطأ» (ص ١٣٦).

(٦) انظر: «التمهيد» (٢٤/١٦١)، و«تدريب الراوي» (١/٣٢٦-٣٢٧).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ومن مظان المرسل، والمنقطع، والمعضل: كتاب "السنن" لسعيد بن منصور.

تنبيه:

قد وَقَعَ في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يسقط فيه شيء من الإسناد أصلاً، وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى.

مثال ذلك: ما رواه الدُّولابي في "الكنى" من طريق حُلَيْدِ بْنِ دَعْلَجٍ، عن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه مرفوعاً: من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارةً لما ترك من زكاته.

وقال: هذا مُعْضِلٌ يَكَادُ يَكُونُ باطلاً. ^(١)

والظاهر أنه هنا بكسر الضاد، من قولهم: أَعْضَلَ الأَمْرُ إِذَا اشْتَدَّ وَاسْتَغْلَقَ، وَأَمْرٌ مُعْضِلٌ لَا يُهْتَدَى لَوَجْهِهِ.

(١) "الكنى والأسماء" (١/٣٣٨) من كنيه (أبو حنبل).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ (١)

هذا النوعُ هو معرفةُ المُدرَجِ في حديثِ رسولِ الله ﷺ من كلامِ الصحابةِ، وتخليصُ (٢) كلامِ غيره من كلامه.

ومثالُ ذلك: ما حدثناه أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عمر بن حفص (٣) السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيَّمرة، قال: أخذَ علقمةُ بيدي وحدثني: أن عبدَ الله أخذَ بيده، وأن رسولَ الله ﷺ أخذَ بيدِ عبدِ الله، فعلمه التشهد في الصلاة، وقال: «قل: التحيات لله والصلوات». فذكر التشهد، قال: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(١) رجع المؤلف إلى النقل من "معرفة علوم الحديث" للحاكم.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (تلخيص)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

(٣) في المطبوع: (جعفر) بدل (حفص)، والمثبت هو الصواب.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هكذا رواه جماعة عن زهير وغيره، عن الحسن بن الحر، وقوله: «إذا قلت هذا». مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود. ثم ذكر^(١) دليل الإدراج.

قال أهل الأثر: الإدراج نوعان: إدراج في المتن، وإدراج في الإسناد، أما الإدراج في المتن فهو أن يُوردَ في متن الحديث ما ليس منه على وجه يُوهّم أنه منه ويُسمّى ذلك المورّد مُدرَجَ المتن، وهو ثلاثة أقسام: مدرج في آخر الحديث، ومدرج في أوله، ومدرج في أثنائه.

أما المدرج في آخر الحديث فهو الغالب المشهور في هذا النوع، ولذا اقتصر ابن الصلاح عليه، ومثاله ما ورد في آخر حديث التشهد المذكور سابقاً، وهو: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

فإن هذا الكلام مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، وهو مدرج في آخر الحديث.

وقد رواه شبابة بن سوار عنه، ففصله وبين أنه من قول عبد الله، فقال: قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإن شئت أن تقوم

(١) أي: الحاكم.

فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. رواه الدارقطني. (١)

وقال: شبابه ثقة، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود،

وهو أصح من رواية من أدرج آخره، وقوله أشبه بالصواب. (٢)

وأما المدرج في أول الحديث فقليل، ومثاله ما رواه شبابه بن سوار

وغيره، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار».

فقوله: «أسبغوا الوضوء» من قول أبي هريرة، أدرج في الحديث في أوله،

ويدل على الإدراج ما رواه البخاري (٣) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن

محمد بن زياد، عن أبي هريرة أنه قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ

قال: «ويلٌ للأعقاب من النار». وقد رواه بعضهم مقتصرًا على المرفوع.

ثم إن قول أبي هريرة: أسبغوا الوضوء، قد روي في الصحيح (٤) مرفوعًا

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. (٥)

(١) في «السنن» (٣٥٣/١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص ٩٥-٩٦)، و«تدريب الراوي» (١/٤٥٠-٤٥١).

(٣) برقم (١٦٥).

(٤) «صحيح مسلم» برقم (٩٧).

(٥) انظر: «الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/١٥٩)، و«النكت» (٢/٢٨٦-٢٨٧).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وقال بعضهم: إن هذا القسم نادرٌ جداً، حتى إنه يعزُّ أن يُوجدَ له مثالٌ ثانٍ يُعزِّزُ به هذا المثال.

وأما المدرج في أثناء الحديث فهو كثيرٌ إذا نُظِرَ إلى ما أُدرِجَ لتفسير الألفاظ الغريبة، ومثاله خبرُ هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بُسْرَةَ بنتِ صفوان مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ رُفِعِيَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد، عن هشام، وقد وهم في ذكر الأنثيين والرُّفَعِ وإدراجه ذلك في حديث بُسْرَةَ، والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، وكذلك رواه الثقاتُ عن هشام منهم أيوب السخيتاني وحماد ابن زيد وغيرهما. (١)

وقد روي من طريق أيوب: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وكان عروة يقول: إذا مَسَّ رُفِعِيَهُ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فكانه لاح له من معنى الخبر أن مَسَّ ما قُرِبَ من الذكر بمنزلة مس الذكر، فقال ما قال، فظن بعض الرواة أن ما قاله هو نفس الخبر، فأوردوه كذلك، وقد تبين للباحثين أن الأنثيين والرُّفَعِ مدرجان في أثناء الخبر.

وقد روي: «مَنْ مَسَّ رُفِعِيَهُ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقد توهم بعضهم

(١) في «السنن» (١/١٤٨).

أنه على هذه الرواية يكون مثلاً ثانياً لما وقع فيه الإدراج في الأول، وليس كذلك؛ لأن أول الحديث هو من مَسَّ، وآخره فليتوضأ، فالإدراج على كل حال إنما وقع في أثناء الحديث، والرُّفْعُ -بضم الراء وفتحها-: أصل الفخذين.

ومثال ما أدرج في أثناء الحديث لتفسير لفظٍ غريب حديث: «أنا زعيمٌ

-والزعيم: الحميل -بييتٍ في الجنة». الحديث. (١)

فقوله: والزعيمُ: الحميل، مدرجٌ في أثناء الحديث لتفسير اللفظ الغريب فيه.

والإدراج بجميع أقسامه محظور، قال ابن السمعاني: من تعمَّد الإدراج فهو ساقطُ العدالة، وممن يحرفُ الكلمَ عن مواضعه، وهو ملحقٌ بالكذابين.

وقد استثنى بعضهم من ذلك ما أدرج لتفسير لفظٍ غريب، لقلة وقوع

الالتباس فيه، وقد فعله الزهري وغيره. (٢)

ولا يسوغُ الحكمُ بالإدراج إلا إذا وُجِدَ ما يدلُّ عليه، فمن ذلك دلالة

المدرج على امتناع نسبته إلى النبي ﷺ، وذلك كقول أبي هريرة في حديث:

«للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهادُ في سبيل الله وبرُّ أمِّي

(١) رواه النسائي (٦/٢١)، وغيره من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه. وحسنه شيخنا رحمته الله في «الصحیح

المسند مما ليس في الصحيحين» (٢/١٢٣).

(٢) «تدريب الراوي» (١/٤٦٠).

لأُحِبِّتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ»^(١).

وكقول ابن مسعود - كما جزم به سليمان بن حرب - في حديث الطيرة شرك: «وما منا إلا»^(٢) ومن ذلك تصريح بعض الرواة بالفصل، وذلك بإضافته لقائله، ويتقوى باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد وهذا هو الأكثر.

ومما دلَّ الدليل على الإدراج فيه حديث ابن مسعود: «من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يُشرك بالله شيئاً دخل النار». ففي رواية أخرى قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى^(٣)، فذكرهما.

فأفاد أن إحدى الكلمتين من قوله، ثم وردت روايةً ثالثةً أفادت أن الكلمة التي من قوله هي الثانية، وأكَّد ذلك روايةً رابعةً اقتصر فيها على الكلمة الأولى مُضافةً إلى النبي ﷺ^(٤).

ومما دلَّت الأمانة على الإدراج فيه حديثُ الكسوف، على ما ورد في رواية

(١) رواه البخاري برقم (٢٥٤٨)، ومسلم برقم (١٦٦٥) وهو عند مسلم بتبيين الإدراج بخلاف ما هو عليه عند البخاري.

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٩١٠)، والترمذي برقم (١٦١٤).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» برقم (٩٢)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» (١/٢١٧-٢١٩).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/٤٥٢).

ابن ماجه ^(١)، وهو: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له؛ فإن هذه الجملة الأخيرة وهي: فإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له. يظهر أنها مدرجة من كلام بعض الرواة، ولذا لم تقع في سائر الروايات، مع أن حديث الكسوف قد روي عن بضعة عشر من الصحابة، على أنه يكفي أن يقال: إنها مخالفةٌ للرواية التي وقعت في الصحيح، وهي أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة.

قال أبو حامد الغزالي: إن هذه الزيادة لم يصح نقلها، فيجب تكذيب قائلها، وإنما المروي ما ذكرنا؛ يعني: الحديث الذي ليست فيه هذه الزيادة.

قال: ولو كان صحيحًا لكان تأويله أهون من مُكابرة أمورٍ قطعية، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تتبين في الوضوح إلى هذا الحد، وأعظم ما يفرحُ به الملحدُ أن يُصرِّحَ ناصرُ الشرعِ بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع، فيسهلَ عليه طريقُ إبطال الشرعِ إن كان شرطه أمثال ذلك. ^(٢)

وقد ضعَّفَ العلامة ابن دقيق العيد الحكمَ بالإدراج فيما إذا كان المدرج

(١) برقم (١٢٦٢).

(٢) انظر: "مفتاح دار السعادة" (٢/٢١٣)، ط. دار الكتب العلمية.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

مُقَدِّمًا عَلَى اللَّفْظِ الْمَرْوِيِّ أَوْ فِي أَثْنَائِهِ، لِأَسِيْمَا فِي مِثْلِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَثْنَيْهِ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

وَقَالَ: إِنْ الْإِدْرَاجُ إِنَّمَا يَكُونُ بِلَفْظٍ تَابِعٍ يُمْكِنُ اسْتِقْلَالُهُ عَنِ اللَّفْظِ السَّابِقِ.^(٢)

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ^(٣): وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى عَدَمِ تَخْصِيصِ الْإِدْرَاجِ بِأَخْرِ الْخَبْرِ، تَجْوِيزُ كَوْنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ مِنَ الرَّوَايِ لظَنَّهُ الرِّفْعَ فِي الْجَمِيعِ، وَعِتْمَادَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالمَعْنَى، فَيَبْقَى الْمُدْرَجُ حَيْثُ دُفِيَ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ أَوْ أَثْنَائِهِ.^(٤)

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمَرْجِعُ إِلَى الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِغَلْبَةِ الظَّنِّ: فَإِذَا وُجِدَ حُكْمٌ بِالْإِدْرَاجِ سِوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْآخِرِ أَوْ فِي الْأَوَّلِ أَوْ فِي الْأَوْسَطِ.

هَذَا، وَأَمَّا مَدْرَجُ الْإِسْنَادِ فَهُوَ مَا يَكُونُ الْإِدْرَاجُ فِيهِ لَهُ تَعَلُّقٌ مَا بِالْإِسْنَادِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ رَاوِيهِ بِإِسْنَادٍ إِلَّا طَرَفًا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ

بِإِسْنَادٍ آخَرَ، فَيُرْوَى الرَّوَايِ عَنْهُ جَمِيعَهُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.^(٥)

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٤٨).

(٢) انظر: «اللاقتراح» (ص ٢٢٤-٢٢٥) لابن دقيق العيد.

(٣) هو السخاوي.

(٤) «فتح المغيث» (٢/٨٩).

(٥) «النكت» (٢/٢٩٣).

وَيُلْحَقُ بِهَذَا الْقِسْمِ قِسْمٌ أَفْرَدَهُ بَعْضُهُمْ ^(١) عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ إِلَّا طَرَفًا، ثُمَّ يَسْمَعُ ذَلِكَ الطَّرْفَ بِوِاسِطَةٍ عَنْهُ، ثُمَّ يَرُويهِ جَمِيعَهُ عَنْهُ بِلا واسطة. ^(٢)

ومثال ذلك: حديث إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، في قصة العُرَيْنِينَ، وأن النبي ﷺ قال لهم: «لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها» ^(٣)؛ فإن لفظة: «وأبوالها»، إنما سمعها حميد من قتادة، عن أنس، كما بيَّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون وغيرهم ^(٤)؛ إذ رَوَاهُ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، بَلْفِظٍ: «فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». وَعِنْدَهُمْ قَالَ حَمِيدٌ: قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ أَنَسٍ: «وَأَبْوَالِهَا». ^(٥)

فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج فيه تدليس. ^(٦)

القسم الثاني: أن يُدرَجَ بعضُ حديثٍ في حديثٍ آخرٍ مخالفٍ له في السند.

(١) هو الحافظ ابن حجر وذلك في «النكت» (٢/٢٩٣).

(٢) وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس قاله الحافظ.

(٣) «سنن النسائي» (٧/٩٦).

(٤) «سنن النسائي» (٧/٩٥-٩٦).

(٥) «سنن النسائي» (٧/٩٧)، واصل الحديث في الصحيحين.

(٦) نقل هذا المؤلف من «النكت» (٢/٢٩٥)، وانظر: تعقب شيخنا المحدث ربيع المدخلي حفظه الله

للحافظ في «تعليقه على النكت» (٢/٢٩٧-٢٩٨).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ومثاله: حديثٌ رواه سعيد بن أبي مریم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا». الحديث.

فقوله: ولا تنافسوا، مدرجٌ في هذا الحديث، أدرجه ابن أبي مریم فيه من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا». وكلا الحديثين متفقٌ عليه من طريق مالك، وليس في الأول: ولا تنافسوا، وهو في الحديث الثاني.^(١)

قال الخطيب^(٢) وابن عبد البر^(٣): إن ابن أبي مریم قد وهمَ في ذلك وخالف جميع الرواة عن مالك في "الموطأ"^(٤)، وقال حمزة الكفائي^(٥): لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنسٍ غيره.

(١) رواه البخاري برقم (٦٠٦٦)، ومسلم برقم (٢٥٦٣)، ولفظة: «ولا تنافسوا». ليست عند البخاري، وانظر: «فتح الباري» (١٠/٤٩٨-٤٩٩).

(٢) في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٧٣٩-٧٤٤).

(٣) في «التمهيد» (١١٦/٦).

(٤) (ص٥٦٦).

(٥) هو الحافظ الزاهد العالم أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس المصري محدث مصر، مات سنة (٣٥٧هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/٩٣٣).

القسم الثالث: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم

راوٍ فيجمع الكلَّ على إسنادٍ واحدٍ من تلك الأسانيد، ولا يُبيِّن الاختلاف. (١)

(١) «النزهة» (ص ١٢٤) جاء في المخطوطة بعد هذا الكلام ما يلي: تنبيه: لا ينبغي من يروي حديثاً بإسناد فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية أن يحذف بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وحُمِلت رواية الباقيين عليه، ويكون من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ. اهـ

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع الرابع عشر من هذا العلم: معرفة التابعين.

وهذا النوع يشتمل على علوم كثيرة؛ فإنهم على طبقاتٍ في الترتيب، ومتى غفل الإنسان عن هذا العلم لم يُفَرِّق بين الصحابة والتابعين، ثم لم يُفَرِّق أيضًا بين التابعين وأتباع التابعين، قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْقَوْمِ الْمُكَرَّمِينَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].^(١)

وقد ذكرهم رسول الله ﷺ كما حدثناه أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السمَّك ببغداد، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأموي بنيسابور، وأبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي بمرور، قالوا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد

(١) في المطبوع: (تجري من تحتها) بزيادة (من)، و(ذلك هو الفوز العظيم) بزيادة (هو)، وهو في المخطوط على الصواب.

الرَّقَاشِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فَلَا أُدْرِي أَذْكَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

هَذَا حَدِيثٌ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِ لِمُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ ^(١)، وَلَهُ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى فِيهِ. قَالَ: لَا فَقُلْتُ: إِنْ أَزْهَرَ حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَزْهَرَ جَاءَ بَكْتَابَهُ لَيْسَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: فَاخْتَلَفْتُ إِلَى أَزْهَرَ قَرِيبًا مِنْ شَهْرَيْنِ لِلنَّظَرِ فِيهِ، فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْهُ إِلَّا عَنْ عَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ: مَنْ شَافَهُ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ وَحَفِظَ عَنْهُمْ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، وَهُمْ قَدْ شَهِدُوا الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ.

(١) برقم (٢٥٣٣) (٢١٢) من طريق الحسن بن علي الحلواني حدثنا أزهر به. وانظر: "فتح الباري" (٧/٧)، ط. دار المعرفة.

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

فمن الطبقة الأولى من التابعين - وهم قومٌ لحقوا العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة - سعيد بن المسيب^(١)، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حُضَيْن^(٢) بن المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العطاردي.

ومن الطبقة الثانية: الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد.

ومن الطبقة الثالثة: عامر بن شراحيل الشعبي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وشريح بن الحارث، وهم خمس عشرة طبقةً، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة، ومن لقي عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل مصر، ومن لقي أبا أمامة الباهليّ من أهل الشام.

وأما الفقهاء السبعة من أهل المدينة: فسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

(١) انظر: "علوم الحديث" (٢/٩٥٥) مع "التقييد".

(٢) في المخطوط والمطبوع: (حصين) بالصاد المهملة، وهو خطأ، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، وكتب الرجال.

فهؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز. (١)

وأما المخضرمون من التابعين: فهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ، وليست لهم صحبة، فمنهم أبو رجاء العطاردي، وأبو وائل الأسدي، وسويد بن غفلة، وأبو عثمان النهدي.

وحدثني بعض مشايخنا من الأدباء أن المخضرم اشتقاقه من أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل: يقطعونها، لتكون علامةً لإسلامهم إن أُغِيرَ عليها أو حوربوا. (٢)

ومن التابعين بعد المخضرمين: طبقة وُلدوا في زمان رسول الله ﷺ، ولم يسمعوا منه، منهم: محمد بن أبي بكر الصديق، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن سعد بن عباد، والوليد بن عباد بن الصامت، وعلقمة بن قيس.

وطبقة تُعد في التابعين: ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة، منهم: إبراهيم بن سويد النخعي، وإنما روايته الصحيحة عن علقمة والأسود، ولم

(١) وقد نظم بعضهم أسمائهم فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر
فقل هم عبيد الله عروة قاسم

روايتهم ليست عن العلم خارجه
سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وانظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/١٦٤)، و"فتح المغيث" (٤/١٠٥-١١٠).

(٢) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/١٦٦).

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

يدرك أحداً من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه، ومنهم: ثابت بن عجلان الأنصاري^(١)، ولم يصح سماعه من ابن عباس، وإنما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس.

وطبقة عداه عند الناس في أتباع التابعين، وقد لقوا الصحابة، منهم: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وقد لقي عبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبا أمامة ابن سهل، وقد أُدْخِلَ على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله. انتهى ما ذكره الحاكم.^(٢)

قال بعض أهل الأثر^(٣): اختلفَ في طبقات التابعين، فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلاث طبقات، وجعلهم ابن سعد أربع طبقات.

وقال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة، الأولى منها قوم لحقوا العشرة، منهم سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم^(٤)، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبو ساسان حزين بن المنذر، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو رجاء العطاردي.

(١) انظر: "شرح التبصرة والتذكرة" (١٦٨/٢).

(٢) في "معرفه علوم الحديث".

(٣) هو الحافظ العراقي، وكلامه في "شرح التبصرة والتذكرة" (١٦١/٢).

(٤) وقع في المخطوط والمطبوع: (وقيس بن حازم)، وهو خطأ، وتم تصويبه من كتب الرجال.

وقد اعترض عليّ الحاكم في ذلك^(١)؛ فإن سعيد بن المسيب إنما وُلد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يسمع من أكثر العشرة، بل قال بعضهم: إنه لا تصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبي وقاص، وكان سعد آخرهم موتاً، عليّ أنه ليس في التابعين من أدرك العشرة وسمع منهم سوى قيس بن أبي حازم.

ذكر ذلك الحافظُ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش^(٢)، وروي عن أبي داود أنه قال: إنه روى عن التسعة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف^(٣).

(١) والمعترض هو ابن الصلاح.

(٢) "تهذيب الكمال" (١٢/٢٤).

(٣) "سؤالات أبي عبيد الآجري" (١/٢٦٩) برقم (٣٩٧). وانظر: "علوم الحديث" (ص ٣٠٢-٣٠٣)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (١٦١/٢).

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وهو معرفة أتباع التابعين؛ فإن غلط من لا يعرفهم يعظم، وهم الطبقة الثالثة بعد النبي ﷺ، وفيهم جماعة من أئمة المسلمين وفقهاء الأمصار، وفي هذه الطبقة جماعة يشتهر على المتعلم أساميهم، فيتوهمهم من التابعين لنسب يجمعهم أو غير ذلك.

منهم: الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو الذي يعرف بالحسين الأصغر، يروي عنه عبد الله بن المبارك وغيره، وربما قال الراوي: عن حسين بن علي عن أبيه فيشتهر على من لا يتحقق أنه مرسل، ويتوهمه من التابعين، وليس كذلك؛ فإن أولاد علي بن الحسين زين العابدين ستة منهم وهم حدثوا: محمد، وعبد الله، وزيد، وعمر، وحسين، وفاطمة، وليس فيهم تابعي غير محمد، وهو أبو جعفر باقر العلوم.

ومنهم: سليمان الأحول، وهو سليمان بن أبي مسلم المكي، وربما روي

عنه عن ابن عباس، فيتأمل الراوي حاله، فيقول هذا كبير، وهو خال عبد الله ابن أبي نجیح، فلا ينكر أن يلقى الصحابة، وليس كذلك؛ فإنه من الأتباع ورواياته عن طاوس عن ابن عباس.

ومنهم: سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعدداه في المصريين كبير السن والمحل، روى عنه عمرو بن الحارث، وشعبة، والليث، وقد قيل عنه: عن البراء بن عازب، فإذا تأمل الراوي محله وسنه وجلالة الرواة عنه، لا يستبعد كونه من التابعين، وليس كذلك؛ فإن بينه وبين البراء عبيد بن فيروز.

فقد ذكرنا هذه الأسماء ليُستدل بها على جماعة من أتباع التابعين لم نذكرهم، ويُعلم بذلك أن معرفة الأتباع نوعٌ كبيرٌ من العلم.

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع في معرفة الأكابر الرواة عن الأصاغر، وشرح هذه المعرفة أن طالب هذا العلم إذا كتب حديثاً لليث عن عبد الله بن صالح لا يتوهم أن الراوي دون المروي عنه، كذلك إذا روى حديثاً لابن جريح عن إسماعيل بن علية وما أشبه هذا ومثاله في الروايات كثير.

والمثال الثاني لهذا النوع: أن يروي العالم الحافظ المتقدم عن المحدث الذي لا يعلم غير الرواية من كتابه، فينبغي للطالب أن يعلم فضل التابع على المتبوع.

مثال هذا: رواية ابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار وأشباهه، ورواية أحمد وإسحاق عن عبيد الله بن موسى وأشباهه، وليس في هؤلاء مجروح، بل كلهم من أهل الصدق، إلا أن الرواة عنهم أئمة حفاظ وهم محدثون فقط، وقد رأيت في زماننا من هذا النوع ما يطول ذكره. اهـ

قال بعض أهل الأثر^(١): هذا نوع مهم تدعو إليه الهمم العالية، والنفس الزاكية، وقد قيل: لا يكون الرجل محدثًا حتى يأخذ عمّن فوقه وعمّن هو مثله وعمّن هو دونه.

ومن فوائد معرفته: الأيمن من أن يُظنَّ الانقلاب في السند، والأيمن من أن يتوهم كون المروي عنه أكبر أو أفضل نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل منزلتهما.^(٢)

ومن هذا النوع: رواية الصحابة عن التابعين، ومنها رواية العبادلة وغيرهم من الصحابة، كأبي هريرة وأنس، عن كعب الأحمار.^(٣)

وممن جرى على ذلك الإمام البخاري، فقد ذكروا أن الذين كتب عنهم وحدث عنهم ينقسمون إلى خمس طبقات:

الطبقة الأولى: من حدثه عن التابعين، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري؛ فإنه حدثه عن حميد، ومثل مكّي بن إبراهيم؛ فإنه حدثه عن يزيد ابن أبي عبيد، ومثل أبي نعيم؛ فإنه حدثه عن الأعمش.

(١) هو الحافظ السخاوي.

(٢) «علوم الحديث» (ص ٣٠٧)، «فتح المغيث» (٤/١٢٤)، ومن فوائد هذا النوع وما أشبهه: التنويه من الكبير بذكر الصغير وإلفات الناس إليه في الأخذ عنه. «فتح المغيث» (٤/١٢٨).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/١٧٢)، و«فتح المغيث» (٤/١٢٧).

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الطبقة الثانية: من كان في عصر هؤلاء لكنه لم يسمع من ثقات التابعين، ك: سعيد بن أبي مریم، وأيوب بن سليمان.

الطبقة الثالثة - وهي الوسطى من مشايخه - : من لم يلق التابعين لكن أخذ عن كبار أتباع التابعين ك: سليمان بن حرب، وعلي بن المديني، ويحيى ابن معين، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

الطبقة الرابعة: رفاقؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلاً، ك: أبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد^(١)، وأحمد بن النضر، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه أو ما لم يجده عند غيرهم.

الطبقة الخامسة: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة، ك: عبد الله بن حماد الأملي، وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي، وحسين بن محمد القباني، وقد روى عنهم أشياء يسيرة، وعمل في الرواية عنهم بما روى عثمان بن أبي شيبة عن وكيع أنه قال: لا يكون الرجل عالمًا حتى يحدث عن فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.

ومما روي عنه نفسه أنه قال: لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن من هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه.^(٢)

(١) وقع في المطبوع: (عبيد بن حميد)، وهو خطأ.

(٢) "هدي الساري" (ص ٥٠٣)، واختصر المؤلف كعاداته في كثير مما ينقله إلى هنا.

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذا العلم في معرفة أولاد الصحابة؛ فإن من جهل هذا النوع اشتبه عليه كثير من الروايات.

وأول ما يلزم الحديثي معرفته من ذلك أولادُ سيد البشر محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ومن صحت الرواية عنه منهم، وقد روي الحديث عن زهاء مائتي رجل وامرأةٍ من أهل البيت.

ثم بعد هذا معرفة أولاد التابعين، وأتباع التابعين، وغيرهم من أئمة المسلمين، علمٌ كبيرٌ، ونوعٌ بذاته من أنواع علم الحديث.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من علم الحديث في معرفة الجرح والتعديل، وهما في الأصل نوعان، كل نوع منهما علمٌ برأسه، وهو ثمرة هذا العلم والمراقبة الكبيرة منه.

وقد تكلمت عليه في كتاب "المدخل إلى معرفة الصحيح"^(١) بكلام شافٍ رضيه كلُّ من رآه من أهل الصنعة.

وأصل عدالة المحدث أن يكون مسلماً، لا يدعو إلى بدعة، ولا يُعلن من أنواع المعاصي ما تسقطُ به عدالته؛ فإن كان مع ذلك حافظاً لحديثه، فهي أرفعُ درجات المحدثين، وإن كان صاحب كتاب، فلا ينبغي أن يُحدِّث إلا من أصوله^(٢)، وأقل ما يلزمه أن يحسن قراءة كتابه.

(١) انظر: "المدخل إلى الصحيح" (١/١٥٢ وما بعدها) بتحقيق شيخنا العلامة الأثري ربيع بن هادي المدخلي وفقه المولى.

(٢) روى الخطيب في "جامعه" (٢/١٢-١٣) بسنده إلى علي بن المدني قال: قال لي سيدي أحمد بن حنبل: لا تحدِّثني إلا من كتاب. اهـ

ومن الأئمة الحفاظ من كان في بعض الأحيان يخاف أن يحدث من حفظه، ومن هذا ما روى

وإن كان المحدث غريباً لا يقدر على إخراج أصوله، فلا يُكتب عنه إلا ما يحفظه إذا لم يخالف الثقات في حديثه، فإن حدث من حفظه بالمناكير التي لا يُتابع عليها لم يؤخذ عنه. (١)

وقد اختلف أئمة الحديث في أصح الأسانيد: فحدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، يحكي عن بعض شيوخه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: أصح الأسانيد كلها: الزهري عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي.

حدثني الحسين بن عبد الله الصيرفي، قال: حدثني محمد بن حماد (٢) الدُّوري بحلب، قال: أخبرني أحمد بن القاسم بن نصر بن دُوست، قال: حدثنا حجاج بن الشاعر، قال اجتمع أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن

الخطيب في "جامعه" (١٢/١٣-١٣) إلى محمد بن إبراهيم بن مرتع الحافظ قال: قدم علينا أبو بكر ابن أبي شيبة فانقلبت به بغداد ونُصِبَ له المنبر في مسجد الرصافة فجلس عليه فقال من حفظه: نا شريك ثم قال: هي بغداد وأخاف أن تزل قدم بعد ثبوتها، يا أبا شيبة، هات الكتاب. اهـ

(١) انظر: "الأنوار الكاشفة" (ص ٨٥) للعلامة المعلمي رحمته الله.

(٢) كذا في "معرفة علوم الحديث" من ط. السيد معظم حسين، وفي ط. دار ابن حزم (العباس) بدل (حماد).

المديني، في جماعة معهم، اجتمعوا فتذاكروا، فذكروا أجودَ الأسانيد الجياد.
فقال رجل منهم: أجودُ الأسانيد: شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن
المسيب، عن عامر أخي أم سلمة، عن أم سلمة.
وقال علي بن المديني: أجودُ الأسانيد: ابنُ عون، عن محمد، عن عبيدة،
عن علي.

وقال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: أجود الأسانيد: الزهري، عن سالم، عن أبيه.
وقال يحيى: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله.
فقال له إنسان: الأعمش مثلُ الزهري؟

فقال: برئتُ من الأعمش أن يكون مثل الزهري، [الزهري] ^(١) يرى
العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه، فقال: فقيرٌ
صبورٌ مجانيٌّ للسلطان. وذكر علمه بالقرآن وورعه.

فأقول - وبالله التوفيق -: إن هؤلاء الأئمة الحفاظ قد ذكر كلُّ منهم ما أدى
إليه اجتهاده في أصح الأسانيد، ولكل صحابي رواية من التابعين، ولهم أتباعٌ،
وأكثرهم ثقات، فلا يمكن أن يُقطعَ الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد،

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

فنقول وبالله التوفيق:

إن أصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي إذا كان الراوي عن جعفر ثقة. (١)

وأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وأصح أسانيد الكثيرين من الصحابة: كعبد الله بن عمر: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عن أنس.

ثم ذكر (٢) أوهى الأسانيد ثم قال: والكلام في الجرح والتعديل أكثر مما

(١) قال السيوطي في "التدريب" (١/١١٠): هذه عبارة الحاكم ووافقه من نقلها، وفيها نظر؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اه، وانظر: "المراسيل" (ص ١٣٩) لابن أبي حاتم، و"جامع التحصيل" (ص ٤٢٠).

(٢) يعني: الحاكم.

وفائدة معرفة أصح الأسانيد هي: الترجيح عند التعارض، فالحديث الذي نُصَّ عليه أنه من أصح الأسانيد إذا عارضه غيره مما لم يُنصَّ عليه أنه من أصح الأسانيد يرجح ما نُصَّ على أصحيته، وإن كان صحيحًا، وإن عارضه ما نُصَّ أيضًا على أصحيته نُظِرَ إلى المرجحات فأيهما كان أرجح حُكِمَ بقوله وإلا رُجِعَ إلى القرائن التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره. اهـ. "النكت" (١/١٢٠)، و"توضيح الأفكار" (١/٣٧).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

يمكن الاستقصاء فيه، لكنني قصدت الاختصار في هذا الكتاب ليستدل بالحديث الواحد على أحاديث كثيرة، وقد استقصيت الكلام في إباحة جرح المحدث في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل»^(١)؛ فاستغنيت به عن إعادته. اهـ

(١) (ص ١٣١-١٤٦).

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وهو معرفةُ الصحيح والسقيم.

وهذا النوع من هذه العلوم غيرُ الجرح والتعديل الذي قدمنا ذكره، فُرِّبَ إسناده يَسْلَمُ من المجروحين غيرُ مخرَّج في الصحيح، فكم من حديثٍ ليس في إسناده إلا ثقةٌ ثَبَّتْ وهو معلولٌ وإه.

فالصحيح لا يُعْرَفُ برواته فقط، وإنما يعرفُ بالفهم والحفظ وكثرة السماع.

وليس لهذا النوع من العلم عونٌ أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة، ليظهر ما يخفى من علة الحديث، فإذا وُجِدَتْ مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم، لزم صاحب

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الحديث التنقيح عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به، لتظهر علته. (١)

وصفة الحديث الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشهادة على الشهادة. (٢)

أخبرنا محمد بن أحمد بن تميم الأصم، قال: حدثنا عبید بن شريك، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قيل لشعبة: من الذي يترك حديثه؟ قال: إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فأكثر؛ ترك حديثه، وإذا اتهم بالحديث (٣) ترك حديثه، وإذا أكثر الغلط ترك حديثه، وإذا روى حديثاً اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه، وما كان غير هذا فارو عنه. (٤)

(١) هذا إذا كانت هناك علة في ذلك الحديث، وإلا فإنه لا يلزم أن يكون الحديث الذي لم يخرجه الشيخان معاً؛ لأنهما لم يشترطا أن يخرج كل حديث صحيح كما تقدم ذلك. وانظر: "المستدرک" (٢/١)، و"علوم الحديث" (ص ١٩-٢٠).

(٢) جعل الحاكم في "المعرفة" هذا شرطاً للصحيح كما ترى، وفي "المدخل إلى الإكليل" (ص ٧٣). جعله شرط الشيخين: البخاري ومسلم. وانظر: "شروط الأئمة الخمسة" (ص ١٣ وما بعدها) للحازمي ضمن ثلاث رسائل (أبو غدة).

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع: وهو كذلك في "معرفة علوم الحديث" أما (أبو غدة) فجعل (بالكذب) بدل (بالحديث)، وذكر محقق كتاب "المعرفة" أنه في بعض نسخ المخطوط.

(٤) "المحدث الفاصل" (ص ٤١٠).

أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن الربيع ابن خُثَيْم، قال: إن من الحديث حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار، نعرفه به، وإن من الحديث حديثاً له ظلمةٌ كظلمةِ الليل نعرفه بها. (١)

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا جرير، عن رقية: أن عبد الله ابن مسور المدائني وضع أحاديث على رسول الله ﷺ فاحتملها الناس. (٢)

حدثنا أبو بكر الشافعي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، قال: حدثنا عبد العزيز الأويسى، قال: حدثنا مالك، قال: كان ربيعةُ بن أبي عبد الرحمن يقول لابن شهاب: إن حالي ليست تُشبهه حالك! فقال له ابن شهاب: وكيف ذلك؟!

قال ربيعة: أنا أقول برأي من شاء أخذَهُ فاستَحَسَنَهُ وعَمِلَ بِهِ، ومن شاء تركه، وأنت في القوم تحدثُّ عن النبي ﷺ، فيُحفظُ. (٣)

(١) «الكفاية» (ص ٦٠٥).

(٢) «الضعفاء» (٧٠٨/٢) للعقيلي.

(٣) «التاريخ الكبير» (٣/٢٨٦).

ذِكْرُ النَّوْعِ الْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

النوع العشرون من هذا العلم بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفةً لا تقليداً وظناً: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوائم الشريعة، ثم ذكر أناساً ممن عُرفَ بفقه الحديث من أهل الحديث، منهم: محمد بن مسلم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرحمن الأوزاعي، وسفيان بن عيينة الهلالي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى التميمي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله بن جعفر المدني، ويحيى بن معين، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم.

وأورد عند ذكر كل واحد منهم ما قيل في شأنه من الثناء، ولربما أورد شيئاً

من كلامه مما يتعلق بهذا النوع.

ثم قال: قد اختصرت هذا الباب، وتركتُ أسامي جماعةٍ من أئمتنا كان من حقهم أن أذكرهم في هذا الموضوع، فمنهم أبو داود السجستاني، ومحمد بن عبد الوهاب العبدي، وأبو بكر الجارودي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو عيسى الترمذي، وموسى بن هارون البزاز، والحسن بن علي المعمرى، وعلي ابن الحسين بن الجنيد، ومحمد بن مسلم بن واره، ومحمد بن عقيل البلخي، وغيرهم من مشايخنا رضي الله عنهم أجمعين.

ذِكْرُ النَّوعِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع في معرفة ناسخ الحديث من منسوخه، وأنا ذاكر -بمشيئة الله تعالى- منه أحاديث يُستدلُّ بها على الكثير.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، قال: حدثنا أحمد بن مهدي ابن رُستم، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، عن أبي أيوب الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما غيّرت النار».^(١)

قال أبو عبد الله^(٢): هذا الأمر منسوخٌ، والناسخُ له ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا علي بن عياش،

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» برقم (١٨١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به، وصحح الألباني رحمته الله إسناده في «صحيح النسائي» برقم (١٧٦).

(٢) الحاكم نفسه.

قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسَّت النار ^(١)، ثم ذكر أمثلة أخرى.

(١) رواه أبو داود برقم (١٩٢) من طريق موسى بن سهل الرملي، والنسائي في "السنن الكبرى" برقم (١٨٨) من طريق عمرو بن منصور كلاهما عن علي بن عياش به. وانظر: "صحيح سنن أبي داود" (٣٤٨/١) برقم (١٨٧).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوعُ منه في معرفة الألفاظ الغريبة في المتنون.

وهذا علمٌ قد تكلم فيه جماعة من أتباع التابعين، منهم: مالك، والثوري،
وشعبة، فمن بعدهم.

وأول من صنّف الغريب في الإسلام: النضر بن شميل^(١) له فيه كتاب، هو
عندنا بلا سماع، ثم صنّف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) كتابه الكبير^(٣). اهـ

قال ابن الصلاح: وخالف بعضهم الحاكم، فقال: أول من صنّف فيه أبو
عبيدة معمر بن المثنى، وقال بعضهم: أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألفه أبو

(١) هو النضر بن شميل الإمام الحافظ العلامة أبو الحسن المازني البصري اللُّغوي عالم أهل مرو، مات سنة (٢٠٣هـ). "تذكرة الحفاظ" (١/٣١٤).

(٢) هو أبو عبيد الإمام المجتهد البحر، القاسم بن سلام البغدادي اللُّغوي الفقيه، مات سنة (٢٢٤هـ). "سير أعلام النبلاء" (١٠/٤٩٠).

(٣) مطبوع في ست مجلدات ب: مجمع اللغة العربية، بمصر.

عبيدة، ثم النضر بن شُميل، ثم عبدُ الملك بن قريب الأَصمعي^(١)، وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر عنه، وصنف في ذلك قُطرب^(٢)، ثم بعد المائتين جمع أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه المشهور.^(٣)

(١) له ترجمة في "السير" (١٧٥/١٠).

(٢) هو محمد بن المستنير بن أحمد أبو علي المعروف بقطرب البصري النحوي اللغوي، سُمِّي قطربًا؛ لأنه كان يكر إلى سيويه للأخذ عنه، فإذا خرج سيويه سحرًا رآه على بابه فقال له يومًا: ما أنت إلا قطرب ليل، والقطرب: دويبة تدبُّ ولا تفتقر فلقَّب بذلك، مات سنة (٢٠٦هـ). "معجم الأدباء" (٢٦٤٦/٦).

(٣) "علوم الحديث" (١٨٨/١) مع "التقييد".

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذا العلم في معرفة المشهور من الأحاديث، والمشهور غير الصحيح فُرِّبَ حديثٌ مشهورٌ لم يُخَرَّجَ في الصحيح، فمن ذلك: طلب العلم فريضة على كل مسلم. (١)

ومنه: «نَضَرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتي فوعاها». (٢)

ومنه: «لا نِكَاحَ إلا بولي». (٣)

ومنه: «من سئِلَ عن عِلْمٍ فكتمه أُجِمَ بِلِجَامٍ من نار». (٤)

فكل هذه الأحاديث مشهورة بأسانيدِها وطُرُقِها وأبوابِ يجمعها

(١) انظر: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (ص ٢٧٥).

(٢) الحديث ورد عن جماعة من الصحابة، وهو حديث متواتر، وللفائدة انظر رسالة دراسة حديث نَضَرَ اللهُ امرأً سمعَ مقالتي. رواية ودراية للعلامة الأثري عبد المحسن العباد حفظه الله.

(٣) انظر: «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٣٢)، و«مقدمة تحقيق الإلزامات والتتبع» (ص ٢٣) لشيخنا الوادعي رحمته الله.

(٤) انظر: «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة» (ص ٤٢٥).

أصحابُ الحديث، وكلُّ حديثٍ منها تُجمَعُ طُرُقُه في جزءٍ أو جزأين، ولم يخرج في الصحيح منها حرفٌ.

وأما الأحاديثُ المخرَّجة في الصحيح منها: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. (١)

ومنها: «إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً من الناس». الحديث. (٢)

ومنها: «كلُّ معروفٍ صدقة». (٣)

ومنها: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». (٤)

ومنها: «تقتل عماراً الفئة الباغية». (٥)

ومنها: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». (٦)

ومنها: «لا تقاطعوا ولا تدابروا». (٧)

(١) رواه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٠)، ومسلم برقم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري برقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ومسلم برقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري برقم (٨٠٥)، ومسلم برقم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٢٩١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري برقم (١٠)، ومسلم برقم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وجاء عندهما كذلك من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) رواه البخاري برقم (٦٠٦٤)، ومسلم برقم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظة: «لا تقاطعوا» عند مسلم دون البخاري. وجاء الحديث عندهما أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

والطوال من الأحاديث، مثل حديث الإيمان^(١)، وحديث الزكاة^(٢)،
وحديث الحج^(٣)، وحديث المعراج^(٤).

ومن الطوال التي لم تُخَرَّجْ في الصحيح حديث الطير^(٥)، وحديث قُسِّ بن
ساعة^(٦)، وحديث أمِّ معبد^(٧)، وغيرها من الطوال.

فهذه الأنواع التي ذكرنا من المشهور الذي يعرفه أهل العلم، وقلَّما يخفى
ذلك عليهم، وهو المشهور الذي يستوي في معرفته الخاصُّ والعام.

وأما المشهور الذي يعرفه أهل الصنعة، فمثال ذلك ما حدثنا أبو
عبدالرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر، قال: حدثنا أبو حاتم
الرازي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني سليمان
التمي، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد

(١) لا أدري ما يقصد بحديث الإيمان.

(٢) انظر: "صحيح البخاري" برقم (٢٨٦٠)، ومسلم برقم (٩٨٧).

(٣) هو حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري برقم (٣٢٠٧)، ومسلم برقم (١٦٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: "المستدرک" (٣/١٣٠-١٣١) مع تعقب الذهبي.

(٦) رواه الطبراني في "الأحاديث الطوال" (ص ٥٧-٥٨) برقم (٢٢)، وفي سننه محمد بن حجاج
اللخمي كذاب.

(٧) رواه الحاكم (٣/٩-١٠)، والطبراني (٤/٥٦)، وله طرق يرتقي بها إلى الحسن.

الركوع يدعو على رعل وذكوان.

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ مخرجٌ في الصحيح ^(١)، وله روايةٌ عن أنسٍ غير أبي مجلز، ورواه عن أبي مجلز غير التيمي، ورواه عن التيمي غير الأنصاري، ولا يعلم ذلك غير، أهل الصنعة؛ فإن غيرهم يقول: سليمان هو صاحبُ أنس، وهذا حديثٌ غريبٌ أن يرويه عن رجلٍ عن أنس.

ولا يعلمُ ان الحديث عند الزهري وقتادة، وله عن قتادة طُرُقٌ كثيرة، ولا يعلمُ أيضاً أن الحديث بطوله في ذكر العُرنين يجمع ويُذكرُ بطرقه، وأمثالُ هذا الحديثِ ألوفٌ من الأحاديث التي لا يقفُ على شهرتها غيرُ أهل الحديث المجتهدين في جمعه ومعرفته.

(١) رواه البخاري برقم (١٠٠٣)، ومسلم برقم (٦٧٧) (٢٩٩) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه به.

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوعُ منه في معرفة الغريب من الحديث ^(١)، وليس هذا العلمُ ضدَّ الأول؛ فإنه يشتملُ على أنواع ^(٢) شتى لا بد من شرحها في هذا الموضوع.

فَنوعٌ منه : غرائبُ الصحيح.

مثالٌ ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن عبد الواحد بن أيمن المخزومي، قال: حدثني أيمن، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: كنا يوم الخندق نحفرُ الخندق، فعرضت فيه كذانةٌ وهي الجبل ^(٣)، فقلت: يا رسول الله كذانةٌ

(١) وهو يختلف عمَّا تقدم في النوع الثاني والعشرون، فذاك معرفة الألفاظ الغريبة في المتن، وهذا معرفة الغريب من الحديث، والفرق بينهما أن ذاك هو: عبارة عمَّا وقع في متن الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها. وهذا خاص بتفرد الراوي بالرواية من حديث السند والمتن. وانظر: "علوم الحديث" (ص ٢٧٠، ٢٧٢)، و"شرح التبصرة والتذكرة" (٢/٧٢).

(٢) قال العراقي: وقسم الحاكم الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتن. "شرح التبصرة والتذكرة" (٢/٧٧).

(٣) وللغائدة انظر: "فتح الباري" (٧/٤٩٥) تحت حديث رقم (٤١٠٢).

قد عرضت فيه، فقال رسول الله ﷺ: «رُشُوا عَلَيْهَا»، ثم قام النبي ﷺ فأَتَاهَا وبطنه معصوبٌ بحجرٍ من الجوع.

فذكر حديثاً طويلاً فيه ذكرُ أهل الصفة، ودعوة النبي ﷺ، وهو حديث في ورقة رواه (١) البخاري في «الجامع الصحيح» (٢) عن خَلَّادِ بْنِ يَحْيَى الْمَكِّي، عن عبد الواحد بن أيمن.

فهذا حديث صحيح، وقد تفرَّد به عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه (٣)، وهو من غرائب الصحيح.

والنوع الثاني من غرائب الحديث: غرائب الشيوخ.

مثاله: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع (٤) حاضرٌ لبادٍ».

هذا حديثٌ غريبٌ لمالك بن أنس عن نافع، وهو إمامٌ يجمع حديثه، تفرَّد به عنه الشافعي، وهو إمامٌ مقدَّم، ولا نعلمُ أحداً حدَّث به عنه غير الربيع ابن

(١) في نسخة (أبو غدة): (ورواه)، والصواب: (رواه) كما في المخطوط والمطبوع، وكذلك هو في «معرفة علوم الحديث»، والسياق يقتضي ذلك.

(٢) برقم (٤١٠١).

(٣) أما أيمن والد عبد الواحد فقد توبع تابعه سعيد بن ميناء عند البخاري برقم (٤١٠٢).

(٤) في المطبوع: (يبع)، وما في المخطوط هو الموافق لما في «معرفة علوم الحديث» لذا أثبتته.

سليمان وهو ثقة مأمون. (١)

والنوع الثالث من غريب الحديث: غرائب المتن.

مثال ذلك: ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عقيل، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا الدين متينٌ فأوغل فيه برفق، ولا تبغض [إلى]» (٢) نفسك عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى».

هذا حديثٌ غريب الإسناد والمتن، فكل ما رُوِيَ فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة، فأما ابن المنكدر، عن جابر (٣)، فليس يرويه غير محمد بن سوقة، وعنه أبو عقيل، وعنه خلاد بن يحيى (٤)، فهذه الأنواع التي ذكرتها مثلاً لألوفٍ من الحديث تجري على مثالها وسننها.

(١) وروى الحديث البيهقي (٣٤٧/٥) من طريقين عن أبي العباس محمد بن يعقوب به، وقال: هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الشافعي عن مالك.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع والمخطوط، وتم استدراكها من "معرفة علوم الحديث" واستدركها (أبو غدة) في نسخته.

(٣) في المطبوع: (الخلاف على محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر)، والمثبت من المخطوط، وهو كذلك في "معرفة علوم الحديث".

(٤) وانظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١٠٥/٥).

ذِكْرُ النَّوْعِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع فيه معرفة الأفراد من الأحاديث، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول منه: معرفة سنن رسول الله ﷺ التي يتفرد بها أهل مدينة واحدة

عن الصحابي.

ومثال ذلك: ما حدثنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، قال: حدثنا

صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، قال: حدثنا علي بن حكيم، قال: حدثنا

شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، قال: كان علي رضي عنه الله

يضحي بكبشين: بكبش عن النبي ﷺ، وبكبش عن نفسه، وقال: كان أمرني

رسول الله ﷺ أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبداً. ^(١)

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٩٠) من طريق علي بن حكيم، والترمذي برقم (١٤٩٥) من طريق محمد

ابن عبيد المحاربي كلاهما عن شريك به، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث

شريك. اه، وشريك هذا هو ابن عبد الله القاضي ضعيف، وشيخه أبو الحسناء قال الذهبي في

"الميزان" (٤/٥١٥): لا يُعرف. وقال الحافظ: مجهول.

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

تفرد به أهل الكوفة من أول الإسناد إلى آخره، لم يشركهم فيه أحد.

ثم أورد للبصرة ^(١) والمدينة، ومصر، والشام، ومكة، وخراسان، لكل واحدةٍ منها حديثاً قد تفرد به أهلها، والمثال الذي نقلناه عنه كافٍ في الوقوف على هذا النوع بالنظر إلى المبتدئ، ولذلك اقتصرنا عليه، وقد جرينا على هذا النهج في كثير من المواضع.

النوع الثاني من الأفراد: أحاديثٌ يتفردُ بروايتها رجلٌ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمة.

ومثال ذلك: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا أحمد

ابن شيبان الرملي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سريةً إلى نجد، فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيراً، فنقلنا النبي ﷺ بعيراً بعيراً. ^(٢)

تفردَ به سفيان بن عيينة، عن الزهري، وعنه أحمد بن شيبان الرملي.

قال أبو عبد الله: هذا النوعُ من الأفرادِ يكثر، ولا يمكنُ ذكره لكثرتِه، وهو

عند أهل الصنعة متعارف، وقد ذكر مثاله.

فأما النوع الثالث من الأفرادِ فإنه أحاديثٌ لأهل المدينة ينفردُ بها عنهم

أهل مكة مثلاً، وأحاديثٌ ينفردُ بها الخراسانيون عن أهل الحرمين مثلاً، وهذا

(١) يعني: الحاكم.

(٢) والحديث رواه البخاري برقم (٣١٣٤)، و(٤٣٣٨)، ومسلم برقم (١٧٤٩) بطرق عن نافع.

نوع يعز وجوده وفهمه.

حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عيسى المدائني، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، قال: حدثنا أبو إسحاق -ح- (١)، وحدثنا أبو العباس المحبوبي، قال: حدثنا محمد بن الليث، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق الكاجعوني (٢)، قال: حدثنا عبد الكبير بن دينار، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان رجلٌ يقال له: نُعْمٌ، فقال له النبي ﷺ: «أنت عبد الله».

قال أبو عبد الله: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إمام تابعي من أهل الكوفة، وليس هذا الحديث عند الكوفيين عنه؛ فإن عبد الكبير بن دينار مروزي، ومحمد بن الفضل بن عطية بُخاريٌّ، وقد تفردا به عنه، فهو من أفراد الخراسانيين عن الكوفيين. (٣)

(١) في المطبوع: (حدثنا أبو إسحاق حدثنا-ح-، وحدثنا أبو العباس المحبوبي)، والمثبت من المخطوط، وهو الموافق لما في "معرفة علوم الحديث".

(٢) في المطبوع والمخطوط: (الكاجعوني)، وهو كذلك في "المعرفة" بالفاء بعد الجيم، والصواب ما أثبت ويقال: الكاشغوني، قال الحافظ في "تبصير المتنبه" (٣/١٢٠٢): يحيى بن إسحاق الكاشغوني، روى عن عبد الكبير بن دينار الصايغ، حديثه في معجم الطبراني، قيده ابن نقطة، وقال: إن شينه بين الشين والجيم.

(٣) الحديث رواه الطبراني في "الأوسط" (١٦/٢) برقم (١٦٩٦) من طريق سويد بن نصر حدثنا عبد الكبير بن دينار به، وقال: لم يروه عن أبي إسحاق إلا عبد الكبير. اهـ

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة المدلسين، الذين لا يميِّز من كتب عنهم بين ما سمعوه، وما لم يسمعه، وفي التابعين وأتباع التابعين، وإلى عصرنا هذا منهم جماعة.

قال أبو عبد الله: فالتدليس عندنا على ستة أجناس:

فمن المدلسين من دلس عن الثقات، الذين هم في الثقة مثل المحدث أو فوجه أو دونه، إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين تُقبَلُ أخبارهم.

الجنس الثاني: قومٌ يدلسون الحديث فيقولون: قال فلان، فإذا وقع إليهم من ينقُر عن سماعتهم ويُلحُّ ويراجعهم ذكروا فيه سماعتهم.

الجنس الثالث: قومٌ دلسوا عن أقوام مجهولين، لا يدري من هم وأين هم.

قال أبو عبد الله: وقد روى جماعة من الأئمة عن قوم من المجهولين، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وبقية بن الوليد، قال أحمد بن حنبل: إذا

حَدَّثَ بَقِيَّةَ عَنِ الْمَشْهُورِينَ فَرَوَايَاتِهِ مَقْبُولَةٌ، وَإِذَا حَدَّثَ عَنِ الْمَجْهُولِينَ فَرَوَايَاتِهِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ. (١)

والجنسُ الرابعُ: قَوْمٌ دَلَّسُوا أَحَادِيثَ رَوَوْهَا عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، فَغَيَّرُوا أَسْمَاءَهُمْ وَكُنَاهُمْ كَمَا لَا يَعْرِفُونَ.

والجنسُ الخامسُ: قَوْمٌ دَلَّسُوا عَنِ قَوْمٍ سَمِعُوا مِنْهُمْ الْكَثِيرَ، وَرَبَّمَا فَاتَمَّ الشَّيْءُ عَنْهُمْ فَيُدَلَّسُونَهُ.

قال أبو عبد الله: ومن هذه الطبقة جماعةٌ من المحدثين المتقدمين والمتأخرين، مخرَّجٌ حديثهم في الصحيح، إلا أن المتبحرَ في هذا العلم يميزُ بين ما سمعوه وما دلَّسوه.

والجنسُ السادسُ: قَوْمٌ رَوَوْا عَنِ شَيْوْخٍ لَمْ يَرَوْهُمْ قَطُّ، وَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُمْ (٢)، وَإِنَّمَا قَالُوا: قَالَ فُلَانٌ، فَحَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى السَّمَاعِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَالٍ وَلَا نَازِلٌ.

قال أبو عبد الله: قد ذكرتُ في هذه الأجناس الستة (٣) أنواعَ التدليس

(١) "العلل ومعرفة الرجال" برقم (٣١٤١) (٤١٢٨).

(٢) في المطبوع: (عنهم) بدل (منهم).

(٣) قال الحافظ في "النكت" (٢/١٠٢-١٠٣): قسم الحاكم في "علوم الحديث" - وتبعه أبو نعيم - التدليس إلى ستة أقسام: ...، وليست هذه الأقسام متغايرة، بل هي متداخلة، وحاصلها يرجع إلى

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ليتأمله طالبُ هذا العلم، فيقيس بالأقلِّ على^(١) الأكثر، ولم أستحسن ذِكرَ أسامي من دلس من أئمة المسلمين؛ صيانةً للحديث ورواته، غير أني أدلُّ على جملةٍ يهتدي إليها الباحثُ عن الأئمة الذين دَلَّسوا والذين تورَّعوا عن التدليس.

وهو: أن أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي، ليس التدليسُ من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر، لا يعلم أحدٌ من أئمتهم دَلَّسَ.

وأكثرُ المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفراً يسيراً من أهل البصرة.

فأمَّا مدينةُ السلام بغدادُ، فقد خرج منها جماعة من أهل الحديث مثل أبي النضر هاشم بن القاسم، وأبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، وأبي كامل مظفر ابن مُدْرِك، وأبي محمد يونس بن محمد المؤدّب، وهم في الطبقة الأولى من أهل بغداد لا يذكر عنهم، وعن أقرانهم من الطبقة الأولى التدليس.

ثم الطبقة الثانية بعدهم: الحسن بن موسى الأشيب، وسُريج^(٢) بن النعمان الجوهري، ومعاوية بن عمرو الأزدي، والمعلّى بن منصور، وأقرانهم

قسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح، لكن أردت التنبيه على ذلك، لئلا يعترض به من لا يتحقق. اهـ

قلت: ومراده بالقسمين: ١- تدليس الإسناد. ٢- وتدليس الشيوخ.

(١) في المخطوط والمطبوع: (بالأقل الأكثر)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

(٢) في المخطوط والمطبوع: (سريح)، وهو خطأ، وصوبه (أبو غدة)، ولم ينبه على ذلك.

من هذه الطبقة لم يذكر عنهم التدليس.

ثم الطبقة الثالثة: إسحاق بن عيسى بن الطباع، ومنصور بن سلمة الخزاعي، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز التَّمَّار، لم يذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس.

ثم الطبقة الرابعة منهم: مثل الهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى، وخلف بن هشام، وداود بن عمرو^(١) الضبي، لم يُذكر عنهم وعن طبقتهم التدليس.

ثم الطبقة الخامسة: مثل إمام الحديث أحمد بن حنبل، ومُزَكِّي الرُّوَاة يحيى ابن معين، وصاحبي "المسند" ابن أبي خيثمة زهير بن حرب، وعمرو ابن محمد الناقد لم يذكر عن واحد منهم التدليس.

ثم الطبقة السادسة والسابعة لم يذكر عنهم ذلك، إلا لأبي^(٢) بكر محمد ابن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي؛ فإن أخذ أحدٌ من أهل بغداد التدليس فعن الباغندي وحده.

(١) في المخطوط والمطبوع: (عمر)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، وصوبه أبو غده، ولم ينبه على ذلك في الحاشية.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي "المعرفة"، ط. دائرة المعارف (إلا أبي بكر)، وفي ط. دار ابن حزم (إلى أبي بكر).

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه في معرفة علل الحديث، وهو علمٌ برأسه غير الصحيح،
والسقيم، والجرح والتعديل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا أحمد بن سلمة بن
عبد الله، قال: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن
مهدي يقول: لأن أعرف عِلَّةَ حديثٍ هو [عندي] ^(١) أحبُّ إليَّ من أن أكتب
عشرين حديثاً ليس عندي. ^(٢)

وقد اقتصرنا من عبارة الحاكم هنا على هذا القدر، وستأتي تَمَّةُ عبارته في
مبحثٍ أفردناه لهذا النوع.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والتصويب من "معرفة علوم الحديث".

(٢) "علل الحديث" (١٠/١) لابن أبي حاتم.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه في معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راوٍ أو أرسله واحد فوصله واهم.

فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

سمعتُ أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، وإنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث. (١)

(١) "مناقب الشافعي" (ص ٢٣٣-٢٣٤) لابن أبي حاتم. وانظر: "النزهة" (ص ٩٨)، و "زوال الترح بشرح تعريفات العلامة الحكمي في فن علم المصطلح" (ص ٧٩-٨١)، و "تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث" (النوع السابع) بقلمه.

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها^(١)، فيحتج أصحاب المذاهب بإحداهما، وهما في الصحة والسقم سيان.

ومثال ذلك: ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: أخبرنا الربيع ابن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوّج طلحة بن عمر: ابنة شيبه بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان يقول: سمعت رسول الله يقول: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»^(٢).

(١) وهذا هو ما يسمى بـ(مختلف الحديث). وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١٠٨/٢)، و«الزّهة» (ص١٠٣-١٠٧)، و«تهذيب وترتيب معرفة علوم الحديث» (النوع التاسع).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٠٩).

قال أبو عبد الله: في النهي عن نكاح المحرم بابٌ مخرَّجٌ أكثره في الصحيح. (١)

ويعارضها هذا الخبر (٢) حدثني علي بن حمشاذ العدل، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد (٣)، عن ابن عباس أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. (٤)

قال أبو عبد الله: وهكذا رُوي عن سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، وعكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبر، وعبد الله بن أبي مُليكة، وغيرهم، عن عبد الله بن عباس، وكان سعيدُ بن المسيب ينكرُ هذا الحديث.

وقد كان يزيد بن الأصم يروي عن أبي رافع انه كان يقول: كنتُ -والله-

الرسول بين رسول الله ﷺ وميمونة، وما تزوّجها إلا حلالاً. (٥)

(١) انظر: "صحيح مسلم" (٢/١٠٣٠).

(٢) في "معرفة علوم الحديث": أكثرها في الصحيح وتعارضها هذه الأخبار. اهـ.

(٣) في المطبوع والمخطوط: (يزيد)، والمثبت من "المعرفة"، وهو الصواب، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٣٧)، ومسلم برقم (١٤١٠).

(٥) رواه أحمد (٦/٣٩٢)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده مطراً الوراق، وهو ضعيف، ومع هذا؛ فإن زواجه ﷺ بميمونة صحيحاً وهو حلال ثابت من قولها هي عند مسلم برقم (١٤١١).

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وقد خرجت علته في كتاب "الإكليل" في عمرة القضاء، بتفصيله وشرحه حتى لقد سُفيتُ. (١)

وذكر الحاكم خمسة أمثلة هذا أحدها.

ثم قال: وقد جعلت هذه الأحاديث التي ذكرتها مثالا لأحاديث كثيرة يطول شرحها في هذا الكتاب.

(١) في المخطوط والمطبوع: (شغبت)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث".

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذا العلم في معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجهٍ من الوجوه. (١)

ومثال ذلك: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا إبراهيم ابن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غُلُولٍ». (٢)

قال أبو عبد الله: هذه سُنَّةٌ صحيحةٌ لا معارض لها.

وذكر أمثلة أخرى لهذا النوع، ثم قال: وقد جعلتُ هذه الأحاديث مثلاً لسنن كثيرة لا معارض لها، وقد صنَّفَ عثمان بن سعيد الدارمي فيه كتاباً كبيراً.

(١) وهذا هو ما يسمى بـ(المحكم)، وانظر: "النزهة" (ص ١٠٣)، و"اليواقيت والدرر" (١/٤٤٦)، و"دليل أرباب الفلاح" (ص ٩٣-٩٤) بتحقيقي.

(٢) رواه مسلم برقم (٢٢٤) بطرق عن سماك بن حرب به.

ذِكْرُ النَّوعِ الْحَادِي وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم في معرفة زيادة ألفاظٍ فقهية في أحاديث يتفرد فيها بالزيادة راوٍ واحدٌ.

وهذا مما يعزُّ وجوده ويقلُّ في أهل الصنعة من يحفظه، وقد كان أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه ببغداد [يُذَكِّرُ بِذَلِكَ] ^(١)، وأبو نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي الجرجاني بخراسان، وبعدهما شيخنا أبو الوليد. ^(٢)

ومثالُ هذا النوع: ما أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن الطوسي بنيسابور، وأبو محمد عبد الله بن محمد الخزاعي بمكة، قالوا: حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجاري، قال: حدثنا زكريا بن

(١) في المطبوع والمخطوط: (يذكر ذلك)، وهو كذلك في ط. دائرة المعارف العثمانية، والمثبت من ط. دار ابن حزم.

(٢) هو أبو الوليد العنزي، وانظر: "رجال الحاكم في المستدرک" (٢/٤٢٤) لشيخنا الوادعي رحمته الله ط. مكتبة صنعاء الأثرية.

إبراهيم بن عبد الله بن مطيع، عن أبيه، عن جده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرَّجُ في بطنه نار جهنم»^(١).

قال أبو عبد الله: هذا حديثٌ روي عن أم سلمة، وهو مخرج في الصحيح^(٢)، وكذلك روي من غير وجه عن ابن عمر، واللفظة: أو إناء فيه شيء من ذلك. لم نكتبها إلا بهذا الإسناد.

(١) الحديث رواه الدارقطني (٤٠/١) من طريق عبد الله بن محمد الفاكهي، والبيهقي (٢٩/١) من طريق الطوسي والفاكهي كلاهما عن يحيى بن أبي مسرة به، بيد أنه ليس فيه قوله: (عن جده) كما هو عند الحاكم في «المعرفة»، وإنما عن أبيه فقط.

ورواه البيهقي أيضاً (٢٩/١) من طريق الحاكم فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائده عن الطوسي والفاكهي معاً، فزاد في الإسناد بعد أبيه (عن جده) عن ابن عمر، وأظنه وهمًا فقد أخبرناه أبو الحسن بن إسحاق من أصل كتابه بخط أبي الحسن الدارقطني رحمته الله تعالى كما تقدم. - يعني: بدون لفظه: عن جده-.

وكذلك أخرجه أبو الحسن الدارقطني في كتابه، وكذلك أخرجه أبو الوليد الفقيه عن محمد بن عبد الوهاب عن أبي يحيى بن أبي مسرة في كتابه دون ذكر جده، والمشهور عن ابن عمر في المضرب موقوفاً عليه... اهـ

وأورد الحديث الذهبي في «الميزان» (٤٠٦/٤) برقم (٩٦١٧)، فقال: هذا حديث منكر، أخرجه الدارقطني، وزكريا ليس بالمشهور. اهـ

وأورده الحافظ في «فتح الباري» (١٠٤/١٠) ط. السلفية، ثم قال: فإنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده، قال البيهقي: الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه (كان لا يشرب في قرح فيه ضبة فضة). اهـ

(٢) البخاري برقم (٥٦٣٤)، ومسلم برقم (٢٠٦٥) بيد أنه عند البخاري عنه بذكر الفضة فقط.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذا العلم في معرفة مذاهب المحدثين.

قال مالك بن أنس: لا يؤخذ العلم من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه.

وقال يحيى بن معين: كان محمد بن مناذر زنديقاً يخرج إلى البطحاء

فيصطاد العقارب، ثم يرسلها على المسلمين في المسجد الحرام. ^(١)

وقال سفيان الثوري: إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه: أسمع

الحديث من الرجل أتخذه ديناً، وأسمع الحديث من الرجل أتوقف في حديثه،

وأسمع الحديث من الرجل لا أعتدُّ بحديثه، وأحب معرفة مذهبه. ^(٢)

وقال أبو نعيم: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري ^(٣)، فقال: ذاك رجل

(١) انظر: "موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله" (٤/ ٢٧١) برقم (٣٥٩٠).

(٢) "الكفاية" (ص ٤٠٢).

(٣) في المطبوع: عن الثوري، وفي المخطوط عند الثوري، وهو الصواب الموافق لما في "معرفة علوم الحديث".

كان يرى السيف على أمة محمد ﷺ^(١)، قال أبو عبد الله: الحسن بن صالح فقيه ثقة مأمون مخرج في الصحيح، وإنما عنى الثوري أنه كان زيدي المذهب.

قال أبو عبد الله: قد ذكرت ما أدى إليه الاجتهاد في الوقت من مذاهب المتقدمين، ولم يحتمل الاختصار أكثر منه، وفي القلب أن أذكر -بمشيئة الله تعالى- في غير هذا الكتاب مذاهب المحدثين بعد هذه الطبقة، من شيوخ شيوخي، والله الموفق لذلك بمنه. اهـ

أقول: قد عرفت من العبارات الواردة في هذا النوع ما أراد الحاكم بمذاهب المحدثين هنا، وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر^(٢) عن مذاهب المحدثين مراراً^(٣) بذلك المعنى المشهور عند الجمهور، فأجاب عما سئل عنه بجواب يوضح حقيقة الحال، وإن كان فيه نوع إجمال، وقد أحببنا إيراده هنا مع اختصار ما.

قال: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد. وأما مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار

(١) "الضعفاء" (٢٤٨/١) برقم (٢٧٨)، ط. دار الصميعي.

(٢) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع، وفي نسخة (أبو غدة): (مرادًا) بالدال.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق.

وأما أبو داود الطيالسي فأقدم من هؤلاء كلهم، من طبقة يحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد.

وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة، غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد، ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدي.

وأما الدارقطني؛ فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي إلا أنه له اجتهاد، وكان من أئمة السنة والحديث، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين ممن جاء على أثره فالتزم التقليد في عامة الأقوال إلا في قليل منها مما يعدُّ ويحصر؛ فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. (١)

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٩-٤١)، وقارن به.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم مذاكرة الحديث والتميز بها، والمعرفة عند المذاكرة بين الصدوق وغيره؛ فإن المجازف في المذاكرة يجازف في التحديث.

ولقد كتبت على جماعة من أصحابنا في المذاكرة أحاديث لم يخرجوا من عهدتها قط، وهي مثبتة عندي، وكذلك أخبرني أبو علي الحافظ وغيره من مشايخنا، أنهم حفظوا على قوم في المذاكرة ما احتجوا بذلك على جرحهم، ونسأل الله حسن العواقب والسلامة مما نحن فيه بمنّة وطوّله.

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، قال: حدثنا أبو يحيى الحماني، عن الأعمش، عن جعفر بن

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّالِثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

إياس، عن أبي نصره، عن أبي سعيد، قال: تذاكروا الحديث؛ فإن الحديث يهيج الحديث.^(١)

أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا كههمس، عن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن علي بن أبي طالب، قال: تراوروا وأكثروا ذكر الحديث؛ فإنكم إن لم تفعلوا يندرس الحديث^(٢)، وعن أبي الأحوص^(٣)، عن عبد الله قال: تذاكروا الحديث؛ فإن حياته مذاكرته.^(٤)

(١) "المحدث الفاصل" (ص ٥٤٦).

(٢) "المحدث الفاصل" (ص ٤٥٥).

(٣) في المخطوط والمطبوع: (عن الأحوص)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٤) "المحدث الفاصل" (ص ٤٤٦).

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه معرفة التصحيفات في المتون، فقد زلق فيه جماعة من أئمة الحديث، سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول: سمعت محمد بن عبد القدوس يقول: قصدنا شيخاً لنسمع منه، وكان في كتابه أن رسول الله ﷺ قال: «أذهنوا غباً». فقال: قال رسول الله ﷺ: «اذهبوا عنا».

وأورد الحاكم أمثلة لهذا النوع، ونقل أن شيخاً أُجلس للتحديث، فحدث أن النبي ﷺ قال: «يا أبا عمير، ما فعل البعير؟».

وأنه قال: «لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها خرس». يريد أنه صحف النغير بالبعير، وصحف الجرس بالخرس.

قال في «النهاية»: وفي الحديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لأبي عمير أخي أنس: «يا أبا عمير، ما فعل النُّعير؟». النُّعير تصغير النُّعْر، وهو طائر يشبه

العصفور، أحمر المنقار. (١)

وقال: وفي الحديث: «لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس». الجرس هو

الجلجل (٢) الذي يعلق على الدواب.

قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان - عليه الصلاة

والسلام - يحبُّ ألا يعلم العدوُّ به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك. (٣)

قال أبو عبد الله الحاكم: سمعت أبا منصور بن أبي محمد الفقيه يقول:

كنت بعدن اليمن يوماً وأعرابي يُذاكرنا، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى

نصب بين يديه شاةً، فأنكرت ذلك عليه، فجاء بجزء فيه: كان رسول الله ﷺ

إذا صلى نصب بين يديه عَنزَةً، فقلت: أخطأت إنما هو: عَنزَةٌ؛ أي: عصا.

قال أبو عبد الله: قد ذكرت مثلاً يستدلُّ به على تصحيفات كثيرة في المتون

صحفها قومٌ لم يكن الحديثُ بِيَشْتَقُهُمْ [خ: حرفتهم] (٤) كما قال عبدالله بن

المبارك.

(١) «النهاية» (٧٦٨/٢)، مادة (نغر).

(٢) في المطبوع: (الحلحل) بدل (الجلجل)، وهو خطأ.

(٣) «النهاية» (٢٥٥-٢٥٦/١) مادة (جرس).

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع، أي إنه في نسخة: (حرفتهم).

قال السيد معظم حسين في تعليقه على «معرفة علوم الحديث» (ص ١٨٥): (بيشوق) مُعَرَّبٌ عن

(بيشة)، بالفارسية معناه: (صناعة).

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم معرفة تصحيفات المحدثين في الأسانيد.

سمعت أحمد بن يحيى الذهلي يقول: سمعتُ محمد بن عبدوس ^(١) يقول

سمعتُ بعض مشايخنا يقول: قرأ علينا شيخٌ ببغداد عن شَقْبَانَ ^(٢)

الثوري، عن جلد الجداء، عن الجسر. ^(٣)

وذكر أمثلة كثيرة هذا أغربها؛ فإن الأصل عن سفيان الثوري، عن خالد

الجداء، عن الحسن، وكانَّ خالدًا كان مكتوبًا بغير ألفٍ على طريقة بعض

الكتَّاب في حذفها في مثله.

(١) في المخطوط والمطبوع: (عبد القدوس)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث"، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

(٢) في المخطوط: (سفيان)، والمطبوع: (سفيان)، وكلاهما خطأ، والتصويب من "معرفة علوم الحديث".

(٣) في المطبوع والمخطوط: (الحسن)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

ثم قال الحاكم: وقد جعلتُ هذه الأحاديث التي ذكرتها مثلاً لتصحيفات كثيرة، أحثُّ به المتعلم على معرفة أسامي رواة الحديث. اهـ

وقد جعل ابن الصلاح هذا النوع والذي قبله نوعاً واحداً، غير أنه قسمه إلى قسمين، وقد أحببت إيراد كلامه ها هنا، على طريق الاختصار.

قال: النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحّف من أسانيد الأحاديث ومتونها، هذا فن جليل، إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ، والدارقطني منهم، وله فيه تصنيفٌ مفيد، وروينا عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: ومن يعرئ من الخطأ والتصحيف؟

فمثال التصحيف في الإسناد: حديث شعبة، عن العوام بن مَرَجَم، عن أبي عثمان النهدي، عن عثمان بن عفان: لتؤدّن الحقوق إلى أهلها. صحّف فيه يحيى بن معين، فقال: مُزاحم، بالزاي والحاء، فردّ عليه، وإنما هو ابن مَرَجَم بالراء المهملة والجيم.

ومثال التصحيف في المتن: ما رواه ابن لهيعة، عن كتاب موسى بن عُقبة إليه بإسناده، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ: احتجم في المسجد. وإنما هو بالراء: احتجر في المسجد بخُصٍّ أو حصير حجرة يصلي فيها.

فصحّفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتابٍ بغير سماع، ذكر ذلك مسلمٌ في

كتاب "التمييز" له. (١)

وبلغنا عن الدارقطني أن محمد بن المثنى' أبا موسى' العنزي (٢)، قال لهم يوماً: نحن قوم لنا شرفٌ نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا. يُريد ما روي أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة توهّم أنه صلى إلى قبلتهم (٣)، وإنما العنزة ها هنا حربَةٌ نُصِبَتْ بين يديه فصلى إليها.

وأظرف من هذا ما روينا عن الحاكم أبي عبد الله (٤)، عن أعرابي زعم أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة؛ أي: صحّفها من عنزة بإسكان النون، وعن الدارقطني أيضاً أن أبا بكر الصوّلي أملئ في الجامع حديث أبي أيوب: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال». فقال فيه: شيئاً بالشين والياء.

فقد انقسم التصحيفُ إلى قسمين: أحدهما في المتن، والثاني في الإسناد. وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين: أحدهما تصحيفُ البصر، كما سبق عن ابن لهيعة، وذلك هو الأكثر، والثاني تصحيفُ السمع، نحو حديث لعاصم

(١) (ص ١٢٤-١٢٥) ط. دار ابن الجوزي.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (الغذي)، والمثبت من "علوم الحديث". وهو الصواب.

(٣) في "علوم الحديث": (قبيلتهم).

(٤) وقد نقله المؤلف من "معرفة علوم الحديث" للحاكم كما تقدم قريباً.

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الأحول، رواه بعضهم، فقال: عن واصل الأحدب، فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك لا يشته من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه.

وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف اللفظ، وهو الأكثر، وإلى تصحيف المعنى دون اللفظ، كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة إلى عنزة.

وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجازا، وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجِلَّة لهم فيه أعدارٌ لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله التوفيق والعصمة. ^(١)

(١) «علوم الحديث» (ص ٢٧٩-٢٤٨) لابن الصلاح.

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذا العلم معرفة الإخوة والأخوات من الصحابة والتابعين

وأتباعهم وإلى عصرنا هذا، وهو علم برأسه عزيز. ^(١)

وقد صنف أبو العباس السراج فيه كتابًا، لكنني أجهد ^(٢) أن أذكر في هذا

الموضع بعد الصدر الأول والثاني ما يُستفاد، فنبداً بقوم سمعوا من رسول الله ﷺ، وسمع أولادهم منه إلا الذي له ولدٌ واحدٌ.

□ العباس بن عبد المطلب، والفضل، وعبد الله.

□ وأبو سلمة بن عبد الأسد.

□ وعمر بن أبي سلمة، وزينب بنت أبي سلمة.

□ وسعد بن عباد، وقيس بن سعد، وسعيد بن سعد.

(١) وهو فن لطيف وفائدة ضبطه: الأمن من ظنٍّ من ليس بأخٍ لأخٍ للاشتراك في اسم الأب كأحمد بن إشكاب، وعلي بن إشكاب، ومحمد بن إشكاب، أو ظنُّ الغلط. "فتح المغيث" (٤/ ١٣٥).

(٢) في نسخة (أبو غدة): (أجتهد).

الجنس الثاني من الصحابة :

□ علي وجعفرٌ وعقيل، وهذا الجنسُ يكثر.

ومن الإخوة في التابعين :

□ محمد بن علي الباقر، وعبد الله بن علي، وزيدٌ بن علي، وعمر بن علي.

إخوة تابعيون :

□ سالم، وعبد الله، وحمزة، وعبيد الله، وزيد، وواقد، وعبد الرحمن ولد

عبد الله بن عمر، كلُّهم تابعيون.

□ أبان، وعمرو، وسعيد، ولد عثمان، كلهم تابعيون.

□ عبد الله، ومصعب، وعروة، ولدُ الزبير، تابعيون.

□ كثيرٌ وتَمَّامٌ وقُثمٌ، ولد العباس، تابعيون.

□ محمدٌ وأنسٌ^(١)، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة ولدُ سيرين، تابعيون.

وفي التابعين جماعة من المشهورين أخوان :

□ محمد وعبد الله ابنا مسلم بن شهاب الزهري.

□ وهبٌ وهمَّامٌ ابنا مُنْبِه.

□ علقمة، وعبدُ الجبَّار ابنا وائل بن حُجر.

(١) في المخطوط: (أنس)، وفي المطبوع و"معرفة علوم الحديث". ط. دار المعارف: (أنيس)، وأثبت ما

في المخطوط؛ لأنه الصواب فليس هناك من يسمي بأنيس من أبناء سيرين.

قال أبو عبد الله: فهذا الذي ذكرته من الصحابة والتابعين مثلاً لجماعةٍ لم أذكرهم.

ومن أتباع التابعين:

□ سمعتُ أحمد بن العباس المقرئ غير مرة يقول: سمعتُ أحمد بن موسى ابن مجاهد يقول: أبو سفيان بن العلاء، وأبو عمرو بن العلاء، وأبو حفص بن العلاء، ومعاذ بن العلاء، وسنيس بن العلاء بن الريان: إخوة.

□ وسمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ يقول: عبد الملك بن أعين، وحمران بن أعين [وزارة بن أعين] ^(١) إخوة.

قال أبو عبد الله: ومما يستفاد في الأخوين:

□ عبدُ الله بن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، ويزيدُ بن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، قد روى الواقدي عنهما.

قال أبو عبد الله: قد ذكرت من الإخوة في بلدان المسلمين بعض ما يُستفاد، وفيه ما يُستغربُ ويعزُّ وجوده في كتب المتقدمين؛ فإني أخذتُ أكثره لفظاً عن أئمة الحديث في بلدي وأسفاري، وأنا ذاكر بمشيئة الله ما لا أحسبه ذكره غيري من الإخوة في علماء نيسابور.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أبو غدة).

ذِكْرُ الْإِخْوَةِ عِلْمَاءِ نَيْسَابُورِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ :

□ حفصُ بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومثُّ بن عبد الرحمن. وقد حدثوا وأفتوا وأقرأوا.

□ يحيى بن صبيح، وعبد الله بن صبيح، حدث عنهما أتباع التابعين، وخطتهما عندنا مشهورة.

□ بشر بن القاسم، ومبشر بن القاسم، حدثا عن أتباع التابعين، ولبشر رحلة إلى مصر، وسماع من ابن لهيعة، وإلى المدينة وسماع من مالك وغيره.

□ أحمد بن حرب العابد، وزكريا بن حرب، والحسين بن حرب، حدثوا عن آخرهم، وأحمد أورعهم، والحسين أفقهم، وزكريا أسرهم، وخطتهم^(١) التي فيها أعقابهم مشهورة.

□ أحمد ومحمد ابنا النضر بن عبد الوهاب، روى عنهما محمد بن إسماعيل البخاري، ومحمد أبو العباس السراج محدث بلدنا، وقد حدث عن أخويه وحدثا عنه.

(١) في المطبوع: (خطهم).

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ليس لكل واحد منهم إلا راوٍ واحد.

□ ذُكِينُ بْنُ سَعِيدِ الْمَزْنِيِّ، صحابي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

□ وكذلك الصنابح بن الأعسر، ومرداس بن مالك الأسلمي، وأبو سهم، وأبو حازم والد قيس، كلهم صحابيون، لا نعلم لهم راوياً غير قيس بن أبي حازم.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ الحسن يحدث عن صعصعة عم الفرزدق، أنه قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقرأ عليه:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا

يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

- فقال: يا رسول الله، حسبي لا أبالي إلا^(١) أسمع من القرآن غير هذا.^(٢)
- قال أبو عبد الله: صعصعة عمُّ الفرزدق لا نعلم له راوياً غير الحسن بن أبي الحسن البصري.
- وكذلك عمرو بن تغلب، وسعدٌ مولى أبي بكر الصديق، وأحمر، كلهم صحابيون، لم يرو عنهم غير الحسن.
- فهذا مثلاً لجماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحد.
- وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم إلا أولادهم.**
- منهم: المسيب بن حزن القرشي، لم يرو عنه غير سعيد.
- ومالك بن نضلة^(٣) الجُشمي لم يرو عنه غير ابنه عوفِ أبي الأحوص.^(٤)
- وسعدُ بن تميم السكوني، لم يرو عنه إلا ابنه بلالُ بن سعد، وفيهم كثرةٌ، فجعلت ما ذكرته مثلاً لمن لم أذكره.

(١) وقع في المطبوع: (أنا لا أسمع)، وهو خطأ مطبعي.

(٢) رواه أحمد (٥/٥٩)، والنسائي (١١٦٢٩)، والطبراني برقم (٧٤١١)، والمزي في "تهذيب الكمال" (١٣/١٧٣-١٧٤)، بطرق عن جرير بن حازم به، وذكر الذهبي في "التهذيب" الذين رووه وقالوا: عم الفرزدق، قال: والصحيح أنه عم الأحنف بن قيس.

(٣) في المخطوط، والمطبوع: (ثعلبة)، بدل (نضلة)، قال محقق "المعرفة" السيد معظم حسين: بالأصل: (ثعلبة) وفي (خ) و(ش): (نضلة) وهو الصواب كما في "التقريب"، قلت: وهو كذلك في "كتب التراجم".

(٤) انظر: "المتفردات" (ص ٢١) لمسلم، ط. دار الكتب العلمية.

وفي التابعين جماعة ليس لهم إلا الراوي الواحد:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني محمد بن أبي سفيان بن جارية^(١) الثقفي أن يوسف بن الحكم أبا الحجاج أخبره، أن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يُردَّ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ».^(٢)

□ قال أبو عبد الله: لا نعلم لمحمد بن أبي سفيان وعمر بن أبي سفيان بن جارية^(٣) الثقفي راويًا غير الزهري.

□ وكذلك تفردَ الزهريُّ عن نَيْفٍ وعشرين رجلاً من التابعين، لم يرو عنهم غيره، وذكرهم في هذا الموضوع يكثرُ.^(٤)

□ وكذلك عمرو بن دينار قد تفردَ بالرواية عن جماعة من التابعين.^(٥)

(١) في المخطوط والمطبوع: (جارية) إلا أنه شطب نقطة الجيم ونقطتي الياء وجعله (حارثة)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث"، وأشار محققه السلوم إلى أن في نسخة: (حارثة).

(٢) رواه أحمد (١/١٧١)، وغيره، وانظر: "العلل" (٢/٣٦٥) لابن أبي حاتم، و"العلل" (٤/٣٦٠) للدارقطني، و"الصحيح" (٣/١٧٢) للألباني.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (حارثة)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

(٤) وانظر: "المنفردات" (ص ١٢١-١٢٤) لمسلم.

(٥) انظر: "المنفردات والوحدان" (ص ١١٧-١٢٠) لمسلم.

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

□ وكذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، وغيرهم.

□ وقد تفرَّد مالك بن أنس بالرواية عن مسور بن رفاعه، وعن زُهَاء عشرة من شيوخ المدينة، فلم يحدث عنهم غيره. (٢)

□ وقد تفرد الثوريُّ بالرواية عن عبد الله بن شداد، وعن بضعة عشر شيخًا. (٣)

□ وقد تفرَّد شعبة بالرواية عن المفضل بن فضالة، وعن زُهَاء ثلاثين شيخًا من شيوخه، فلم يحدث عنهم غيره. (٤)

وكذلك كل إمام من أئمة الحديث قد تفرَّد بالرواية عن شيوخ لم يرو عنهم غيره. اهـ

واعلم أنه قد يوجد في بعض من يُذكر تفرُّد راوٍ بالرواية عنه خلاف في تفرده، فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم بذلك قبل التبع الشديد، ولذلك قال ابن

(١) من هنا مثل له الحاكم على المنفردات في أتباع التابعين، قال في: "المعرفة"، مثال ذلك في أتباع التابعين.

(٢) انظر: "المنفردات والوحدان" (ص ٢٣١-٢٣٢).

(٣) انظر: "المنفردات والوحدان" (ص ٢٤٢-٢٤٤).

(٤) انظر: "المنفردات والوحدان" (ص ٢٣٢-٢٤٠).

الصلاح بعد أن نقل عن الحاكم شيئاً مما ذكرناه آنفاً: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيله بعض ما ذكره بالمنزلة التي جعله فيها مُعْتَمِداً على الحسبان والتوهُم^(١)، وعلى كل حالٍ، فهذا من المواضع التي يُستكبر فيها الصواب، ويُستصغَرُ فيها الخطأ.

(١) «علوم الحديث» (ص ٣٢٢-٣٢٣).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوعُ من هذه العلوم معرفةُ قبائل الرواة، من الصحابة والتابعين وأتباعهم ثم إلى عصرنا هذا.

أذكرُ كل من له نسبٌ في العرب مشهور:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الربيعُ بن سليمان، وسعيد بن عثمان التتوخي، قالاً^(١): حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمار شدّاد عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله اصطفى بني كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم».

قال أبو عبد الله: وأنا أذكر في هذا الموضوع أحاديث أرويهما عن شيوخي،

(١) في المطبوع والمخطوط: (قال)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث"، وصوبه (أبو غدة) في نسخته.

فأذكر كل من يرجع من رواتها إلى قبيلة في العرب من الصحابي إلى وقتنا هذا،
ليُستدل بذلك على كيفية معرفة هذا النوع من العلم.

أخبرنا عبدان بن يزيد الدقاق بهمدان^(١)، قال: حدثنا محمد بن صالح
الأشج، قال: حدثنا محمد بن إسحاق اللؤلؤي، قال: حدثنا بقیة بن الوليد،
قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن عطية بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبر تَقْلَهُ»^(٢).

قال أبو عبد الله: أبو الدرداء أنصاري، وعطية بن قيس كلابي، وأبو بكر هو
ابن عبد الله بن أبي مريم غَسَّانِي، وبقية بن الوليد يحصبي، والباقون من العجم.
وحدثنا أبو العباس، قال: حدثنا أبو عتبة، قال: حدثنا محمد بن حمير،
قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة وعمرو بن قيس والرُّبَيْدِي، عن الزهر، عن
عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بَحِينَةَ أن رسول الله ﷺ سجد سجدي السهو قبل
السلام.^(٣)

(١) في المطبوع: (بهمدان)، بدال مهملة، وهو خطأ.
(٢) رواه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٥٨/٢) من طريقين عن بقية به. وقال الهيثمي في "مجمع
الزوائد" (٩٠/٨): وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.
(٣) رواه البخاري برقم (١٢٢٤) من طريق مالك بن أنس، ومسلم برقم (٥٧٠) من طريق مالك،
والليث كلاهما عن عبد الرحمن الأعرج به، ورواه البخاري برقم (١٢٢٥)، ومسلم برقم (٥٧٠) من
طريق يحيى بن سعيد عن الأعرج به.

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

قال أبو عبد الله: [عبد الله] (١) بن مالك بن بُحينة أنصاري (٢)،
وعبد الرحمن الأعرج من موالي قريش، والزهرى قرشي، والزبيدي قرشي،
وعمر بن قيس سكوني، ومحمد بن حمير يحصبي، وأبو عتبة قرشي، وأبو
العباس أموي، والباقون موالي.

وقد مثلت هذه الأحاديث التي ذكرتها مثلاً لمعرفة القبائل، وهذا الجنس

الأول منه.

والجنس الثاني منه: معرفة نسخ للعرب وقعت إلى العجم، فصاروا

رواتها، وتفردوا بها حتى لا يقع إلى العرب في بلادهم منها إلا اليسير.

ومثال ذلك: نسخة لعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب، عن عبد الله بن الخباب، عن أبي سعيد الخدري، تفرد بها عبد الله

ابن الجراح القُهْستاني، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن عمه عبيد الله.

□ نسخة لمحمد بن زياد القرشي، ينفرد بها إبراهيم بن طهمان الخراساني

عنه.

□ نسخة لعبد الله بن بُريدة الأسلمي، ينفرد بها الحسين بن واقد المروزي

عنه.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وأثبتته (أبو غدة) في نسخته دون إشارة لذلك.

(٢) انظر: "الأنساب" (١/١٤٢) برقم (٣٣١) للسمعاني؛ فإنه ذكره في "الأسد".

□ نسخٌ للثوري وغيره من مشايخ العرب، ينفرد بها الهياج بن بسطام الهروي عنهم.

□ نسخ كثيرة للعرب، ينفرد بها خارجة بن مصعب السرخسي عنهم.

□ نسخ للعرب، ينفرد بها أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي عنهم.

□ نسخ للثوري وغيره، ينفرد بها أبو مهران بن أبي عمر الرازي عنهم.

□ نسخ للثوري وغيره، ينفرد بها نوح بن ميمون المروزي عنهم.

□ نسخةٌ لبهز بن حكيم القشيري، ينفرد بها مكي بن إبراهيم البلخي عنه.

□ نسخ للعرب، ينفرد بها عمرو بن [أبي] ^(١) قيس الرازي عنهم.

□ نسخٌ لمالك بن أنس الأصبحي، وسفيان بن سعيد الثوري، وشعبة بن

الحجاج العتكي، وعبد الله بن عمر العمري، ينفرد بها الحسين بن

الوليد النيسابوري عنهم.

قال أبو عبد الله: هذا الذي ذكرته مثالٌ للجنس الثاني من معرفة القبائل.

الجنس الثالث من هذا النوع: معرفة شعوب القبائل، قال الله عز و جل:

﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع، وكذلك من نسخة (أبو غدة)، وهو عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق، كوفي نزل الرِّي "التقريب" ترجمة برقم (٥١٣٦).

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

قال أبو عبد الله: وليعلم طالب هذا العلم أن كل مُضْرِي: عربي؛ فإن مضر شُعبة من العرب، وأن كل قرشي مضرِي؛ فإن قريشاً شعبة من مُضْر، وأن كل هاشمي قرشي؛ فإن هاشماً شعبة من قريش، وأن كل علوي: هاشمي، فمن عرف ما ذكرته في قبيلة المصطفى ﷺ جعله مثلاً لسائر القبائل، فيعلم أن المطلبي قرشي، وأن العبشمي قرشي، وأن التميمي قرشي، وأن العدوي قرشي، وأن الأموي قرشي، فالأصل قريش، وهذه شُعب.

وكذلك النهشليون تميميون، والدارميون تميميون، والسعديون تميميون، والسليطيون تميميون، والقيسيون تميميون، والأهثميون تميميون. وكذلك الخزرجيون أنصاريون^(١)، والنجاريون أنصاريون، والحارثيون أنصاريون، والساعديون أنصاريون، والسلميون أنصاريون، والأوسيون أنصاريون. وقال ﷺ: «وفي كل دورِ الأنصار خير»^(٢).

فهذا مثال^(٣) لمعرفة الشُعب من القبائل.

(١) كتب المؤلف فوق هذا السطر هكذا (أنصاريون)، كعنوان لما تحته، وهذا في المخطوط، وفي المطبوع بسبب الرص وُضِعَ بعد كلمة (تميميون)، وبما أنه لا يوجد في «معرفة علوم الحديث» حذفته، وقد حذفه (أبو غدة) من نسخته.

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري برقم (٣٧٨٩)، ومسلم برقم (٢٥١١) من حديث أبي أسيد الساعدي، ورواه مسلم كذلك برقم (٢٥١١) من حديث أنس، وبرقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) في المطبوع: (أمثال).

الجنس الرابع من هذا النوع: معرفة شُعب مؤتلفة في اللفظ، مختلفة في

قبيلتين، ومثال ذلك: أن أبا يعلى منذراً الثوري التابعي من ثور همدان، وأن سعيد بن مسروق الثوري من ثور تميم.

محمد بن يحيى بن حبان المازني من مازن بن النجار، سلمة بن عمرو المازني من رهط مازن بن الغضوبة.

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي من أسلم خزاعة، عطاء بن أبي مروان الأسلمي من أسلم بني جُمح.

الجنس الخامس من هذا النوع: قومٌ من المحدثين عُرِفوا بقبائل أحوالهم، وأكثرهم من صميم العرب صليبةً، فغلبت عليهم قبائل الأحوال.

مثال هذا الجنس: عيسى بن حفص الأنصاري، هكذا يقول القعني وغيره، وهو عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، كانت أمه ميمونة بنت داود الخزرجية، فربما يُعرف بقبيلة أحواله.

يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة المخزومي، جدُّه أبو قتادة الحارث بن ربيعي من كبار الأنصار، غلب عليه قبيلة أحواله؛ فإن أمه حديدة بنت نُضيلة^(١) المخزومية.

(١) في المطبوع: (نضلة).

ذِكْرُ النَّوْعِ الثَّمَانِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

وشیخ بلدنا أبو الحسن أحمد بن یوسف السُّلَمي عُرِفَ بِقَبِيلَةِ سُليْم، وهو
أزدي صليبي.

وسألت الشيخ الصالح أبا عمرو إسماعيل بن نُجيد بن أحمد بن يوسف
السلمي عن السبب فيه؟

فقال: كانت امرأته أزدية؛ فعُرِفَ بذلك.

ذِكْرُ النَّوْعِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة أنساب المحدثين من الصحابة وإلى عصرنا هذا وهو نوعٌ كبيرٌ من هذه العلوم، إلا أن أئمتنا قد كفونا شرحه والكلام فيه.

السائب بن العوام أخو الزبير، يجمعه ورسول الله قُصي، وهو السائب بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي.

وحكيم بن حزام، يلقي رسول الله ﷺ عند قُصي.

وممن يجمعهم ورسول الله هذا النسب من التابعين بعد الأشراف من العلوية أولاد العشرة من الصحابة.

أخبرنا أحمد بن سليمان الموصلي، قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ، قال: «من ظلم شبرًا من الأرض طوّقه من سبع أرضين، ومن قتلَ دون ماله فهو شهيد».

هؤلاء كلهم من الزهري قرشيون.

ذِكْرُ النَّوعِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة أسامي المحدثين، وقد كفانا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري هذا النوع، فشفى بتصنيفه فيه، وبين ولخص غير أني لم أستجز إخلاء هذا الموضوع من هذا الأصل؛ إذ هو نوعٌ كبير من هذا العلم.

وقد تهاون بعضهم بمعرفة الأسامي فوقت له أوهام، فمن ذلك أن بعضهم ظن أن عبد الله بن شداد هو غير أبي الوليد، فقال في حديث يرويه: عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر وعبد الله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد.

وعبد الله بن شداد أصله مديني، وكنيته أبو الوليد روى عنه أهل الكوفة، وكان مع علي يوم النهروان، وقد لقي عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر.

فهذا جنسٌ من معرفة الأسماء، ربما تعذر على جماعة من أهل العلم معرفته.

والجنس الثاني منه: معرفة أسامي المحدثين منفردة لا يوجد في رواية

الحدث بالاسم الواحد منها إلا الواحد، مثال ذلك في الصحابة:

أخبرنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد بن المسيب، قال:

حدثني جدي، قال: حدثنا ابن أبي مريم، [قال: ثنا ابن لهيعة]^(١)، عن يزيد بن

أبي حبيب، قال: أخبرني أبو الحصين الأشعري، عن أبي ريحانة واسمه

شمعون: أن رسول الله ﷺ نهى عن المشاغبة.

قال أبو عبد الله: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، وليس في رواية

الحديث شمعون غير أبي ريحان، قال أبو عبد الله: وشكّل بن حميد له

صحبة، وليس في رواية الحديث شكّل غيره.

وكذلك النواس بن سميعان ليس في رواية الحديث غيره، وهو من

أكابر الصحابة.

وفي التابعين من هذا الجنس جماعة، منهم زرّ بن حبيش، والمعروور بن

سويد، وحضين بن المنذر - بالضاد المعجمة - وفي أتباع التابعين والطبقة

التي تليهم جماعة من الرواة ليس لأحدٍ منهم سمي.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والمثبت من "معرفة علوم الحديث" وقد

استدركه (أبو غدة) في نسخته.

ذكر النوع الحادي والأربعين من معرفة أصول الحديث

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة الكُنَى للصحابة والتابعين وأتباعهم وإلى عصرنا هذا.

وقد صنف المحدثون فيه كتباً كثيرة، وربما يشذُّ عنهم الشيء بعد الشيء، وأنا ذاكرٌ بمشيئة الله هنا ما يُستفاد.

أبو الحمراء صاحب رسول الله ﷺ اسمه: هلال بن الحارث، وكان يكون بحمص، قال يحيى بن معين: رأيت غلاماً من ولده بها. (١)

أبو طالب اسمه: عبد مناف، هكذا ذكره أحمد بن حنبل، عن الشافعي (٢)، وأكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، وأكابر الصحابة كُنَاهم مشهورة مخرجة في الكتب، وهذه كُنَى جماعةٍ من التابعين أخرجتها من سماعاتي.

(١) "موسوعة أقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله" (٢٤٠/٥).

(٢) انظر: "موسوعة أقوال يحيى بن معين" (٢٧٣/٥).

قال علي بن المديني: قلت لأبي عبيدة معمر بن المثنى: من أول من قضى بالبصرة؟ قال أبو مريم الحنفي: استقضاه أبو موسى الأشعري، قال علي: واسمه إياس بن صبيح.

سمعتُ محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعتُ يحيى بن معين يقول: اسم أبي السليل ضريب بن نكير. (١)
أخبرنا محمد بن المؤمل، قال: حدثنا الفضل بن محمد، قال: حدثنا أحمد ابن حنبل، قال: أبو سالم الجيشاني سفيان بن هاني. (٢)

وهذه كنى جماعة من أتباع التابعين، أخرجتها من سماعاتي:

- إسماعيل بن كثير المكي، كنيته أبو هاشم. (٣)
- يحيى بن أبي كثير أبو نصر (٤)، واسم أبي كثير نَشيط، صفوان بن سليم أبو عبد الله. (٥)

(١) انظر: "موسوعة أقوال يحيى بن معين" (٥/٢٦٣).
(٢) انظر: "الكنى والأسماء" (١/٤١٢) للدولابي.
(٣) "موسوعة أقوال يحيى بن معين" (٥/٢٣٧).
(٤) "موسوعة أقوال يحيى بن معين" (٥/٣٢٤).
(٥) وقيل: أبو الحارث. "تهذيب التهذيب" (٤/٥٠).

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من معرفة هذه العلوم معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم، وهو علم قد زلق فيه جماعة من كبار العلماء بما يشته به عليهم فيه، فأول من يلزمنا من ذلك أن نذكر تفرُّق الصحابة من المدينة بعد رسول الله ﷺ، وانجلاءهم عنها، ووقوعهم إلى نواح متفرقة، وصبر جماعة من الصحابة بالمدينة لما حثهم المصطفى ﷺ على المقام بها.

ذكر من سكن الكوفة من الصحابة :

علي بن أبي طالب سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، عبد الله بن مسعود، خبَّاب بن الأرت، سهل بن حنيف، سلمان الفارسي، حذيفة بن اليمان البراء ابن عازب، النعمان بن بشير، جرير بن عبد الله البجلي، عدي بن حاتم الطائي، سليمان بن صُرَد، وائل بن حُجْر، سمرة بن جندب، خزيمة بن ثابت أبو الطفيل، وغيرهم، وهؤلاء أكثرهم دفنوا في الكوفة.

ذکر من نزل (١) مكة من الصحابة :

الحارث بن هشام، عكرمة بن أبي جهل، عبد الله بن السائب المخزومي قارئ الصحابة بمكة، عتّابُ بن أسيد وكان خليفة رسول الله ﷺ بها، وأخوه خالدُ بن أسيد، وشيبة بن عثمان الحجبي، وصفوان بن أمية، وسُهَيْل بن عمرو، وغيرهم.

ذکر من نزل البصرة من الصحابة :

عمران بن حصين، أبو بزرة الأسلمي، أبو زيد الأنصاري، أنس بن مالك، وتوفّي وهو ابن مائة وسبع سنين، وقرّةُ بن إياس المزني، وغيرهم.

ذکر من نزل مصر من الصحابة :

عقبة بن عامر الجهني، عمرو بن العاص، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن سعد بن أبي سرح، محمية بن جَزء، عبد الله بن الحارث بن جَزء، وغيرهم.

ذکر من نزل الشام من الصحابة :

أبو عبيدة بن الجراح، بلال بن رباح، عبادة بن الصامت، معاذ بن جبل، سعد بن عبادة أبو الدرداء، شرحبيل بن حسنة، خالد بن الوليد، عياض بن غنم، الفضلُ بن العباس بن عبد المطلب، وهو مدفون بالأردن، وأثلةُ بن

(١) تحرف في المطبوع من: (نزل) إلى: (ترك).

الأسقع، وحبیب بن مَسْلَمَة، والضحاك بن قيس، وغيرهم.

ذكر من نزل الجزيرة:

عدي بن عميرة الكندي، ووابصة بن معبد الأسدي، وغيرهما.

ذكر من نزل خراسان من الصحابة وتوفي بها:

بُرَيْدَةُ بن حصيب الأسلمي، مدفون بمرو، أبو برزة الأسلمي، عبد الله بن خازم الأسلمي، مدفون بنيسابور بَرُسْتَاقِ جُوَيْنَ.

قثم بن العباس، مدفون بسمرقند.

قال أبو عبد الله: وأما مدينة السلامة؛ فإني لا أعلم صحابياً توفي بها إلا أن جماعة من التابعين وأتباع التابعين نزلوها وماتوا بها، منهم هشام بن عروة بن الزبير، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي.

ولم أستجز إخلاء هذا الموضوع من ذكر مدينة السلام تعصّباً لها، إذ هي مدينة العلم وموسم العلماء والأفاضل، عمّرها الله، فأما ذكر التابعين وأتباعهم؛ فإنه يكثر، لكنني أذكر الجنس الثاني من معرفة أوطان رواة الأخبار بأحاديث أرويتها، وأذكر مواطن رواتها، لتكون مثلاً لسائر الروايات.

أخبرنا إبراهيم بن عصمة العدل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدان^(١) ابن عثمان، قال: حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة».

قال أبو عبد الله: جابر بن عبد الله من أهل قباء، مدني، وأبو الزبير مكّي، وإبراهيم الصائغ، وأبو حمزة وعبدان: مروزيون، وشيخنا وأبوه نيسابوريان، فعلى الحافظ إذا أخذ الحديث أن يذكر أوطان رواته.

ومن دقيق هذا العلم معرفة قوم من المحدثين تغربوا عن أوطانهم، إلى بلاد شاسعة، وطال مكثهم به فنسبوا إليها، ومنهم الربيع بن أنس، بصريٌّ من التابعين، سكن مرو فنسب إليها، وقد ذكره المراوزة في تواريخهم، وعيسى ابن ماهان أبو جعفر الرازي، كوفي نزل الري ومات بها، فنسب إليها، ويوسف ابن عدي، كوفي، ورواياته كلها عن الكوفيين، سكن مصر فغلب عليه الاشتهار بأهلها، وليس له عنهم سماع، وهذا مثال يكثر، وبالقليل منه يستدلُّ على كثيره من رُزق الفهم.

(١) في المطبوع: (عبد الله) بدل: (عبدان)، وفي المخطوط: (عبدان)، وهو الموافق لما في "معرفة علوم الحديث"؛ لذا أثبتته، وعبدان هو لقب لعبد الله بن عثمان.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوعُ من معرفة هذه العلوم: معرفة الموالى وأولاد الموالى من رواية الحديث، في الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد قدّمنا ذكر القبائل، وهذا ضد ذلك النوع.

ذكر موالى رسول الله ﷺ:

□ فمنهم: سُقران، كان حبشياً لعبد الرحمن بن عوف، فوهبه لرسول الله ﷺ

فأعتقه، وكان ممن شهد دفن النبي ﷺ وألقى في قبره قطيفة، والحديث

به مشهور.

□ ومنهم: ثوبان: وكان من سبي اليمن، فأعتقه رسول الله ﷺ، وله حديث

كثير.

□ ومنهم: رُويفع، وكان من سبي خيبر.

□ ومنهم: زيد بن حارثة، من سبي العرب من كلب، منّ عليه رسول الله

ﷺ فأعتقه، فقيل: زيد ابن رسول الله ﷺ، حتى نزلت: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

□ وكانت امرأته أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ، فولدت له أسامة بن زيد وأنسة. (١)

□ أخبرنا إسماعيل بن محمد (٢) بإسناده، عن ابن شهاب، قال: في ذكر من شهد بدرًا: أبو كبشة مولى رسول الله ﷺ.

□ وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم زوجته رسول الله ﷺ

(١) قال (أبو غدة): ولم يرد لها ذكر في "الإصابة"، لا في اسمها ولا في ترجمة أمها (أم أيمن)، وهو أمر غريب جدًا. اهـ

قلت: ليس بغريب، إنما الغريب هو ما قاله (أبو غدة)؛ فإن أنسة اسم لرجل لا امرأة كما ظنه، وأما قوله: ولم يرد لها ذكر في "الإصابة"، لا في اسمها ولا في ترجمة أمها أم أيمن.

فأقول: بل ذكر أنسة موجود في "الإصابة"، ولو كلف نفسه شيئًا من العناء لوجده في (١/١٣٥) ترجمة برقم (٢٨٧) من الكتاب المذكور.

قال الحافظ: أنسة مولى النبي ﷺ، وقيل: أبو أنسة، استشهد يوم بدر، وقيل: هو أبو مسروح. وقيل: أبو مسروح، وقال مصعب الزبيري: أنسة يكنى أبا مسروح، وكان يأذن على النبي ﷺ، وكان من مؤلدة السراة، ومات في خلافة أبي بكر... اهـ، وانظر: "أنساب الأشراف" (١/٥٦٨) للبلاذري، و"تهذيب الأسماء واللغات" (٢٨/١) للنووي.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، وهو كذلك في "معرفة" للحاكم: إسماعيل بن محمد، وفي نسخة (أبو غدة): (إسماعيل بن محمد الفضل الشعرائي)، وهذه الزيادة في نسخته فقط، نعم ذكره المحقق وأنه في نسخته فأدخله (أبو غدة) في أصل الكتاب ولم يبنه.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

مولاته سلمى، فولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب.

□ ومن موالى رسول الله ﷺ: مويهبة، وله رواية.

□ وضمرة، وقد أعقب.

□ ومهران، وله حديث.

□ وسفينة.

□ وسلمان.

حدثنا الحسن بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، عن علي بن عاصم بإسناده، ذكر أن سلمان كان عبداً، فلما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه فأسلم، فابتاعه النبي ﷺ وأعتقه.

وقد كان في التابعين وأتباعهم كثيرٌ من الأئمة، وكانوا يعدُّون في الموالى. أخبرنا أبو العباس السِّيَّارِي، قال: حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا العباس بن مصعب، قال: خرج من مرو أربعةٌ من أولاد العبيد، ما منهم أحدٌ إلا وهو إمامٌ عصره: عبد الله بن المبارك، ومبارك عبدٌ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وميمون عبد، والحسين بن واقد، وواقد عبد، وأبو حمزة محمد بن ميمون السكري، وميمون عبدٌ.

ذِكْرُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ:

□ زُفَيْعُ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، كَانَ عَبْدًا لِمَرْأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ، فَأَعْتَقْتُهُ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

□ يَسَارُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، كَانَ عَبْدًا لِلرُّبَيْعِ ابْنَتِ النَّضْرِ عَمَّةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأَعْتَقْتَهُ.

□ وَأُمُّ الْحَسَنِ خَيْرَةٌ، مَوْلَاةُ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ أَيُّوبُ بْنُ كَيْسَانَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَكَيْسَانُ مَوْلَى لِعَنْزَةَ.

فَعَلَى الْمَحْدُثِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَوَالِيَّ مِنْ رِوَاةِ حَدِيثِهِ.

ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم إلى وقت وفاتهم، وقد اختلفت الروايات في سن سيدنا المصطفى ﷺ، ولم يختلفوا أنه ولد عام الفيل، وأنه بُعث وهو ابن أربعين سنة، وأنه أقام بالمدينة عشرًا.

وإنما اختلفوا في مقامه بمكة بعد المبعث، فقالوا: عشرًا، وقالوا: اثنتي عشرة، وقالوا: ثلاث عشرة، وقالوا: خمسة عشرة^(١)، فهذه نكتة الخلاف في سنه ﷺ.

(١) في المطبوع: (خمس عشرة)، والتصويب من "المعرفة"، وهو كذلك في المخطوط، روى البخاري برقم (٣٩٠٢) من حديث ابن عباس رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بُعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث ثلاث عشر سنة يوحى إليه، ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو ابن ثلاث وستين.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٢٨٧/٧): هذا أصح مما أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان بهذا الإسناد - يعني: إسناد حديث ابن عباس -، قال: أنزل على النبي ﷺ، وهو ابن ثلاث وأربعين ومكث بمكة عشرًا. وأصح مما أخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس أن إقامة النبي ﷺ بمكة كانت خمس عشر سنة. اهـ

ثم ذكر وفيات كثير من الرواة طبقة بعد طبقة، وقال في آخر هذا النوع: قد ذكرتُ طرفاً من هذا النوع يعزُّ وجوده، وفيه -إن شاء الله- كفاية، وتركتُ مشايخ بلدي؛ فإنه مخرَّج في تاريخ النيسابوريين.

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه: معرفة ألقاب المحدثين؛ فإن فيهم جماعة لا يُعرفون إلا بها، ثم منهم جماعة غلبت عليهم الألقابُ وأظهروا الكراهية لها، فكان سفيان الثوري إذا روى عن مسلم البطين يجمع يديه، ويقول: مسلم ولا يقول: البطين.

قال أبو عبد الله: وفي الصحابة جماعة يعرفون بألقاب يطول ذكرهم، فمنهم ذو اليمين، وذو الشمالين، وذو الغرّة، وذو الأصابع، وغيرهم، وهذه كلّها ألقاب، ولهؤلاء الصحابة أسام معروفة عند أهل العلم.

ثم بعد الصحابة في التابعين وأتباعهم من أئمة المسلمين جماعة ذوو ألقاب يُعرفون بها.

وقال الحاكم في آخر هذا النوع: قد ذكرتُ في ألقاب المتأخرين بعض ما رويته عن شيوخي، فأما الألقابُ التي تُعرفُ بها الرواة فأكثر من أن يمكن ذكرها في هذا الموضع، وأصحاب التواريخ من أئمتنا رضي عنهم قد ذكروها، فأغنى ذلك عن ذكرها في هذا الموضع.

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه: معرفةُ رواية الأقران، من التابعين وأتباع التابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين بعضهم عن بعض. ^(١)

الجنس الأول منه الذي سماه بعضُ مشايخنا: المدبَّج، وهو ان يروي قرينٌ عن قرينه، ثم يروي ذلك القرينُ عنه.

والجنس الثاني منه غير المدبج، ومثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا حسين بن علي

(١) تنقسم رواية الأقران إلى قسمين: أحدهما: ما يسمونه بالمدبج، وذلك أن يروي كل واحدٍ من القرينين عن الآخر، وبذلك سماه الدارقطني وجمَعَ فيه كتابًا حافلًا. والقسم الثاني من رواية الأقران: ما ليس بمدبج، وهو أن يروي أحد القرينين عن الآخر ولا يروي الآخر عنه. "شرح التبصرة والتذكرة" (١٧٤/٢).

قال الحافظ رحمته الله في "النزهة" (ص ١٦٠): فكلُّ مدبج أقران وليس كل أقرانٍ مدبجًا. اهـ وفائدة ضبطه: الأيمن من ظنُّ الزيادة في الإسناد وإبدال الواو بـ(عن)، إذا كان بالعنعنة. "فتح المغيث" (١٣٠/٤).

ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

الجعفي، عن زائدة، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله: أن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً.

قال أبو عبد الله: زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية قرينان، إلا أنني لا أحفظ لزهير عنه راويةً.

ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع منه: معرفة المتشابه في قبائل الرواة، وبلدانهم، وأساميهم، وكنائهم، وصنائعهم.

وقوم يروي عنهم إمام واحد فتشبهه كُنَاهُمْ وأساميهم؛ لأنها واحدة، وقوم تتفق أساميهم وأسامي آبائهم فلا يقع التمييز بينهم إلا بعد المعرفة، وهي سبعة أجناس، قلما يقف عليها إلا المتبحر في الصنعة؛ فإنها أجناس متفقة في الخط، مختلفة في المعاني.

ومن لم يأخذ هذا العلم من أفواه الحفاظ المبرزين لم يؤمن عليه التصحيف فيها، وأنا -بمشيئة الله تعالى- أستقصي في هذا النوع، وأدع ذكر الاستشهاد بالأسانيد؛ تحرياً للاختصار.

فالجنس الأول من هذه الأجناس: معرفة المتشابه في القبائل.

فمن ذلك القيسيون، والعيشيون، والعنسيون^(١)، والعبسيون.

□ فالقيسيون بطنٌ من تميم، وهم رهط قيس بن عاصم المنقري، وكل قبيلة من قبائل العرب فيهم زعيمٌ مشهور اسمه قيس، ولعقب المسمى قيسًا يقال: قيسي.

□ والعيشيون بصريون، منهم: عبد الرحمن بن المبارك وغيره.

□ والعنسيون^(٢) شاميون منهم: عمير بن هانئ، وهو تابعي، وبلال بن سعد الزاهد، وغيره من تابعي أهل الشام.

□ والعبسيون كوفيون، منهم: عبيد الله بن موسى وغيره.

الأزديون، والأردنيون.

□ فأما الأزديون فمنهم: حماد بن زيد، وجريز بن حازم، وغيرهما.

□ والأردنيون شاميون، وفيهم كثرة.

الساميون، والشاميون.

□ فأما الساميون فولد سامة بن لؤي، فيهم صحابيون وتابعيون.

□ وأما الشاميون فكثير.

(١) في المخطوط: (العبيسون)، وفي المطبوع: (العيسون)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث"، وأثبتته (أبو غدة) في نسخته.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (العيسيون)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

الجنس الثاني من هذا النوع: معرفة المتشابه في البلدان.

البلخي والثلجي.

البلخيون فيهم كثرة، ومنهم جماعة من أتباع التابعين.

□ منهم: سعدان بن سعيد، وغيره.

□ ومنهم: شقيق بن إبراهيم الزاهد الذي يُضرب به المثل في الزهد.

□ ومنهم: الحسن بن شجاع، وكان أحمد بن حنبل يقول: ما جاءنا من

خراسان أحفظُ من الحسن بن شجاع. وقد روى عنه البخاري في الصحيح.

□ وأما أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي فإنه كثير الحديث كثير

التصنيف، رأيتُ عند أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القميّ حازن

السلطان، عن أبيه، عن محمد بن شجاع: كتاب "المناسك" في نيّف

وستين جزءًا كبارًا دقًا.

الجنس الثالث من هذا النوع: المتشابه في الأسماء.

شُريح، وسريح، وشريح.

□ شُريح بن الحارث القاضي أبو أمية الكندي، سمع علي بن أبي طالب،

وعبد الله بن مسعود، توفي سنة ثمان وسبعين، وهو ابن مائةٍ وسبع

وعشرين سنة.

ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

□ شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانَ الْجَوْهَرِيُّ، سَمِعَ زَهِيرَ بْنَ مَعَاوِيَةَ، وَفَلِيحَ بْنَ سَلِيمَانَ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

□ شُرَيْحُ ^(١) بْنُ حِيَانَ، رَوَى عَنْهُ كَعْبُ بْنُ سَعِيدِ الْبَخَارِيِّ الزَّاهِدِ.

□ عَقِيلٌ، وَعُقَيْلٌ.

□ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَغَيْرُهُ، وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدِ الْأَيْلِيِّ، وَغَيْرُهُ.

□ أَسِيدٌ، وَأَسِيدٌ، وَأَسِيدٌ.

□ أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ، رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

عُمَيْرٍ: وَقَدْ كَانَ أَسِيدُ بْنُ صَفْوَانَ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

□ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ.

□ أَسِيدٌ -بِضْمِ الْأَلْفِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ-: أَسِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيِّ الْأَسِيدِيِّ.

الجنس الرابع من هذا النوع: المتشابه في كنى الرواة.

أبو إياس، وأبو أناس.

□ أبو إياس مُعَاوِيَةَ بْنُ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، تَابِعِيٌّ فِي آخِرِينَ.

□ وَأَبُو أَنْاسٍ جَوَيْئَةٌ ^(١) الْأَسَدِيُّ مِنَ الْقُرَاءِ، رَوَى عَنْهُ نُعَيْمُ بْنُ يَحْيَى السَّعِيدِيِّ.

(١) في المطبوع: (شريح)، وهو تصحيف.

□ أبو نَضْرَةَ، وأبو بَصْرَةَ.

□ أبو نَضْرَةَ المَنْدَرُ بن مالك، تابعي، راويةُ أبي سعيد الخدري.

□ وأبو بَصْرَةَ حَمِيلُ بن بَصْرَةَ، صحابي.

أبو مَعْبَدٍ، وأبو مُعَيْدٍ.

□ فأما أبو مَعْبَدٍ فجماعةٌ، منهم: صاحبُ عبد الله بن عباس.

□ وأبو مُعَيْدٍ حفصُ بن غَيْلانَ الدمشقي.

الجنس الخامس من هذا النوع: المتشابهُ في صناعاتِ الرواةِ.

الجزَّار، والخِرَّاز، والخَزَّاز، والجرَّار.

□ أما الجزَّارون فمنهم شيخنا عبد الرحمن بن حَمْدانَ الهَمْداني^(٢) سمع

”المسند“ من إبراهيم بن نصر الرازي، و”المسند“ من هلال بن العلاء

الرَّقِّي.

□ فأما الخِرَّازُ فَعَبْدُ اللهِ بن عَوْنُ شيخٍ كبيرٍ من أهل العراق.

□ وأما أبو عثمان سعيدُ بن عثمان الخَزَّازُ فحدَّثونا عنه، عن أبي بكر بن

(١) في المخطوط والمطبوع: (حوبة)، وهو كذلك في نسخة من مخطوطة ”المعرفة“ كما أشار إلى ذلك محققه وهو تصحيف، وما أثبت هو الصواب، وانظر: ”الإكمال“ (١/١١٢-١١٣) لابن ماكولا.

(٢) في المخطوط والمطبوع: (الهمداني) بالبدال المهملة وهو تصحيف، وانظر ترجمته في (٤٧٧/١٥) من ”سير أعلام النبلاء“.

أبي شيبه، وغيره.

□ وأما الخَزَّازون -بالزايين- فمنهم أبو عامر صالح بن رُسْتَم البَصْرِي الخَزَّاز، سَمِعَ الحسن بن أبي الحسن، وعبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ.

□ وأما الجَرَّارُ -بالراءين- فأبو مسعود الجَرَّارُ الكوفي، عنده عن الشعبي وإبراهيم النخعي.

والبَقَالُ، والنَّقَالُ.

□ البَقَالُ أبو سَعْدِ سَعِيدُ بن المَرْزُبَان الكوفي، تابعيٌّ.

□ والنَّقَالُ الحارثُ بن سريج من كبار المحدثين، وعداؤه في البغداديين، وهو الذي حمل كتابَ الرسالة من يدِ الشافعي إلى عبد الرحمن بن مَهْدِي.

الجنسُ السادس من هذا النوع:

قومٌ من رواة الأخبار يروي عنهم راو واحدٌ، فَتَشْتَبِهُ على الناس كُنَاهم وأساميهم.

□ مثال ذلك: أبو إسحاق عَمْرُو بن عبد الله السَّبَّيحي.

□ وأبو إسحاق إسماعيلُ بن رجاء الزُّبَيْدي.

□ وأبو إسحاق إبراهيمُ بن مُسْلِم الهَجْرِي.

قد رَوَوْا كلُّهم عن عبد الله بن أبي أَوْفَى، وقد روى عنهم الثوريُّ وشعبةُ.

وينبغي لصاحب الحديث أن يعرف الغالب على روايات كل منهم، فيتميز حديث هذا من ذلك، والسبيل إلى معرفته أن الثوري وشعبة إذا روي عن أبي إسحاق السبيعي لا يزيدان على أبي إسحاق، فقط.

والغالب على رواية أبي إسحاق عن الصحابة: البراء بن عازب، وزيد بن أرقم، فإذا روى عن التابعين؛ فإنه يروي عن جماعة تروي عن هؤلاء، وإذا روي عن أبي إسحاق الشيباني فإنهما يذكران الشيباني في أكثر الروايات. فإذا لم يذكر ذلك فالعلامة الصحيحة أن ما يرويان عن أبي إسحاق، عن الشعبي، هو أبو إسحاق الشيباني دون غيره.

وأما الهجري فإن شعبة أكثرهما عنه رواية، وأكثر رواية الهجري عن أبي الأحوص الجشمي، والسبيعي أيضاً كثير الرواية عن أبي الأحوص، فلا يقع التمييز في ذلك إلا بالحفظ والدراية؛ فإن الفرق بين حديث هذا وذاك عن أبي الأحوص يطول شرحه.

وأما الزبيدي فإنهما في أكثر الروايات يسميانه ولا يكتيانه^(١) إنما يقولان: إسماعيل بن رجاء، وأكثر روايته عن أبيه وإبراهيم النخعي، وقد روى شعبة عن أبي بشر، وأبي بشر، وقلما يسمي واحداً منهما.

(١) في المطبوع: (يكتبانه).

وأحدهما: أبو بشر بيان بن بشر الأحمسي، كوفيٌّ تابعيٌّ. والآخر: أبو بشرٍ جعفر بن أبي وحشية، وأبو وحشية إياس، وهو بصريٌّ.

والحافظ المميز إذا وجد الحديث: عن شعبة، عن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم أو الشعبي عَلِمَ انه بيان بن بشر، وإذا وجد الحديث: عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عَلِمَ أنه جعفر بن أبي وحشية.

النوع السابع من هذا النوع:

قومٌ تَنَفَّقَ أساميهم وأسامي آبائهم، ثم الرواة عنهم من طبقة واحدة من المحدثين، فيشتبه التمييز بينهم.

□ ومثال ذلك: ربيع بن سليمان.

□ وربيع بن سليمان.

مصريَّان في عصر واحد، أحدهما: المُرادِيُّ صاحبُ الشافعي. والثاني: الجيزيُّ أبو أبي عبيد الله محمد بن الربيع الجيزي، وإسنادهما متقاربٌ.

سمعتُ الفقيه أبا بكر الأبهري يقول: سمعت أبا بكر بن [أبي] (١) داود يقول لأبي علي النيسابوري الحافظ: يا أبا علي، إبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم، من هم؟ فقال أبو علي: إبراهيم بن طهمان، عن إبراهيم بن عامر البجلي، عن إبراهيم النخعي، فقال: أحسنت يا أبا علي.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة مغازي رسول الله ﷺ، وسراياه، وبُعوثه، وكتبه إلى ملوك المشركين، وما يصحُّ من ذلك وما يشدُّ وما أبلَى كل واحد من الصحابة في تلك الحروب بين يديه، ومن ثبت ومن هرب، ومن جَبَنَ عن القتال، ومن كَرَّ، ومن تَدَيَّنَ بنصرته ﷺ، ومن نافق، وكيف قَسَمَ الغنائم، وكيف جعل سلب القتيل بين الاثنين والثلاثة، وكيف أقام الحدود في العُلُول، وهذه أنواع من العلوم لا يستغني عنها عالم.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: عمرو بن محمد العَنْقَزِي (١) قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: كنتُ إلى جنب زيد بن أرقم في يوم فِطْر، فقلتُ له: كم غزوت مع النبي ﷺ؟ قال: سبع عشرة، فقلت: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة. (٢)

(١) في نسخة (أبو غدة): (العنقري) بالراء المهملة، وهو تصحيف، وقال ابن حبان: كان يبيع العنقز؛ فنسب إليه، والعنقز: المرزنجوش. اه، انظر: "الثقات" (٨/٤٨٢)، و"الأنساب" (٤/٢٢٤).
 (٢) رواه البخاري برقم (٣٩٤٩) من طريق شعبة، ومسلم برقم (١٢٥٤) من طريق زهير بن معاوية كلاهما عن أبي إسحاق به.

ذِكْرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

قال أبو عبد الله: قد أخبر زيد عن أكثر الأحوال التي شهدها، وقال جابر

ابن عبد الله: غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة. ^(١)

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، قال: حدثنا إسحاق بن

إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: غزا

النبي ﷺ أربعاً وعشرين غزوة.

قال أبو عبد الله: وقد ذكر جماعة من الأئمة أن أصحَّ المغازي كتابُ موسى

ابن عقبة، عن ابن شهاب، فأخبرنا إسماعيل [بن محمد] ^(٢) بن الفضل بن

محمد الشعرائي، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال:

حدثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عُبَّبة، قال: قال ابن شهاب: غزا رسول

الله بدرًا والكدر، ماءً لبني سُليم، ثم غزا غَطَفَانَ بنخل، ثم غزا قريشًا وبني

سُليم بنجران، ثم غزا يوم أحد، ثم طلب العدوَّ بحمراء الأسد، ثم غزا قريشًا

لموعدهم فأخلفوه، ثم غزا بني النضير، ثم غزا تلقاء نجد، يريدُ محاربًا وبني

ثعلبة، ثم غزوة ذات الرقاع، ثم غزوة دومة، ثم غزوة الخندق، ثم غزوة بني

(١) رواه الحاكم في "المستدرک" (٣/ ٥٦٥-٥٦٦) بلفظ: غزا رسول الله ﷺ إحدى وعشرين غزوة،

وشهدت معه تسع عشرة غزوة، وكان آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ تبوك. وصححه ووافقه

الذهبي على ذلك، وهو من طريق أبي الزبير المكي عن جابر وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وروى

مسلم برقم (١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، وأثبتناه من "معرفة علوم الحديث".

قريظة، ثم غزوة بني المصطلق بالمريسيع، ثم ذات السلاسل من مشارف الشام، ثم غزوة القرد، وغزوة الجموع^(١) تلقاء أرض بني سليم، وغزوة حسم^(٢)، وغزوة الطَّرف، وغزوة وادي القرى فهذه غزوات رسول الله بأصح الأسانيد.

فأما سرّايا رسول الله فكثيرة، وقد أخبرنا محمد بن إبراهيم الهاشمي، قال: حدثنا الحسين بن محمد القبّاني، قال: حدثني أحمد بن الحجّاج، قال: حدثنا معاذ بن فضالة أبو زيد، قال: حدثني هشام، عن قتادة أن مغازي رسول الله وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين.

قال أبو عبد الله: هكذا كتبناه، وأظنّه أراد السَّرَايَا دون الغزوات، فقد ذكرتُ في كتاب "الإكليل" على الترتيب بُعوثَ رسول الله وسراياه، زيادةً على المائة، وأخبرني الثقة من أصحابنا ببخارى أنه قرأ في كتاب أبي عبد الله محمد ابن نصر: السَّرَايَا والبُعوثَ دون الحروب بنفسه نيفاً وسبعين.

قال أبو عبد الله: وهذا الموضوع لا يسع من ذكر هذا العلم أكثر مما ذكرته.

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وهو كذلك في "معرفة علوم الحديث". بيد أن الذي في (كتب) السير التي وقفت عليها (الجموم)، وكلهم يذكر أن النبي ﷺ أرسل إليها زيد بن حارثة، وقال في "معجم البلدان" (٢/ ١٩٠): الجموم هو أرض لبني سليم وبها كانت إحدى غزوات النبي ﷺ أرسل إليها زيد بن حارثة غازياً. اهـ

(٢) في "المعرفة": (حسم)، وكتبها المؤلف في المخطوط، ثم ضرب عليها، وكتب (حسم)، وهي كذلك في المطبوع: (حسم)، وفي كتب "السير": (حِسْمِي)، فلعله أراد أن يكتب حِسْمِي فكتب (حسم)، والله أعلم.

وَهَذِهِ آدَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغَازِي الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا
أُمَرَآءَ الْأَجْنَادِ

أخبرنا عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، قال حدثنا محمد بن العباس الكائلي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عمرو بن قيس، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث سريةً أو صاهم بتقوى الله في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً فانياً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام؛ فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم؛ فإن هم أجابوك وإلا فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفياء والغنيمة نصيبٌ إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين؛ فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون،

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، وإن أرادوك على أن تعطيهم ذمة الله، فلا تعطيهم ذمة الله، ولكن أعطهم ذممكم وذمم آبائكم؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم أهون عليكم أن تخفروا ذمم الله ورسوله» (١)

(١) رواه مسلم برقم (١٧٣١) من طريق سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد به.

ذِكْرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة الأئمة الثقات المشهورين، من التابعين وأتباعهم، ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرُّك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب. (١)

فمنهم من أهل المدينة:

محمد بن مسلم الزهري، محمد بن المنكدر القرشي، ربيعة بن [أبي] (٢)
عبد الرحمن الرأي سعد بن إبراهيم الزهري، عبد الله بن دينار العدوي، مالك
ابن أنس الأصبحي، زيد بن أسلم العدوي، زيد بن علي بن الحسين الشهيد،
جعفر بن محمد الصادق عبد العزيز بن عمر (٣) بن عبد العزيز خارجة بن زيد
ابن ثابت.

(١) وقع في المطبوع: (من الشرق إلى الشرق).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع.

(٣) في المطبوع: (عمرو) بدل (عمر) وهو خطأ مطبعي.

ومن أهل مكة:

إبراهيم بن ميسرة، إسماعيل بن أمية، مجاهد بن جبر، عمرو بن دينار، عبد الملك بن جريج، عبد الله بن كثير القارئ، قيس بن سعد.

ومن أهل مصر:

عمرو بن الحارث، كثير بن فرقد، خالد بن مسافر، مخرج في الصحيحين، وكان أمير مصر، حيوة بن شريح التميمي.

ومن أهل الشام:

إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مكحول الفقيه، أبو معيد حفص بن غيلان، شريح بن مسلم الخولاني، أم الدرداء الأنصارية.

ومن أهل اليمن:

حجر بن قيس المدري، الضحاک بن فيروز الديلمي، وهب، وهمام، ومقل، وعمر بنو منبه، جماعتهم ثقات، ومقل أعزهم حديثاً، همام بن نافع الصنعاني، عبد الله بن طاوس.

ومن أهل اليمامة:

ضمضم بن جوس^(١) اليمامي، هلال بن سراج الحنفي، يحيى بن أبي كثير.

ومن أهل الكوفة:

صعصعة بن صوحان العبدي، كميل بن زياد النخعي، عامر بن شراحيل الشعبي، سعيد بن جبير الأسدي، إبراهيم النخعي، أبو إسحاق السبيعي، مسلم بن أبي عمران البطين، سليمان بن مهران الكاهلي، الأعمش الأسدي، مالك بن مغول البجلي، سفيان الثوري، عمر بن سعيد الثوري، أخوه، علي بن صالح بن حي الحسن بن صالح بن حي.

ومن أهل الجزيرة:

ميمون بن مهران، عمرو بن ميمون بن مهران، سابق بن عبد الله البربري رقي، زيد بن أبي أنيسة، غالب بن عبيد الله الجزري.

ومن أهل البصرة:

أيوب بن أبي تميمة السختياني، معاوية بن قرّة المزني، إياس بن معاوية بن قرّة، أبو عمرو زبّان بن العلاء بن عمّار، وأخواه، شعبة بن الحجاج، قتادة بن دعامة السدوسي، ميمون بن سياه.

(١) في المخطوط والمطبوع: (جوش)، والمثبت من "معرفة علوم الحديث"، وهو ضمضم بن جوس، ويقال: ضمضم بن الحارث بن جوس الهفاني اليمامي. "تهذيب التهذيب" (٩٠/٤).

ومن أهل واسط:

أبو هاشم يحيى بن دينار الرُّمَّاني، خَلَفُ بن حوشب، طَلابُ بن حوشب،
يوسف بن حوشب، أَصْبَغُ بن يزيد الوَرَّاق، وكان يكتُبُ المصاحف.

ومن أهل خراسان:

محمد بن زياد قاضي مرو، وعنده عن سعيد بن جُبَيْر وغيره، أبو حريز
عبد الله بن الحسين قاضي سجستان، إبراهيم بن أَدَهَم الزاهد من أهل بَلْخ،
عبد الرحمن بن مسلم أبو مسلم صاحبُ الدولة، قُتَيْبَةُ بن مُسْلِم الأمير، نصر
ابن سَيَّار الأمير، إِسْحاقُ بن وهب البُخاري، تابعيٌّ.

ذِكْرُ النَّوعِ الْخَمْسِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: جمع الأبواب التي يجمعها أصحاب الحديث، وطلبُ الفئات منها، والمُذاكرةُ بها، فقد حدثني محمد بن يعقوب بن إسماعيل الحافظ، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا محمد ابنُ سهل بن عسكر، قال: وقف المأمون يوماً للإذن ونحن وقوفٌ بين يديه، إذ تقدّم إليه غريبٌ بيده محرّبةٌ، فقال: يا أمير المؤمنين، صاحبُ حديثٍ منقطعٌ به، فقال [له] ^(١) المأمون: أيش تحفظُ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئاً، فما زال المأمون يقول: حدثنا هُشيم، وحدثنا حجاج بنُ محمد، وحدثنا فلان حتى ذكر الباب، ثم سأله عن بابٍ ثانٍ فلم يذكر فيه شيئاً فذكره ^(٢) المأمون، ثم نظر إلى أصحابه، فقال: أحدهم يطلبُ الحديث ثلاثة أيام، ثم يقول: أنا من

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من نسخة (أبو غدة).

(٢) في المطبوع: (فذكر).

أصحاب الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم.

قال عبد الله: قد روينا عن جماعة من أئمة الحديث -أنهم استحبوا- أن يبدأ الحديثي بجمع بابين: الأعمال بالنيات، ونَصَّرَ اللهُ امرأ سَمَعَ مقالتي فوعاها، وأنا ذاكرٌ بمشيئة الله تعالى بعد البابين الأبواب التي جمعتها وذاكرت جماعة من أئمة الحديث ببعضها.

فمن هذه الأبواب ما مدخلها في كتاب الإيمان.

مثال ذلك: سؤال عبد الله بن مسعود: أيُّ الذنب أعظم؟ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، الدين النصيحة، المستشار مؤتمن، لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين، من حسن إسلام المرء، الأرواح جنودٌ مجندة، الحلال بينٌ والحرام بين، المعراج، ستكون هنأتٌ وهنات، قصة الخوارج، لا تحاسدوا، أخبار الرؤية، أنزل القرآن على سبعة أحرف، لا يجمعُ اللهُ أمَّتي على ضلالة.

ومن هذه الأبواب ما مدخلها في كتاب الطهارة.

مثالها: لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طهور، المسحُ على الخفين، الغسل يوم الجمعة، إذا ولغ الكلبُ في الإناء.

ومن هذه الأبواب أبواب مدخلها في كتاب الصلاة^(١) :

رفعُ اليدين، لا صلاةً إلا بفاتحة الكتاب، الصلاةُ لأول وقتها ولوقتها، سبعةٌ يُظَلِّهُمُ اللهُ في ظله، أخبارُ الوتر، صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة، التكبير في العيدين، يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، صلاةُ القاعد، طُرُقُ التَّشَهُدِ.

ومن التفاريق في سائر الكتب :

اطلبوا الخير لا تذهبُ الأيامُ والليالي، قصة الغار، من كنت مولاه، صوموا لرؤيته، إن مما أدرك الناسُ، ما عابَ طعامًا قط، القضاءُ باليمين مع الشاهد، أفضلكم من تعلَّم القرآن، لأُعْطِينَ الرَّايَةَ، قصة المخدج، من كتم علما، قَبْضُ العلم، مُسْنَدُ أَبِي الْعَشْرَاءِ الدارمي، إذا أحبَّ اللهُ عبداً، حديث البراء: أسلمتُ نفسي إليك، قصة الطير، [قصة]^(٢) المفطر في رمضان، أنت مني بمنزلة هارون من موسى، السَّفَرُ قطعة من العذاب، طُرُقُ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ، كان إذا بعث سريةً.

من كذب علي متعمداً، اللهم بارك لأمتي في بكورها، إذا أتاكم كريم قوم، تقتل عماراً الفئةُ الباغيةُ، ذكاةُ الجنين، خطبة عمر بالجابية، شرُّ الناس من

(١) في المخطوط والمطبوع: (باب) بدل (كتاب)، والتصويب من "معرفة علوم الحديث".

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع والمخطوط، واستدركتها من "معرفة علوم الحديث".

يخاف لسانه، ليس الخبر كالمعاينة، ليس بالكذاب من أصلح بين الناس، إن أول ما نبدأ به أن نُصَلِّيَ ثم نذبح، من صام رمضان وأتبعه بستٍ، الأيِّمُ أحقُّ بنفسها، من حفظ على أمتي أربعين حديثاً.

الكمأة من المنِّ، نعمُ الإدامُ الخُلُّ، الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ، من قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ كلُّ مسكرٍ حرامٌ، إن من الشعر لحكمة، قصَّةُ العُرَينين، صلاةٌ في مسجدي هذا، اختلافُ الأخبارِ في تزويج ميمونة بنت الحارث، الناس كإبلٍ مائة، دعوةُ ذي النُّونِ، إن الله يحبُّ أن تُقبَلَ رُخصه، أشدُّ الناسِ بلاءً الأنبياءُ، إنه ليُغانُ على قلبي، المؤمنُ غرٌّ كريمٌ.

ذِكْرُ النَّوْعِ الْحَادِي وَالْخَمْسِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

هذا النوع من هذه العلوم: معرفة جماعة من الرواة لم يُحْتَجَّ بحديثهم في الصحيح، ولم يُسْقَطُوا، وهذا علمٌ حسنٌ؛ فَإِنَّ فِي رِوَاةِ الْأَخْبَارِ جَمَاعَةً بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

ومثال ذلك في الصحابة: أبو عبيدة بن الجراح أمين هذه الأمة، لم يصحَّ الطريقُ إليه من جهة الناقلين، فلم يخرج له في الصحيحين، وكذلك عتبة بن غزوان، وأبو كبشة مولى رسول الله، والأرقم^(١)، وقدامة بن مظعون، والسائب بن مظعون، وشجاع بن وهب الأسدي، وأبو حذيفة [بن] عتبة بن

(١) كذا في المخطوط والمطبوع، وقال (أبو غدة) في نسخته: إنه وقع تبعاً للمخطوطة التي نقل عنها المؤلف وجاء في نسخ أخرى الأرقم بن أبي الأرقم فأثبتها. اهـ

قلت: وفي الطبعة التي حققها السيد معظم حسين الأرقم بن الأرقم، وذكر أنه موجود في بعض نسخ المخطوط، وفي الطبعة التي بتحقيق السلوم والأرقم بن أبي الأرقم، وذكر المحقق بعض نسخ المخطوط التي جاء فيها ذلك، ونقل تعليقاً كان في حاشيتها للمؤتمن الساجي قال فيه: كذا فيه وهو ابن أبي الأرقم واسم أبي الأرقم عبد مناف. اهـ

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط والمطبوع، والمثبت من "معرفة علوم الحديث".

ربيعة^(١)، وعباد بن بشر، وسلامة بن وقش، في جماعة من الصحابة.

إلا أني ذكرت هؤلاء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**؛ فإنهم من المهاجرين الذين شهدوا بدرًا وليس لهم في الصحيح رواية، إذ لم يصح إليهم الطريق، ولهم ذكر في الصحيح من روايات غيرهم من الصحابة، مثل قوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٢). وما يشبه هذا.

ومثال ذلك في التابعين: محمد بن طلحة بن عبيد الله، محمد بن أبي بن كعب، السائب بن خالد بن السائب، محمد بن أسامة بن زيد، عمارة بن خزيمة بن ثابت، سعيد بن سعد بن عبادة، عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، إسماعيل بن زيد بن ثابت، هؤلاء التابعون عن علو محالهم في التابعين، وعلو محال آبائهم في الصحابة، ليس لهم في الصحيح ذكر لفساد الطريق إليهم، لا لجرح فيهم، وفي التابعين جماعة من هذه الطبقة.

ومثال ذلك في أتباع التابعين: إبراهيم بن مسلم^(٣) الهجري عبد الرحمن

(١) في المخطوط والمطبوع: وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة والأرقم، فحذفنا قوله: (والأرقم)؛ لأنها مقحمة هنا وليست في "المعرفة" في هذا الموضوع.

(٢) رواه البخاري برقم (٣٧٤٤)، ومسلم برقم (٢٤١٩) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) في المخطوط والمطبوع: (سالم) بدل: (مسلم)، وهو كذلك في "المعرفة"، ط. دائرة المعارف، وأشار محقق الكتاب السيد معظم حسين أن في بعض النسخ (مسلم)، وما أشار إليه هو الصواب كما في "تهذيب الكمال" (٢/٢٠٣) برقم (٢٤٨) ومشتقاته.

ابن عبد الله المسعودي، قيسُ بن الربيع الأَسدي.

ومثال ذلك في أتباع الأتباع: مُطَلَّبُ بن زياد، حَمَّادُ بن شُعَيْب، سعيد بن

زيد أخو حماد، يعقوبُ بن إسحاق الحضرمي، عائذُ بن حبيب، محمدُ بن

ربيعة الكلابي، إسماعيل بن عبد الكريم الصَّنْعاني.

ومثال ذلك في الطبقة الخامسة من المحدثين: عونُ بن عُمارة الغُبَري،

والقاسمُ بن الحكم العُرَني.

ومثال ذلك في الطبقة السادسة من المحدثين: أحمدُ بن عبد الجبار

العُطَارُدي، الحارثُ بن أبي أسامة، أحمدُ بن عُبيد بن ناصح النَّحوي، إسماعيل

ابن الفضل البَلْخي، أبو بكر بن أبي خيثمة، إسحاق بن الحسن الحربي، سهل

ابن عمار العتكي.

قال أبو عبد الله: جميع من ذكرناهم في هذا النوع بعد الصحابة والتابعين

فمن بعدهم: قومٌ قد اشتهروا بالرواية، ولم يُعدُّوا في الطبقة الأثبات المتقين

الحُقَّاظ.

فَهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ مُرْتَبَةً كَمَا جَاءَتْ فِي الْكِتَابِ (١)

- ٤٣..... ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾
- ٤٧..... ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾
- ٤٨..... ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾
- ٥٨..... ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ﴾
- ٧٣..... ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾
- ٧٨..... ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
- ١٤١..... ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
- ١٥٤..... ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾
- ١٦٤..... ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾
- ١٧٩..... ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
- ١٨٨..... ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾
- ٢١٤..... ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالًا﴾
- ٢١٥..... ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾
- ٢١٥..... ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾

(١) وهذا الترتيب مستفاد من ترتيب (أبو غدة) لنسخته.

- ٢٣٠ ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾
- ٢٣٠ ﴿يَلِّئَةَ أَيْكُمُ إِزْهِيمًا﴾
- ٢٣٠ ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾
- ٢٣١ ﴿هَذَا شَرْبٌ وَلكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾
- ٢٣٦ ﴿وَمَا قَنَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكن شَبَّهَهُمْ﴾
- ٢٣٧ ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾
- ٢٤٤ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- ٢٩٦ ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾
- ٢٩٦ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾
- ٣٠٠ ﴿قُلْ أَى شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً﴾
- ٣٠١ ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾
- ٣٠٥ ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾
- ٣٠٦ ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي حَجِيمٍ﴾
- ٣٠٦ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
- ٣٠٦ ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
- ٣٠٧ ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾
- ٣٠٧ ﴿مَا نَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾
- ٣١٣ ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾

- ٤٩٦..... ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
- ٦٢٨..... ﴿لَوْحَةٌ لِلْبَشَرِ﴾
- ٦٣٣..... ﴿لَيْسَ فَعْقَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلِيْنَا وَإِنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ أَرْجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾
- ٦٦٠..... ﴿وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهْجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾
- ٧٢٣..... ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ٧٣١..... ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾
- ٧٤٥..... ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ

- أَخْبِرْ تَقَلُّهُ ٧٢٩
- اختصمت الجنة والنارُ إلى ربهما ٤٩٥
- أدَّهِنُوا غَبًّا ٧١٣
- إذا سلم أحدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع ٧٨
- إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ٦٢٩
- أذن لك سيدك؟ ٦٤٢
- أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟ ٣٧١
- أربعٌ من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا ٦٢٠
- أسبغوا الوضوء ٦٥١
- اغزوا بسم الله ٧٦٤
- اكتبوا لأبي شَاهٍ ٥٥
- ألا من ظلم معاهدًا ٢٠٦
- الأعمال بالنيات ٣٥٠
- الله أحق أن يُستحيا منه ٤٧٤
- اللهم أعني على شُكْرِكَ وذكرك ٦٣٩
- اللهم إني أسألك التَّثْبُتَ في الأمور ٦٣٤
- اللهم فقهه في الدين ١١٧
- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٦٨٧

- ٧٢٨ إن الله اصطفى بني كنانة من ولد إسماعيل
- ٢٩١ إن الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله
- ٤٨٩ إن الله قد أعطى كل ذي حقّ حقه
- ٤٨٠ إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
- ٦٨٧ إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس
- ٨٥ إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة
- ٧٠٣ أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم
- ٧٢٩ أن رسول الله ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام
- ٦٨٨ أن رسول الله ﷺ قتل شهراً
- ٣٦٥ أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة
- ٧٣٧ أن رسول الله ﷺ نهى عن المشاغبة
- ١٢٣ إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك
- ٦٩٢ إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق
- ٦٣٦ إن وليتموها أباً بكر فقوي أمين
- ٦٥٣ أنا زعيم بيت في الجنة
- ٢٠٠ إنما الأعمال بالنيات
- ٦٨٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٤٢٠ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
- ٦٤٧ إني لا أنسى
- ٣٢٩ إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ

- ٦٥٨ إياكم والظن
- ٥٥ ايتوني بكتاب أكتب لكم
- ٣٧٠ أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة
- ٤٤٥ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ
- ٤٩٤ تحاجت الجنة والنار
- ٦٨٧ تقتل عمارة الفئة الباغية
- ٦٨٢ توضعوا مما غيرت النار
- ١٨١ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به جائحة
- ٦٤٧ حسن خلقك للناس
- ٨٤ خلق الله عز وجل آدم على صورته
- ٦٦١ خير الناس قرني
- ٦٩١ رؤسوا عليها
- ٦٤٩ قل: التحيات لله والصلوات
- ٣٦٥ كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة
- ٣٠٦ كل مسكر حرام
- ٦٨٧ كل معروف صدقة
- ٦٥٨ لا تباعضوا
- ٣٧٥ لا تتمنوا لقاء العدو
- ٤٧٨ لا تجتمع أمتي على ضلالة
- ٤٨١ لا تجتمع أمتي على ضلالة أبدا

- لا تصحب الملائكة رُفقة فيها جرس ٧١٤
- لا تقاطعوا ولا تدابروا ٦٨٧
- لا تكتبوا عني ٥٤
- لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ٦٩
- لا نِكَاح إلا بولي ٦٨٦
- لا وصية لوارث ٢٠٧
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ١٢٤
- لا يبيع حاضر لباد ٦٩١
- لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة ٤٨٠
- لا يحل لامرأة تُسافرُ وليس معها محرم ٣٦٦
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة .. ٣٦٧
- لا يزالُ ناسٌ من أمتي منصورين ٦١٦
- لا يشكر الله من لا يشكر الناس ٢١
- لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور ٧٠٥
- لا ينكح المحرمُ ولا يُنكح ولا يخطب ٧٠٢
- لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ٣٧٣
- لكلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ ٧٧٥
- للملوكِ طعامُهُمُ وكِسوتُهُ ٦٤٤
- لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذباتٍ ٣١٢
- لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي ٨٥

- ٦٥٧ لو خرجتم إلى إيلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها
- ٤٦٠ ما أَقَلَّتْ الْعَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتْ الْخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ
- ٤٣٠ ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ
- ٣١٣ ما كَذَبَ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ
- ٦٢١ مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ
- ٢٠٤ مِنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ
- ٧١ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفِيضَ الْمَالُ
- ٣٩٣ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ
- ٥٨٩ مِنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ
- ٥٦٩ مِنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا
- ٤٠٦ مِنْ حَمَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
- ٦٨٦ مِنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ
- ٧٠٧ مِنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ
- ٧١٧ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ
- ٤٢٦ مِنْ صَلَّى صَلَاتِنَا
- ٤٨١ مِنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتَلَوْهُ
- ٧٣٥ مِنْ ظَلَمَ شَبِيرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
- ٣٩٤ مِنْ عَادَى لِي وَلِيًّا
- ٤٠٨ مِنْ غَسَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا
- ٧٣ مِنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

- ٣٨١ من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- ٧٤٣ من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٦٥٤ من مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة
- ٦٥٢ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَثْنَيْهِ أَوْ رُفِعَ عَلَيْهِ فليتوضأ
- ٧٢٥ من يُرْدُ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ
- ٢٠٢ نزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٠٢ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
- ٦٨٦ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها
- ٦٣٣ نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها
- ٣٧٠ هذا أثنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة
- ٨٣ هل تضارون في القمر ليلة البدر؟
- ٣٧٦ هل تُنصرون وتُترزقون إلا بضعفائكم
- ٣١٩ هو الطهور ماؤه
- ٧٣٢ وفي كل دورِ الأنصار خير
- ٧١٣ يا أبا عُمير، ما فعل النُّعير؟
- ٦٣٥ يأتي على الناس زمانٌ يُخَيِّرُ الرَّجُلَ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْفَجْورِ
- ٣٢٩ يذهب الصالحون
- ٥١٨ يلقي إبراهيمُ أباهُ أزرَ يوم القيامة
- ٨٣ ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا

فَهْرَسُ الْأَعْلَامِ الْمُتَرْجَمِ لَهُمْ

- ٣٣٥..... إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم.
- ٢٦٨..... إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة.
- ٧٤..... إبراهيم بن سيّار النظام.
- ٦٠٦..... إبراهيم بن علي الجعبري.
- ١٩٦..... إبراهيم بن علي الشيرازي.
- ٦٠٦..... إبراهيم بن عمر بن إبراهيم.
- ٥١..... إبراهيم بن محمد بن السري.
- ٤٠٦..... إبراهيم بن محمد بن سفيان.
- ٣٥٩..... إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي.
- ٣٥٠..... أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.
- ٥٥١..... أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث.
- ٤٧..... أحمد بن الحسين البيهقي.
- ١٦٦..... أحمد بن الحسين بن الحسن.
- ٤٦..... أحمد بن حنبل.
- ٣٥٦..... أحمد بن سلمة.
- ٥٣٨..... أحمد بن سلمة.

- أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام.....٤٢
- أحمد بن علي الرازي.....١٥٨
- أحمد بن علي بن تغلب.....١٢١
- أحمد بن علي بن ثابت.....١١٩
- أحمد بن علي بن محمد.....١٠٩
- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار.....٢٠٠
- أحمد بن محمد بن إبراهيم.....١١٥
- أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد.....٥٨٣
- أحمد بن محمد بن زياد.....١٣٠
- أحمد بن يحيى بن إسحاق.....٢٠٨
- أحمد بن يوسف بن حسن.....١١٤
- الأحنف بن قيس.....١٩٥
- إياس بن معاوية بن قرّة.....١٩٥
- بقية بن الوليد.....١٢٧
- بيان بن بشر.....٩٧
- جمال الدين بن واصل.....١٢٠
- الحسن بن أبي الحسن.....٤٩
- الحسن بن محمد بن أحمد الغساني.....٢٧٢
- حسن بن يوسف بن المطهر الحلي.....١٧٤

- ١١٤.....الحسين بن مسعود الفراء
- ٥٦.....حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب
- ٦٥٨.....همزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني
- ٤٦٩.....الخليل بن عبد الله بن أحمد
- ٥٠.....ذكوان الزيات
- ٥٨٥.....رزين بن معاوية بن عمار السرقسطي
- ٥١.....سعيد بن المسيب
- ٥٣٥.....سعيد بن عثمان بن السكن
- ٣٣٦.....سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي
- ٥٢٠.....شريك بن عبد الله بن أبي نمر
- ٤٨.....عامر بن شراحيل الشعبي
- ٥٨٨.....عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ب
- ٤٨.....عبد الرحمن بن الجوزي
- ١٠٧.....عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر
- ٢٩٩.....عبد الرحيم بن الحسن بن علي
- ١٠٦.....عبد الرحيم بن الحسين العراقي
- ٢٢٨.....عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن
- ١٣٤.....عبد العزيز بن عبد السلام
- ١٢١.....عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي

- ٥١١..... عبد الله بن لهيعة الحضرمي
- ٦٩..... عبد الله بن مسلم بن قتيبة
- ١٣٣..... عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
- ١١٥..... عبد المنعم بن محمد
- ٣٣٥..... عبدُ بن أحمد بن عبد الله بن غفير
- ٤٦..... عبيد الله بن عبد الكريم
- ٣٠٢..... عبيد الله بن مسعود
- ٦٣..... عثمان بن أبي شيبة
- ١١٨..... عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان
- ١٢١..... عثمان بن عمر بن أبي بكر
- ١٣١..... عثمان بن عيسى بن كنانة
- ٤٩..... عكرمة مولى ابن عباس
- ١١٤..... علي بن أحمد بن محمد بن علي
- ١٢٠..... علي بن إسماعيل بن أبي بشر
- ٣٤٥..... علي بن عمر الدارقطني
- ٢١٩..... علي بن محمد البزدوي
- ١٢١..... علي بن محمد بن سالم التغلبي
- ٣١٩..... علي بن محمد بن محمد الأنصاري
- ٢٧٧..... عمر الميانجي

- ٤٣٩..... عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه.
- ٤٨٢..... عمر بن رسلان بن نصير.
- ٥٩..... عمر بن عبد العزيز.
- ٧٣١..... عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق.
- ١١٩..... عمرو بن عبيد.
- ١١٥..... غالب بن عطية المحاربي.
- ١٢٢..... الفضل بن عمر المنطقي.
- ٦٨٤..... القاسم بن سلام.
- ١١٢..... القاسم بن فيره.
- ٤٦٣..... القاسم بن يوسف بن محمد التجيبي.
- ٧٧..... قبيصة بن ذؤيب.
- ٦٠..... مالك بن أنس.
- ٤٨..... مجاهد بن جبر.
- ١١٠..... محمد بن إبراهيم بن ساعد.
- ١٨٨..... محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز.
- ٦٧..... محمد بن إسحاق النديم.
- ٦٣..... محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.
- ١٢٠..... محمد بن الحسن الطوسي.
- ١١٥..... محمد بن الحسين القرشي.

- ١٢٠.....محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي.
- ١٧١.....محمد بن الطيب بن محمد.
- ٦٨٥.....محمد بن المستنير بن أحمد.
- ١٢٠.....محمد بن سالم بن نصر الله.
- ٦٠.....محمد بن سعد البصري.
- ١١٢.....محمد بن عبد الله بن عبد الله.
- ٢٧٤.....محمد بن عبد الله بن محمد الإشييلي.
- ٣٥١.....محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا.
- ٥٣٦.....محمد بن عبد الواحد بن أحمد.
- ٢٦٨.....محمد بن عبد الوهاب البصري.
- ٢٠٩.....محمد بن عز الدين حسين.
- ١٧٤.....محمد بن علي بن الطيب.
- ٢٢٩.....محمد بن علي بن عمر التميمي.
- ٦٠.....محمد بن عمر الواقدي.
- ١١٤.....محمد بن عمر بن محمد.
- ٢٧٤.....محمد بن عمر بن محمد.
- ٥٩.....محمد بن عمرو بن حزم.
- ٢٨٩.....محمد بن عيسى بن سورة.
- ٤٩.....محمد بن كعب القرظي.

- ٤٦٩.....محمد بن محمد بن أحمد النيسابوري
- ١٢٢.....محمد بن محمد بن الحنفى النسفى
- ١١٣.....محمد بن محمد بن عبد الله
- ١٢٢.....محمد بن محمد بن محمد
- ٥١.....محمد بن مسلم بن عبىء الله
- ٢٧١.....محمد بن موسى بن عثمان
- ٢٧٣.....محمد بن يحيى بن خلف
- ٣٤٧.....محمد بن يعقوب بن الأخرم
- ٣٣٧.....محمد بن يوسف الفربرى
- ١٢٢.....محمود بن عبد الله الشافعى
- ٢٢٣.....مسعود بن عمر التفتازانى
- ٦٣.....مسلم بن الحجاج
- ٤٦٣.....مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبى
- ٩١.....معقل بن سنان
- ٦٨٤.....النضر بن شميل
- ٦٥.....هشام بن حجىر
- ١١٩.....واصل بن عطاء
- ٥١.....يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور
- ١١٨.....يحيى بن شرف بن مررى

ابن

- ابن الحاجب..... ١٢١
- ابن الرَّائِدِي..... ٢٠٨
- ابن الساعاتي..... ١٢١
- ابن الصلاح..... ١١٨
- ابن الفرس..... ١١٥
- ابن القشيري..... ٢٢٨
- ابن المَوَّاق..... ٢٧٣
- ابن حجر..... ١٠٩
- ابن خَرَّبُود..... ٨١
- ابن خويز منداد..... ١٨٨
- ابن راهويه..... ٤
- ابن رشيد..... ٢٧٤
- ابن سعد..... ٦٠
- ابن سيد الناس..... ١١٣
- ابن شهاب..... ١٣٠
- ابن عطية..... ١١٥
- ابن قتيبة..... ٦٩

- ١٢١..... ابن قدامة
- ١٣١..... ابن كنانة
- ١١٢..... ابن مالك
- ٥٥١..... ابن مصعب

أبو

- ٣٥٠..... أبو إسماعيل الأنصاري
- ١٢٠..... أبو الحسن الأشعري
- ٥٣٤..... أبو الحسن الهيثمي
- ٣١٩..... أبو الحسن بن الحصار
- ١٧٤..... أبو الحسين البصري
- ٥٨٨..... أبو الخطاب
- ٣٣٧..... أبو الهيثم الكشميهني
- ٣٣٦..... أبو الوليد الباجي
- ٢٠٠..... أبو بكر البزار
- ٢٧٤..... أبو بكر بن العربي
- ٥٩..... أبو بكر بن حزم
- ٤٣٩..... أبو حازم العبدوي
- ٣٣٥..... أبو ذرّ الهروي

- أبو زرعة.....٤٦
- أبو زيد المروزي.....٣٣٧
- أبو سعيد الأعرابي.....١٣٠
- أبو شامة.....٥٨٨
- أبو صالح.....٥٠
- أبو علي الجبائي.....٢٦٨
- أبو علي الغساني.....٢٧٢
- أبو عيسى الترمذي.....٢٨٩
- أبو محمد السرخسي.....٣٣٧
- أبو مسعود الدمشقي.....٣٥٩
- أبو موسى المدني.....٥٨٦
- أبو يعلى الخليلي.....٤٦٩

الألقاب

- الأبهري..... ١٢٢
- الأرموي..... ١٢٠
- الإسماعيلي..... ٣٥٠
- الأشجعي..... ٩١
- الآمدي..... ١٢١
- البخاري..... ٦٣
- البزدوي..... ٢١٩
- البعوي..... ١١٤
- البلقيني..... ٤٨٢
- بهاء الدين العاملي..... ٢٠٩
- البيضاوي..... ١٢١
- البيهقي..... ٤٧
- الثعلبي..... ١١٥
- الخصاص..... ١٥٨
- الجعبري..... ٦٠٦
- جمال الدين الإسنوي..... ٢٩٩
- الجوزقي..... ٣٥١

| | |
|-----|-----------------------------|
| ١٣٣ | الجويني |
| ٢٧١ | الحازمي |
| ٥٦ | الخطابي |
| ١١٩ | الخطيب |
| ٥١ | الزجاج |
| ١١٤ | الزمخشري |
| ٥١ | الزهري |
| ٢٢٣ | سعد الدين التَّفَتَّازَانِي |
| ١٠٧ | السيوطي |
| ١١٢ | الشاطبي |
| ٤٨ | الشعبي |
| ٣٠٢ | صدر الشريعة |
| ٥٣٦ | ضياء الدين المقدسي |
| ١٢٢ | العميدي |
| ٥١ | الفراء |
| ١٧١ | القاضي |
| ٢٨٨ | القرطبي |
| ٤٩ | القرظي |
| ١١٤ | الكواشي |

| | |
|----------|---------------------|
| ٢٢٩..... | المَازِرِيُّ |
| ١٦٦..... | المتنبى |
| ٣٤٨..... | مجد الدين بن الأثير |
| ١٢٢..... | المراغى |
| ٣٤٨..... | المزى |
| ٣٣٥..... | المُستملى |
| ١٢٢..... | النسفى |
| ١٢٠..... | نصير الدين الطوسى |
| ١١٨..... | النوى |
| ١١٤..... | الواحدى |
| ٦٠..... | الواقدى |

فهرس الموضوعات

- ٣..... مُقَدِّمَةٌ فُضِيلَةَ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ الدُّكْتُورِ وَصِيِّ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَبَّاسٍ
- ٩..... مُقَدِّمَةٌ التَّحْقِيقِ.....
- ١٢..... سَبَبُ تَحْقِيقِي لِلْكِتَابِ.....
- ١٤..... عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.....
- ١٦..... طَبَعَاتُ الْكِتَابِ.....
- ٢٠..... وَصْفُ الْمَخْطُوطِ.....
- ٢١..... سُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ.....
- ٢٣..... تَرْجَمَةُ الْمُؤَلَّفِ.....
- ٤٠..... الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ.....
- ٥٤..... الْفَصْلُ الثَّانِي فِي سَبَبِ جَمْعِ الْحَدِيثِ فِي الصُّحُفِ وَمَا يَنَابِسُ ذَلِكَ.....
- ٧٢..... الْفَصْلُ الثَّلَاثُ فِي تَثْبُتِ السَّلَفِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ خَشْيَةً أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.....
- ٧٤..... إِكْتَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْكَلامُ عَلَى ذَلِكَ.....
- ٨١، ٨٠..... الْمُحَدِّثُ يَجِبُ عَلَيْهِ مِرَاعَةُ حَالِ مَنْ يُحَدِّثُهُ.....
- ٨٣..... ذَكَرُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَابِهَةِ وَالْكَلامُ عَلَيْهَا.....
- ٨٦..... بَيَانُ تَرَوِّي جُمُهورِ الصَّحَابَةِ فِي أَمْرِ الرِّوَايَةِ.....
- ٩٢..... إِبْرَادُ فَضْلِ لَابْنِ حَزْمٍ مِنْ كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ ذَمَّ الْإِكْتَارَ مِنَ الرِّوَايَةِ.....

- ١٠٣..... الْفَصْلُ الرَّابِعُ فِي تَمْيِيزِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ
- ١٥٢..... الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِي أَقْسَامِ الْخَبَرِ
- ٢٥١..... الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي أَقْسَامِ الْحَدِيثِ
- ٢٦٦..... الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
- ٣١٢..... مُلْحَظَةٌ مِنْ مُلْحِحِ هَذَا الْمَبْحَثِ
- ٣١٤..... اعْتِرَاضَاتٌ عَلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا
- ٣٢٢..... فَوَائِدٌ تَتَعَلَّقُ بِمَبْحَثِ الصَّحِيحِ
- ٣٢٢..... الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ هُوَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
- ٣٢٤..... الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
- ٣٣١..... فَضْلٌ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْبُخَارِيِّ وَمَوْضُوعِهِ
- ٣٤٢..... الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا التَّرَمَّا ذَلِكَ
- ٣٥٣..... تِمَّةٌ فِي بَيَانِ عَدَدِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ
- ٣٥٨..... الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: فِيْمَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ
- ٣٦٤..... فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ
- ٣٦٨..... فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ
- ٣٧١..... فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ
- ٣٧٥..... فِي كِتَابِ الْجِهَادِ
- ٣٧٨..... فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ٣٨٠..... فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ

- ٤٣١ صِلَةٌ تَمُّ بِهَا هَذِهِ الْفَائِدَةُ.
- ٤٥٤ الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: فِي دَرَجَةِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ فِي الصَّحَّةِ
- ٥٢٢ الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ الزَّائِدِ عَلَى الصَّحِيحِينَ
- ٥٢٣ الْمُصَنَّفَاتُ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ
- ٥٣٧ الْمُسْتَخْرَجَاتُ عَلَى الصَّحِيحِينَ
- ٥٤٣ حُكْمُ الزِّيَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ
- ٥٥٢ الْمُبْحَثُ الثَّانِي فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
- ٥٦٨ فَوَائِدُ تَتَعَلَّقُ بِمُبْحَثِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
- الْفَائِدَةُ الْأُولَى: فِي أَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ قَدْ يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يَرْفَعُهَا مِنْ
 ٥٦٨ دَرَجَتِهَا إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي هِيَ فَوْقَهَا.
- ٥٧٣ الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي بَيَانِ الْكُتُبِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ
- ٥٧٣ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ
- الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي مَعْنَى قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ
 ٦١٩ ذِكْرُ أَوَّلِ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
- ٦٢٢ ذِكْرُ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ
- ٦٢٣ ذِكْرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ مِنْ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ
- ٦٢٦ ذِكْرُ النَّوعِ الرَّابِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٢٨ ذِكْرُ النَّوعِ الْخَامِسِ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ
- ٦٣٠ ذِكْرُ النَّوعِ السَّادِسِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

- ٦٣١ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٣٢ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٣٤ ذكُرُ النَّوعِ التَّاسِعِ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٣٨ ذكُرُ النَّوعِ العَاشِرِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٤١ ذكُرُ النَّوعِ الحَادِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٤٢ ذكُرُ النَّوعِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٤٩ ذكُرُ النَّوعِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٦٠ ذكُرُ النَّوعِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٦٦ ذكُرُ النَّوعِ الخَامِسِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٦٨ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٧١ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٧٢ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٧٧ ذكُرُ النَّوعِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٨٠ ذكُرُ النَّوعِ العِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٨٢ ذكُرُ النَّوعِ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٨٤ ذكُرُ النَّوعِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٨٦ ذكُرُ النَّوعِ الثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٩٠ ذكُرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٩٣ ذكُرُ النَّوعِ الخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٦٩٦ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

- ٧٠٠ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٠١ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٠٢ ذكُرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٠٥ ذكُرُ النَّوعِ الثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٠٦ ذكُرُ النَّوعِ الْحَادِيِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٠٨ ذكُرُ النَّوعِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧١١ ذكُرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧١٣ ذكُرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧١٥ ذكُرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧١٩ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٢٣ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٢٨ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٣٥ ذكُرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٣٦ ذكُرُ النَّوعِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٣٨ ذكر النوع الحادي والأربعين من معرفة أصول الحديث
- ٧٤٠ ذكُرُ النَّوعِ الثَّانِيِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٤٤ ذكُرُ النَّوعِ الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٤٨ ذكُرُ النَّوعِ الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٥٠ ذكُرُ النَّوعِ الْخَامِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٥١ ذكُرُ النَّوعِ السَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ

- ٧٥٣ ذكُرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٦١ ذكُرُ النَّوعِ الثَّامِنِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٦٤ وَهَذِهِ آدَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَغَازِي الَّتِي كَانَ يُوصِي بِهَا أُمَّرَاءَ الْأَجْنَادِ
- ٧٦٦ ذكُرُ النَّوعِ التَّاسِعِ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٧٠ ذكُرُ النَّوعِ الْخَمْسِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٧٤ ذكُرُ النَّوعِ الْحَادِي وَالْخَمْسِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ
- ٧٧٧ فهرس الآيات
- ٧٨٠ فهرس الأحاديث
- ٧٨٦ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٧٩٩ فهرس الموضوعات